


~~_____~~ V.6
الشوكاني، محمد بن علي .

~~_____~~
~~_____~~
~~_____~~
~~_____~~
OCT 71
JAFET LIB.
1 - FEB 1996
Circulation Dept. 1
JAFET LIB.
25 JAN 1989



297.124
I247maA
v.6:c.1

بَيْتُ الْأَوْطَانِ

شرح منهتقى الأجنبيات

من إمامنا سيد الأفاضل

للشيخ الامام المجتهد العلامة الرباني قاضي

قضاة القطر الباني محمد بن علي

ابن محمد الشوكاني المتوفى

سنة ١٢٥٥ هـ

الجزء السادس

(عنيت بنشره وتصحيحه ومقابلة اصوله والتعليق عليه)

﴿ للمرة الثانية سنة ١٣٤٤ هجرية ﴾

إدارة الطباعة المنيرية

لصانجها ومديرها محمد منير عبد الغفار المشهور

(بمصر بشارع الكحكيين نمرة ١)

طبع على نفقة جماعة من السلفين

حقوق الطبع بالتعليق محفوظة الى

ادارة الطباعة المنيرية

Cat. May 1928



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(كتاب الوكالة)

❦ (باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وإيفاء الحقوق

وأخراج الزكوات وإقامة الحدود وغير ذلك) ❦

١ قال أبو رافع « استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكر الخجاءت اهل الصدقة فأمرني أن أفضى الرجل بكره » * ٢ وقال ابن أبي أوفى « أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال أبي فقال اللهم صل علي آل أبي أوفى » * ٣ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الخازن الامين الذي يعطى ما أمر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفمه الي الذي أمر له به أحد المتصدقين » * ٤ وقال « واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » * ٥ وقال علي عليه السلام « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجبالها » * ٦ وقال أبو هريرة « وكنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حفظ زكاة رمضان وأعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما يقسمها بين أصحابه » ❦ *

هذه الاحاديث لم يذكر المصنف في هذا الموضع من خرجها . وحديث أبي رافع قد تقدم في باب استقراض الحيوان من كتاب القرض وأورده هنا للاستدلال به على جواز التوكيل في قضاء القرض . وحديث ابن أبي أوفى تقدم في باب تفرقة الزكاة في بلدها من كتاب الزكاة وذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز توكيل صاحب الصدقة من يوصلها الى الامام . وحديث الخازن ذكره المصنف في

باب العاملين على الصدقة من كتاب الزكاة وسيد ذكر الأحاديث الواردة في تصرف المرأة في مال زوجها والعبد في مال سيده والتخازن في مال من جملة خزائننا في آخر كتاب الهبة والعطية . و ذكر حديث المخازن ههنا للاستدلال به على جواز التوكيل في الصدقة لقوله فيه « الذي يعطى ما أمر به كاملا » وقوله « اغديا أنيس » سيأتي في كتاب الحد ودوفيه دليل على انه يجوز للإمام توكيل من يقيم الحد علي من وجب عليه . وحديث علي عليه السلام تقدم في باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا والهدايا وفيه دليل على جواز توكيل صاحب الهدى لرجل أن يقسم جلودها وجلالها . وحديث أبي هريرة هو في صحيح البخاري وغيره وقد أورده في كتاب الوكالة وبوب عليه باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازة الموكل فهو جائز وان أقرضه الي اجل مسمى جاز و ذكر فيه يحيى السارق الي ابن هريرة وانه شكاليه الحاجة فتركه يأخذ فكانه أسلفه الي اجل وهو وقت اخراج زكاة الفطر . وحديث عقبة بن عامر تقدم في باب السن الذي يجزي . في الاضحية وفيه دليل على جواز التوكيل في قسمة الضحايا ﴿ وهذه الاحاديث ﴾ دل على صحة الوكالة وهي بفتح الواو وقد تكسر التفتيح والحفظ تقول وكلت تلاتا اذا استحفظته ووكلت الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا أو مقيدا وقد استدلل على جواز الوكالة من القرآن بقوله تعالى (فابعثوا احدكم بورقم) وقوله تعالى (اجعلني على خزائن الارض) وقد دل علي جوازها أحاديث كثيرة منها ما ذكره المصنف في هذا الكتاب وقد أورد البخاري في كتاب الوكالة ستة وعشرين حديثا ستة معلقة والباقية موصولة . وقد حكى صاحب البحر الاجماع علي كونها مشروعنة وفي كونها نيابة أو ولاية وجهان فقيل نيابة لتحريم المخالفة وقيل ولاية لجواز المخالفة الي الاصلح كالبيع بمجمل وقد أمر بمؤجل *

٧- وعن سليمان بن يسار « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجه . ويمونة بنت الحرث وهو بالمدينة قبل أن يخرج » رواه مالك في الموطأ . وهو دليل على ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفي على ابن عباس * ٨- وعن جابر قال « أردت الخروج الي خيبر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا

أتيت وكيلي فخدمته خمسة عشر وسقافان ابنتي منك آية نضع يدك على ترقوته» رواه أبو داود والدرقطنى * ٩٠ وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعا وثلاثين بعيرا فقال له العاربية مؤداة يا رسول الله قال نعم» رواه أحمد وأبو داود وقال فيه «قلت يا رسول الله عاربية مضمونة أو عاربية مؤداة قال بل مؤداة» *

الحديث الاول اخرجه أيضا الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان وقد أعلاه ابن عبد البر بالانقطاع بين سليمان بن يسار وأبي رافع لأنه لم يسمع منه وتعقب بأنه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزول الأبطح ورجح ابن القطان اتصاله ورجح أن مولد سليمان سنة سبع وعشرين ووفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين فيكون سنه عند موت أبي رافع ثمان سنين وقد تقدم الكلام على زواجه صلى الله عليه وآله وسلم بميمونة واختلاف الأحاديث في ذلك في كتاب الحج في باب ما جاء في نكاح المحرم وفيه دليل على جواز التوكيل في عقد النكاح من الزوج والحديث الثاني علق البخاري طرفه في الحسن والحفاظ في التلخيص اسناده ولكنه من حديث محمد بن اسحق قوله فان ابنتي منك آية أي علامة قوله ترقوته بفتح المثناة من فوق وضم الفاف وهي العظم الذي بين ثمرة النجر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ﴿وفي الحديث﴾ دليل على صحة الوكالة وان الامام له أن يوكل ويقوم عاملاً على الصدقة في قبضها وفي دفعها الى مستحقها والي من يرسله اليه بأمانة . وفيه أيضا دليل على جواز العمل بالأمانة وقبول قول الرسول اذا عرف المرسل اليه صدقه وهل يجب الدفع اليه قيل لا يجب لان الدفع اليه غير مبري . لاحتمال ان ينكر الموكل أو المرسل اليه وبه قال الهادي وأتباعه وقيل يجب مع التصديق بأمانة أو نحوها لكن له الامتناع من الدفع اليه حتى يشهد عليه بالتقبض وبه قال أبو حنيفة ومحمد ﴿وفي الحديث﴾ أيضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرها ليعتمد الوكيل عليها في الدفع لأنها أسهل من الكتابة فقد لا يكون أحدهما ممن يحسنها ولان الخط يشبهه . والحديث الثالث أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والترمذي والحفاظ في التلخيص . وقال ابن حزم انه أحسن ماورد في هذا الباب وقد ورد في معناه أحاديث يأتي ذكرها في العاربية عند الكلام

على حديث صفوان ان شاء الله وفيه دليل على جواز التوكيل من المستعير لقبض العارية: قوله «العارية مؤداة» - يأتى الكلام على هذا في العارية ان شاء الله تعالى *

باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن أكثر منه وتصرف في الزيادة

١ - عن عروة بن أبي الجعد البارقى «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه دينارا لبشترى به له شاة فاشترى له به شاتين فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه وكان لو اشترى التراب لربح فيه» رواه أحمد والبخاري وأبو داود * ٢ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعته لبشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالأضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار» رواه الترمذي وقال لا يعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم . ولا بن داود نحوه من حديث أبي حصين عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم *

الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه والدارقطني . وفي اسناد من عدا البخاري سعيد بن زيد أخو حماد وهو مختلف فيه عن أبي لبيد لمأزة بن زبار . وقد قيل انه مجهول لكننه قال الحافظ انه وثقه ابن سعد . وقال حرب سمعت أحمد يثني عليه . وقال في التقریب انه ناصبي جلد . قال المنذرى والتووي اسناده صحيح لحديثه من وجهين وقد رواه البخاري من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقم سمعت الحلى يحدثون عن عروة ورواه الشافعي عن ابن عيينة وقال ان صح قلت به . ونقل المزي عنده انه ليس بثابت عنده قال البيهقي انما ضعفه لان الحلى غير معروفين وقال في موضع آخر هو مرسل لان شبيب بن غرقم لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحلى وقال الرافعي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبهم . والحديث الثاني منقطع في الطريق الاولى لعدم سماع حبيب من حكيم وفي الطريق الثانية في اسناده مجهول قال الخطابي إن الخبرين معا غير متصلين لان في أحدهما وهو خبر حكيم رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة ان الحلى

حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجية. وقال البيهقي ضعف حديث حكيم من أجل هذا الشيخ (وفي الحديثين) دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشترى بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو أمره أن يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين أو بان يشتريها بدرهم فاشترىها بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي في زيادات الروضة بقوله « فباع أحدهما بدينار » فيه دليل على صحة بيع الفضولي وبه قال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه والشافعي في التقديم وقواه النووي في الروضة وهو مروى عن جماعة من السلف منهم علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمرو واليه ذهب الهادوية وقال الشافعي في الجديد وأصحابه والناصر إن البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان للحديث المتقدم في البيع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبع ما ليس عندك » وأجابوا عن حديثي الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلاً بالبيع بقرينة فهمها منه صلى الله عليه وآله وسلم . وقال أبو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحاً دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروي عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعا بين الاحاديث قوله « فاشترى أخرى مكانها » فيه دليل على ان الاضحية لا تصير أضحية بمجرد الشراء وانه يجوز البيع لابدال مثل أو أفضل: قوله « وتصدق بالدينار » جعل جماعة من أهل العلم هذا أصلاً فقالوا من وصل اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به: ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن لعروة في بيع الاضحية وبجتمل أن يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره أكل ثمنها *

﴿ باب من وكل في التصديق بماله فدفعه الى ولد الموكل ﴾

١ عن معن بن يزيد قال « كان أبي خرج بدنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأنته بها . فقال والله ما اياك أردت بها

فخاصه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لك مانويت يا يزيد ولك يا معن ما أخذت ، رواه أحمد والبخاري ❦

قوله . « عند رجل » قال في الفتح لم أقف على اسمه : قوله « فأثبتت بها » أي أثبت أبي بالدنانير المذكورة : قوله « والله ما اياك أردت » يعني لو أردت انك تأخذها لا عطيتك اياها من غير توكيل وكانه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزى ، أو تجزيه ، ولكن الصدقة على الاجنبي أفضل : قوله « لك مانويت » أي أنك نويت أن تصدق بها على من يحتاج اليها وابنتك محتاج فقد وقعت موقعها وان كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها ولا يترك ما أخذلانه أخذها محتاجاً اليها واستدل بالحديث على جواز دفع الصدقة الى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته قال في الفتح ولا حجة فيه لانها واقعة حال فاحتمل أن يكون ممن كان مستقلاً لا يلزم اياه نفقته والمراد بهذه الصدقة صدقة التطوع لا صدقة الفرض فانه قد وقع الاجماع على أنها لا تجزى في الولد كما تقدم في الزكاة . وفي الحديث جواز التوكيل في صرف الصدقة ولهذا الحكم ذكر المصنف هذا الحديث ههنا ❦

❦ (كتاب المساقاة والمزارعة) ❦

١ ❦ عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طامل أهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمر أوزرع » رواه الجماعة « وعنه أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر سأله اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم تقرم بها على ذلك ما شئنا » متفق عليه . وهو حجة في أنها عقد جائز . والبخاري « أعطى يهود خيبر أن يعملوها وبزرعوها ولهم شرط ما يخرج منها » وسلم وأبي داود والنسائي « دفع الى يهود خيبر نخل حبير وأرضها على أن يعملوها من أموالهم ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط ثمرها » قلت وظاهر هذا أن البذر منهم وان تسمية نصيب العامل تقني عن تسمية نصيب رب المال ويكون الباقي له ❦ ٢ وعن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طامل يهود خيبر على أن نخرجهم متى شئنا » رواه أحمد والبخاري بمناه ❦ ٣

وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها
مقاسمة على النصف » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أبي هريرة قال « قالت
الآنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اقسم بيننا وبين اخواننا النخل قال لا فقالوا
تكفونوا العمل ونشرككم في الثمرة فقالوا سمعنا وأطعنا » رواه البخاري * ٥
وعن طاوس « ان معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان على الثلث والرابع فهو يعمل به الي يومك هذا »
رواه ابن ماجه * قال البخاري وقال قيس بن مسلم عن أبي جعفر قال ما بالمدنية
أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والرابع وزارع علي عليه السلام وسعد
ابن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل
علي وآل عمر قال وطبل عمر الناس علي أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر
وان جاءوا بالبذر فلمهم كذا * »

حديث ابن عباس رواه ابن ماجه من طريق اسماعيل بن توبة وهو صدوق
وبقية رجاله رجال الصحيح. وحديث معاذ رجال اسناده رجال الصحيح ولكن
طاوس لم يسمع من معاذ وفيه نكارة لان معاذ مات في خلافة عمر ولم يدرك أيام
عثمان: قوله كتاب المساقاة والمزارعة المساقاة ما كان في النخل والكرم وجميع
الشجر الذي يثمر. يجزه معلوم من الثمرة للاجير واليه ذهب الجمهور وخصها
الشافعي في قوله الجديد بالنخل والكرم وخصها داود بالنخل وقال مالك تجوز
في الزرع والشجر ولا تجوز في البقول عند الجمع. وروى عن ابن دينار أنه أجازها
فيها (والحاصل) أن من قال إنها واردة على خلاف القياس قصرها على مورد النص
ومن قال انها واردة على القياس الحق بالمتخصص غيره. والمزارعة مفاعلة من الزراعة
قاله المطرزي. وقال صاحب الاقليد من الزرع. والخابرة مشتقة من الخبير على
وزن العليم وهو الاكار بهمة مفتوحة وكاف مشددة وراه مهمة وهو الزراع والفلاح
الحراث والي هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والاكثرون من أهل اللغة وانفقها. وقال
آخرون هي مشتقة من الخبار بفتح الحاء المعجمة وتخفيف الباء الموحدة وهي الارض
الرخوة وقيل من الخبر بضم الحاء وهو النصيب من سمك أو لحم وقال ابن الاعرابي
هي مشتقة من خير لان أول هذه المعاملة فيها. ونسب أصحاب الشافعي الخابرة بأنها

العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وقيل ان المساقاة والمزارعة والخابرة بمعنى واحد والى ذلك يشير كلام الشافعي فانه قال في الام في باب المزارعة واذا دفع رجل إلى رجل أرضاً بيضاء علي ان يزرعها المدفوع اليه فما خرج منها من شيء فله منه جزء من الاجزاء فهذه المحاقلة والخابرة والمزارعة التي ينهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اه. والى نحو ذلك يشير كلام البخاري وهو وجه لشافعية. وقال في القاموس المزارعة المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها ويكون البذر من مال السكها. وقال الخابرة ان يزرع على النصف ونحوه اه. قوله « بشرط ما يخرج » فيه جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن أو نحوها والشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو والقصد. ومنه قوله تعالى (فول وجهك شطر المسجد الحرام) أي نحوه: قوله « نفرمكم بها على ذلك ماشئنا » المراد انما نمكنكم من المقام الى ان نشاء اخراجكم لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان عازما على اخراجهم من جزيرة العرب كما أمر بذلك عند موته. واستدل به على جواز المساقاة مدة مجبولة وبه قال أهل الظاهر وخالفهم الجمهور وتأولوا الحديث بأن المراد مدة العهد وان لنا اخراجكم بعد انقضائها ولا يخفى بعده. وقيل ان ذلك كان في أول الأمر خاصة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهذا يحتاج الى دليل: قوله « ما بالمدينة أهل بيت هجرة » الخ هذا الأثر أورده البخاري ووصله عبد الرزاق: قوله « وزارع على عليه السلام » الخ أما أثر علي عليه السلام فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك فوصلها ابن أبي شيبة وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضا. وأما أثر القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر فوصله عبد الرزاق. وأما أثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر آل أبي بكر وآل علي وآل عمر فوصله ابن أبي شيبة أيضا وعبد الرزاق. وأما أثر عمر في معاملة الناس فوصله ابن أبي شيبة أيضا والبيهقي وقد ساق البخاري في صحيحه عن السلف غير هذه الآثار ولعله أراد بذكرها للإشارة الى أن الصحابة لم ينقل عنهم الخلاف في الجواز خصوصا أهل المدينة وقد تمسك بالأحاديث المذكورة في الباب جماعة من السلف. قال الحازمي روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وسعيد بن (٢٤ — ج ٦ نيل الاوطار)

المسيب ومحمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وابن شهاب الزهري
ومن أهل الرأي أبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن فقالوا بجوز المزارعة والمساقاة
بحوزه من الثمر أو الزرع قالوا ويجوز العقد على المزارعة والمساقاة مجتمعين فتساقيه
على النخل وزارعه على الارض كما جرى في خيبر ويجوز العقد على كل واحدة
منهما منفردة وأجابوا عن الأحاديث القاضية بالنهي عن المزارعة بأنها محمولة على
التزبذبه وقيل إنها محمولة على ما اذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة .
وقال طاوس وطائفة قليلة لا يجوز كراه الأرض مطلقا لا بحوزه من الثمر والطعام
ولا بذهب ولا بفضة ولا بغير ذلك وذهب إليه ابن حزم وقواه واحتج له بالأحاديث
المطلقة في ذلك وستأتي وقال الشافعي وأبو حنيفة والعترة وكثيرون انه يجوز كراه
الأرض بكل ما يجوز أن يكون ثمنها في المبيعات من الذهب والفضة والمروض وبالطعام
سواء كان من جنس ما يزرع في الأرض أو غيره لا بحوزه من الخارج منها وقد أطلق ابن
المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراه الأرض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق
فقهاء الامصار عليه وتمسكوا بما سياتي من النهي عن المزارعة بحوزه من الخارج وأجابوا
عن أحاديث الباب بأن خيبر تمتعت عنوة فسكان أهلها عبيد الله صلى الله عليه وآله وسلم فما
أخذ من الخارج منها فهو له وما تركه فهو له وروى الحازمي هذا المذهب عن عبد الله بن
عمر وعبد الله بن عباس ورافع بن خديج وأسيد بن حضير وأبي هريرة ونافع قال واليه
ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين أبو حنيفة اه . وقال مالك انه يجوز كراه الأرض
بغير الطعام والتمر لهما لثلاثين بصير من بيع الطعام بالطعام وحمل النهي على ذلك هكذا
حكى عنه صاحب الفتح قال ابن المنذر ينبغي أن يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكري
بمن الطعام جزأ مما يخرج منها فاما إذا اكرها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام
حاضر بقضيه المالك فلا مانع من الجواز . وقال أحمد بن حنبل يجوز اجارة الأرض بحوزه
من الخارج منها اذا كان البذر من رب الأرض حكى ذلك عنه الحازمي واعلم انه قد وقع
لجماعة لاسيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسئلة حتى أفضى ذلك
الى أن بعضهم يروى عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولاً
للعالم وآخر يروي عنه تقيصه ولا جرم فالمسئلة باعتبار اختلاف المذاهب فيها
وتعيين راجعها من مرجوحها من المضللات وقد جمعت فيها رسالة مستقلة

وسمائي تحقيق ما هو الحق وتفصيل بعض المذاهب والاشارة الى حجة كل طائفة ودفعها *

*) باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه

١ - عن رافع بن خديج قال «كنا أكثر الانصار حقلًا فكنا نكرى الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنحن ناعن ذلك فاما الورق فلم ينهنا» أخرجاه * وفي لفظ «كنا أكثر أهل الأرض مزدراعا كنا نكرى الأرض بالناحية منها تسمى لسيد الأرض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الأرض وربما تصاب الأرض ويسلم ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ» رواه البخاري. وفي لفظ «قال إنما كان الناس يؤاجرون علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كرى الا هذا فذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به» رواه مسلم وأبو داود والنسائي * وفي رواية عن رافع «قال حدثني عمي انهما كانا بكرى ان الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الأربما وبشيء يستتبه صاحب الأرض قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك» رواه أحمد والبخاري والنسائي * وفي رواية عن رافع «ان الناس كانوا يكرون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يستقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كرى المزارع بهذا معنى عنها» رواه أحمد *

قوله «حقلًا» أي أهل مزارعة قال في القاموس الحقل المزارع والحاقلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه أو بيعه في سنبله بالحنطة أو المزارعة بالتك والربيع أو أقل أو أكثر أو اكراه الأرض بالحنطة اه قوله «فنهانا عن ذلك» أي عن كرى الأرض على ان لنا هذه ولهم هذه» فيصلح التمسك بهذا المذهب من قال ان النهى عنه إنما هو هذا النوع ونحوه من المزارعة وقد حكى في الفتح عن الجمهور ان النهى محمول على الوجه المفضى الى الفرر والجهالة لاعتكافها مطلقا حتى بالذهب

والفضة قال ثم اختلف الجمهور في جواز كرايتها بجزء مما يخرج منها فن قال بالجواز حمل أحاديث النهي على التنزيه قال ومن لم يحجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرايتها محمول على ما إذا اشترط صاحب الارض ناحية منها أو شرط ما يذبت على النهر لصاحب الارض لما في كل ذلك من الضرر والجهالة اهـ قوله فاما الورق فلم ينهنا « لامنافة بين هذه الرواية وبين الرواية الثانية أعني قوله فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ لان عدم النهي عن الورق لا يستلزم وجوده ولا وجود المعاملة به وفي رواية عن رافع عند البخاري انه قال ليس بها بأس بالدينار والدرهم. قال في الفتح بمحتمل أن يكون رافع قال ذلك باجتهاده وبمحتمل أن يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه أو علم أن النهي عن كراي الارض ليس على إطلاقه بل بما اذا كان بشئ مجهول ونحو ذلك فاحتبظ من ذلك جواز الكراي بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا بما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد صحيح عنه قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له أرض ورجل منح أرضا ورجل اكرت أرضا بذهب أو فضة » لكن بين النسائي من وجه آخر أن المرفوع منه الذهبي عن المحاقلة والمزابنة وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب. وقد أخرج أبو داود والنسائي ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا وهو حديث سعيد بن أبي وقاص الآتي: قوله « بما على الازديان » بذال معجمة مكسورة ثم مشاة تحتية ثم ألف ثم نون ثم ألف ثم مشاة فوفية هذا هو المشهور وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم وهي ما ثبتت على حافة النهر ومسائل الماء وليست عربية لكنها سوادية وهي في الاصل مسائل المياه فتسمية لنابت عليها باسمها كما وقع في بعض الروايات بلفظ يؤا جرون على الازديانات مجاز مرسل والعلاقة المجاورة أو الحالية والمحلية: قوله « وأقبال الجداول » بفتح الهزة وسكون القاف وتخفيف الموحدة أي اوائل . والجداول السواقي جمع جدول وهو النهر الصغير: قوله « وأشياء من الزرع يعني مجهول المقدار ويدل على ذلك قوله في آخر الحديث فاما شئ معلوم مضمون فلا بأس به: قوله « فيهلك » بكسر اللام أي فربما يهلك. قوله « زجر عنه » على البناء للمجهول أي نهي عنه وذلك لما فيه من الضرر المؤدي الى التشاجر وأكل أموال الناس بالباطل: قوله « على الاربعاء » جمع ربيع وهو النهر الصغير كني وأنبياؤه ويجمع

أيضا علي ربمان كصبي وصبيان . قوله « يستنياه » من الاستنياه كأنه يشير الى استنياه
الثالث والرابع كذا قال في الفتح واستدل على ان هذا هو المراد برواية أخرى
ذكرها البخاري ولكنه ينافي هذا التفسير قوله في الرواية الأولى « فلما شيء معلوم
مضمون فلا بأس به » وهذا الحديث يدل على تحريم المزارعة على ما يفضى اليه الفرر
والجهالة ويوجب المشاجرة وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي عن الخابرة
كما هو شأن حمل المطلق على المقيد ولا يصح حملها على الخابرة التي فعلها النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في خيبر لما ثبت من أنه صلى الله عليه وآله وسلم استمر عليها الى
موته واستمر على مثل ذلك جماعة من الصحابة ويؤيد هذا تصريح رافع في هذا
الحديث بجواز المزارعة على شيء معلوم مضمون ولا يشك على جواز المزارعة بحزبه
معلوم حديث أسيد بن ظهير الآتي فان النهي فيه ليس يمتوجه الى المزارعة بالنصف
والثلث والرابع فقط بل الى ذلك مع اشتراط ثلاث جداول والقصارة وما يسقى
الريبع ولا شك ان مجموع ذلك غير الخابرة التي أجازها صلى الله عليه وآله وسلم
وفعلها في خيبر نعم حديث رافع عند أبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « من كانت
له أرض فليرزعا أو ليرزعا ولا يكارها بثك ولا ربيع ولا بطمام مسمي » وكذلك
حديثه أيضا عند أبي داود باسناد فيه بكر بن طمر البجلي السكوفي وهو متكلم فيه
« قال انه زرع أرضا فربه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع
ولمن الأرض فقال زرعي بيذري وعملي ولي الشطر ولبنى فلان الشطر فقال أريبنما فرد
الأرض علي أهلها وخذ نفقتك » ومثله حديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخابرة قلت وما الخابرة قال أن يأخذ الأرض
بنصف أو ثلث أو ربع » فيها دليل على المنع من الخابرة بحزبه معلوم ومثل هذه
الأحاديث حديث أسيد الآتي على فرض أنه نهى عن المزارعة بحزبه معلوم وعدم
تقيده بما فيه من كلام أسيد كما سيأتي ولكنه لا سبيل الى جعلها ناسخة لما فعله
صلى الله عليه وآله وسلم في خيبر لموته وهو مستمر على ذلك وتقريره لجماعة من
الصحابة عليه ولا سبيل الى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهي منسوخة بفعله
صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره لصدور النهي عنه في اثناء مدة معاملته ورجوع
جماعة من الصحابة الي رواية من روى النهي واجمع ما أمكن هو الواجب وقد

أمكن هنا بحمل النهي على معناه المجازي وهو الكراهة ولا يشكل على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أرييتما» في حديث رافع المذكور وذلك بان يقال قد وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه المعاملة بأنها ربا حرام بالاجماع فلا يمكن الجمع بالكراهة لانا نقول الحديث لا يذهب للاحتجاج به للمقال الذي فيه ولا سيما مع معارضته للاحاديث الصحيحة الثابتة من طرق متعددة الواردة بجواز المعاملة بجزء معلوم وكيف يصح أن يكون ذلك ربا وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ومات عليه جماعة من أجلاء الصحابة بل يبعد أن يعامل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المعاملة المكروهة ويموت عليها ولكنه ألجأنا الى القول بذلك الجمع بين الاحاديث وهذا ما نرجحه في هذه المسئلة ولا يصح الاعتذار عن الاحاديث الفاضية بالجواز بانها مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم لما تقرر من انه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهى عن شيء نهى مختصا بالامة وفعل ما يخالفه كان ذلك الفعل مختصا به لانا نقول أولا النهي غير مختص بالامة وثانيا انه صلى الله عليه وآله وسلم قرر جماعة من الصحابة على مثل معاملته في خيبر الي عند موته. وثالثا انه قد استمر على ذلك بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من أجلاء الصحابة ويعد كل البعد أن يخفى عليهم مثل هذا ومن أوضح ما استدل به على كراهة المزارعة بجزء معلوم حديث ابن عباس الآتي *.

٢ وعن أسيد بن ظهير قال «كان أحدنا اذا استغنى عن أرضه أو افتقر اليه أعطاها بالنصف والثلث والرابع ويشترط ثلاث جداول والقصاره وما يسقى الرابع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة فاتا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أمر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير لكم فهاكم عن الحقل» رواه أحمد وابن ماجه. والقصاره بقية الحب في السنبيل بعدما يداس *.

الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي بدون كلام أسيد بن ظهير ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح. قوله «والقصاره» قال في القاموس والقصاره بالضم والقصرى بالكسر والقصر والقصرة محركتين والقصرى كبشرى ما يبقى في المنخل بعد الاتخال أو ما يخرج من التمت بعد الدوسة الاولى واتقشرة العليا من الحبة اه. قوله «عن

«الحقل» بفتح الحاء المهملة واسكان الالف أصله كما قال الجوهري الحقل الزرع اذا تشعب ورقه قبل أن تغلظ سوقه فالحقل القراح الطيب يعني من الارض الصالحة للزراعة والحقل مواضع الزراعة كما أن المزارع مواضعها. وقد بين البخاري الحقل التي نهي عنها صلى الله عليه وآله وسلم من رواية رافع قال فيه «ما تصنعون بمحافلهم قالوا توأجروها على الربيع وعلى الاوسق من التمر والشعير قال لا تفعلوا» (والحديث) يدل على عدم جواز مطلق المزارعة ولكنه ينبغي أن يقيد بما في أوله من كلام أسيد من ضم الاشتراط المقتضى للفساد وعلى فرض عدم تقييده بذلك فيحمل على كراهة التنزيه لما أسلفنا *

٣ وعن جابر قال «كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه وإلا فليدعها» رواه أحمد ومسلم والقصرى القصاره *

قوله «والقصرى» قد سبق ضبطه وتفسيره. قوله «فليزرعها» بفتح التحتية والراء أى بنفسه: قوله «أو ليحرقها» بضم التحتية وكسر الراء أى يجعلها مزرعة لآخيه بلا عوض وذلك بان يعيره اياها ويشهد لهذا المعنى الرواية الآتية بلفظ «لان يمنح أحدكم أخاه» أى يجعلها منحة له والمنحة العارية وفيه دليل على المنع من مؤاجرة الارض مطلقا لقوله «والا فليدعها» ولكن ينبغي أن يحمل هذا المطلق على المقيد بما سلف في حديث رافع أو يكون الامر للتدب فقط لما أسلفنا ولما سياتى وقد كره بعض العلماء تعطيل الأرض عن الزراعة لان فيه تضييع المال وقد نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن اضاءة المال وقدم في هذا الحديث زراعة الارض من المالك بنفسه لما في ذلك من الفضيلة فان الاشتغال بالعمل فيها والاستغناء عن الناس بما يحصل من القرب العظيمة مع ما في ذلك من الاشتغال عن الناس والتزهد عن مخالطتهم التي هي لاسيما في مثل هذا الزمان سم قاتل وشغل عن الرب جل جلاله شاغل اذا لم يكن في الاقبال على الزراعة تثبط عن شئ من الامور الواجبة كالجهاد وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا في فضل الزرع والغرس وترجم عليه باب فضل الزرع والغرس ورواه مسلم من حديث أنس *

٤ وعن سعد بن أبي وقاص « ان اصحاب المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول التبت فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك بينهم أن يكروا بذلك وقال أكرؤا بالذهب والفضة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن الخبايرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بيته هذه الاحاديث أو يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا بافقد جاء ما يدل على ذلك. فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت الخبايرة فأنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها فقال ان أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنع أحدكم أخاه خيره من أن يأخذ عليها خراجا معلوما » رواه أحمد والبخاري وابن ماجه وأبو داود * ٥ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض » رواه الترمذي وصححه * ٦ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرقها أخاه فان ابني فليسك أرضه » اخرجاه. وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة فلم انه اراد الندب ❖

حديث سعد سكت عنه ابو داود والمنذري . قال في الفتح ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة الخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد . قوله « وما سعد » بفتح السين وكسر العين المهملتين قيل معناه بما جاء من الماء سيجا لا يحتاج الى ساقية وقيل معناه ما جاء من الماء من غير طلب . وقال الازهرى والسعيد النهر مأخوذ من هذا وسواعد النهر التي تنصب اليه مأخوذة من هذا وفي رواية ما صمد بالصاد بدل السين أي ما ارتفع من التبت بالماء دون ما سفل منه: قوله « بالذهب والفضة » فيه رد على طاوس حيث كره اجارة الارض بالذهب والفضة كما روى عنه مسلم والنسائي عن طريق حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهدا ذهب الى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكر الحديث الذي ذكره المصنف. وللنسائي أيضاً

من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته الى ابن رافع
ابن خديج فحدثه عن أبيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه الأرض
فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً » وهذه الرواية عن طاوس
تدل على انه كان لا يمنع من كراه الأرض مطلقاً وقد حكى صاحب الفتح عنه أنه
يمنع مطلقاً كما قدمنا . واستدل بهذا الحديث من جواز كراه الأرض بالذهب والفضة
وقد تقدم ذكرهم وألحقوا بهما غيرها من الاشياء المعلومه لانهم رأوا ان محل النهي
فيما لم يكن معلوماً ولا مضموناً وفي هذا الحديث أيضاً رد على من منع من كراه
الأرض مطلقاً كما تقدم . قوله « وما ورد من النهي » الخ مثل حديث جابر عند أبي داود
بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من لم يذر الخبارة فليؤذن
بحرب من الله ورسوله » وحديث زيد بن ثابت عند أبي داود قال « نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبارة » وقد تقدم . ومثل حديث جابر أيضاً عند مسلم
وأبي داود وابن ماجه بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخبارة
والمزانة والخبارة » الحديث . ومثل حديث ثابت بن الضحاك عند مسلم « ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزارعة » وحديث رافع عند أبي داود « ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كراه الأرض » وأصله في الصحيحين ونحو
هذه الأحاديث الواردة بالنهي على الاطلاق وقد ذكر المصنف في هذا الباب طرفاً
منها وأوردنا بعضاً من ذلك فيما سلف وكلام المصنف هذا كلام حسن ولا بد
من المصير اليه للجمع بين الاحاديث المختلفة وهو الذي رجحناه فيما سلف . قوله
« لم ينه عنها » هذا لا ينافي رواية من روى النهي عنه صلى الله عليه وآله وسلم لان
المتبث مقدم على النافي ومن علم حجة على من لم يعلم ولكن قوله « لان يمنع احدكم
أخاه خيره » الخ يصلح جملة قرينة لصرف النهي عن التحريم الى الكراهة كما
سلف . وقوله « يمنع » بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها جاء مهملة
ويجوز كسر النون والمراد بجعلها منيعة أي عطية دعائية كما تقدم وهكذا يدل
على ان النهي ليس على حقيقته ما في الرواية الثانية عن ابن عباس من ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن أمر أن يرفق بعضهم ببعض : قوله « فليزرعها
أو ليحرثها » قد تقدم الكلام على هذا بقوله « فليمسك أرضه » قد قدمنا ان بعض

العلماء كره تعطيل الارض عن الزراعة لما ورد من النهي عن إضاعة المال وهذه الرواية والتي سلفت في حديث جابر يدلان على جواز ترك الارض بغير زراعة وقد جمع بين الرواية الفاضية بالنهي عن ذلك وبين ما هنا بحمل النهي عن الاضاعة على اضاعة عين المال أو المنفعة التي لا يخلفها منفعة والارض اذا تركت بغير زرع لم تعطل منفعتها فانها قد تنبت من الحطب والحشيش وسائر الكلا ما ينفع في الرعي وغيره وعلى تقدير أن لا يحصل ذلك فقد يكون التأخير للزرع عن الارض اصلاحاً لها فتخلف في السنة التي تليها مالعهقات في سنة الترك وهذا كله ان حمل النهي على عمومه فاما لو حمل على ما كان مالوقا لهم من الكراة بحوزه مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكرهها بالذهب أو الفضة كما تقرر ذلك . قوله « وبالاجماع تجوز الاجارة » الح استدلل المصنف رحمه الله بهذا على ما ذكره من الذنب لان العارية اذا لم تكن واجبة بالاجماع من غير فرق بين المزارعة وغيرها لم يجب على الانسان أن يزرع أرضه بنفسه أو يعيرها أو يعطلها بل يجوز له أمر رابع وهو الاجارة لأنها جائزة بالاجماع والعارية لا تجب بالاجماع فلا تجب عليه واذا انتفى الوجوب بقي الذنب *

ابواب الاجارة

﴿ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ﴾

١ عن عائشة في حديث الهجرة قالت « واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلا من بني الدليل هاديا خريتنا والخريز الماهر بالهداية وهو علي دين كفار قريش وأمناء فدفعنا اليه راحلتيهما واعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاناها براحتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا » رواه أحمد والبخارى *

قوله « واستأجر » الواو ثابتة في نفس الحديث الطويل لان هذه القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقها البخارى مستوفاة في الهجرة . قوله « الدليل »

بالسكر للدال حتى من عبد القيس ذكره صاحب انقاموس في مادة دول و ذكر
 في مادة دأل أنه يطلق علي قبائل وانه يأتي بفتح الدال وبضمها وكعنب : قوله
 « خريتا » بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تخنانية ساكنة ثم مثناة فوقانية .
 وقوله « الماهر بالهداية » مدرج من قول الزهري : قوله « وأمناء » بفتح الهمزة وكسر
 الميم المخففة ضد الخيانة : قوله « غارثور » هو الغار المذكور في التنزيل وثور جبل
 مكة وليس هو الجبل الذي في المدينة المذكور في الحديث الصحيح ان المدينة حرام
 ما بين عير الى ثور وقد سبق الاختلاف فيه في كتاب الحج (والحديث) فيه دليل
 على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا آمن اليه وقد ذكر البخاري هذا
 الحديث في كتاب الاجارة وترجم عليه باب استئجار المشركين عند الضرورة
 واذا لم يوجد أهل الاسلام فكأنه أراد الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه
 وآله وسلم « أنا لا استعين بمشرك » اخرجه مسلم وأصحاب السنن قال ابن بطال
 الفقهاء يميزون استئجارهم يعني المشركين عند الضرورة وغيرها لما في ذلك
 من الذلة لهم وانما الممتنع أن يؤجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه
 من الاذلال اه *

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما بعث الله
 نبيا الا رعى الغنم فقال أصحابه و أنت قال نعم كنت أرها على قراريط لاهل مكة »
 رواه أحمد والبخاري وابن ماجه . وقال سويد بن سعيد يعني كل شاة بقيراط وقال ابراهيم
 الحربى قراريط اسم موضع *

قوله « علي قراريط » في رواية ابن ماجه كنت أرها لاهل مكة بالقراريط وكذا
 رواه الاسماعيلي وقد صوب ابن الجوزي وابن ناصر التفسير الذي ذكره ابراهيم
 الحربى لكن رجح تفسير سويد بأن أهل مكة لا يعرفون بها مكانا يقال له قراريط .
 وقد روى النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال
 « افتخر أهل الابل والغنم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث موسى وهو
 راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعث وأنا راعي غنم أهلى بحيان » وزعم
 بعضهم ان في هذه الرواية ردا لتأويل سويد بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة
 لاهله فيتعين أنه أراد المسكان فعبير تارة بحيان وتارة بقراريط وتعقب بأنه لا مانع

من الجمع وانه كان يرعى لاهله بغير أجرة ولنغيرهم بأجرة وهم المراد بقوله «أهل مكة». ويؤيد تفسير سويد قوله على قرار يبط فان الجني يعلى يدل على ما قاله ولا ينافي ذلك جعلها بمعنى الباء التي للسببية وأما جعلها بمعنى الباء التي للظرفية فبعيد. قال العلماء الحكمة في الهام رعى الغنم قبل الذبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما سيكلفونه من القيام بأمر أمتهن لان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بمد تفريقها في الرعى ونقلها من مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة ألفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبوا كسرها ورفقوا بضعيفها وأحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام به من أول وهلة لما يحصل لهم من التدرج بذلك وخصت الغنم بذلك لكونها أضعف من غيرها ولان تفرقها أكثر من تفرق الابل والبقر لا يمكن ضبط الابل والبقر بالربط دونها ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على جواز الاجارة على رعي الغنم ويلحق بها في الجواز غيرها من الحيوانات ☆

٣ وعن سويد بن قيس قال « جابت أنا ومخرمة العبدى بزمان هجر فأبنا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشي فما ونا سراويل فبعناهم وتم رجل بزن بالأجر فقال له زن وأرجع » رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه دليل على ان من وكل رجلا في اعطاء شيء لآخر ولم يقدر جاز ويحمل على ما يتعارفه الناس في مثله ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا » رواه البخارى ومسلم * ٤ وعن رافع بن رفاع قال « هانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والنزل والنفس » رواه أحمد وأبو داود ☆

حديث سويد بن قيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرج نحوه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبي صفوان بن عمير وقد تقدم في كتاب التباس وحديث رافع بن رفاع اسناده ثقات ولكن قال أبو القاسم الدمشقى الحافظ فى الاشراف عقب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول وقد أخرجه أبو داود

وغيره من حديث أبي هريرة لكن بدون قوله «الاما علمت بيديها» الخ: قوله «وخزمنة»
 بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وهو حليف بني عبد شمس: قوله «بزا»
 بفتح الباء الموحدة بعدها زاي مشددة وهو الثياب وهجر بفتح الهاء والجيم وهي
 مدينة قرب البحرين بينها وبينها عشر مراحل. قوله «سراويل» معرب جاء على
 لفظ الجمع وهو واحد أشبه مالا ينصرف: قوله «بالاجر» أي بالاجرة وفيه
 دليل على جواز الاستئجار على الوزن لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوزن
 ان يزن ثمن السراويل. قال أصحاب الشافعي واجرة وزان الثمن على المشتري كما
 ان اجرة وزان السلعة اذا احتيج اليه على البائع: قوله «وأرجح» بفتح الهمزة وكسر
 الجيم أي أعطه راجحاً وفيه وفي حديث جابر الذي بعده دليل على استحباب ترجيح
 المشتري في وزن الثمن ويقاس عليه ترجيح البائع في وزن المبيع أو كيله وفيها
 أيضا دليل على جواز هبة المشاع وذلك لان مقدار الرجحان هبة منه للبائع وهو
 غير متميز من الثمن وفيها أيضا جواز التوكيل في الهبة المجهولة وبحمل على ما يتعارفه
 الناس كما قال المصنف وقد ذكر ههنا طرفاً من حديث جابر وقد تقدم طرف منه
 في البيع: قوله «عن كسب الامة» الكسب في الاصل مصدر تقول كسبت المال
 أكسبه كسباً والمراد به ههنا المكسوب وفي الموطأ عن عثمان انه خطب فقال لا تكلفوا
 الامة غير ذات الصنعة فانكم متى ما كلفتموها ذلك كسبت بفرجها ولا تكلفوا الصغير
 الكسب فانه اذا لم يجد سرق. وفي حديث «انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن
 كسب الامة مخافة أن تبغى» وقد كانت الجاهلية تجعل عليهم ضرائب فيوقعون ذلك
 في الزنا وربما اكرهوهن عليه فلما جاء الاسلام نهى عن ذلك ونزل قول الله
 تعالى (ولا تكرر هو أفتياتكم على البغاء) الآية: قوله «وقال هكذا باصابعه» يعني الثلاث
 والخبر بفتح الحاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبره والغزل غزل
 الصوف والفظن والسكرتان والشعر وقد روى الطبراني في الاوسط عن عائشة قالت
 «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنزلوهن الغرف ولا تملوهن الكتابة
 وعلوهن الغزل وسورة النور» وفي اسناده محمد بن ابراهيم الشامي قال
 الدارقطني كذاب. وأخرج الطبراني أيضا عن هند بنت المهلب بن أبي صفرة
 وهي امرأة الحجاج بن يوسف ان زياد بن عبد الله القرشي دخل عليها ويدها

مغزل تنزل به فقال لها تفزلين وأنت امرأة أمير فقالت سمعت أمي تحدث عن جدي قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أطولكن طاقة أعظمكن أجرا » والمراد بالطاقة طاقة الغزل من الكتان أو القطن وفي أسناده يزيد بن مروان الحلال قال ابن معين كذاب . قوله « والنفش » بفتح النون وسكون الفاء . بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك . وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز *

باب ما جاء في كسب الحجام

١ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغي وعن الكلب » رواه أحمد * ٢ وعن رافع بن خديج « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث وعن الكلب خبيث » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي ولفظه « شر المكاسب عن الكلب وكسب الحجام ومهر البغي » * ٣ وعن محبصة بن مسعود انه كان له غلام حجام فزجره النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا أطعمه أبتامالي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يملكه ناضحه » . رواه أحمد . وفي لفظ « أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يسأله فيها حتى قال اعلفه ناضحك او اطعمه رفيقك » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن *

حديث أبي هريرة قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح . وأخرجه ايضا الطبراني في الاوسط وأخرجه ايضا الحازمي في الناسخ والمنسوخ بلفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السحت مهر البغي وأجرة الحجام » ويشهد له ما أخرجه الحازمي أيضا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الحجام » وحديث رافع أخرجه أيضا مسلم . وحديث محبصة أخرجه أيضا مالك وابن ماجه قال في الفتح ورجاله ثقات وأخرج نحوه أحمد في مسنده من حديث جابر ولفظه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سئل عن كسب الحجام فقال أطمعه ناضحك». وقال في مجمع الزوائد انه أخرج حديث محيصة المذكور اهل السنن الثلاث باختصار والطبراني في الاوسط قال في مجمع الزوائد ايضا ورجال احمد رجال الصحيح . وقال في حديث جابر الذي ذكرناه ان رجاله رجال الصحيح . قوله «البنى» بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية. ومنه قوله تعالى (ولا تكرر هو افتياتكم على البغاء) اي على الزنا وأصل البنى الطلب غير انه أكثر ما يستعمل في طلب الفساد والزنا والمراد ما تسكتسبه الأمة بالفجور لا بالصنائع الجائزة وقد قدمنا في اول كتاب البيع انه مجمع على تحريم مهر البنى . قوله «ونمن الكلب» قد تقدم الكلام عليه في اول البيع وقد استدلل باحاديث البساب من قال بتحريم كسب الحجام وهو بعض اصحاب الحديث كما في البحر لان النهي حقيقة في التحريم والحديث حرام ويؤيد هذا تسمية ذلك سحنا كما في حديث ابى هريرة الذي ذكرناه وذهب الجمهور من العترة وغيرهم الى انه حلال واحتجوا بحديث انس وابن عباس الا نيين وحملوا النهي على التنزيه لان في كسب الحجام دناءة والله يحب معالي الامور ولان الحجامة من الاشياء التي تجب المسلم على المسلم للاطامة له عند الاحتياج اليها ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله عن الجررة الحجامة ان يطعم منها ناضحه ورقيقه ولو كانت حراما لما جاز الانتفاع بها بحال. ومن اهل هذا القول من زعم ان النهي منسوخ وجنح الى ذلك الطحاوي وقد عرفت ان صحة النسخ متوقفة على العلم بتأخر التامخ وعدم امكان الجمع بوجهه والاول غير ممكن هنا والثاني ممكن بحمل النهي على كراهة التنزيه بقريئة اذنه صلى الله عليه وآله وسلم بالانتفاع بها في بعض المنافع وباعطائه صلى الله عليه وآله وسلم الاجر لمن حججه ولو كان حراما لما مكنته منه ويمكن أن يحمل النهي عن كسب الحجام على ما يكتسبه من بيع الدم فقد كانوا في الجاهلية يأكلونه ولا يبعد ان يشتروه للاكل فيكون ثمنه حراما ولكن الجمع بهذا الوجه بعيد فيتمين المصير الى الجمع بالوجه الاول ويبقى الاشكال في صحة اطلاق اسم الخبث والسحت على المسكروه تنزيها . قال في القاموس الخبث ضد الطيب وقال السحت بالضم وبضمين الحرام او ما خبث من المسكوب فلزم عنه العار انتهى وهذا يدل على جواز اطلاق اسم الخبث والسحت على المسكوب الدنية وان لم تكن

محرمة والحجامة كذلك فيزول الاشكال. وجمع ابن العربي بين الاحاديث بأن محل الجواز اذا كانت الاجرة على عمل معلوم ومحل الزجر على ما اذا كانت على عمل مجهول. وحكى صاحب الفتح عن أحمد وجماعة الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الاتفاق على نفسه منها ويجوز له الاتفاق على الرقيق والدواب منها وأباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة لانه أذن له صلى الله عليه وآله وسلم ان يعلف منه ناضحه. والناضح اسم للبعير والبقرة التي ينضح عليها من البئر أو النهر ورواية الموطأ وأطعمه نضاحك بضم النون وتشديد الضاد جمع ناضح. قال ابن حبيب النضاح الذين يستقون النخيل واحده ناضح من النلمان ومن الابل وإنما يفرقون في الجمع فيجمع الابل نواضح والنلمان نضاح * ٣ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجه أبو طيبة وأعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه تخففوا عنه » متفق عليه في لفظه. « دعا غلامنا حجه فأعطاه أجره صاعا أو صاعين وكلم مواليه أن يخففوا عنه من ضربيته » رواه أحمد والبخاري * ٤ وعن ابن عباس « قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعطى الحجام أجره ولو كان سحنا لم يعطه » رواه أحمد والبخاري ومسلم. ولفظه « حجج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبني يياضة فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجره وكلم سيده تخفف عنه من ضربيته ولو كان سحنا لم يعطه النبي صلى الله عليه وآله وسلم » * ٥

قوله « أبو طيبة » بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع : قوله « وأعطاه صاعين من طعام » في الرواية الأخرى صاعا أو صاعين . وفي رواية أبي داود « فأمر له بصاع من تمر » وفي رواية لمسلم « فأمر له بصاع أو مد أو مدين » على الشك : قوله « وكلم مواليه » في رواية أبي داود « فأمر أهله » والمراد بمواليه ساداته وجمع لكونه كان مملوكا لجماعة كما يدل على ذلك رواية مسلم « حجج النبي عبد لبني يياضة ». قوله « تخففوا عنه » في الكلام حذف والتقدير كلم مواليه ان تخففوا عنه تخففوا عنه كما في الرواية الأخرى . ولفظ أبي داود « فأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه » وفيه جواز الشفاعة للعبد الى مواليه في تخفيف الخراج عنه : قوله « ولو كان سحنا » قد تقدم ضبطه وتفسير معناه في

شرح الأحاديث التي قبل هذا . وفي رواية للبخاري « ولو علم كراهة لم يعطه »
يعني كراهة تحريم . وفي رواية له أيضا « ولو كان حراما لم يعطه » وذلك ظاهر
في الجواز : قوله « من ضربته » الضريبة تطلق على أمور منها غلة العبد كما في
القاموس وهي بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة وجهها ضرائب . ويقال لها خراج
وغلة وأجر ﴿ والحديثان ﴾ يدلان على أن أجرة الحجامة ملال وقد قدمنا
الخلافاً في ذلك وما هو الحق *

﴿ باب ما جاء في الأجرة على القرب ﴾

١ ﴿ عن عبد الرحمن بن شبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرؤا
القرآن ولا تغلوا فيه ولا تحفوا تنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » رواه أحمد *
٢ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقرؤا القرآن
واسألوا الله به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون به الناس » رواه أحمد
والترمذي * ٣ وعن أبي بن كعب قال « علمت رجلا القرآن فأهدى لي قوسا فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها
رواه ابن ماجه . ولا يبي داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت
« قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص لا تتخذ مؤذنا يأخذ علي
أذانه أجراً » *

أما حديث عبد الرحمن بن شبل فقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات .
وأخرجه أيضا البزار ويشهد له أحاديث . منها حديث عمران بن حصين وأبي بن
كعب المذكور ان الباب . ومنها حديث جابر عند أبي داود قال « خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والعجمي فقال اقرؤا فكل حسن
وسيجي أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » ومنها حديث سهل
ابن سعد عند أبي داود أيضا وفيه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤه قبل أن
يقرأه قوم يقيمونه كما يقام السهم يتعجل أجره ولا يتأجله » وأما حديث عمران بن
حصين فقال الترمذي بعد أخرجه هذا حديث حسن ليس اسناده بذلك . وأما
حديث أبي ابن كعب فأخرجه أيضا البيهقي والرويانى في مسنده قال البيهقي وابن
(٤ — ج ٦ نيل الاوطار)

عبد البر هو منقطع يعنى بين عطية الكلعي وأبي بن كعب. وكذلك قال المزى -
وتعقبهم الحافظ بان عطية ولد في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأعله ابن
القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن سلم الراوي عن عطية وله طرق عن أبي قال
ابن القطان لا يثبت منها شيء. قال الحافظ وفيما قال نظر وذكر المزى في الاطراف له
طرقا. منها ان الذي أقرأه أبي هو الطفيل بن عمرو وبشده له ما أخرجه الطبراني
في الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسي قال «أقرأني أبي بن كعب القرآن
فأهديت اليه قوسا فغدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقلدها فقال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم تقلدها من جهنم قلت يا رسول الله انا ربما حضر طعامهم
قالنا فقال أما ما عمل لك فأنما تأكله بخلافك وأما ما عمل لغيرك فحضرته فاكلت منه
فلا بأس» وما أخرجه الاثرم في سننه عن أبي قال «كنت أختاف الى رجل
مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أفترته القرآن فيؤتى بطعام لا آكل مثله
بالمدينة فحالك في نفسى شيء فذكرته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كان
ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وان كان بحقك فلا تأكله» وأما حديث
عبادة الذي أشار اليه المصنف فلفظه «قال علمت ناسا من أهل الصفة الكتاب
والقرآن فأهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وأرمت عليها في سبيل
الله عز وجل لا تين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا سأله فأنبته فقلت يا رسول
الله انه رجل أهدى الى قوسا من كنت أعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال
وأرمت عليها في سبيل الله فقال ان كنت تحب أن تطوق طوقا من نارفا قبلها»
وفي اسناده النخيلة بن زياد أبو هاشم الموصلى وقد رفته وكيع ويحيى بن معين
وتكلم فيه جماعة. وقال الامام أحمد ضعيف الحديث حدث بأحاديث مناكير وكل
حديث رفته فهو منكر. وقال أبو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه ولبيكنه قد روي عن
عبادة من طريق أخري عند أبي داود باللفظ «فقلت ما تري فيها يا رسول الله
فقال جرة بين كسفيك تقلدها أو تسلقنها» وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد
تكلم فيه جماعة ووثقه الجمهور اذا روي عن الثقات. وقد أورد الحافظ حديث
عبادة هكذا في كتاب النفقات من التلخيص وتكلم عليه فيراجع (وفي الباب)
عن معاذ عند الحاكم والبرار بنحو حديث أبي وعن أبي الدرداء عند الدارمي باسناد

على شرط مسلم بنحوه أيضا . وأما حديث عثمان ابن أبي العاص فقد تقدم الكلام عليه في الأذان . وقد استدل بأحاديث الباب من قال أنها لا تحل الاجرة على تعليم القرآن وهو أحمد بن حنبل وأصحابه وأبو حنيفة والهادوية وبه قال عطاء والضحاك ابن قيس والزهرى واسحق وعبد الله بن شقيق وظاهره عدم الفرق بين أخذها على تعليم من كان صغيرا أو كبيرا وقالت الهادوية أنها محرم أخذها على تعليم الكبير لاجل وجوب تعليمه القدر الواجب وهو غير متعين ولا محرم على تعليم الصغير لعدم الوجوب عليه وذهب الجمهور الى أنها تحل الاجرة على تعليم القرآن وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة . منها ان حديث أبي وعبادة قضيتان في عين فيحتمل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم أنهما فعلا ذلك خالصا لله فكره أخذ العوض عنه . وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به . وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير أخذ الاجر على تعليمه وأما حديث عبدالرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع لان المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه . وأما حديث عثمان بن أبي العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار لما سيأتي هذا غاية ما يمكن ان يجاب به عن أحاديث الباب ولكنه لا يخفي أن ملاحظة مجموع ما اتفقى به يفيد ظن عدم الجواز ويتنهض للاستدلال به على المطلوب وان كان في كل طريق من طرق هذه الاحاديث مقال في بعضها يقوى بعضها ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها فمن أخذ على شيء من ذلك أجر فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل لان الاخلاص شرط ومن أخذ الاجرة غير مخلص والنبليغ للاحكام الشرعية واجب على كل فرد من الافراد قبل قيام غيره به . ومن جملة ما أجاب به المجوزون دعوي النسخ بحديث ابن عباس الآتي وسيأتي الجواب عن ذلك واستدلوا على الجواز أيضا بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن سهل بن سعد « ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال صلى الله عليه وآله وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان أعطيتها ازارك جلست لا ازارك فالتمس شيئا فقال

ما أجد شيئاً فقال الشمس ولو خافاً من حديد فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القرآن شيء فقال نعم سورة كذا وسورة كذا يسميها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكما بما معك من القرآن وفي رواية «قد ملكتكما بما معك من القرآن» ولمسلم «زوجتكما تعلمان من القرآن» وفي رواية لابن داود «علمها عشرين آية» وهي امرأتك «ولاحمد» قد انكحتكما على ما معك من القرآن «وقد أجاب المانعون من الجواز عن هذا الحديث باجوبة منها انه زوجها به بغير صداق إكراماً له لحفظه ذلك المقدار من القرآن ولم يجعل التعليم صداقاً وهذا مردود برواية مسلم وأبي داود المذكورة ومنها أن هذا مختص بتلك المرأة وذلك الرجل ولا يجوز لغيرهما وبدل على ذلك ما أخرجه سعيد بن منصور عن أبي النعمان الأزدي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بمذك مهراً» ومنها انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم لها مهراً ولم يعطها صداقاً وأوصى لها بذلك عند موته ويؤيده ما أخرجه أبو داود من حديث عقبة بن طامر «انه صلى الله عليه وآله وسلم زوج رجلاً امرأة ولم يفرض لها مهراً ولم يعطها شيئاً فأوصى لها عند موته بسهمه من خير فباعته بمائة الف» ومنها أنها قضية فعل لا ظاهر لها. ومن جملة ما احتجوا به على الجواز حديث عمر بن الخطاب المتقدم في الزكاة «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ما أتاك من هذا المسأل من غير مسألة ولا اشراف نفس فخذ» الحديث وبحجاب عنه بأنه عموم مخصوص بالحديث الباب *

٤ وعن ابن عباس «أن نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بجماعة فيهم لدينار أو سلیم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال هل فيكم من راق فان في الماء رجلاً لدينار أو سلیم فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاه بخاء بالشاء الى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا أخذت على كتاب الله أجر حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله أخذ على كتاب الله اجراً فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله» رواه البخاري ٥ وعن أبي سعيد قال «انطلق نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة سافروها حتى نزلوا على حي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم فلدغ سيد ذلك

الحي فسموا له بكل شيء لا ينفعه شيء فقال بعضهم لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين نزلوا عليهم أن يكون عندهم بعض شيء فاتوهم فقالوا يا أيها الرهط ان سيدنا لدغ وسعيناله بكل شيء لا ينفعه فهل عند أحد منكم من شيء قال بعضهم انى والله لارقي ولكن والله لقد استصفناكم فلم تضيفونا فما انابراق لكم حتى نجعلوا لنا جبلا فصالحوهم على قطع من غنم فانطلق يتقل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأتما نشط من عقاب فانطلق يمشي ومابه فلبه قال فأوفوهم جملهم الذى صالحوهم عليه فقال بعضهم اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى تأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنذكر له الذى كان فننظر الذى يأمرنا فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر واه ذلك فقال وما يدريك انها رقية ثم قال قد أصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهما وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم « رواه الجماعة الا النسائي وهذا لفظ البخاري وهو أنتم »

قوله « فيهم لديغ » اللديغ بالدال المهملة والعين الممجمة هو اللسيع وزنا ومعنى واللدغ اللسع وأما اللدغ بالذال الممجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور فى الحديث هو ضرب ذات الحمرة من حبة أو عقرب أو غيرها وأكث ما يستعمل فى العقرب وقد صرح الامش فى روايته بالعقرب. قوله « أو سليم » هو اللديغ أيضا قوله « ان أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله » استدل به الجمهور على جواز أخذ الاجرة على تعليم القرآن واجيب عن ذلك بان المراد بالاجر هنا الثواب ويرد بان سياق القصة يأبى ذلك وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث السابقة وتمقب بان النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وبان الاحاديث القاضية بالمنع وقائع أعيان محتملة للتأويل لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثى الباب وبانها مما لا تقوم به الحجة فلا تقوى على معارضة ما فى الصحيح وقد عرفت مما سلف أنها تنتهض للاحتجاج بها على المطلوب والجمع ممكن اما بحمل الاجر المذكور ههنا على الثواب كما سلف وفيه ما تقدم أو المراد أخذ الاجرة على الرقية فقط كما يشعر به السياق فيكون مخصصا للأحاديث القاضية بالمنع أو بحمل الاجر هنا على عمومه فيشمل الأجر على الرقية والتلاوة والتعليم ويخص أخذها على التعليم بالأحاديث المتقدمة ويجوز ما عداه وهذا أظهر وجوه الجمع فينبغي المصير اليه. قوله « فاستضافوهم » أى

طلبوا منهم الضيافة . وفي رواية للترمذي أنهم ثلاثون رجلا : قوله « فلم يضيفوهم »
 بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا . قوله « فسمعوا له بكل شيء » أي
 بما جرت العادة أن يتداوى به من الدغثة . قوله « أنى والله لارقى » ضبطه صاحب
 الفتح بكسر القاف والرقية كلام يستشفى به من كل طرض . قال في القساموس
 والرقية بالضم العوذة الجمع رقى ورقاه رقيا ورقيا ورقية نقت في عودته . قوله
 « جملا » بضم الجيم وسكون المهملة ما يعطي على عمل . قوله « على قطع » قال ابن
 التين هو الطائفة من الغنم وتمقب بأن القطيع هو الشيء المنقطع من غنم كان أو
 من غيرها : قال بعضهم الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين . وفي رواية للبخاري
 « انا نطيطكم ثلاثين شاة » وهو مناسب لعدد الرهط المذكور سابقا فكأنهم جعلوا
 لكل رجل شاة : قوله « يتفل » بضم الفاء وكسرهما وهو تفخ معه قليل بزاق وقد
 سبق تحقيقه في الصلاة قال ابن أبي جرة محل النفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصل
 بركة القراءة في الجوارح التي يمر عليها الريق . قوله « ويقرأ الحمد لله رب العالمين »
 في رواية « أنه قرأها سبع مرات » وفي أخرى « ثلاث مرات » والزيادة أرجح
 قوله « نشط » بضم النون وكسر المعجمة من الثلاثي كذا لجميع الرواة : قال الخطابي
 وهو لغة والمشهور نشط اذا تقدر وأنشط اذا حل واصله الانشوطه بضم الهزرة
 والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل والقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل
 الذي يشد به ذراع البهيمة . قوله « وما به قلبه » بفتح القاف واللام أي علة وسميت
 العلة قلبه لان الذي تصيبه يفلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الداء . قاله ابن
 الاعرابي . ومنه قول الشاعر * وقد برئت فما بالصدر من قلبه * وحكي عن ابن
 الاعرابي أن القلبه داء مأخوذ من القلاب يأخذ البعير فيؤلمه قلبه فيموت من يومه
 قوله « فقال الذي رقى » بفتح القاف : قوله « وما يدريك أنها رقية » قال الداودي
 معناه وما أدراك وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال
 وما يدريك فلم يعلم بماه واذ قال وما أدراك فقد علم وتعقبه ابن التين بان ابن عيينة
 إنما قال ذلك فيما وقع في القرآن والا فلا فرق بينهما في اللغة في نفي الدراية وهي
 كلمة تقال عند التعجب من الشيء وتستعمل في تعظيم الشيء أيضا وهو لائق هنا كما
 قال الحافظ . وفي رواية بمد قوله « وما يدريك أنها رقية قلت القبي في روعي » وللدارقطني

« قلت يا رسول الله شيء القبي في روعي » وذلك ظاهر في انه لم يكن عنده علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة : قوله « ثم قال قد أصبتم » يحتمل ان يكون صوب علمهم في الرقية ويحتمل ان يكون ذلك في توقفهم عن التصرف في الجمل حتى استأذنوه ويحتمل ما هو أعم من ذلك : قوله « واضربوا لي معكم سهما » أي اجعلوا منه نصيبا وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم أراد المبالغة في تأنيبهم كما وقع في قصة الحمار الوحشي وغير ذلك ﴿ وفي الحديث ﴾ دليل على جواز الرقية بكتاب الله تعالى ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور : واما الرقى بغير ذلك فليس في الاحاديث ما يثبتها ولا ما ينفيها الا ما سياتى في حديث خارجة . وفي حديث ابى سعيد مشروعية الضيافة الى اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء وفيه مقابلة من امتنع من المسكرة بنظير صنعه وفيه الاشتراك في العطية وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه *

٦ ﴿ وعن خارجة بن الصلت عن عمه « انه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم اقبل راجعا من عنده فر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله انا قد حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه وقال فرقيه بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام كل يوم مرتين فبرأ فأعطوني مائتي شاة فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فقال خذها فلعمري من أكل برقية باطل فقد أكلت برقية حق » رواه أحمد وابوداود * وقد صح « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا على أن يعلما سور من القرآن » ومن ذهب الى الرخصة لهذه الاحاديث حمل حديث ابى وعبادة على ان اتعلمهم كان قد تعين عليها وحمل فيما سواهما من الامر والنهي على التدب والكرهية * ﴿

حديث خارجة أخرجه ايضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح الا خارجة المذكور وقد وثقه ابن حبان . وأخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وصححه . وحديث تزويج المرأة قد ذكرناه في اول الباب . قوله « عن عمه » هو علفة بن صحار بضم الصاد وتخفيف الحاء المهملة التميمي الصحابي وقال خايفة هو عبد الله بن عثرب بكسر العين المهملة وسكون المنة بعدها

مئة تحتية مفتوحة ثم راء مهمة. وقيل اسمه ثلاثة ويقال سحر بالسين والاول
 أكثر: قوله «ثلاثة أيام» لفظ أبي داود ثلاثة أيام غدوة وعشية كما ختمها جمع
 بزاقه ثم نفل: قوله «فلمعري» اقسام بحياة نفسه كما اقسام الله بحياته والعمر والعمر
 بفتح العين وضمها واحد الا أنهم خصوا القسم بالمفتوح لا يثار الاخف وذلك لان
 الحلف كثير الدور على ألسنتهم ولذلك حذفوا الخبر وتقديره لعمره كما اقسام كما
 حذفوا الفعل في قولك بالله: قوله «برقية باطل» أي برقية ككلام باطل حذف
 المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه والرقى الباطلة المذمومة هي التي كلامها كفر أو التي
 لا يعرف معناها كالطلاسسم الجهولة المعنى: قوله «على أن يملها سورا من القرآن»
 قد تقدم الجواب عن الاستدلال بهذا الحديث وتحقيق ما هو الحق والأحاديث
 المذكورة في هذا الباب تدل على انه يجوز للانسان ان يسترقى ويحمل الحديث
 انوارد في الذين يدخلون الجنة بغير حساب وهم الذين لا يرقون ولا يسترقون على
 بيان الافضية واستحباب التوكل والاذن لبيان الجواز ويمكن أن يجمع بحمل الأحاديث
 الدالة على ترك الرقية على قوم كانوا يعتقدون نفعها وتأثيرها بطبعها كما كانت الجاهلية
 يزعمون في أشياء كثيرة *

باب النهي أن يكون النفع والاجر مجهولا

وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته

١- عن أبي سعيد قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار
 الاجير حتى يبين له أجره وعن النجاشي واللمس والقاء الحجر» رواه أحمد * ٢ وعن
 أبي سعيد أيضا قال «نهى عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان» رواه الدارقطني
 وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا ما فيه من استحقاق طحن
 قدر الاجرة لكل واحد منهما على الآخر وذلك متناقض. وقيل لا بأس بذلك مع
 العلم بقدره وأما المنهي عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها وان شرط حبالان
 ماعداه مجهول فهو كبيعها الا قفيزا منها * ٣ وعن عتبة بن النذر «فقال كنا عند

النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقراً طس حتى بلغ قصة موسى عليه السلام فقال ان موسى أجر نفسه ثمان سنين أو عشر سنين على عفة فرجه وطعام بطنه « رواه أحمد وابن ماجه » *

حديث أبي سعيد الأول قال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح الا ان ابراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد فبا احسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحق في مسنده وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزرعة غير مرفوع ولفظ بعضهم « من استأجر أجيراً فلبس له أجرته » وحديثه الثاني أخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده هشام أبو كليب قال ابن القطان لا يعرف . وكذا قال الذهبي وزاد وحديثه منكر . وقال مغلطاي هو ثمة وأورده ابن حبان في انقفاة . وحديث عتبة بن الندر بضم النون وتشديد المهملة في اسناده مسلمة بن علي الحسيني وهو متروك وقيل اسمه مسلم والاول أصح : قوله « حتى يبين له أجره » فيه دليل لمن قال انه يجب تعيين قدر الاجرة وهم العترة والشانعي وأبو يوسف ومحمد وقال مالك وأحمد بن حنبل وابن شبرمة لا يجب للعرف واستحسان المسلمين . قال في البحر قلنا لا نسلم بل الاجماع علمي خلافه اه ويؤيد القول الاول القياس على ثمن المبيع : قوله « وعن النجش » الى آخر الحديث قد تقدم الكلام على ذلك في البيع والقاء الحجر هو بيع الحصاة الذي تقدم تفسيره واذا أخذ النهي عن النجش على عمومه صح الاستدلال به على عدم جواز الاستئجار عليه ولكنه يبعد ذلك عطف المس والقاء الحجر عليه . قوله « نهي عن عسب الفحل » قد سبق ضبطه وتفسيره في البيع والمراد به السكرامة كما قال الجوهري يقال عسبت الرجل أي أعطيته السكرامة وقيل ماء الفحل نفسه لقول زهير

ولو لا عسبه لتركتموه * وشر منيحة فحل معار
وقد ذهب الشافعية والحنفية والعترة الى انه لا يجوز تأجير الفحل للضراب . وقال مالك وابن أبي هريرة يصح كالاطارة وهو قياس فاسد الاعتبار . قوله « وعن قفير الطحان » حكى الحافظ في التلخيص عن ابن المبارك أحد رواة الحديث بان صورته ان يقال للطحان اطحن بكذا وكذا وزيادة قفير من نفس الطحين وقد استدل بهذا الحديث أبو حنيفة والشانعي ومالك والليث والناصر على انه لا يجوز أن تكون الاجرة (م ٥ — ج ٦ نيل الاوطار)

بعض المعمول بعد العمل. وقالت الهادوية والامام يحيى والمزني انه يصح بمقدار منه معلوم وأجابوا عن الحديث بان مقدار الففيز مجهول أو انه كان الاستنجار على طحن صبرة بقفيز منها بعد طحنها وهو فاسد عندهم: قوله «وطعام بطنه» فيه متمسك لمن قال بجواز الاستنجار بالنفقة ومثلها الكسوة وهو أبو حنيفة والامام يحيى. وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد والهادوية والمنصور بالله لا يصح للجهالة *

باب الاستنجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة

١ عن علي رضي الله عنه قال «جمت مرة جوعا شديدا فخرجت لطلب العمل في عوالي المدينة فإذا أنا بامرأة قد جمعت مدرا فظننتها تريد به تقاطعها كل ذنوب علي ثمرة فددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت بداي ثم أتيتها فعدت لي ست عشرة ثمرة فأثبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته فأكل معي منها» رواه احمد * ٢ وعن أنس «لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفونهم العمل والمؤنة» أخرجاه قال البخاري وقال ابن عمر أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ولم يذكر ان أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

حديث علي عليه السلام جود الحافظ اسناده وأخرجه ابن ماجه بسند صحيحه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه من حديث ابن عباس بلفظ «ان عليا عليه السلام أجر نفسه من يهودي يسقي له كل دلو بتمرة وعندهما ان عدد التمر سبعة عشر» وفي اسناده حنث راويه عن عكرمة وهو ضعيف: قوله «ذنوبا» هو الدلو مطلقا أو التي فيها ماء أو الممتلئة أو التي هي غير ممتلئة أفاد معنى ذلك في القاموس . وقد قدنا تحقيقه في أول هذا الشرح : قوله «مجلت» بكسر الجيم أي غلظت وتمفطت وافتح الجيم غلظت فقط. قال في القاموس مجلت بده كنصر وفتح مجلا ومجولا نفظت من العمل فرئت كما مجلت وقدأجلها العمل أو المجل

أن يكون بين الجلد واللحم ماء أو المجلة جلدة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل .
 وحديث على عليه السلام فيه بيان ما كانت الصحابة عليه من الحاجة وشدة
 الفاقة والصبر على الجوع وبذل الأ نفس وانعابها في تحصيل القوام من العيش
 للمتغف عن السؤال وتحمل المتن وان تأجير النفس لا يعد دناءة وان كان المستأجر
 غير شريف أو كافرا والأجير من أشرف الناس وعظائمهم . وأورده المصنف للاستدلال
 به على جواز الاجارة معاددة يعني ان يفعل الاجير عددا معلوما من العمل بعدد
 معلوم من الاجرة وان لم يبين في الابتداء مقدار جميع العمل والاجرة . وحديث
 أنس فيه دليل على جواز اجارة الارض بنصف الثمرة الخارجة منها في كل عام
 وكذلك حديث ابن عمر وقد تقدم بسط الكلام على اجارة الارض وما يصح منها
 وما لا يصح في المزارعة *

(باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع) *

١ عن سعيد بن ميناء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 قال من كان له فضل أرض فليزرعها أو ابزرعها أخاه ولا تبيموها قبل لسعيد مالا
 تبيموها يعني الكراء قال نعم رواه احمد ومسلم *

قد تقدم الكلام على ما اشتمل عليه الحديث في المزارعة وأعاده المصنف ههنا
 للاستدلال به على صحة اطلاق لفظ البيع على الاجارة وهو مجاز من باب اطلاق
 الحكم على الشيء وهو لما هو من الأشياء النابتة له كاطلاق البيع هنا على
 الارض وهو انفعتها *

(باب الأجير على عمل متى يستحق الأجرة وحكم سرابة عماله) *

١ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقول الله
 عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل أعطى بي
 ثم غدر ورجل باع حرا وأكل ثمنه ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه

أجره» رواه أحمد والبخاري ٢ وعن أبي هريرة في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «انه يغفر لامته في آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله أهى ليلة القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى أجره اذا قضي عمله» رواه أحمد ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه *

حديث أبي هريرة الثاني أخرجه ايضا البزار وفي اسناده هشام بن زياد أبوالمقدام وهو ضعيف. وحديث عمرو بن شعيب قال أبو داود بعد إخراج هذا لم يروه الا الوليد بن مسلم لا يدرى هو صحيح أم لا. وأخرجه النسائي مسندا ومنقطعا. (وفي الباب) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال حدثني بعض الوفد الذين قدموا على أبي قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أيما طبيب تطيب على قوم لا يعرف له تطيب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن» أخرجه أبو داود وفي اسناده مجهول لا يعلم هل له صحبة أم لا: قوله «ثلاثة انا خصمهم» قال ابن التين هو سبحانه وتعالى خصم لجميع الظالمين الا انه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد والاثنين وعلى اكثر من ذلك. وقال الهروي الواحد بكسر أوله قال الفراء الاول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم. وقوله «ومن كنت خصمه خصمته» هذه الزيادة ليست في صحيح البخاري ولكنه أخرجهما أحمد وابن حبان وابن خزيمة والاسماعيل. قوله «أعطى بي ثم غدر» المفعول محذوف والتقدير أعطى بعينه بي أي عاهد وحانف بالله ثم لم يف: قوله «باع حرا وأكل ثمنه» خص الا كل لانه اعظم مقصود. وفي رواية لابن داود ورجل اعتبد محرره وهو اعم من الاول في الفعل واخص منه في المفعول. قال الخطابي اعتبار الحر يقع بامر من أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يمجده والثاني ان يستخدمه كرها بعد العتق والاول أشدهما قال في الفتح والاول أشد لان فيه مع كتم الفعل أو مجده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن فمن ثم كان الوعيد عليه أشد. قال المهلب وإنما كان اثمه شديدا لان المسمين اكفاء بالحرية فمن باع حراً فقدمه التصرف فيما أباح الله له والزمه الذي أنقذه الله منه: وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فيمن جني عليه خصمه سيده قال ابن المنذر

لم یختلفوا فی أن من باع حراً انه لا یقطع علیه یعنی إذا لم یسرقه من حرز مثله الا ما یروی عن علی علیه السلام انه یقطع ید من باع حراً قال وكان فی جواز بیع الحر خلاف قديم ثم ارتفع فروی عن علی رضی الله عنه انه قال من أقر علی نفسه بانه عبد فهو عبد. وروی ابن أبی شیبة من طریق قتادة أن رجلاً باع نفسه فقضى عمر بانه عبد وجعل ثمنه فی سبیل الله. ومن طریق زرارة ابن أوفی أحد التابعین انه باع حراً فی دین وتقل ابن حزم أن الحر كان یباع فی الدین حتی نزلت (وإن كان ذو عسرة فنظرة الی ميسرة) ونقل عن الشافعی مثل ذلك ولا ینبئ أكثر أصحابه. وقد استقر الاجماع علی المنع. قوله « ولم یوفه أجره » هو فی معنی من باع حراً وأكل ثمنه لانه أستوفی منفعتہ بغير عوض فكأنه أكلها ولانه استخدمه بغير أجره فكأنه استعبده. قوله « أما یوفی أجره اذا قضی عمله » فیہ دلیل علی أن الاجرة تستحق بالعمل وأما الملك فعند العترة وأبی حنیفة وأصحابه إنما علك بالعقد فنتبعها أحكام الملك. وعند الشافعی وأصحابه أنها تستحق بالعقد وهذا فی الصحیحة وأما الفاسدة نقال فی البحر لا تجب بالمقد اجماعاً وتجب بالاستيفاء اجماعاً: قوله « فهو ضامن » فیہ دلیل علی أن متعاطی الطب یضمن ما حصل من الجنایة بسبب علاجه وأما من علم منه انه طیب فلا ضمان علیه وهو من یعرف العلة ودواها وله مشایخ فی هذه الصناعة شهدوا له بالحذق فیها وأجازوا له المباشرة *

(کتاب الودیعة والعاریة)

١ عن عمرو بن شعیب عن أبیه عن جده « أن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا ضمان علی مؤتمن » رواه الدار قطنی *
 الحدیث قال الحافظ فی اسناده ضعف وأخرجه الدار قطنی من طریق آخری عنه بلفظ « لیس علی المستعیر غیر المقل ضمان ولا علی المستودع غیر المقل ضمان » وقال: « أما نروی هذا عن شریح غیر مرفوع. قال الحافظ وفی اسناده ضعیفان. قوله « الودیعة » هی فی اللغة مأخوذة من السكون یقال ودع الشيء یدع اذا سكن فكأنها ساکنة عند المودع وقیل مأخوذة من الدعوة وهی خفض العیش لانها غیر عبتلذة بالانتفاع. وفی الشرع العین التي یضعها مالکها عند آخر لیحفظها وهی

مشروعة اجماعا . والعارية بتشديد الياء قال في النهاية كأنها منسوبة الى العارلان
 طلبها طار وجمع على عوارى مشددا . وفي الشرع اباحة منافع العين بغير عوض وهي
 أيضا مشروعة اجماعا . قوله « لاضان على مؤتمن » فيه دليل على أنه لاضان على
 من كان أمينا على عين من الاعيان كالوديع والمستعير أما الوديع فلا يضمن قيل
 اجماعا الا لجنابة منه على العين . وقد حكى في البحر الاجماع على ذلك وتأول ما
 حكى عن الحسن البصرى أن الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان بان ذلك محمول
 على ضمان التفريط لا الجنابة المتمدة والوجه في تضمينه الجنابة انه صار بها
 خائنا والخائن ضامن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ولا على المستودع غير المغل
 ضمان » والمغل هو الخائن وهكذا يضمن الوديع اذا وقع منه تعد في حفظ العين لانه
 نوع من الخيانة واما العارية فذهبت العترة والحنفية والمالكية الى أنها غير مضمونة
 على المستعير اذا لم يحصل منه تعد . وقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء والشافعي
 وأحمد واسحق وعزاه صاحب الفتح الى الجمهور أنها اذا تلفت في يد المستعير ضمنها
 الا فيما اذا كان ذلك على الوجه المأذون فيه . وعن حسن البصرى والنخعي والأوزاعي
 وشريح والحنفية أنها غير مضمونة . وان شرط الضمان وعند العترة وقنادة والغنبري
 انه اذا شرط الضمان كانت مضمونة وحكى في البحر عن مالك والبيهقي ان غير الحيوان مضمون
 او الحيوان غير مضمون واستدل من قال انه لاضان على غير المتعدى بما تقدم من قوله صلى
 الله عليه وآله وسلم « ليس على المستعير غير المغل ضمان » وبقوله « لاضان على مؤتمن » وبما
 أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر و بلفظ « من اودع ودية فلا ضمان عليه » وفي اسناده المتنى
 ابن الصباح وهو متروك وتابعه ابن لهيعة فيما ذكره البيهقي . وبما أخرجه ابو داود وحسنه
 الترمذي وصححه ابن حبان من حديث أبي امامة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 يقول في حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم وتعقب بأن التصريح بضمان الزعيم
 لا يدل على عدم ضمان المستعير . واستدل من قال بالضمان بحديث سمرة الأتي
 وبقوله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها) ولا يخفى ان الامر بتأدية
 الامانة لا يستلزم ضمانها اذا تلفت . واستدل من فرق بين الحيوان وغيره بحديث
 صفوان الأتي ولا يخفى ان دلالة على ان غير الحيوان مضمون لا يستفاد منها
 ان حكم الحيوان بخلافه .

٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال أد الامانة الى من ائتمنتك ولا تخن من خانك » رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن ~~صحيح~~ الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وفي اسناده طلق بن غنم عن شريك واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس. وفي اسناده أيوب بن سويد يختلف فيه وقد تفرد به كما قال الطبراني وقد استنكر حديث الباب أبو حاتم الرازي. وأخرجه أيضا البيهقي ومالك (وفي الباب) عن أبي بن كعب عند ابن الجوزي في العلل المتناهية وفي اسناده من لا يعرف. وأخرجه أيضا الدارقطني. وعن أبي امامة عند البيهقي والطبراني بسند ضعيف. وعن أنس عند الدارقطني والطبراني والبيهقي وأبي نعيم. وعن رجل من الصحابة عند أحمد وأبي داود والبيهقي وفي اسناده مجهول آخر غير الصحابي لان يوسف بن ماهك رواه عن فلان عن آخر وقد صححه ابن السكن. وعن الحسن مرسلا عند البيهقي. قال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت. وقال ابن الجوزي لا يصح من جميع طرقه. وقال أحمد هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح ولا يخفى ان وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الائمة المعترين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم بما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج. قوله « ولا تخن من خانك » فيه دليل على انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) وقوله تعالى (إن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله تعالى (ومن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) ~~والحاصل~~ ~~أن الأدلة~~ ~~القاضية~~ ~~بتحريم~~ ~~مال~~ ~~الآدمي~~ ~~ودمه~~ ~~وعرضه~~ ~~عموما~~ ~~مخصص~~ ~~بهذه~~ ~~الثلاث~~ ~~الآيات~~. وحديث الباب مخصص لهذه الآيات فيجرم من مال الآدمي وعرضه ودمه ما لم يكن علي طريق المجازاة فلها حلال الا الخيانة لانها لا تحل ولكن الخيانة انما تكون في الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه على العموم كما فعله صاحب البحر وغيره انما يصح الاستدلال به على انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه أن يحبس عنده ودية خصمه أو عاربه مع ان الخيانة انما تكون على جهة الخديعة والحفية وليس محل النزاع من ذلك وما يؤيد الجواز اذنه صلى الله عليه وآله وسلم

لامرأة أبي سفيان ان تأخذها ولولدها من مال زوجها ما يكفيها بما في الحديث الصحيح. وقد اختلف في مسألة الحبس المذكورة فذهب الهادي الي انه لا يجوز مطلقا لا من الجنس ولا من غيره. قال المؤيد بالله ان قول الهادي مسبوق بالاجماع وقال الشافعي والمنصور بالله يجوز من الجنس وغيره. وقال أبو حنيفة والمؤيد بالله يجوز من الجنس فقط. وقال الامام يحيى يجوز من الجنس ثم من غيره لتعذره دينيا. قال في البحر بعد حكاية الخلاف قلت الا قرب اشتراط الحاكم حيث يمكن للخبر يعني حديث الباب فان تعذر جاز الحبس وغيره لثلاث تضييع الحقوق وظواهر الآي:

٣ وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال تلي اليد ما أخذت حتى تؤديه » رواه الخمسة الا النسائي زاد أبو داود والترمذي قال قتادة ثم نسي الحسن فقال هو أمينك لا ضمان عليه يعني العارية * الحديث صحيحه الحاكم وسامع الحسن من سمرة فيه خلاف مشهور قد تقدم وفيه دليل على انه يجب على الانسان رد ما أخذته يده من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرهما حتى يرده الي مالكه وبه استدل من قال بان الوديع والمستعير ضامنان وقد تقدم الخلاف في ذلك وهو صالح للاحتجاج به على التضمين لأن المأخوذ اذا كان على اليد الآخذة حتى ترده فالمراد انه في ضمانها كما يشعر لفظ على من غير فرق بين مأخوذ ومأخوذ. وقال المقبلي في المنار محتجون بهذا الحديث في مواضع على التضمين ولا أراه صريحا لان اليد الامينة ايضا عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بامينة

ومستخبر عن سر ليلى تركته * بعمياء من ليلى بغير يقين

يقولون خبرنا فانت امينها * وما انا ان خبرتهم بامين

انما كلامنا هل يضمنها لو تلفت بغير جنابة وليس الفرق بين المضمون وغير المضمون الا هذا. وأما الحفظ فمشترك وهو الذي تفيد على فعلي هذا لم ينس الحسن بما زعم قتادة حين قال هو أمينك لا ضمان عليه بعد رواية الحديث اه ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من قلة الجدوى وعدم الفائدة ويان ذلك أن قوله لان اليد الامينة عليها ما أخذت حتى ترد والا فليست بامينة يقتضى الملازمة بين عدم الرد وعدم الامانة فيكون تلف الوديمة والعارية بأي وجه من الوجوه قبل الرد مقتضيا لخروج الامين

عن كونه امينا وهو ممنوع فان المقتضى لذلك انما هو التلف بخيانة أو جنابة ولا نزاع في ان ذلك موجب للضمان انما النزاع في تلف لا يصير به الامين خارجا عن كونه امينا كالتلف بأمر لا يطاق دفعه أو بسبب سهو أو نسيان أو بأفقه مساوية أو سرقة أو ضياع بلا تفريط فانه يوجد التلف في هذه الأمور مع بقاء الامانة. وظاهر الحديث يقتضى الضمان وقد عارضه ما أسلفنا. وقال في ضوء النهار ان الحديث انما يدل على وجوب تأدية غير التالف والضمان عبارة عن غرامة التالف اه ولا يخفى ان قوله في الحديث « على البدما أخذت » من المقتضى الذى يتوقف فهم المراد منه على مقدرو هو اما الضمان أو الحفظ أو التأدية فيكون معنى الحديث على اليد ضمان ما أخذت أو حفظ ما أخذت أو تأدية ما أخذت ولا يصح ههنا تقدير التأدية لانه قد جعل قوله حتى تؤديه غاية لها والشئ لا يكون غاية لنفسه. واما الضمان والحفظ فكل واحد منهما صالح للتقدير ولا يقدران معالما تقرر من أن المقتضى لا عموم له فن قدر الضمان أوجبه على الوديع والمستعير ومن قدر الحفظ أوجبه عليها ولم يوجب الضمان اذا وقع التلف مع الحفظ. المتبرههنا تعرف ان قوله انما يدل الحديث على وجوب التأدية لغير التالف ليس على ما ينبغي وأما مخالفة رأى الحسن لروايته فقد تقرر في الاصول ان العمل بالرواية لا بالرأى *

٤ وعن صفوان بن أمية « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمار منه يوم حنين أدرا فقال أغصبا يا محمد قال بل طارية مضمونة قال فضاغ بعضها فمرض عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمها له فقال أنا اليوم في الاسلام أرغب » رواه أحمد وأبوداود * ٥ وعن أنس بن مالك قال « كان فزع بالمدينة فاستعمار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرسا من أبى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما رأينا من شئ وان وجدناه لبحرا » متفق عليه *

حديث صفوان أخرجه أيضا النسائي والحاكم وأورد له شاهدا من حديث ابن عباس ولفظه « بل طارية مؤداة » وفي رواية لابن داود « ان الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين » ورواه البيهقي عن أمية بن صفوان مرسلين ان الادراع كانت ثمانين ورواه الحاكم من حديث جابر وذكر أنها مائة درع « وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . قال ابن حزم أحسن ما فيها حديث يعلى (٦ — ج ٦ نيل الاوطار)

ابن أمية وقد تقدم في كتاب الوكالة: قوله «أغصبا» معمول لفعل مقدر هو مدخول
 الهمزة أى أتأخذها غصبا لا تردّها على فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بقوله بل
 عارية مضمونة فمن استدل بهذا الحديث على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة
 صفة كاشفة لحقيقة العارية أى ان شأن العارية الضمان ومن قال ان العارية غير
 مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة أى استعيرها منك عارية متصفة بانها
 مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان: قوله «فمروض عليه أن يضمها» فيه دليل على
 أن الضياع من أسباب الضمان لا على ان مطلق الضياع تفريط وانه بوجوب
 الضمان على كل حال لاحتمال أن يكون تلف ذلك البعض وقع فيه تفريط .
 قوله «فزع» أي خوف من عدو وأبو طلحة المذكور هو زيد بن سهل زوج أم أنس
 قوله «يقال له المندوب» قيل سمي بذلك من التدب وهو الرهن عند السباق . وقيل
 لتدب كان في جسمه وهو أثر الجرح: قوله «وان وجدناه لبحرا» قال الخطابي ان
 هي النافية واللام بمعنى الا أي ما وجدناه الا بحرا . قال ابن التين هذا مذهب
 الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زائدة قال الاصمعي يقال
 للفرس بحر اذا كان واسع الجرى أو لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر وبؤيده
 ما وقع في رواية للبخارى بلفظ «فكان بعد ذلك لا يجاري» *

٦ وعن ابن مسعود قال «كنا نمد الماعون على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم عارية للدلو والقدر» رواه أبو داود *
 الحديث سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروى عن ابن مسعود وابن
 عباس أنهما فسرا قوله تعالى (ويمنعون الماعون) انه متاع البيت الذي يتعاطاه الناس
 بينهم من الفاس والدلو والحبل والقدر وما أشبه ذلك . وعن عائشة الماعون الماء
 والنار والملح وقيل الماعون الزكاة قال الشاعر

قوم على الاسلام لما يمنعوا * ماعونهم ويضيموا التهلبلا

قال في الكشاف وقد يكون منع هذه الاشياء محظورا في الشريعة اذا استعيرت عن
 اضطرار وقبيحا في المروءة في غير حال الضرورة . وأخرج أبو داود والنسائي عن
 بهيسة بضم الموحدة وفتح الهاء وسكون الياء التحية بهدهسين مهملة الفزارية عن
 أبيها قالت «استأذن أبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بينه وبين قبيصة فجعل

يقبله ويلتزم ثم قال يارسول الله مالشيء الذي لايجل منعه قال الماء قال يانبي الله مالشيء الذي لايجل منعه قال الملح قال يانبي الله مالشيء الذي لايجل منعه قال ان تفعل الخير خير لك « وسياي حديث بهيسة هذا في باب اقطاع المعادن من كتاب احياء الموات. وروى ابن ابي حاتم عن قره بن دعموص التميمي « انهم وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يارسول الله ما نهد لنا قال لا تمنعوا الماعون قالوا يارسول الله وما الماعون قال في الحجر والحديد وفي الماء قالوا فاي الحديد قال قدوركم النحاس وحديد الفاس الذي يمتنون به قالوا وما الحجر قال قدوركم الحجارة « وهذا حديث غريب. وروى عن عكرمة « ان رأس الماعون زكاة المال وأدناه المتخل والدلو والابرة « وروى ابن ابي حاتم ان الماعون العواري وأصل الماعون من الممن وهو الشيء القليل فسميت الزكاة ماعونا لأنها قليل من كثير وكذلك الصدقة وغيرها وهذه التفاسير ترجع كلها الى شيء واحد وهو المعاونة بمال أو منفعة ولهذا قال محمد بن كعب الماعون المعروف. وفي الحديث « كل معروف صدقة » .

٣ وعن عائشة « انها قالت وعليها درع قطري ثمن خمسة دراهم كان لي منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا أرسلت الى تستعيره « رواه أحمد والبخاري » .

قوله « درع » الدرع قبيص المرأة وهو مذكر . قال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى أبو عبيدة انه أيضا يذكر ويؤنث. قوله « قطري » بكسر القاف وسكون المهملة بعدها راء وفي رواية المستملى والمرخمي بضم القاف وسكون المهملة وآخره نون والقطري نسبة الى القطر وهي ثياب من غليظ القطن وغيره . وقيل من القطن خاصة تعرف بالفطرية فيها حمرة قال الازهرى الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية من البحرين فكسروا القاف للنسبة وخففوا . قوله « ثمن خمسة دراهم » بنصب ثمن بتقدير فعل وخسة بالخفض على الاضافة أو برفع ثمن وخسة على حذف الضمير والتقدير ثمنه خمسة . وروى بضم أوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض أى قوم بخسة دراهم . قوله « تقين » بالافاء والتحتانية المشددة أى نزين من قان الشيء قيانه أى أصلحه والقينة يقال للماشطة والماغنية . وحكى ابن التين انه روى تفنن بالفاء أى تعرض ونجلى على زوجها . قال في الفتح ولم يضبط

ما بعد الفاء قال ورأيتُه بخط بعض الحفاظ بمنشأة فوقانية . قال ابن الجوزي ارادت عائشة أنهم كانوا أولا في حال ضيق فكان الشيء المحقر عندهم اذذاك عظيم القدر وفي الحديث ان طارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغ فيه وانه لا يعد من التشبع *
 ٤ ﴿ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ قال مامن صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها الا اقمدها يوم القيامة بقاع قرقر تطؤه ذات الظلف بظلفها وتتطحه ذات القرن ليس فيها يؤمئذ جماء ولا مكسورة القرن فلنا يارسول الله وما حقها قال اطراق خلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها علي الماء وحمل عليها في سبيل الله ﴾ رواه أحمد ومسلم *

الحديث قد سبق شرح بعض ألفاظه في أول كتاب الزكاة: قوله « اطراق خلها » أي طارية الفحل لمن أراد أن يستعيره من مالكه ليطلق به على ماشيته: قوله « واعارة دلوها » أي من حقوق الماشية ان يعبر صاحبها الدلو الذي يسقيها به اذا طلبه منه من محتاج اليه: قوله « ومنحتها » بالنون والمهملة والمنحة في الاصل العطية قال أبو عبيدة المنحة عند العرب علي وجهين . أحدهما ان يعطى الرجل صاحبه فيكون له والآخر ان يعطيه ناقة أو شاة ينفع بحلبها ووبرها زمنائهم بردها والمراد بها هنا طارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد لصاحبها: قال الفزاز قيل لا تكون المنيحة الا ناقة أو شاة والاول أعرف: قوله « وحلبها علي الماء » بالخاء المهملة في جميع الروايات وأشار الداودي الى انه رورى بالجيم وقال أراد انها تساق الى موضع سقيها وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال وحلبها الى الماء لاعلى الماء وانما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين . قوله « حمل عليها » الخ أي من حقها ان يبذلها المالك لمن أراد ان يستعيرها لينتفع بها في الغزو *

﴿ كتاب إحياء الموات ﴾

١ ﴿ عن جابر ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهي له ﴾ رواه أحمد والترمذي وصححه * وفي لفظ « من احاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود . ولا حدمثله من رواية مرة * ٢ ﴿ وعن سعيد بن زيد قال ﴾ قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم من أحياء أرض الميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٣ وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر أرض ليست لاحد فهو احق بها» رواه أحمد والبخاري * ٤ وعن أسمر بن مضر قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايتمته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون» رواه أبو داود *
 حديث جابر أخرجه بنحوه النسائي وابن حبان. وحديث سمرة أخرجه أيضا أبو داود والطبراني والبيهقي وصححه ابن الجارود وهو من رواية الحسن عنه وفي سماعه منه خلاف ولفظه من أحاط حائطا على أرض فهي له. وحديث سعيد أخرجه أيضا النسائي وحسنه الترمذي وأعله بالارسال فقال وروى مرسلًا ورجح الدارقطني ارساله أيضا. وقد اختلف مع ترجيح الارسال من هو الصحابي الذي روى من طريقه فقيل جابر وقيل عائشة. وقيل عبد الله بن عمرو رجح الحافظ الاول وقد اختلف فيه على هشام بن عروة اختلافا كثيرا. ورواه أبو داود الطيالسي من حديث عائشة وفي اسناده زمعة وهو ضعيف ورواه ابن أبي شيبة واسحق بن راهويه في مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن عن جده وعلقه البخاري وحديث أسمر بن مضر صححه الضياء في المختارة وقال البغوي لأعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث. قوله «من أحياء أرض الميتة» الارض الميتة هي التي لم تعمر شبت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت والاحياء أن يعمد شخص الى أرض لم يتقدم ملك عليها لاحد فيحياها بالسقى أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكا كما يدل عليه أحاديث الباب وبه قال الجمهور وظاهر الاحاديث المذكورة أنه يجوز الاحياء سواء كان بأذن الامام أو بغير اذنه. وقال أبو حنيفة لا بد من اذن الامام وعن مالك يحتاج الى اذن الامام فيما قرب مما لاهل القرية اليه حاجة من مرعى ونحوه وبمنه قالت الهادوية. قوله «من أحاط حائطا» فيه أن التحويط على الارض من جملة ما يستحق به ملكها والمقدار المعتبر ما يسمي حائطا في اللغة: قوله «وليس لعرق ظالم حق» قال في الفتح رواية الاكثر بتووين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق أي ليس لعرق ظالم أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظالم. ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد

بالعرق الارض وبالأول جزم مالك والشامي والأزهري وابن فارس وغيرهم
وبالفتح الخطابي فغلط رواية الأضافة. وقال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهراً أو يكون
باطناً فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار. واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه
أو غرسه. وقال غيره العرق الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره
بغير حق ولا شبهة: قوله «من عمر أرضاً» بفتح العين وبخفيف الميم ووقع في
البخاري من أمر بزيادة الهززة في أوله وخطيها. وقال ابن بطال يمكن أن
يكون اعتمر فسقطت التاء من النسخة وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله
بك منزلك. ووقع في رواية أبي ذر من عمر بضم الهززة أي أعمره غيره. قال الحافظ
وكان المراد بالغبر الإمام. قوله «يتعادون» يتخاطون المعادة الإسراع بالسير
والمراد بقوله يتخاطون يعملون على الأرض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط
واحدها خطة بكسر الخاء وأصل الفعل يتخاططون فاذهمت الطاء في الطاء والتقييد
بالمسلم في حديث أسمر يشعر بأن المراد بقوله في حديث عائشة «ليست لاحد» أي من
المسلمين فلا حكم لتقدم الكافر أما إذا كان حراً يافظاً هو وأما الذمي ففيه خلاف معروف

(باب النهي عن منع فضل الماء)

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا تمنعوا
فضل الماء لتمنعوا به الكلال» متفق عليه. ولمسلم «لا يباع فضل الماء ليبيع به
الكلال». وللبخاري «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلال» * ٢ وعن
عائشة قالت «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمنع نفع البئر»
رواه أحمد وابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم «قال من منع فضل مائه أو فضل كائه منعه الله عز وجل فضله
يوم القيامة» رواه أحمد * ٤ وعن عبادة بن الصامت «ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قضى بين أهل المدينة في النخل أن لا يمنع نفع بئر وقضى بين أهل البادية
أن لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلال» رواه عبد الله بن أحمد في المسند *
حديث عمرو بن شعيب في أسناده محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه
بعضهم لكن حديث أبي هريرة يشهد لصحة الأحاديث المذكورة بعده وبما

يشهد لصحتها حديث جابر عند مسلم « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء » وحديث اياس بن عبد عند اهل السنن بنحوه وصححه الترمذى وقال ابو الفتح القشيري هو على شرطهما واسكن حديث عمرو بن شعيب في اسناده ايث بن ابي سليم وقد رواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو بن شعيب ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر واسناده ضعيف وحديث عائشة رواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن اسماعيل وهو ابن ابي خالد الكوفي قال ابو حاتم مجهول وكذا قال في التقريب قوله « فضل الماء » المراد به ما زاد على الحاجة ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد من حديث ابي هريرة بلفظ « ولا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه » قال في الفتح وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض للملوك. وكذلك في الموات اذا كان لقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونهى عليه في القديم وحرمة ان الحافر يملك ماءها وأما البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون أحق به الى أن يرتحل. وفي صورتين يجب عليه بذل ما يفضل عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وما شئت هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا في البئر التي لا يملك لا يجب عايه بذل فضلها وأما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لتغير المضطر على الصحيح اه . قال في البحر والماء على ضرب . حق اجماعا كالأهوار غير المستخرجة والسيول. وملك اجماعا كما محرز في الجرار ونحوها. ويختلف فيه كما الأبار والعيون والقنا المحفورة في الملك اه والقنا هي بفتح القاف الكظامة التي تحت الأرض وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك. قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان صاحب الحق أحق بمائه حتى يروى. قال الحافظ وما نفاء من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكان الذين يذهبون الى أنه يملك وهم الجمهور هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك وقد استدل بتوجه النهي الى الفضل على جواز بيع الماء الذي لا فضل فيه وقد تقدم الكلام على ذلك في البيع . قوله « ليمنع به الكدلاء » بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ويابسه والمضي أن يكون حول البئر كلاً ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه الا اذا مكثوا من سقي بهم من تلك البئر لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من

الماء منعهم من الرعى والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ويحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعى هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء لانفسهم لقله ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عندما لك والصحيح عند الشافعية وبه قالت الحنفية الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاها المزني عنه بين المواشى والزرع بان الماشية ذات ارواح بخشى من عطشها موتها بخلاف الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل مالك بحديث جابر المتقدم لاطلاقه وعدم تقييده وتعقب بانه يحمل على المقيد وعلى هذا لو لم يكن هناك كلاً برعى فلانع من المنع لاتقاء العلة. قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتزبه وهو محتاج الى دليل يصرف النهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم. قال في الفتح وظاهر الحديث وجوب بذله مجاناً وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في طعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز البيع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل وثبت له القيمة في ذمة المبدول له فيكون له أخذ القيمة منه متى أمكن ولكن لا يخفى أن رواية لا يباع فضل الماء ورواية النهي عن بيع فضل الماء يدلان على تحريم البيع ولو جاز له أخذ الموض لجاز له البيع. قوله « تقع البئر » أى الماء الفاضل فيها عن حاجة صاحبها. وفيه دليل على أنه لا يجوز منع فضل الماء الكائن في البئر كلاً لا يجوز منع فضل ماء النهر وانه لا فرق بينها والنقع بفتح التون وسكون القاف بعدها عين مهملة *

﴿ باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الأرض العليا ﴾

قبل السفلى اذا قل الماء أو اختلفوا فيه ﴿ ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلأ ». رواه ابن ماجه * ٢ وعن أبي خراش عن بعض اصحاب النبي

صلى الله عليه وآله وسلم « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار » رواه أحمد وأبو داود ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وزاد فيه « ومنه حرام »

حديث أبي هريرة قال الحافظ اسناده صحيح وحديث بعض الصحابة رواه أبو نعيم في الصحابة في ترجمة أبي خراش ولم يذكر الرجل وقد سئل أبو حاتم عنه فقال أبو خراش لم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وهو كما قال فقد ساء أبو داود في روايته حبان بن زيد وهو الشرعي تابعي معروف قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات. وحديث ابن عباس فيه بعد الله بن خراش وهو متروك وقد صححه ابن السكن (وفي الباب) عن ابن عمر عند الخطيب وزاد والملح وفيه عبد الحكيم بن ميسرة ورواه الطبراني بسند حسن عن زيد بن جبير عن ابن عمر وله عنده طريق أخرى وعن بهيسة عن أبيها عند أبي داود وقد تقدم لفظه في شرح حديث ابن مسعود من كتاب الوديعه والعارية وسيأتي في باب اقطاع المادن . وعن عائشة عند ابن ماجه « أنها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال الملح والماء والنار » الحديث . واسناده ضعيف كما قال الحافظ . وعن أنس عند الطبراني في الصغير بلفظ « خصتان لا يحل منهما الماء والنار » قال أبو حاتم في العلال هذا حديث منكر . وعن عبد الله بن سرجس عند العقيلي في الضعفاء نحو حديث بهيسة : قوله « الماء » فيه دليل على ان الناس شركاء في جميع أنواع الماء من غير فرق بين الحرز وغيره وقد تقدم في الباب الاول ان الماء الحرز في الجرار ونحوها ملك اجماعا ومن لازم الملك الاختصاص وعدم الاشتراك بين غير منحصرين كما يقتضى به الحديث فان صح هذا الاجماع كان مخصصا لاحاديث الباب . وأما ماء الأنهار فقد تقدم أنه حق بالاجماع واختلف في ماء الآبار والعيون والكسائم فعند الشافعية والحنفية وأبي العباس وأبي طالب أنه حق لملك واستدلوا بأحاديث الباب . وقال الامام يحيى والمؤيد بالله في احد قوليه وبعض أصحاب الشافعي انه ملك وقاسوه على الماء الحرز في الجرار ونحوها ورد بأنه بالسيول أشبه منه بماء الجرة ونحوها قال في البحر فصل ومن احتفر بئرا أو هرا فهو أحق بمائه اجماعا وان بعدت منه أرضه وتوسط غيرها اه واختلف في ماء البرك فمقل حق وقيل ملك : قوله « والنار » قيل المراد بها الشجر الذي يحطبه الناس (م ٧ — ج ٦ نيل الاوطار)

وقيل المراد بها الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها. وقيل المراد بها الحجارة التي توري النار اذا كانت في موات الارض واذا كان المراد بها الضوء فلا خلاف انه لا يختص به صاحبه وكذلك اذا كان المراد بها الحجارة المذكورة وان كان المراد بها الشجر فالخلاف فيه كالخلاف في الحطب وسيأتي قوله «والسكلا» قد تقدم تفسيره في الباب الذي قبل هذا وهو أعم من الخلا والحشيش لان الخلا يختص بالرطب من النبات والحشيش يختص باليابس والسكلا يعمهما قيل المراد بالسكلا هنا هو الذي يكون في المواضع المباحة كالأودية والجبال والاراضي التي لا مال لك لها. وأما ما كان قد أحرز بعد قطعه فلا شركة فيه بالاجماع كما قيل. وأما النابت في الارض المملوكة والمتحجرة ففيه خلاف تقبل مباح مطلقا واليه ذهب الهادوية وقيل تابع للارض فيكون حكمه حكمها واليه ذهب المؤيد بالله (واعلم) ان احاديث الباب تنهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شيء من ذلك إلا بدليل يخص به عمومها الا بما هو أعم منها مطلقا كاحاديث القاضية بأنه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع.

٣- وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في شرب النخل من السيل ان الأعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعابين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفي الماء» رواه ابن ماجه وعبدالله بن احمد ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سيل مهزور ان يمك حتى يبلغ الكعابين ثم يرسل الأعلى على الاسفل» رواه أبو داود وابن ماجه.

حديث عبادة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني وفيه انقطاع وحديث عمرو بن شعيب في اسناده عبد الرحمن بن الحرث الخزومي المدني تكلم فيه الامام أحمد وقال الحافظ في الفتح ان اسناده هذا الحديث حسن ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة انه قضى صلى الله عليه وآله وسلم في سيل مهزور ان الأعلى يرسل الى الاسفل ويحبس قدر الكعابين وأعله الدار قطني بالوقف وصححه الحاكم ورواه ابن ماجه وأبو داود من حديث ثعلبة بن أبي مالك ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي

حاتم القرظي عن أبيه عن جده أنه سمع كبارهم يذكرون « ان رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مهزور السيل الذي يقسمون ماءه ففضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء الى الكعبيين لا يجبس الاعلى الا أسفل » قوله « مهزور » بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاي مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادي بني قريظة بالحجاز . قال البكري في المعجم هو واد من اودية المدينة . وقيل موضع سوق المدينة وكان قد تصدق به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين فاقطعه عثمان الحرث بن الحكم أخامروان وأقطع مروان فذلك . وقال ابن الاثير والمثدري اما مهزور بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة ﴿ وأحاديث الباب ﴾ تدل على ان الاعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والغيل وماء البئر قبل الارض التي تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبيين أى كعبى رجل الانسان الكاثين عند مفصل الساق والقدم ثم يرسله بهد ذلك . وقال في البحر ان الماء اذا كان قليلا فخذ ان يعم أرض الاعلى الى الكعبيين في النخيل والي الشراك في الزرع لقضائه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك في خبر عبادة يعنى المذكور في الباب قال وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير « اسق أرضك حتى يبلغ الجدر » فقيل عقوبة لخصمه وقيل بل هو المستحق وكان أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالتفضل فان كانت الارض بعضها مطمئن فلا يبلغ في بعضها الكعبيين الا وهو في المطمئن الى الركبتين قدم المطمئن الى الكعبيين ثم حبسه وسقى باقيها . وقال أبو طالب العبرة بالكفاية للاعلى اه وهو المختار عند الهادوية . قال ابن التين الجمهور على ان الحكم أن يمسك الى الكعبيين وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال وأما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها وسيأتي بقية الكلام على هذه المسئلة في شرح حديث الزبير ان شاء الله تعالى وقد أورده المصنف رحمه الله في باب النهي عن الحكم في حال الغضب من كتاب الاقضية *



﴿ باب الحمى لدواب بيت المال ﴾

١ ﴿ بن ابن عمر » ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخييل خيل المسلمين » رواه أحمد. والنقيع بالتون موضع معروف * ٢ وعن الصعب بن جنامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لاحى الاله ولسوله » رواه أحمد وأبوداود ولبخارى منه « لاحى الاله ولسوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة * ٣ وعن أسلم مولى عمر « ان عمر استعمل مولى له يدعي هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك على المسلمين وابق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وأدخل رب الصريمه ورب الغنيمه وايى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعان الى نخل وزرع ورب الصريمه ورب الغنيمه ان تهلك ماشيتهما يا تبنى بينية يقول يا أمير المؤمنين افتاركهم أنا لا بالاك قالوا والكلا أسر على من الذهب والورق وايم الله أنهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام والذي نفسي بيده لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عايم من بلادهم شيئا » رواه البخارى ﴿ *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وحديث الصعب أخرجه أيضا الحاكم قال البيهقى ان قوله حمى النقيع من قول الزهري وروى الحديث النسائي فذكر الموصول فقط اعنى قوله « لاحى الاله ولسوله » ويؤيد ما قاله البيهقى ان أباداود أخرجه من حديث ابن وهب عن يونس عن الزهري فذكره وقال فى آخره قال ابن شهاب وبلغني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقد وهم الحاكم فزعم ان حديث لاحى الاله متفق عليه وهو من افراد البخارى وتبع الحاكم فى وهمه ابو الفتح القشيري فى الامام وابن الرقعة فى المطلب. وأثر عمر أخرجه أيضا الشافعي عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه مثله. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مرسلا . قوله « حمى النقيع » أصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال قالى حيث انتهى صوته حمام

من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان
 المحمى . وهو خلاف المباح ومعناه أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه
 الكلا وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها والنقيع هو بالنون كما ذكر المصنف وحكى
 الخطابي ان بعضهم صحفه فقال بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره
 ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع يستنقع
 فيه الماء وهذا النقيع المذكور في هذا الحديث غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه اسمدين
 زرارة بالمدينة على المشهور كما قال الحافظ . وقال ابن الجوزي ان بعضهم قال لهما واحد
 قال والاول اصح : قوله « لاسمى الله ورسوله » قال الشافعي يحتمل معنى الحديث شيئين
 أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين الا ما سماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .
 والآخر معناه الا على مثل ما سماه عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فعلى الاول
 ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى وعلي الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وهو الخليفة خاصة . قال في الفتح وأخذ أصحاب الشافعي
 سن هذا إن له في المسألة قولين والراجح عندهم الثاني والاول أقرب الى ظاهر
 اللفظ اه ومن أصحاب الشافعي من الحق بالخليفة ولاء الاقاليم . قال الحافظ ومحل
 الجواز مطلقا أن لا يضر بكافة المسلمين اه وظاهر قوله في الحديث الاول للخيل
 خيل المسلمين أنه لا يجوز للإمام على فرض الحاقه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 أن يحمى لنفسه والى ذلك ذهب مالك والشافعية والحنفية والهادوية قالوا
 بل يحمى لخيل المسلمين وسائر انعامهم ولا سيما انعام من ضعف منهم عن الاتجاع كما
 فعله عمر في الاثر المذكور . وقد ظن بعضهم أن بين الاحاديث الفاضية بالمنع من الحمى
 والاحاديث الفاضية بجواز الاحياء معارضة ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما
 وهو فاسد فان الحمى اخص من الاحياء مطلقا . قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين
 معارضة فالحمى المنهى عنها ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل
 الجاهلية والاحياء المباح مالا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافتراقا قال وانما تعد أرض
 الحمى موانا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكونها تشبه العامرة لما فهمان
 المنفعة العامة . قوله « وان عمر سمي شرف » لفظ البخاري الشرف بالتعريف قال
 في الفتح والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور . وذكر عياض أنه عند

البخارى بفتح المهملة وكسر الراء. وقال في موطأ ابن وهب بفتح المهملة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب. وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا يدخله الالف واللام : قوله «والربذة» بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة. وروى ابن أبي شيبه باسناد صحيح أن عمر حمي الربذة لنعم الصدقة : قوله «هنيا» بضم الهاء وفتح النون وتشديد النحوية : قوله «الصريعة» تصغير صرمة وهي ما بين العشرين الى الثلاثين من الابل أو من العشر الى الاربعين منها *

❦ باب ما جاء في اقطاع المعادن ❦

١- عن ابن عباس قال أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحرث المزني معادن القبلية جلسيها وغوربها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم « رواه احمد وأبو داود وروياه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزني * ٢ وعن أبيض بن جمال أنه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما أن ولي قال رجل أتدرى ما أقطعت له إنما أقطعت الماء العدقال فانزعه منه قال وسأله عما يحمي من الأراك فقال ما لم تنله خفاف الابل « رواه الترمذي وأبو داود. وفي رواية له «اخفاف الابل» قال محمد بن الحسن الخزومي يعني أن الابل تأكل منتهي رؤسها ويحمي ما فوقه * ٣ وعن بهيسة قالت استأذن أبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك « رواه احمد وأبو داود ❦

حديث ابن عباس في اسناده أبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرجه له مسلم في الشواهد وضعفه غير واحد. قال أبو عمر هو غريب من حديث ابن عباس ليس يرويه عن أبي أويس غير ثور. وحديث عمرو بن عوف الذي أشار اليه المصنف في اسناده ابن ابنة كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وقد تقدم أنه لا يحتاج

بحديثه . وحديث أبيض بن حمال أخرجه أيضا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وضعفه ابن القطان ولعل وجه التضعيف كونه في اسناده السبائي المازني قال ابن عدى أحاديثه مظلمة منكورة . وحديث بهيسة أعله عبد الحق والقطان بأنها لا تعرف وتعقب بأنه ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة ولحديثه شواهد قد تقدمت في كتاب الوديعه والعارية عند الكلام علي حديث ابن مسعود في الماعون : قوله « القبليية » منسوبة الى قبل بفتح القاف والموحدة وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي رواية لابن داود معادن القبليية وهي من ناحية الفرع وقد تقدم مثل هذا التفسير في باب ما جاء في الزرع والمعدن من كتاب الزكاة لان حديث اقطاع بلال تقدم هنالك بلفظ غير ما هنا . وقال في القاموس والقبل محرركة نشر من الارض يستقبلك أو رأس كل أكمة أو جبل أو مجتمع رمل والحجة الواضحة اه قوله « جلسيها » بفتح الجيم وسكون اللام وكسر السين المهملة بعدها ياء النسب والجلس كل مرتفع من الارض ويطلق على أرض نجد كما في القاموس . قوله « وغوربها » بفتح النين المعجمة وسكون الواو وكسر الراء نسبة الي غور قال في القاموس ان الغور يطلق على ما بين ذات عرق الى البحر وكل ما انحدر مغربا عن نهاية وموضع منخفض بين القدس وحوران مسيرة ثلاثة أيام في عرض فرسخين وموضع في ديار بني سليم وماء لبني العدوية اه والمراد ههنا المواضع المرتفعة والمنخفضة من معادن القبليية . قوله « من قدس » بضم القاف وسكون الدال المهملة بعدها سين مهملة وهو جبل عظيم بنجد كما في القاموس . وقيل الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع كما في النهاية . قوله « العد » بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضا قال في القاموس الماء الذي له مادة لا تنقطع كماه العين اه وجمعه أعداد وقيل العد ما يجمع ويعد ورده الازهرى ورجح الاول ﴿ وأحاديث ﴾ الباب تدل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولين بعده من الأئمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا أو أرضا لما سيأتي فيصير ذلك البعض أولى به من غيره ولكن بشرط أن يكون من الموات التي لا يختص بها أحد وهذا أمر متفق عليه . وقال في الفتح حكى عياض ان الاقطاع تسويغ الامام

من مال الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك وأكثر ما يستعمل في الارض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه اياه فيعمره وإما بأن يجعل له غلته مدة. قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا اقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره ونخرجه على طريق فقهي مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكن لا يملك الرقبة بذلك وبهذا جزم الطبري وادعى الأذرعى نفى الخلاف في جواز تخصيص الامام بعض الجند بغلة أرضه اذا كان مستحقا لذلك هكذا في الفتح. وحكي صاحب الفتح أيضا عن ابن التين انه إنما يسمى اقطاعا اذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تملكيا وغير تملكيا وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وآله وسلم الدور بالمدينة. قال الحافظ كأنه يشير الى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم: قوله «قال محمد ابن الحسن» الخ ذكر الخطابي وجها آخر فقال إنما يحمي من الاراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا أرسلت في الرعي اه وحديث بهيسة يدل على أنه لا يحل منع الماء والملح وقد تقدم الكلام في الماء وأما الملح فظاهر الحديث عدم الفرق بين ما كان في معدنه أو قد انفصل عنه ولا فرق بين جميع أنواعه الصالحة للانتفاع بها *

﴿باب اقطاع الاراضي﴾

- ١ عن أسماء بنت أبي بكر في حديث ذكرته قالت «كنت أتقل النوي من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رأسى وهو منى علي ثلثي فرسخ» متفق عليه. وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم *
- ٢ وعن ابن عمر قال «أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الزبير حضر فرسه وأجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث بلغ السوط» رواه أحمد وأبو داود * ٣ وعن عمرو بن حريث قال «خط لى رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازبدك « رواه ابو داود * ٤ وعن وائل بن حجر » ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطعه أرضا بمضرموت وبعت معاوية ليقطعها اياه « رواه الترمذى وصححه * ٥ وعن عروة بن الزبير « ان عبدالرحمن ابن عوف قال اقطعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشتري نصيبه منهم فاتي عثمان بن عفان فقال ان عبدالرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه وعمر ابن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت نصيب آل عمر فقال عثمان عبدالرحمن جاز الشهاده له وعليه « رواه احمد * ٦ وعن انس قال « دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأنصار ليقطع لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لآخواتنا من قريش بمنلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم سترون بعدي اثره فاصبروا حتى تاتوني « رواه أحمد والبخاري *

حديث ابن عمر في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو أخو عبيد الله بن عمر العمري وحديث عمرو بن حريث سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن اسناده الحافظ . ولفظ ابي داود « ازبدك ازبدك » مرتين . وحديث وائل بن حجر أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وابن حبان والطبراني . وحديث عروة بن الزبير لم أجده لغير أحمد ولم أجده في باب الاقطاع من مجمع الزوائد مع انه يذكر كل حديث لاحمد خارج عن الامهات الست . قوله « من أرض الزبير » الخ يمكن أن تكون هذه الارض هي المذكورة في حديث ابن عمر المذكور بعده . وفي البخاري في آخر كتاب الخمس من حديث أسماء « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير » وفي سنن أبي داود عن أسماء « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع الزبير نخلا » قوله « حضر فرسه » بضم الحاء المهملة واسكان الضاد المعجمة وهو العدو . قوله « وبعت معاوية » أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « ليقطع لهم البحرين » قال الخطابي يحتمل أنه أراد الموت منها ليملكوه بالاحياء ويحتمل أنه أراد العامر منها السكن في حقه من الخمس لانه كان ترك أرضها فلم يقسمها وتلقب بانها فتحت صلحا وضربت علي أهل الجزية فيحتمل أن يكون المراد أنه أراد ان يخصهم بتنازل جزيتها ووجه جزم اسماعيل القاضي . ووجهه (م ٨ — ج ٦ نيل الاوطار)

ابن بطال بأن أرض الصلح لا تقسم فلا تملك. قال في الفتح والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وآله وسلم أراد ان يخص الانصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك عليهم فهو الجزية لانهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك اذا وقعت الفتوح فخراج الارض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في عدة أراض بعد فتحها وقبل فتحها. منها اقطاعه تميم الداري بيت ابراهيم فلما فتحت في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في أيدي ذريته من أبنته رقية ويدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الاموال وغيرها. قوله «فلم يكن عنده ذلك» يعني بسبب قلة الفتوح وأغرب ابن بطال فقال معناه انه لم يرد فعل ذلك لانه أقطع المهاجرين ارض بني النضير. قوله «أثرة» بفتح الهمزة والمثناة على المشهور وأشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الانصار بالاموال والتفضيل بالاعطاء وغير ذلك فهو من اعلام نبوته وفيه ما كانت فيه الانصار من الايثار على أنفسهم كما وصفهم بذلك فقال (يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) وأحاديث الباب فيها دليل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعده من الائمة اقطاع الاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الاقطاع غير أحاديث هذا الباب والباب الذي قبله. منها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطع صخر بن أبي العيلة البجلي الأحمسي ما لبني سليم لما هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء ثم رده اليهم في قصة طويلة مذكورة في سنن أبي داود. ومنها ما أخرجه أبو داود عن سبرة بن معبد الجهني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نزل في موضع المسجد نحت دومة فاقام ثلاثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من أهل ذي المروة فقالوا بنو رقاعة من جهينة فقال قد أقطعتما ابني رقاعة فاقسموها فمنهم من باع ومنهم من أمسك فعمل. ومنها عند أبي داود عن قبلة بنت مخزومة قالت «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقدم صاحبني يعني حريث بن حسان وأود بكر بن وائل فبايعه علي الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء أن لا يجاوزها الينا منهم أحد الا مسافر أو مجاور فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رأته قد أمر

له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال أمسك يا غلام صدقت المسكينة المسلم أخو المسلم بسعها الماء والشجر ويتماوانان على الفتان « يعني الشيطان وأخرجه أيضا الترمذي مختصرا ومنها ما أخرجه البيهقي والطبراني « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور وأقطع ابن مسعود فبمن أقطع « واسناده قوى *

*(باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره) *

١ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال اذا أبيتكم الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذي ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه * ٢ وعن الزبير بن العوام « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل أحدكم حبلًا فيحتطب ثم يجيء فيضعه في السوق فيبيعه ثم يستغنى به فينفضه على نفسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه « رواه أحمد *

حديث الزبير أخرجه البخاري أيضا بنحو ما هنا وقد اتفق الشيخان على مثل معناه من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئلة من أبواب الزكاة : قوله « إياكم والجلوس » بالنصب على التحذير : قوله « ما لنا من مجالسنا بد » فيه دليل على أن التحذير للإرشاد لا للوجوب اذ لو كان للوجوب لم يراجعوه كما قال القاضي عياض وفيه متمسك لمن يقول ان سد الذرائع بطريق الاولى لاعلى الحتم لانه من أولاعن الجلوس حسما للمادة فلما قالوا ما لنا من مجالسنا بد ذكر لهم المقاصد الاصلية للمنع فعرف ان النهي الاول للإرشاد الى الأصاح ويؤخذ منه ان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لئلا يترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط في طلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة . قال الحافظ ويحتمل أنهم رجوا وقوع النسخ تخفيفا

لما شكوا من شدة الحاجة الى ذلك يعني فلا يكون قولهم المذكور دليلا على ان التحذير الذي في قوة الأمر للإرشاد قال ويؤيده ان في مرسل يحيى بن يعمر وظن القوم انها عزيمة : قوله « اذا أيتم الا المجلس » في رواية للبخاري « فاذا ايتتم الى المجلس » قوله « غض البصر » الخ زاد أبو داود في حديث أبي هريرة « وارشاد السبيل ونشيت العاطس اذا حمد » وزاد الطبراني من حديث عمر « واغانة الملهوف » وزاد البزار من حديث ابن عباس « وأعينوا على الخوالة » وزاد الطبراني من حديث سهل بن حنيف « وذكر الله كثيرا » وزاد الطبراني أيضا من حديث وحشى بن حرب « واهدوا الاغبياء وأعينوا المظلوم » وجاء في حديث أبي طلحة من الزيادة « وحسن الكلام » وقد نظم الحافظ هذه الآداب فقال

جمعت آداب من رام الجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام وأحسن في الكلام وشمّت عاطسا وسلاما رد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أعن واغث * لطفان واهد سييلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذني * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا
والعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض للفتنة بالنظر
الى من يحرم النظر اليه وللحقوق لله وللمسلمين التي لا تلزم غير الجالس في ذلك
المحل . وقد أشار في حديث الباب بغض النظر الى السلامة من التعرض للفتنة بمن
يمر من النساء وغيرهن وبكف الأذى الى السلامة من الاحتقار والغبية وبرد
السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع ما يشرع
وترك جميع ما لا يشرع . وعلى هذا النمط بقية الآداب التي أشرنا اليها ولكل منها
شاهد صحيح أو حسن . وقد استوفى ذلك الحافظ في الفتح في كتاب الاستئذان .
وحديث الزبير قد سبق شرح ما شتمل عليه في كتاب الزكاة وذكره المصنف ههنا
لقوله فيه فيضه في السوق فيبيعه فان فيه دليلا على جواز الجلوس في السوق
للبيع ولا تخلو غالب الاسواق من كثرة الطرق فيه *



باب من وجد دابة قد سببها أهلها رغبة عنها

١ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها ان يملقوها فسيبوها فأخذها فأحيها فهي له. قال عبيد الله فقلت له عن هذا فقال عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود والدارقطني * ٢ وعن الشعبي يرفع الحديث الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ترك دابة بمهلكة فأحيها رجل فهي لمن أحيها » رواه أبو داود *

الحديث الاول في اسناده عبيد الله بن حميد وقد وثق. وحكى ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين انه سئل عنه فقال لا أعرفه يعني لا اعرف تحقيق امره وأما جهالة الصحابة الذين أبهمهم الشعبي فغير قاذحة في الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق وقد حققنا ذلك في رسالة مستقلة. والشعبي قد لقي جماعة من الصحابة حكى الذهبي انه سمع من ثمانية وأربعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكى منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي انه قال أدركت خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة والحديث الثاني مع ارساله فيه عبيد الله بن حميد المذكور: قوله « فسيبوها » وكذلك قوله « من ترك دابة » يؤخذ من الاطلاق انه يجوز لملك الدابة ان يسبب في الصحراء اذا عجز عن القيامها وقد ذهبت العترة والشافعي واصحابه الي انه يجب على مالك الدابة ان يملقها او يبيعها او يسببها في مرتع فان تمرد اجبر. وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحها لاحتمالها كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر. والاولى اذا كانت الدابة بما يؤكل لحمه أن يذبحها مالِكها ويطعمها المحتاجين. قال ابن رسلان: وأما الدابة التي عجزت عن الاستعمال لزمان ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسببها بل يجب عليه نفقتها: قوله « فأحيها » يعني بسقيها وعلفها وخدمتها وهو من باب المجاز كقوله تعالى (ومن أحيها فكأنما أحيها الناس جميعاً). قوله « فهي له » أخذ بظاهره أحمد والليث والحسن واسحق فقالوا من ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها

وسقاها وخدمها الى أن قويت على المشى والحمل وعلى الركوب ملكها الا أن يكون مالكها تركها للرغبة عنها بل يرجع اليها أو ضلت عنه والى مثل ذلك ذهب الهاديوية وقال مالك هي لملكها الاول ويفرم ما أنفق عليها الآخذ. وقال الشافعي وغيره : ان ملك صاحبها لم يزل عنها بالعجز وسبيلها سبيل اللقطة فإذا جاء ربهما وجب على واجدها ردها عليه ولا يضمن ما أنفق عليها لانه لم يأذن فيه : قوله « بمملكة » بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهي قرارة الجمهور في قوله تعالى (ما شهدنا مهلك أهله) وقرأ حفص بفتح الميم وكسر اللام *

كتاب الغصب والضمانات

(باب النهي عن جده وهزله)

١ ﴿عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه » رواه احمد وأبو داود والترمذي * ٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه » رواه الدارقطني. وعمومه حجة في الساحة الغصب بينى عليها والعين تتغير صفتها أنها لا تملك * ٣ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسبرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى جبل معه فأخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » رواه أبو داود * ﴿

حديث السائب حسنه الترمذي. وقال غريب لا تعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا البيهقي وقال اسناده حسن وحديث أنس في اسناده الحارث بن محمد الفهري وهو مجهول ، وله طريق أخرى عند الدارقطني أيضا عن حميد عن أنس وفي اسنادها داود بن الزبرقان وهو متروك . ورواه احمد والدارقطني من حديث أبي حرة الرقاشي عن عمه وفي اسناده


على بن زيد بن جردان وفيه ضعف ، وأخرجه الحاكم من حديث ابن عباس من طريق عكرمة ، وأخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس أيضا من طريق مقسم وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف ، ورواه البيهقي وابن حبان والحاكم في صحيحيهما من حديث ابي حميد الساعدي بلفظ « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقي وحديث ابي حميد أصح ما في الباب ، وحديث ابن ابي ليلى سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به : قوله « متاع أخيه » المتاع على ما في القاموس المنفعة والسلمة وما تمت به من الحوائج الجمع أتممة : قوله « ولا لاعبا » فيه دليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان تلى جهة المزح والمزل . قوله « لا يحل مال امرئ مسلم » الخ هذا أمر مصرح به في القرآن الكريم قال الله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) ولا شك ان من اكل مال مسلم بغير طيبة نفسه آكل له بالباطل ومصرح به في عدة احاديث . منها حديث « إنما أموالكم ودمائكم عليكم حرام » وقد تقدم . وجمع عليه عند كافة المسلمين ومتوافق على معناه العقل والشرع وقد خصص هذا العموم بأشياء منها أخذ الزكاة كرهاً والشفعة واطعام المضطر والقريب المعسر والزوجة وقضاء الدين وكثير من الحقوق المسالية . قوله « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » فيه دليل على أنه لا يجوز رويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح *

باب اثبات غضب العقار

- ١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظلم شبرا من الأرض طوقه الله من سبع أرضين » متفق عليه ٢ وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أخذ شبرا من الأرض ظلماً فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين » متفق عليه . وفي لفظ ل احمد « من سرق » ٣ وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع شبرا من الأرض بغير حقه طوقه الله يوم القيامة من سبع أرضين » رواه احمد ٤ وعن ابن عمر قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ من الارض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيامة الى سبع أرضين » رواه احمد والبخارى *
 حديث أبي هريرة هو في صحيح مسلم . وفي الباب عن يعلى بن مرة عند أبي حنبلان في صحيحه وابن أبي شيبة في مسنده وأبي يعلى . وعن المسور بن مخرمة عند العقيلي في تاريخ الضملاء وعن شداد بن أوس عن الطبراني في الكبير وعن سعد ابن أبي وقاص عند الترمذي . وعن أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة باسناد حسن . وعن الحكم بن الحرث السلمي عن الطبراني وأبي يعلى . وعن أبي شريح الخزازي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عنده أيضاً واحمد . وعن ابن عباس عند الطبراني أيضاً : قوله « من ظلم شبراً » في رواية للبخاري « قيد شبر » بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدر شبر وكانه ذكر الشبر إشارة الى استواء القابل والكثير في الوعيد كذا في الفتح : قوله « يطوقه » بضم أوله على البناء للمجهول : قوله « من سبع أرضين » بفتح الراء ويجوز اسكانها . قال الخطابي له وجهان . أحدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لأنه طوق حقيقة . الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقاً في عنقه اهـ ويؤيد الوجه الثاني حديث ابن عمر المذكور وقيل معناه كالاول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كاه في عنقه ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك . ويؤيده حديث يعلى بن مرة المشار اليه سابقاً بلفظ « أيما رجل ظلم شبراً من الارض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر مبلغ سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضى بين الناس » وحديث الحكم السلمي المشار اليه أيضاً قال الحافظ واسناده حسن ولفظه « من أخذ من طريق المسلمين شبراً جاء يوم القيامة بحمله من سبع أرضين » : قال في الفتح ويحتمل أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله طوقاً ولا يستطيع ذلك فيعذب به كما جاء في حق « من كذب في منامه كاف أن يعقد شيرة » ويحتمل أن يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به أن الظالم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم . ومنه قوله تعالي (ألزمناء طائره في عنقه) ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه المعصية أو تنقسم بين من تلبس بها فيكون بعضهم معذباً ببعض وبعضهم بالبعض الآخر بحسبه

قوة المفسدة وضعفها هذا جملة ما ذكر من الوجوه في تفسير الحديث : قوله « من اقتطع » فيه استعارة شبيهة من أخذ ملك غيره ووصله الي ملك نفسه بمن اقتطع قطعة من شيء يجري فيه القطع الحقيقي . وأحاديث الباب تدل على تغليظ عقوبة الظلم والغصب وان ذلك من الكبائر وتدل على أن نخوم الارض ملك فيكون للمالك منع من رام أن يحفر تحتها حفيرة . قال في الفتح ان الحديث يدل على أن من ملك أرضا ملك أسفلها الي منتهى الارض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وأن من ملك ظاهر الارض ملك باطنها بمانيه من حجارة وأبنية ومعادن وغير ذلك وان له أن ينزل بالحفر ماشاء ما لم يضر بمن يجاوره . وفيه أن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لا كتفؤ في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار الى ذلك الداودي وفيه أن الارضين السبع أطباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى (ومن الأرض مثلهن) خلافا لمن قال إن المراد بقوله « سبع أرضين » سبعة أقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي قبله مبنى على أن العقوبة متعلفة بما كان سببها وإلا فتح قطع النظر عن ذلك لانلازم بين ما ذكره اه *

٥ - وعن الأشعث بن قيس « أن رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اخنصها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أرض باليمن فقال الحضرمي يا رسول الله أرضي اغتصبها هذا وأبوه فقال الكندي يا رسول الله أرضي ورثتها من ابي فقال الحضرمي يا رسول الله استحلغه أنه ما يعلم أنها أرضي وأرض والدي اغتصبها أبوه فتبها الكندي لليمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبدا ورجل يمينه ما لا القى الله يوم يلقاه وهو أجزم فقال الكندي هي أرضه وأرض والده » رواه احمد 

الحديث رواه ايضا الطبراني في الاوسط وفي اسناده محمد بن سلام المسبحي له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث أيضا حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير والوسط واسناده ضعيف وقصة الحضرمي والكندي سيأتي ذكرها في باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم في صحيحه والترمذي وصحيحه بنحو ما هنا ولعله يأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله . قال في التلخيص والحضرمي هو وائل بن حجر والكندي هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفيه نظر فانه سيأتي عن وائل بن حجر في (م ٩٠ — ج ٦ نيل الاوطار)

كتاب الأفضية بلفظ. «جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ وهذا يشعر بان الحضرمي غير وائل وأيضا قال في البدر المنير اسم الحضرمي ربيعة بن عبدان وكذا جاء مينا في احدي روايتي صحيح مسلم وعبدان بكسر المهملة وبعدها موحدة (والحديث) فيه دليل على أنها اذا طلبت بين العلم وجبت وعلى أنه يستحب للقاضي أن يعظ من رام الحلف. قوله «انه لا يقتطع عبد» الخ لفظ الصحيحين من حديث الاشعث «من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان» وسيأتي في كتاب الأفضية *

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه) ❦

١ عن رافع بن خديج «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء» وله نفقته» رواه الحنابلة والنسائي وقال البخاري هو حديث حسن * ٢ وعن عروة بن الزبير «ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أحببا أرضا فهي له وليس لعرق ظالم حق قال واقتد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وأنها لتضرب أصولها بالفؤوس وأنها لتنخل عم» رواه أبو داود والدارقطني ❦ *

حديث رافع ضعفه الخطابي ونقل عن البخاري تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذي عن البخاري من تحسينه. وضعفه أيضا البيهقي وهو من طريق عطاء بن أبي رباح عن رافع قال أبو زرعة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هرون يضيف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو سيء الحفظ. وقد أخرج هذا الحديث أيضا البيهقي والطبراني وابن أبي شيبه والطيالسي وابن ماجه وأبو يعلى وحكى ابن المنذر عن أحمد بن حنبل انه قال ان ابا اسحق زاد في هذا الحديث زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف. وحديث عروة سكت عنه أبو داود والمنذري وحسن الحافظ

في بلوغ المرام اسناده . وفي رواية لابي داود فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأكثر ظني أنه أبو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل . وأول حديث عروة هذا قد تقدم في أول كتاب الاحياء من حديث سعيد بن زيد . وأخرج أبو داود من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه الباقر عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل أهله قال وكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به الرجل ويشق عليه فطلب اليه أن يناقله فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى فطلب اليه أن يناقله فأبى قال فبها لي ولك كذا وكذا أمرا رغبه فيه فأبى فقال أنت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للانصارى اذهب فاقلع نخله . وفي سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه . قوله « فليس له من الزرع شيء » فيه دليل على أن من غصب أرضا وزرعها كان الزرع للمالك للأرض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الأرض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . قال ابن رسلان وقد استدلل به كما قال الترمذي أحمد على أن من زرع بذرا في أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو امان يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الأرض لا يعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه أجره الأرض الى وقت التسليم وضمان نفص الأرض وتسوية حفرها وان أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين أن يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له أو يترك الزرع للغاصب وبهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعي وأكثر الفقهاء ان صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » ويكون الزرع للمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض (ومن جملة) ما استدلل به الاولون ما أخرجه أحمد وابو داود والطبراني وغيرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأي زرعاً في أرض ظهير فاعجبه فقال ما أحسن زرع ظهير فقالوا انه لبس لظهير ولكنه لفلان قال فخذوا زرعكم وردوا عليه نفقته » فدل

علي أن الزرع تابع للأرض ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس لعرق ظالم حق » مطلقا فيبني العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله « ليس لعرق ظالم حق » يدل على أن الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه والزرع فيها وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث أنه أيضا لرب الأرض ولكنة إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان تخصيصا لهذه الصورة وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون وفي البحران ما الكا والقاسم بقولان الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب إليه الجمهور من أن الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الزرع للزارع وإن كان غاصبا » ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه. وقال ابن رسلان أن حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الأرض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منها في موضعه ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة والمراد بقوله وله نفقته ما أنفقته الغاصب على الزرع من المؤنة في الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك. وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك والظاهر الأول. قوله « وليس لعرق ظالم حق » قد تقدم ضبطه وتفسيره في أول كتاب الأحياء. قوله « وأمر صاحب النخل » الخفيه دليل على أنه يجوز الحكم على من غرس في أرض غيره غروسا بغير إذنه بقطعها. قال ابن رشد في النهاية أجمع العلماء على أن من غرس نخلا أو ثمرا وبالجملة نباتا في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع ثم قال إلا ما روى عن مالك في المشهور أن من زرع فله زرعه وكان علي الزارع كراه الأرض. وقد روى عنه ما يشبه قول الجمهور ثم قال وفرق قوم بين الزرع والثمار إلى آخر كلامه: قوله « عم » بضم المهملة وتشديد الميم جمع عميمة وهي الطويلة. وفي القاموس ما يدل على أنه يجوز فتح أوله لأنه قال بعد تفسيره بالنخل الطويل ويضم ☆

﴿ باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها ﴾

١ ﴿ عن عاصم بن كليب « أن رجلاً من الأنصار أخبره قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة في فيه ثم قال أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها فقالت المرأة يا رسول الله اني ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد فارسلت الى جارلي قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بئمنها فلم يوجد فارسلت الي امرأته فارسلت اليها فقالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أطمعني الأيساري » رواه أحمد وأبو داود والدارقطني . وفي لفظ له « ثم قال : اني لأجد لحم شاة ذبحت بغير إذن أهلها فقالت : يا رسول الله أخى وأنا من أعز الناس عليه ولو كان خيراً منها لم يغير علي وعلى أن أرضيه بأفضل منها فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للإيساري » ﴿

الحديث في اسناده عاصم بن كليب قال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد . وقال الامام أحمد لا بأس به ، وقال أبو حاتم الرازي صالح . وقد أخرج له مسلم . وأما جهالة الرجل الصحابي فغير قاصحة ، قررناه غير مرة من أن مجهول الصحابة مقبول لان عموم الأدلة القاضية بأنهم خير الخليفة من جميع الوجوه أقل أحوالها أن تثبت لهم بها هذه المزية أعني قبول مجاهيلهم لاندراجهم تحت عمومها . ومن تولي الله ورسوله تعديله قانوناً على العدالة حتى ينكشف خلافها ولا انكشاف في المجهول . قوله « يلوك » قال في القاموس اللوك أهون للمضغ أو مضغ صلب : قوله « لقمة » بضم اللام وسكون القاف ويجوز فتح اللام . قال في القاموس اللقمة وتفتح ما يهباً للغم : قوله « فلم يوجد » بضم أوله وسكون الواو وكسر الجيم أي لم يعطني ما طلبته وفي القاموس أوجده أغناه وفلاننا مطلوبه أظفره به ﴿ والحديث ﴾ فيه دليل على مشروعية اجابة الداعي وان كان امرأة والمدعو رجلاً أجنبياً اذا لم يعارض ذلك مفسدة مساوية أو راجحة وفيه معجزة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظاهرة لعدم اساغته لذلك اللحم واخباره بما هو الواقع من أخذها بغير إذن أهلها

وفيه نجيب ما كان من المأكولات حراما أو مشتبها وعدم الانكال على تجويز اذن مالكة بعد أكلها، وفيه أيضا أنه يجوز صرف ما كان كذلك الى من يأكله كالأسارى ومن كان على صفتهم . وقد أورد المصنف هذا الحديث للاستدلال به على حكم من غصب شاة فذبجها وشواها أو طبخها كما وقع في الترجمة ، وقد اختلف العلماء في ذلك فحكي في البحر عن القاسمية وأبي حنيفة أن المالك بخير بين طلب القيمة وبين أخذ العين كما هي وعدم لزوم الأرش لان الغاصب لم يستهلك ما ينفرد بالتقويم . وحكى عن المؤيد بالله والناصر والشافعي ومالك أنه يأخذ العين مع الارش كما لو قطع الاذن ونحوها وعن محمد أنه بخير بين القيمة أو العين مع الأرش *

(باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه)

١ عن أنس قال « أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فألفت ما فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام وإناء باناء » رواه الترمذي وصححه وهو بمنه لسائر الجماعة الا مسلما * ٢ وعن عائشة أنها قالت « ما رأيت صانعة طعاما مثل صافية أهدت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسي أن كسرتة فقلت يا رسول الله ما كفارته : قال اناء كانا وطعام كطعام » رواه احمد وأبو داود والنسائي *

الحديث الاول لفظه في البخارى « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عند بعض نسائه فأرسلت احدى أمهات المؤمنين مع خادم لها بقصعة فيها طعام فضربت بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا ودفع القصعة الصحيحة للرسول وحبس المكسورة » هذا احد الفاظ البخاري وله الفاظ آخر وليس فيه تسمية الضاربة وهى عائشة كما وقع في رواية الترمذي التي ذكرها المصنف . والحديث الثاني في اسناده افلت بن خليفة ابو حسان . ويقال فليت العامري قال الامام احمد ما أرى به بأسا . وقال ابو حاتم الرازى شيخ . وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال وقال في الفتح ان اسناده حسن : قوله « بعض أزواج النبي » هى زينب بنت جحش كما رواه ابن حزم في المحلى عن انس ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة كما روى

النسائي عنها « أنها أنت الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام في صحفة فجاءت عائشة منزرة بكساء ومعهان ففالتت به الصحفة » الحديث . والرواية المذكورة في الباب عن عائشة تشر بأنه قد وقع لها مثل ذلك مع صفية وقد روى الدارقطني عن انس من طريق عمران بن خالد نحو ذلك قال عمران أ كثر ظني انها حفصة يعني التي كسرت عائشة صحفتها قال في الفتح ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سامة ثم قال نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن أبي شيبه وابن ماجه من طريق رجل من بني سواة غير مسمى عن عائشة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقى فاكفي قصعتها فاكفأها فانكسرت وانتشر الطعام فجعله على النطع فاكلوه ثم بمث بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم » وبقية رجاله ثقات . قال الحافظ ونحبر من ذلك ان المراد بمن أمهم في حديث الباب هي زينب لحيى الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك فقصص اخرى لا تليق بمن تحقق أن يقول في مثل هذا قيل المرسله فلانة وقيل فلانة من غير تحرير : قوله « انا باء » فيه دليل على أن القيمي يضمن بمنه ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وبؤيده ما في رواية البخاري المتقدمة بلفظ « ودفع القصعة الصحيحة للرسول » وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال مالك ان القيمي يضمن بقيمته مطلقا في رواية عنه كالمذهب الاول . وفي رواية عنه اخرى ما صنعه الادمي فالمثل وأما الحيوان فالقيمة . وعنه أيضا ما كان مكبلا أو موزونا فالقيمة والا فالمثل قال في الفتح وهو المشهور عندهم وقد ذهب الى ما قاله مالك من ضمان القيمي بقيمته مطلقا جماعة من أهل العلم منهم الهادوية ولا خلاف في أن المثل يضمن بمنه وأجاب القائلون بالقول الثاني عن حديث الباب وما في معناه بما حكاه البيهقي من أن القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيتي زوجته . فعاقب الكاسرة بمجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبها ولم يكن هناك تضمين وتعقب بما وقع في رواية لابن أبي حاتم بلفظ « من كسر شيئا فهو له وعليه مثله » وبهذا يرد على من زعم أنها واقعة عين لا عموم فيها ومن جملة ما أجابوا به عن حديث الباب وما في معناه بأنه يحتمل أن يكون في ذلك ازمان كانت العقوبة فيه بالمال فعاقب الكاسرة باعطاء قصعتها للاخرى وتعقب بان التصريح بقوله انا باءا يبعد ذلك : قوله « طعاما بطعام » قيل ان الحكم بذلك من باب

المعونة والا صلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس له مثل معلوم . قال الحافظ وفي طرق الحديث ما يدل على ان الطعامين كانا مختلفين : قوله « فاملكت نفسي أن كسرتة » لفظ أبي داود « فأخذني أفكل » بفتح الهززة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه أفعل والمعنى أخذتني رعدة الافكل وهي الرعدة من برد أو خوف والمراد هنا أنها لما رأت حسن الطعام غارت وأخذتها مثل الرعدة *

﴿ باب جناية البهيمة ﴾

١ ﴿ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العجاء جرحها جبار » * ٢
وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار » رواه ابو داود * ٣
وعن حرام بن محيصة ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على أهل الحرائط حفظها بالنهار وان ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه * ٤ وعن الثعالب بن بشير قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين أو في سوق من أسواقهم فإوطأت يده أو رجل فهو ضامن » رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق أو حيث تضر المار * ٥
حديث العجاء جرحها جبار أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة وقد تقدم في باب ماجاء في الركاز والمعدن من كتاب الزكاة . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي . وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحافظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمروا بن جريج وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم روه عن الزهري فقالوا العجاء والبئر جبار والمعدن جبار ولم يذكرها الرجل وهو الصواب . وقال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ وقد روى آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل جبار » قال الدارقطني تفرد به آدم بن اياس عن شعبة وسفيان بن حسين المذكور قد استشهد به البخاري وأخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد . وحديث حرام بن محيصة أخرجه أيضا مالك في الموطأ

والشافعي والنسائي والدارقطني وابن حبان وصححه الحاكم والبيهقي. قال الشافعي أخذنا به لثبوته واتصاله ومعرفة رجاله. قال الحافظ ومداره علي الزهري واختلف عليه فقبل عن الزهري عن ابن محيصة. ورواه معن بن عيسى عن مالك فزاد فيه عن جده محيصة ورواه معمر عن الزهري عن جرام عن أبيه ولم يتابع عليه. ورواه الاوزاعي واسماعيل بن أمية وعبد الله بن عيسى كلهم عن الزهري عن جرام عن البراء قال عبد الحق وحرام لم يسمع من البراء وسبقه الى ذلك ابن حزم ورواه النسائي من طريق محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن البراء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام وسعيد بن المسيب عن البراء. ورواه ابن جرير عن الزهري أخبرني أبو اسامة بن سهل ان ناقة البراء. ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري قال بلغني ان ناقة البراء. وحديث النعمان قال في الجامع الكبير رواه البيهقي وضعفه: قوله «جبار» بضم الجيم أي هدر قال في القاموس هو الهدر والباطل وظاهره ان جنابة البهائم غير مضمونة ولكن المراد اذا فعلت ذلك بنفسها ولم تكن عقورا ولا فرط ما لكها في حفظها حيث يجب عليه الحفظ وذلك في الليل كما يدل عليه حديث حرام بن محيصة وكذلك في أسواق المسلمين وطرقهم ومجامعهم كما يدل عليه حديث النعمان بن بشير: قوله «الرجل» بكسر الراء وسكون الجيم يعني انه لا ضمان فيما جنته الدابة برجلها ولكن بشرط أن لا يكون ذلك بسبب من مالسها كتمويقها في الأسواق والطرق والمجامع وطردا في تلك الامكنة كما يدل علي ذلك حديث النعمان وبشرط أن لا يكون ذلك في الاوقات التي يجب على المالك حفظها فيها كالليل وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم ولكنه يشهد له ما في الحديث المتفق عليه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «جرحها جبار» فان عمومه يقتضي عدم الفرق بين جنابتها برجلها أو بغيرها والكلام في ذلك مبسوط في الكتب الفقهية: قوله «ضامن علي أهلها» أي مضمون علي أهلها. وفي حديث البراء «وان حفظ الماشية بالليل علي أهلها وان علي أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل» وقد استدل بذلك من قال انه لا يضمن مالك البهيمة ما جنته بالنتهار ويضمن ما جنته بالليل وهو مالك والشافعي والهادوية. وذهب أبو حنيفة وأصحابه الي أنه لا ضمان علي أهل الماشية مطلقا واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «جرحها جبار» ولا شك انه عموم مخصوص بحديث

حرام بن محيصة والنعمان بن بشير . قال الطحاوي الا ان تحقيق مذهب أبي حنيفة انه لا ضمان اذا أرسلها مع حافظا أما اذا أرسلها من دون حافظ ضمن انتهى ولا دليل على هذا التفصيل . وذهب الليث وبعض المالكية إلى أنه يضمن مالها ما جتته ليلاً أو نهاراً وهو اهدار للدليل العام والخاص وروى عن عمر انه لا يضمن ما أتلفته مما لا يقدر على حفظه ويضمن ما أمكنه حفظه وهو أيضا تفصيل لا دليل عليه ولا يشكل على المذهب الاول قول الله تعالى (اذا نفست فيه غم القوم) في قصة داود وسليمان علي القول بأن شرع من قبلنا يلزمنا لان النفس انما يكون بالليل كما حزم بذلك الشعبي وشريح ومسروق روى ذلك البيهقي عنهم *

(باب دفع الصائل وان أدى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا)

١- عن أبي هريرة قال « جاء رجل فقال يا رسول الله أرأيت ان جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال أرأيت ان قاتلني قال قاتله قال أرأيت ان قتلني قال قات شهيد قال أرأيت ان قتلته قال هو في النار » رواه مسلم وأحمد وفي لفظه « يا رسول الله أرأيت ان عدى علي مالي قال انشد الله قال فان ابواعلي قال انشد الله قال فان ابواعلي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار » فيه من الفقه انه يدفع بالأسهل فالأسهل ٢ وعن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد » متفق عليه . وفي لفظ « من ارى ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه ٣ وعن سعيد بن زيد قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد » رواه أبو داود والترمذي وصححه *

حديث سعيد بن زيد أخرجه ايضا بقية أهل السنن وابن حبان والحاكم وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة من رواية قتادة عن النضر ابن انس عن بشير بن نعيم عنه بلفظ « ولا فصاص بلادية » وفي رواية البيهقي من حديث

ابن عمر « ما كان عليك فيه شيء » وقد تعقب الحافظ في صلاة الخوف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه وقال انه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر فان الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والنصب بان مسلما أخرج هذا الحديث من طريق ابن عمر وذكر القصة (وأحاديث) الباب فيها دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال انسان من غير فرق بين القليل والكثير اذا كان الأخذ بغير حق وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء ان المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية لا تجوز اذا طلب الشيء الخفيف ولعل متمسك من قال بالوجوب ما في حديث أبي هريرة من الامر بالمقاتلة والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه واما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب يرد عليه ولكن ينبغي تقديم الأخص فالأخص فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه وبدل على ذلك امره صلى الله عليه وآله وسلم بانشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد اخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والاهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي انه قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة وليس عليه عقل ولا دية ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجمعيين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه انتهى . وبدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الاوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي للناس فيها امام وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبني على نفسه او ماله ولا يقاتل احدا في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعني حديث الباب وأحاديث الباب مصرحة بان انقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد ومقاتله اذا قتل في النار لان الاول محق والثاني مبطل : قوله « دون ماله » قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للخلفية على الجزاء ووجهه

ان الذي يقاتل عن ماله غالبا اما بجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه اه ولكنه
يشكل على هذا قوله في حديث سعيد بن زيد دون دينه دون دمه *

(باب في ان الدفع لا يلزم الموصول عليه ولا يلزم الغير مع القدرة)

١ عن عبد الله بن عمر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع
أحدكم اذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في
الجنة» رواه أحمد * ٢ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال
أفي الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل
على أحدكم بينه فليكن كخبر ابني آدم» رواه الخمسة الا النسائي * ٣ وعن سعد بن
بى وقاص «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها
خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال رأيت ان دخل
على بيتي فبسط يده الى ليقتلني قال كن كبن آدم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي
٤ وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أذل عند مؤمن
فلم ينصره وهو يقدر على أن ينصره أذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم
القيامة» رواه أحمد *

حديث ابن عمر أورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وأخرج نحوه أبو داود من
حديثه بلفظ «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مشى الى رجل من
أمتي ليقتله فليقل هكذا أي فليمد رقبته فالقاتل في النار والمقتول في الجنة» وحديث
أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان وصححه القشيري في الاقتراح على شرط الشيخين
وقال الترمذي حسن غريب اه وفي اسناده عبدالرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم ووثقه
يحيى بن معين واحتج به البخاري وحديث سعد بن أبي وقاص حسنه الترمذي وسكت عنه
أبو داود والمنتزعي والحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات الا حسين بن عبد
الرحمن الاشجعي ووثقه ابن حبان. وحديث سهل بن حنيف أخرجه أيضا الطبراني
وفي اسناده ابن طهمة وبقية رجاله ثقات يشهد لصحته حديث البراء بن عازب عند
البخاري وغيره وفيه الامر بسبع والنهي عن سبع ومن السبع المأمورها نصر المظلوم

وحديث أبي موسى عند البخاري وغيره بلفظ «المؤمن للمؤمن كالبنان يشد بمضه بمضا»
 وحديث «انصر أخاك ظالما أو مظلوما» أخرجه البخاري وغيره ﴿وفي الباب﴾ عن
 أبي بكر بنحو حديث سعد عند أبي داود وعن أبي هريرة بنحوه أيضا عند البخاري
 ومسلم. وعند ابن مسعود بنحوه عند أبي داود. وعن خريم بن فاتك بنحوه أيضا
 عند أبي داود. وعن أبي ذر عند أبي داود والترمذي بلفظ «قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا ذر قلت لمبيك وسعديك قال كيف أنت إذا رأيت
 أحجار الزيت قد غرقت بالدم قلت ،أخار الله لي ورسوله قال عليك بمن أنت منه
 قلت يا رسول الله أفلا آخذ سيفي فاضمه على عاتقي قال شاركت القوم اذن قلت فما
 تأمرني قال تلزم بيتك قلت فإن دخل على بيتي قال فإن خشيت ان يبهرك شعاع
 السيف فلقى ثوبك على وجهك ببوء بأمنك وأمنه» * وعن المقداد بن الاسود عند
 أبي داود قال «أيهم الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ثلاثا
 ان السعيد لمن جنب الفتن ولمن ابتلى فصر فواها « معني قوله فواها التلبيف
 * وعن أبي بكر غير الحديث الاول عند الشيخين وأبي داود والنسائي قال
 «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما
 فاقمائل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا اقمائل فما بال المقتول قال انه اراد
 قتل صاحبه» وعن خالد بن عرفطة عند أحمد والحاكم والطبراني وابن فانع
 بلفظ «ستكون بعدى فتنة واختلاف فان استطلعت أن تكون عبد الله المقتول لا القاتل
 فانعل « وفي اسناده على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف وقد أخرجه الطبراني
 من حديث حذيفة ومن حديث خباب . وعن أبي واقد وخرشة أشار الي ذلك
 الترمذي: قوله «كسروا فيها قسيكم» قيل المراد الكسر حقيقة ليسد عن نفسه باب
 هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال: ويؤيد الاول واضربوا بسيفكم الحجارة
 قال النووي والاول أصح . قوله «القاعد فيها خير من القائم» الخ معناه بيان
 عظم خطر الفتنة والحث على تجنبها والحرب منها ومن التسبب في شيء من أسبابها
 فان شرها وفتنها يكون على حسب التعلق بها. قوله «كن كابن آدم» يعني الذي
 قال لآخيه لما أراد قتله (لئن بسطت الي يدك لتقتلني ما أنا بسط يدي اليك لاقتلك)
 كما حكى الله ذلك في كتابه ﴿والاحاديث﴾ المذكورة في الباب تدل على مشروعية ترك

المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس والمال وقد اختلف العلماء في ذلك فقات طائفة لا يقا تل في فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله ولا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متأول وهذا مذهب ابي بكر الصحابي وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرها لا يدخل فيها لكن ان قصد دفع عن نفسه . قال النووي فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول في جميع فتن المسلمين . قال القرطبي اختلف السلف في ذلك فذهب سعد ابن ابي وقاص وعبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وغيرهم الي أنه يجب الكف عن المقاتلة فمنهم من قال يجب عليه ان يلزم بيته وقالت طائفة يجب عليه النحول عن بلد الفتنة أصلا . ومنهم من قال يترك المقاتلة حتى لو أراد قتله لم يدفعه عن نفسه . ومنهم من قال يدافع عن نفسه وعن ماله وعن أهله وهو معذور أن قتل أو قتل وذبح جمهـور الصحابة والتابعين الي وجوب نصر الحق و قتال الباغين وكذا قال النووي وزاد انه مذهب عامة علماء الاسلام واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغى حتى تنفيء الي امر الله) قال النووي وهذا هو الصحيح وتناول الاحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لأن أويل لواحدة منهما قال ولو كان كما قال الاولون لظاهر الفساد واستطال اهل البغي والمبتطلون اهـ . وقال بعضهم بالتفصيل وهو أنه اذا كان القتال بين طائفتين لإمام لهم فالقتال ممنوع بومئذ وتنزل الاحاديث على هذا وهو قول الاوزاعي كما تقدم وقال الطبري انكار المنكر واجب على من يقدر عليه فن أعان الحق أصاب ومن أعان الخطيء أخطأ وان أشكل الامر فهي الحاة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب البعض الي أن الأحاديث وردت في حق ناس مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب بذلك وقيل ان النهي أعما هو في آخر الزمان حيث يحصل التحقق ان المقاتلة أعما هي في طلب الملك وقد اتى هذا في حديث ابن مسعود فاخرج أبو داود عنه انه قال له وابصة بن معبد ومتى ذلك يا ابن مسعود فقال تلك أيام الهرج وهو حيث لا يأمن الرجل جليسه ويؤيد ماذهب اليه الجمهور قول الله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها) ونحو ذلك من الآيات والاحاديث وتؤيده ايضا الآيات والاحاديث الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وسيأتي للمقام زيادة تحقيق في باب ما جاء في توبة القاتل من كتاب القصاص . وحديث سهل بن حنيف وما

ورد في معناه يدل، على أنه يجب نصر المظلوم ودفع من أراد اذلاله بوجه من الوجوه وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وهو مندرج تحت أدلة النهي عن المنكر *

✽ باب ما جاء في كسر أواني الخمر ✽ *

١ عن أنس عن أبي طلحة « أنه قال يا رسول الله أني اشتريت خمرآ لايتام في حجري فقال أهرق الخمر واكسر الدنان » رواه الترمذى والدارقطنى *
 ٢ وعن ابن عمر قال « أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان آتية بمديبة وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها وقال اغد علي بها ففعلت فخرج بأصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جابت من الشام فاخذ المدينة مني فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وأمر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وأمرني ان آتي الاسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته ففعلت فلم أترك في أسواقها زقا الا شققته » رواه أحمد * ٣ وعن عبد الله ابن أبي الهذيل قال « كان عبد الله يحلف بالله ان التي أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حرمت الخمر أن تكسر دنانه وان تكفأ لمن التمر والذبيب » رواه الدارقطنى ✽ *

حديث أنس عن أبي طلحة رجال اسناده ثقات وأصله في صحيح مسلم وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذى من حديث أنس قال الترمذى وهو أصح . وحديث ابن عمر اشار اليه الترمذى وذكره الحافظ في الفتح وعزاه الى احمد كما فعل المصنف ولم يتكلم عليه وقال في مجمع الزوائد انه رواه أحمد باسنادين في احدهما أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط وفي الآخر أبو طعمة وقد وثقه محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وبقية رجاله ثقات . وحديث عبد الله رواه الدارقطنى من طريق شيخه العباس بن العباس بن المغيرة الجوهري باسناد رجاله ثقات وقد اشار اليه الترمذى ايضا (وفي الباب) عن جابر وعائشة وأبي سعيد (وأحاديث الباب) تدل على جواز اهرق الخمر وكسر دنانها وشق ازقاقها وان كان مالكمها غير مكلف وقد ترجم البخارى في صحيحه لهذا فقال باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر ونحرق الزقاق قال في الفتح لم يثبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كان الاوعية بحيث يراق ما فيها فاذا غسلت طهرت وانتفع بها لم يحز اتلافها والا جاز ثم ذكر

انه اشار البخارى بالترجمة الى حديث أبي طلحة وابن عمر وقال ان الحديين ان ثبتا فانما أمر بكسر الدنان وشق الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها يمكن كما دل عليه حديث سلمة المذكور في البخاري وغيره في غسل القدور التي طبخت فيها الخمر واذنه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك بعد أمره بكسرها قال ابن الجوزي أراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهى عن أكله فله رأي اذعائهم اقتصر على غسل الأواني وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الي تطهيرها لما بداخلها من الخمر فان الذي دخل القدور من الماء الذي طبخت به الخمر نظيره وقد أذن صلى الله عليه وآله وسلم في غسلها فدل على امكان تطهيرها *

﴿ كتاب الشفعة ﴾

١ - عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه أحمد والبخاري. وفي لفظ « انما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الشفعة » الحديث. رواه احمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه : وفي لفظ « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » رواه الترمذي وصححه ٢ * وعن أبي هريرة « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فيها » رواه أبو داود وابن ماجه بمعناه * ٣ * وعن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذوا ن شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » رواه مسلم والنسائي وابو داود * ٤ *

حديث أبي هريرة رجال اسناده ثقات . قوله « قضى بالشفعة » قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة. وقيل من الاعانة. وفي الشرع اتقال حصه شريك الي شريك كانت انتقلت الي اجنبي بمنل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن أبي بكر الاصم من انكارها اه. قوله « في كل ما لم يقسم »

ظاهر هذا العموم ثبوت الشفعة في جميع الأشياء وأنه لا فرق بين الحيوان والجماد والمنقول وغيره. وقد ذهب إلى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وسيأتي تفصيل الخلاف في ذلك: قوله «فاذا وقعت الحدود» أي حصلت قسمة الحدود في المبيع وانضحت بالقسمة مواضعها: قوله «وصرفت» بضم الصاد وتخفيف الراء المكسورة وقيل بتشديدها أي بينت مصارفها وكأنه من التصريف والتصرف. قال ابن مالك معناه خلصت وبانت وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة وهو الخالص من كل شيء سمي بذلك لأنه صرف عنه المخلط فعلى هذا صرف مخفف الراء وعلى الأول أي التصريف والتصرف مشدد. قوله «فلاشفعة» استدل به من قال إن الشفعة لا تثبت إلا بالمخلطة لا بالجوار وقد حكى في البحر هذا القول عن علي وعمر وعثمان وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وأسحق وعبيد الله بن الحسن والامامية وحكى في البحر أيضا عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وابن أبي ليلى وابن سيرين ثبوت الشفعة بالجوار وأجابوا عن حديث جابر بما قاله أبو حاتم إن قوله «إذا وقعت الحدود» الخ مدرج من قوله ورد ذلك بان الأصل أن كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الإدراج بدليل وورد ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الإدراج كما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب واستدل في ضوء النهار على الإدراج بعدم إخراج مسلم لتلك الزيادة وبجواب عنه بأنه قد يقتصر بعض الأئمة على ذكر بعض الحديث والحكم للزيادة لاسيما وقد أخرجها مثل البخاري على أن معنى هذه الزيادة التي ادعى أهل القول الثاني إدراجها هو معنى قوله في كل ما لم يقسم ولا تفاوت إلا بكون دلالة أحدهما على هذا المعنى بالمنطوق والآخر بالمفهوم (احتج) أهل القول الثاني بالأحاديث الواردة في إثبات الشفعة بالجوار كحديث سمرة والشريد ابن سويد وأبي رافع وجابر وستاني. وأما الأحاديث القاضية بنبوت الشفعة لمطلق الشريك كما في حديث جابر المذكور من قوله في كل شركة وكما في حديث عبادة بن الصامت الآتي فلا تصلح للاحتجاج بها على ثبوت الشفعة للمجار إذا لا شركة بعد القسمة وقد أجاب أهل القول الأول عن الأحاديث القاضية بنبوت الشفعة للمجار بان المراد بها الجار الأخص وهو الشريك المخالط لان كل شيء قارب شيئاً

يقال له جار كما قيل لامرأة الرجل جارة لما بينهما من المحالطة وبهذا يندفع ما قيل انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا . قال ابن المنير ظاهر حديث أبي رافع الآتي أنه كان يملك بيتين من جملة دار سعدا لشقها شائعا من منزل سعد ويدل علي ذلك ما ذكره عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة أذرع وكانت التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق الحديث الآتي فافتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل أن يشتري منه داره لاشريكا كذا قال الحافظ . وقال ايضا انه ذكر بعض الحنفية أنه يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته وبجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار حقيقة في المجاور مجاز في الشريك . وأجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر الجمع بين حديثي جابر وأبي رافع حديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الشرب ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور وأجيب بان المفضل عليه مقدر أي الجار أحق من المشتري الذي لا جوار له . قال في القاموس الجار المجاور والذي أجرته من أن يظلم والحجير والمستجير والشريك في التجارة وزوج المرأة وما قرب من المنازل والمقاسم والحليف والناصر اهـ (والحاصل) ان الجار المذكور في الاحاديث الآتية ان كان يطلق علي الشريك في الشيء والمجاور له بغير شركة كانت مقتضية بعمومها لثبوت الشفعة لهما جميعا وحديث جابر وأبي هريرة المذكوران يدلان على عدم ثبوت الشفعة للجار الذي لا شركة له فيخصمان عموم أحاديث الجار ولكنة بشكل علي هذا حديث الشريد بن سويد فان قوله ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار مشعر بثبوت الشفعة لجرد الجوار وكذلك حديث سمرة لقوله فيه «جار الدار أحق بالدار» فان ظاهره ان الجوار المذكور جوار لا شركة فيه ويجاب بان هذين الحديثين لا يصلحان بامارضة ما في الصحيح علي انه يمكن الجمع بما في حديث جابر الآتي بلفظ «اذا كان طريقهما واحدا» فانه يدل علي ان الجوار لا يكون مقتضيا للشفعة الا مع اتحاد الطريق لا بمجرد ولا عذر لمن قال بحمل المطلق على المقيد من هذا ان قال بصحة هذا الحديث وقد قال به هذا أعني

ثبوت الشفعة للجار مع اتحاد الطريق بعض الشافعية ويؤيده أن شرعية الشفعة إنما هي لدفع الضرر وهو إنما يحصل في الاغلب مع المخالطة في الشيء المملوك أو في طريقه ولا ضرر على جار لم يشارك في أصل ولا طريق الا نادراً واعتبار هذا النادر يستلزم ثبوت الشفعة للجار مع عدم الملاصقة لان حصول الضرر له قد يقع في نادر الحالات كحجب الشمس والاطلاع على المورث ونحوهما من الروائح الكريهة التي يتأذى بها ورفع الاصوات وسماع بعض المنكرات ولا قائل بثبوت الشفعة لمن كان كذلك والضرر النادر غير معتبر لان الشارع علق الأحكام بالأموال الغالبة فعلي فرض ان الجار لغة لا يطلق الا على من كان ملاصقاً غير مشارك ينبغي تقييد الجوار بأحد الطريق ومقتضاه ان لا تثبت الشفعة بمجرد الجوار وهو الحق وقد زعم صاحب المنار ان الاحاديث تقتضي ثبوت الشفعة للجار والشريك ولا منافاة بينهما. ووجه حديث جابر بتوجيه بارد والصواب ما حررناه. قوله « في كل شركة » في مسلم وسنن أبي داود في كل شرك وهو بكسر الشين المعجمة واسكان الراء من أشركته في البيع اذا جعلته لك شريكاً ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كام وكلمة. قوله « ربة » بفتح الراء وسكون الموحدة تأنيث ربع وهو المنزل الذي يرتعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن: قوله « لا يحل له ان يبيع » الخ ظاهره انه يجب على الشريك اذا أراد البيع ان يؤذن شريكه وقد حكى مثل ذلك القرطبي عن بعض مشايخه وقال في شرح الارشاد الحديث يقتضي أنه يحرم البيع قبل العرض على الشريك. قال ابن الرفعة ولم اظفر به عن أحد من أصحابنا ولا يحيد عنه وقد قال الشافعي اذا صح الحديث فاضربوا بقولي عرض الحائط. وقال الزركشي انه صرح به الفارقي. قال الاذري انه الذي يقتضيه نص الشافعي وحمله الجمهور من الشافعية وغيرهم على التدب وكراهة ترك الاعلام قالوا لانه يصدق على المكروه انه ليس بحلال وهذا إنما يتم اذا كان اسم الحلال مختصاً بما كان مباحاً أو مندوباً أو واجباً وهو ممنوع فان المكروه من أقسام الحلال كما تقرر في الاصول: قوله « فان باهه ولم يؤذنه فهو أحق به » فيه دليل على ثبوت الشفعة للشريك الذي لم يؤذنه شريكه بالبيع وأما اذا أعلمه الشريك بالبيع فأذن فيه فباع ثم أراد الشريك ان يأخذه بالشفعة فقال مالك والشافعي

وأبو حنيفة والهادوية وابن أبي ليلى والبقى وجمهور أهل العلم ان له ان يأخذه بالشفعة ولا يكون مجرد الاذن مبطالا لها. وقال النورى والحكم وأبو عبيد وطائفة من أهل الحديث ليس له أن يأخذه بالشفعة بعد وقوع الاذن منه بالبيع وعن أحمد روايتان كالمذهبين ودليل الآخريين مفهوم الشرط فانه يقتضي عدم ثبوت الشفعة مع الايدان من البائع * ودليل الاولين الأحاديث الواردة في شفعة الشريك والجار من غير تقييد وهي منطوقات لا يقاومها ذلك المفهوم وبجواب بان المفهوم المذكور صالح لتقييد تلك المطلقات عند من عمل بمفهوم الشرط من أهل العلم والترجيح انما يصار اليه عند تعذر الجمع وقد امكن ههنا بحمل المطلق على المقيّد *

٤ ﴿ وعن عبادة بن الصامت ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والدور ﴾ رواه عبدالله بن احمد في المسند ويخرج بمومنه من أثبتها للشريك فيما نضره القسمة * ٥ وعن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ جاز الدار أحق بالدار من غيره ﴾ رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه * ٦ وعن الشريد بن سويد قال ﴿ قلت يا رسول الله أرض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار أحق بسقبة ما كان ﴾ رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولا بن ماجه مختصر ﴿ الشريك أحق بسقبة ما كان ﴾ * حديث عبادة أخرجه أيضا الطبراني في الكبير وهو من رواية اسحق عن عبادة ولم يدركه وتشهد لصحته الأحاديث الواردة في ثبوت الشفعة فيها وأعم من الارض والدار كحديث جابر المتقدم وكحديث ابن عباس عند البيهقي مرفوعا بلفظ ﴿ الشفعة في كل شيء ﴾ ورجاله ثقات الا انه اعل بالارمال . واخرج الطحاوي له شاهدا من حديث جابر باسناد لا بأس برواته كما قال الحافظ وبشبه حديث عبادة أيضا الأحاديث الواردة بثبوت الشفعة في خصوص الارض كحديث شريد بن سويد المذكور في خصوص الدار كحديث سمرة المذكور أيضا وهكذا تشهد له الأحاديث القاضية بثبوت الشفعة للجار على الموموم وحديث سمرة أخرجه أيضا البيهقي والطبراني والضياء . وفي سماع الحسن عن سمرة مقال معروف قد تقدم التنبيه عليه ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر ابن أبي خيثمة في تاريخه والطحاوي وأبو يعلى والطبراني في الاوسط والضياء عن أنس وأخرجه ابن سعد عن الشريد بن سويد بلفظ حديث سمرة المذكور وحديث الشريد بن

سويد أخرجه أيضا عبد الرزاق والطيالسي والدارقطني والبيهقي قال في المعالم ان حديث الجار أحق بسبقه لم يروه أحد غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وتكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث قال وقد تكلم الناس في اسناد هذا الحديث بواضطراب الرواة فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع وقال بعضهم عن أيه عن ابني رافع وأرسله بعضهم والأحاديث التي جاءت في نقيضه أسانيدھا جيد ايس في شيء منها اضطراب: قوله «جار الدار أحق» قال في شرح السنة هذه اللفظة تستعمل فيمن لا يكون غيره أحق منه والشريك بهذه الصفة أحق من غيره وليس غيره أحق منه وقد استدل بهذا القائلون بثبوت الشفعة للجار وأجاب المانعون بانه محمول على تعهده بالاحسان والبر بسبب قرب داره كذا قال الشافعي ولا يخفى بعده والكنه ينبغي أن يقيد بما سيأتي من اتحاد الطريق ومقتضاه عدم ثبوت الشفعة بمجرد الجوار: قوله «أحق بسبقه» بفتح السين المهملة والقاف وبعدها باء موحدة ويقال بالصاد المهملة بدل السين المهملة ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار وأجاب المانعون بما سلف قال البغوي ايس في هذا الحديث ذكر الشفعة فيحتمل أن يكون المراد به الشفعة ويحتمل أن يكون أحق بالبر والمعونة اهـ ولا يخفى بعد هذا الحمل لاسيما بعد قوله «ليس لاحد فيها شرك» والاولى الجواب بحمل هذا المطلق على المقيد الآتي من حديث جابر (لا يقال) ان نفي الشرك فيها يدل على عدم اتحاد الطريق فلا يصح تقييده بحديث جابر الآتي لانا نقول انما نفي الشرك عن الارض لا عن طريقها ولو سلم عدم صحة التقييد باتحاد الطريق فاحاديث إثبات الشفعة بالجوار مخصوصة بما سلف ولو فرض عدم صحة التخصيص لتصريح بنفي الشرك فهي مع ما فيها من المقال لا تنتهض لمعارضة الأحاديث المتأضية بنفي شفعة الجار الذي ليس بمشارك كما تقدم *

٧ وعن عمرو بن الشريد قال «وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المنصور ابن مخزومة ثم جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا سعد اتبع مني بيتي في دارك فقال سعد والله ما أتباعها فقال المنصور والله لتبتاعنھا فقال سعد والله ما أزيدك على أربعة آلاف منجبة أو مقطعة قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة

دينار ولولا أنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الجار أحق بسقبة ما أعطيتكما بأربعة آلاف وأنا أعطيها خمسمائة دينار فأعطاها إياه
رواه البخاري

قوله « أتبع بيتي » بلفظ التثنية أي البيتين السكاتين في دارك . قوله « فقال المسور » في رواية أن أبا رافع سأل المسوران يساعده على ذلك . قوله « منجمة أو مقطعة » شك من الرازي والمراد مؤجلة على أقساط معلومة . قوله « أربعة آلاف » في رواية للبخاري في كتاب ترك الخيل من صحيحه أربع مائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك كان بعشرة دراهم والحديث فيه مشروعية العرض على الشريك وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه أيضاً ثبوت الشفعة بالجوار وقد سلف بيانه . قال المصنف رحمه الله ومعنى الخبر والله أعلم إنما هو الحث على عرض المبيع قبل البيع على الجار وتقديمه على غيره من الزبون كما فهمه الراوي فإنه أعرف بما سمع أه الزين الدفع ويطلق على بيع المزابنة وقد تقدم وعلى بيع الجهول بالجهول من جنسه وعلى بيع المغابنة في الجنس الذي لا يجوز فيه الغبن أفاد معنى ذلك في القاموس *

٨ وعن عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر « قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طرفيهما واحداً » رواه الحمسة إلا النسائي *

الحديث حسنه الترمذي قال ولا نعلم احداً روي هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك من أجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث اه وقال الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وقال الترمذي سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال لا أعلم احداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروي عن جابر خلاف هذا اه قال المصنف رحمه الله تعالى وعبد الملك هذا ثقة مأمون ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث قال شعبة سها فيه عبد الملك فإن روي حديثاً مثله طرحت حديثه ثم ترك شعبة التحديث عنه وقال احمد هذا الحديث منكرو وقال ابن معين لم يروه غير عبد الملك وقد أنكره عليه قلت ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة

المذكورة في أول الباب اه ولا يخفى انه لم يكن في شيء من كلام هؤلاء الحفاظ ما يقدح
بمنه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن أبي سليمان وأخرج له أحاديث
واستشهد به البخاري وام يخرج له هذا الحديث . قوله « ينتظر بها » مبني للمفعول
قال ابن رسلان بمحمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ وقد أخرج الطبراني في الصغير
والاوسط عن جابر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبي على شفعة حتى
يدرك فاذا أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك وفي اسناده عبد الله بن بزيع : قوله « وان
كان غائبا » فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى وظاهره انه لا يجب
عليه السير متى بلغه لطلب أو البعث برسول كما قال مالك وعند الهادوية انه يجب
عليه ذلك اذا كان مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وان كانت المسافة فوق ذلك لم
يجب . قوله « اذا كان طريقهما واحدا » فيه دليل على ان الجوار بمجرد لانه لا تثبت
به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله في حديث جابر
وأبي هريرة المتقدمين فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . وقد أسلفنا
الكلام على الشفعة بمجرد الجوار *

﴿قائمة﴾ * من الاحاديث الواردة في الشفعة حديث ابن عمر عند ابن ماجه
والبخاري بلفظ «الشفعة لغائب ولا لصغير والشفعة كحل عقال» وفي اسناده محمد بن عبد
الرحمن بن البيهقي وله مناكير كثيرة . وقال الحفاظ ان اسناده ضعيف جدا وضعفه
ابن عدى وقال ابن حبان لا أصل له . وقال أبو زرعة منكر . وقال البيهقي ليس بثابت
وروى هذا الحديث ابن حزم عن ابن عمر أيضا بلفظ «الشفعة كحل العقال فان قيدها
مكانه ثبت حقه والا فالرم عليه» وذكره عبد الحق في الاحكام عنه وتعقبه ابن القطان
بأنه لم يروه في المحلى ولعله في غير المحلى . وأخرج عبد الرزاق من قول شريح انما الشفعة
لمن واثبها وذكره قاسم بن ثابت في دلائله ورواه الفاضل أبو الطيب وابن الصباغ
والماوردي بالاسناد بلفظ «الشفعة لمن واثبها» أي بادر اليها وبروى الشفعة كذشط عقال *

﴿كتاب اللقطة﴾

١- عن جابر قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العصا

والسوط والجلبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به «رواه أحمد وأبو داود» وعن
 أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بتمر في الطريق فقال لولا أني أخاف
 أن تكون من الصدقة لأكتنها» أخرجه . وفيه اباحة المحقرات في الحال *
 حديث جابر في اسناده المغيرة بن زياد قال للندري تكلم فيه غير واحد وفي
 التقريب صدوق له أوهام وفي الخلاصة وثقه وكيع وابن معين وابن عدى وغيرهم
 وقال أبو حاتم شيخ لا يحتج به. قوله «اللقطة» بضم اللام وفتح القاف على المشهور
 لا يعرف المحدثون غيره كما قال الأزهرى وقال عياض لا يجوز غيره. وقال الخليل
 هي بسكون القاف وأما بالفتح فهو كثير الالتقاط قال الأزهرى هذا الذي قاله هو
 القياس ولكن الذي سمع من العرب واجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال
 الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامية تسكنها قال في الفتح وفيها لغتان أيضا
 لقاطنة بضم اللام ولقطة بفتحها: قوله «واشباهه» بمعنى كل شيء يسير: قوله «ينتفع
 به» فيه دليل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج
 إلى تعريف وقيل انه يجب التعريف بها ثلاثة أيام لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي
 والجوزجاني واللفظ لاحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعا من التلقط لقطعة يسيرة حبلا
 أو درهما أو شبه ذلك فليعرفها ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام زاد
 الطبراني فان جاء صاحبها والا فلا يتصدق بها وفي اسناده عمر بن عبد الله بن يعلى
 وقد صرح جماعة بضعفه ولكنه قد أخرج له ابن خزيمة متابعة وروى عنه جماعات
 وزعم ابن حزم انه مجهول وزعم هو وابن القطان ان يعلى وحكيمة التي روت هذا
 الحديث عن يعلى مجهولان. قال الحافظ وهو عجب منها لان يعلى صحابي معروف
 الصحبة قال ابن رسلان ينبغي أن يكون هذا الحديث معمولا به لان رجال اسناده
 ثقات وليس فيه معارضة للاحاديث الصحيحة بتعريف سنة لان التعريف سنة هو
 الاصل المحكوم به عزيمة وتعريف الثلاث رخصة تيسيرا للملتقط لان الملتقط اليسير
 يشق عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي الى أن أحدا لا يلتقط اليسير
 والرخصة لا تعارض العزيمة بل لا تكون الا مع بقاء حكم الاصل كما هو مقرر في
 الاصول ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد ان عليا جاء الى
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدينار وجده في السوق فقال النبي صلى الله عليه

وآله وسلم عرفه ثلاثا ففعل فلم يجد أحدا يعرفه فقال كله اه وبنبغي أيضا أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للملتقط أن ينتفع بالحقير الا بعد التعريف به ثلاثا حملا للمطلق على المقيد وهذا اذا لم يكن ذلك الشيء الحقيق ما كولا فان كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلا كالتمره ونحوها الحديث أنس المذكور لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بين انه لم يمنع من أكل التمرة الا خشية أن تكون من الصدقة ولولا ذلك لا كنها وقدروي ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت لا يحب الله الفساد. قال في الفتح يعني انها لو تركتها فلم تؤخذ فتؤكل لفسدت قال وجواز الاكل هو المجزوم به عند الاكثراه ويمكن ان يقال انه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثا كما قيد به حديث الانتفاع ولكنها لم تجر للمسلمين عادة بمثل ذلك وأيضا الظاهر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا كنها أى في الحال ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وآله وسلم لا كنها بعد التعريف بها ثلاثا وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناصر والقاسمية والشافعية أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والامام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام **واحتج** الاولون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم «عرفها سنة» قالوا ولم يفصل واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعموم حديث التعريف سنة وهو الصواب لماسلف قال الامام المهدي قلت الأقوي تخصيصه بما مر للخرج اه يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثا *

٣- وعن عياض بن سمار قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد لقطة فليشهد ذوي عدل أو ليحفظ عفاصها ووكاها فان جاء صاحبها فلا يكتتم فهو أحق بها وان لم يجيء صاحبها فهو مال الله يؤتية من يشاء» رواه أحمد وابن ماجه **٤** وعن زيد بن خالد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يأدى الضالة الاضال ما لم يعرفها» رواه أحمد ومسلم **٥** وعن زيد بن خالد «قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب والورق فقال أعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولكن ودبعة عندك فان جاء طالبها يوما من (م ١٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

الدهر فأدھا اليه وسأله عن ضالة الابل فقال مالك ولھا دعھا فان معها حذاءھا
وسقاءھا ترد الماء وتأكل الشجر حتى یجدها ربھا وسأله عن الشاة فقال خذھا فانما
ھی لك أو لاخیک أو للذئب متفق علیه. ولم یقل فیہ احمد الذهب أو الورق.
وهو صریح فی التقاط النعم: وفي رواية «فان جاء صاحبھا فعرف عفاصھا وعددها
ووكاءھا فاعطھا اياه والا فبی لك» رواه مسلم. وهو دلیل علی دخوله فی ملكه
وان لم یقصده. وعن أبي بن كعب فی حدیث اللقطة «ان النبي صلی الله علیه
وآله وسلم قال عرفھا فان جاء أحد یخبرك بھدھا ووعائھا ووكاءھا فاعطھا اياه والا
فاستمتع بها» مختصر من حدیث احمد ومسلم والترمذی. وهو دلیل وجوب
الدفع بالصفة

حدیث عیاض بن حمار أخرجه أيضا أبو داود والنسائی وابن حبان ولفظه
«ثم لا یکتتم ولا یغیب فان جاء صاحبھا فهو أحق بها والا فهو مال الله یؤتیه من
یشاء» وفي لفظ للبيهقي «ثم لا یکتتم ولا یعرف» ورواه الطبرانی وله طرق وفي الباب
عن مالك بن عمیر عن أبيه أخرجه أبو موسى المدینی فی الذیل: قوله «فلیشهد» ظاهر
الامر يدل علی وجوب الاشهاد وهو احد قولی الشافعی وبه قال أبو حنیفة. وفي
كيفية الاشهاد قولان أحدهما یشهد انه وجد لقطة ولا یعلم بالمفاس ولا غیره
ثلا یتوصل بذلك الكاذب الی أخذھا. والثانی یشهد علی صفائھا كلها حتی اذا مات
لم یتصرف فیھا الوارث وأشار بعض الشافعية الی التوسط بین الوجهین فقال
لا یتوعد الصفات ولكن بذكر بعضها قال النووی وهو الاصح والثانی من قولی
الشافعی انه لا یجب الاشهاد وبه قال مالك وأحمد وغيرهما قالوا وإنما یتوجب
احتیاطا لان النبي صلی الله علیه وآله وسلم لم یأمر به فی حدیث زید بن خالد ولو
كان واجبا لبینه. قوله «عفاصھا» بكسر العين المهملة وتخفیف الفاء وبعد الالف صاد
مهملة وهو الوعاء الذي تكون فیہ التفقة جلدا كان أو غیره وقيل له العفاص أخذھا
من العفص وهو التئی لان الوعاء یتئی علی ما فیہم وقد وقع فی زوائد المسند لعبد
الله بن احمد فی حدیث أبي «وخرقتها» بدل عفاصھا والعفاص أيضا الجلد الذي يكون
علی رأس القارورة وأما الذي یدخل فم القارورة من جلدا وغيره فهو الصمام بكسر
الصاد المهملة فحیث بذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث یذكر العفاص مع

الوكاه فالمراد به الاول كذا في الفتح . والوكاه بكسر الواو والمد الخيط الذي يشده به الوطاء التي تكون فيه النفقة يقال أو كيتسه ايكاه فهو موكاه ومن قال الوكا بالقصر فهو وهم : قوله « فلا يكتم » أي لا يجوز كتم اللقطة اذا جاء لها صاحبها وذكر من اوصافها ما يغلب الظن بصدقه . قوله « يؤتية من يشاء » استدل به من قال أن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا وهو أبو حنيفة لكن بشرط أن يكون فقيرا وبه قالت الهادوية واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث فهو مال الله قالوا وما يضاف الى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة وذهب الجمهور الى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنيا أو فقيرا لاطلاق الأدلة الشاملة للغنى والفقير كقوله « فاستمتع بها » وفي لفظ فهي كسبيل مالك . وفي لفظ فاستمتع بها وفي لفظ « فهي لك » وأجابوا عن دعوى أن الاضافة تدل على الصرف الى الفقير بان ذلك لا دليل عليه فان الاشياء كلها تضاف الى الله قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) قوله « لا يأوي الضالة » الخ في نسخة يؤوى وهو مضارع آوى بالمد والمراد بالضال من ليس بمهتد لان حق الضالة أن يعرف بها فاذا أخذها من دون تعريف كان ضالا وسيأتي بقية الكلام على هذا في آخر الباب . قوله « أعرف عفاصها ووكاهها » الفرض من هذه المعرفة معرفة الآلات التي تحفظ فيها اللقطة ويلحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر وهو الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والزرع فيما يزرع وقد اختلفت الروايات في بعضها معرفة العفاص والوكاه قبل التعريف كما في الرواية المذكورة في الباب . وفي بعضها التعريف مقدم على معرفة ذلك كما في رواية للبخاري بلفظ « عرفها سنة ثم عرف عفاصها ووكاهها » قال النووي يجمع بين الروايتين بان يكون مأورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات وقت الالتقاط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم يعرفها مرة أخرى بعد تعريفها سنة اذا أراد أن يتملكها ليعلم قدرها ووصفتها اذا جاء صاحبها بعد ذلك فردها اليه . قال الحافظ ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا محتاج الى الجمع ويقويه كون الخرج واحدا والقصة واحدة وإنما يحسن الجمع بما تقدم لو كان الخرج مختلفا أو تعددت القصة وليس الفرض الا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما يسبق . قال واختلف العلماء في هذه المعرفة

على قولين أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب. وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده. قوله « ثم عرفها » بتشديد الراء وكسرهما أي اذكرها للناس. قال في الفتح قال العلماء محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيئا من الصفات. قوله « سنة » الظاهر أن تكون متوالية ولكن على وجه لا يكون على جهة الاستيعاب فلا يلزمه التعريف بالليل ولا استيعاب الايام بل على المعتاد فيعرف في الابتداء كل يوم مرتين في طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع مرة ثم في كل شهر ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز له توكيل غيره ويعرفها في مكان وجودها وفي غيره. كذا قال العلماء وظاهره أيضا وجوب التعريف لان الأمر يقتضى الوجوب ولا سببا وقد سمي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يعرفها ضالا كما تقدم وفي وجوب المبادرة الى التعريف خلاف مبناء هل الامر يقتضى الفور أم لا وظاهره أيضا أنه لا يجب التعريف بعد السنة وبه قال الجمهور وادعى في البحر الاجماع على ذلك. ووقع في رواية من حديث أبي عبد البخارى وغيره بلفظ « وجدت صرة فيها مائة دينار فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقل عرفها حولاً فعرفها فلم أجد من يعرفها ثم أتيتها ثانياً فقال عرفها حولاً فلم أجد ثم أتيتها ثالثاً فقال أحفظ وعاءها وعددها ووكاها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها فاستمتعت فلقبته بعد بمكة فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً » هكذا في البخارى وذكر البخارى الحديث في موضع آخر من صحيحه فزاد « ثم أتيتها الرابعة فقال أعر فوعاءها » الخ قال في الفتح القائل فلقبته بعد بمكة هوشعبة والذي قال لا أدري هوشبحة سلمة بن كهيل وهو انراوي لهذا الحديث عن سويد عن أبي بن كعب قال شعبة فسمعت بعد عشر سنين يقول عرفها عاماً واحداً وقد بين أبو داود الطيالسي في مسنده القائل فلقبته والقائل لا أدري فقال في آخر الحديث قال شعبة فلقبت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً. وبهذا يتبين بطلان ما قاله ابن بطال ان الذي شك هو أبي بن كعب والقائل هوسويد بن غفلة وقد رواه عن شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه ثلاثة أحوال الاحاد بن سلمة فان في حديثه عامين أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد المذكور فيه سنة فقط بأن حديث أبي محمول على

مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمباينة في التعنف عنها. وحديث زيد على ما لا بد منه
 وحزم ابن حزم وابن الجوزي بان الزيادة في حديث أبي غلطة . قال ابن الجوزي والذي
 يظهر لي ان سلمة اخطأ فيها ثم ثبت واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم
 يشك فيه لا بما يشك فيه راويه . وقال أيضا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم
 عرف أن تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر نانيا باعادة التعريف كما قال
 للمسيء صلواته « ارجع فصل فانك لم تصل » قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا على مثل
 أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم قال المنذرى لم يقل أحد من أئمة الفتوى
 ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شريح عن عمر وقد حكاه الماوردي عن شواذ
 من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرف بها ثلاثة أحوال . طاما واحدا .
 ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . وزاد ابن حزم عن عمر قولاً خامساً وهو أربعة أشهر قال
 في الفتح ويحمل ذلك على عظام اللقطة وحقارتها : قوله « فان لم تعرف فاستنقها » الخ
 قال يحيى بن سعيد الانصارى لا أدري هذا في الحديث أم هو شيء من عند زيد
 مولى المنبث يعنى الراوى عن زيد بن خالد كما حكى ذلك البخارى عن يحيى قال في
 الفتح شك يحيى بن سعيد هل قوله « ولتكن ودية عنده مرفوع أم لا » وهو القدر
 المشار اليه بهذا دون ما قبله اثبت ما قبله في أكثر الروايات وخلوها عن ذكر
 الودية وقد حزم يحيى بن سعيد برفعه مرة أخرى كما في صحيح مسلم بالفظ « فاستنقها
 ولتكن ودية عنده » وكذلك حزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعة عنده مسلم
 وقد اشار البخارى الى رجحان رفعها فترجم باب اذا جاء صاحب اللقطة ردها
 عليه لأنها ودية عنده والمراد بكونها ودية انه يجب ردها فتجوز بذكر الودية
 عن وجوب رد بدلها بعد الاستنفاق لانها ودية حقيقة يجب أن تبتى عينها لان
 المأذون في استنفاقه لا تبتى عينه كذا قال ابن دقيق العيد قال ويحتمل أن تكون
 الواو في قوله ولتكن وديعه بمعنى أو اى اما ان تستنقها وتفرم بدلها واما ان تركها
 عندك على سبيل الودية حتى يحيى صاحبها فتعطيها اياه ويستفاد من تسميتها
 ودية أنها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها قال في الفتح وهو اختيار البخارى تبعاً لجماعة
 من السلف : قوله « فان معها حذاهما وسقاهما » الحذاء بكسر المهملة بعد هاذال
 معجمة مع المد أي خفها والمراد بالسقاء جوفها وقيل عنقها وأشار بذلك الى

استغناها عن الحفظ لها بمركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماء كقول
بغير تعب اطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط : قوله « لك أو لا خيك أو للذئب » فيه
إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك
مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك قال الحافظ والمراد به ما هو أعم من صاحبها
أو من ملتقط آخر. والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع وفيها حث على
أخذها لانه اذا علم أنها اذا لم تؤخذ بقيت للذئب كان ذلك أدعى له الى أخذها
وفيه رد على ماروي عن احمد في رواية ان الشاة لا تلتقط وتمسك به مالك في انه
يملكها بالآخذ ولا تلزمه غرامة ولو جاء صاحبها واحتج على ذلك بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سوى بين الذئب والملتقط والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط
وأجيب بان اللام ليست للتلميح لان الذئب لا يملك وقد أجمعوا على انه لو جاء
صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط كان له أخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها
ولا فرق بين قوله في اللقطة شأنك بها أو أخذها وبين قوله هي لك أو لا خيك أو
للذئب بل الاول أشبه بالتلميح لانه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره : قوله « فان جاء
أحد يخبرك » الخ فيه دليل على انه يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها
بالعلامات المذكورة من دون إقامة البينة وبه قال المؤيد بالله والامام يحيى وبعض
أصحاب الشافعي وأبو بكر الرازي الحنفي قالوا لانه يجوز العمل بالظن لاعتاده
في أكثر الشريعة اذ لا تفيد البينة الا الظن وبه قال مالك واحمد وحكي في البحر
عن القاسمية والحنفية والشافعية ان اللقطة لا ترد للواصف وان ظن الملتقط صدقه
اذ هو مدع فلا تقبل. وحكي في الفتح عن أبي حنيفة والشافعي انه يجوز له الرد
الى الواصف ان وقع في نفسه صدقه ولا يجبر على ذلك الا ببينة قال الخطابي ان
صحت هذه اللفظة يعني قوله فان جاء صاحبها يخبرك الخ لم يجز مخالفتها وهي فائدة
قوله اعرف عفاصها الى آخره والا فلا احتياط مع من لم ير الرد الا بالبينة قال
ويتأدون قوله اعرف عفاصها على أنه أمره بذلك لئلا يختلط بماله أو لتكون الدعوى
خبرها معلومة وذکر غيره من فوائد ذلك أيضاً أن يعرف صدق المدعي من كذبه وان
خبرها تنبها على حفظ المال وغيره وهو الوعاء لأن العادة جرت باقائه اذا اخذت
بالنفقة وانه اذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على حفظ النفقة من باب الاولى

قال الحافظ قد صحت هذه الزيادة فتمين المصير اليها اه وهذا هو الحق فتزد اللقطة لمن وصفها بالصفات التي اعتبرها الشارع وأما اذا ذكر صاحب اللقطة بعض الاوصاف دون بعض كأن يذكر المفاص دون الوكاه أو المفاص دون العدد فقد اختلف في ذلك فقيل لاشي له الا بمرقة جميع الاوصاف المذكورة وقيل تدفع اليه اذا جاء ببعضها وظاهر الحديث الاول وظاهره أيضا ان مجرد الوصف يكفي ولا يحتاج الى اليمين وهذا اذا كانت اللقطة لها عفاص ووكاه وعدد فان كان لها البعض من ذلك فالظاهر انه يكفي ذكره وان لم يكن لها شيء من ذلك فلا بد من ذكر أوصاف مختصة بها تقوم مقام وصفها بالامور التي اعتبرها الشارع. قوله «والا فاستمتع بها» الامر فيه للإباحة وكذا في قوله «فاستفقها» وقد اختلف العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا فذهب الجمهور الى وجوب الرد ان كانت العين موجودة أو البدل ان كانت استهلك وخالف في ذلك الكرايبي صاحب الشافعي وواقفه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهرية لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قائمة ومن أدلة قول الجمهور ما تقدم بلفظ «ولتكن ودبعة عندك فان جاء طالبها» الخ وكذلك قوله «فان جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها» الخ وفي رواية للبخاري من حديث زيد بن خالد «فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها» اليه أي بدلها لان العين لا تبقى بعد أكلها وفي رواية لابن داود «فان جاء باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاهها ثم كلها فان جاء باغيها فادها اليه» فامر بادائها اليه قبل الاذن في أكلها وبعده. وفي رواية لابن داود أيضا «فان جاء صاحبها فدفعها اليه والا عرفت وكاهها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه» والمراد بقوله اقبضها في مالك اجعلها من جملة مالك وهو بالقاف وكسر الباء من الاقباض. قال ابن رشد اتفق فقهاء الامصار مالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة والشافعي ان له ان يتصرف فيها ثم قال مالك والشافعي له ان يملكها وقال أبو حنيفة ليس له الا ان يتصدق بها. وروى مثل قوله عن علي وابن عباس وجماعة من التابعين وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جمعه في بيت المال وروى مثل قول مالك والشافعي عن عمر وابن مسعود وابن عمر وكلهم متفق على انه ان أكلها ضمنها لصاحبها الا أهل الظاهر اه. قال في البحر مسئله ولا يضمن الملتقط اجماعا الا لتفريط أو جناية اذ هو أمين حيث لم يأخذ لفرض نفسه فان جني أو فرط فلا كسب يضمن

وداود والكرائسي لا يضمن لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فان جاء صاحبها الخبر ولم
يذكر وجوب البديل قلنا أمر عليا عليه السلام بغرامة الدينار في الخبر المشهور
وخبركم محمول على من أيس من معرفة صاحبها اه وحديث علي الذي أشار اليه
أخرجه أبو داود عن بلال بن يحيى العبسي عنه انه «التقط ديناراً فاشترى به دقيقاً
فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه على فقطع منه قيراطين فاشترى
به لحماً قال المنذري في سماع بلال بن يحيى من علي نظر. وقال الحافظ اسناده حسن
ورواه أيضاً أبو داود عن أبي سعيد الخدري ان علي بن أبي طالب وجد ديناراً
فأني به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هو رزق الله
فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك
أتمه امرأة تنشد الدينار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي أدد الدينار وفي
إسناده رجل مجهول وأخرجه أبو داود أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد وذكرة
مطولا وفي اسناده موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وقال ابن عدى لا بأس به
وقال النسائي ليس بالقوي وروى هذا الحديث الشافعي عن الدرا وردي عن
شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وزاد انه أمره ان يعرفه
ورواه عبد الرزاق من هذا الوجه وزاد فجعل أجل الدينار وشبهه ثلاثة أيام
وفي اسناده الزيادة أبو بكر بن أبي سبرة وهو ضعيف جدا وقد اعل البيهقي
هذه الروايات لا ضرابها ولمعارضتها لاحاديث اشترط السنة في التعريف قال
ويحتمل ان يكون انما اباح له الاكل قبل التعريف للاضطرار. وعن عبد الرحمن
ابن عثمان قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج. رواه أحمد
ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا تحل لقطتها إلا للمعرف واحتج بهما من قال
لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا. الحديث الثاني قد سبق في باب صيد
الحرم وشجره من كتاب الحج: قوله «نهى عن لقطة الحاج» هذا النهي تأوله الجمهور
بان المراد به النهي عن التقاط ذلك للملك وأما للانشاد به - فلا بأس ويبدل على
ذلك قوله في الحديث الآخر «ولا تحل لقطتها إلا للمعرف وفي لفظ آخر «ولا تحل
ساقطتها إلا لمنشد» قوله «الإلمرف» قد استشكل تخصيص لقطة الحاج بتمل هذا مع
ان التعريف لا بد منه في كل لقطة من غير فرق بين لقطة الحاج وغيره واجيب
عن هذا الاشكال بان المعنى ان لقطة الحاج لا تحل إلا لمن يريد التعريف فقط من

دون تملك فاما من أراد ان يعرفها ثم يملكها فلا. وقد ذهب الجمهور الى ان لقطة مكة لا تلتقط لتملك بل للتعريف خاصة. قال في الفتح وإنما اختصت بذلك عندم لا مكان إيصالها الى أربابها لانها ان كانت للملكي فظاهر وان كانت للآفاقي فلا يخلو أفاق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الي معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وإنما تخص مكة بالمباغة في التعريف لان الحاج يرجع الي بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط لها الى المباغة في التعريف واحتج ابن المنير لمذهبه بظاهر الاستثناء لانه نفي الحل واستثني المشد فدل على ان الحل ثابت للمشد لان الاستثناء من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سواء والسياق يقتضي تخصيصها قال الحافظ والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة يأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها لتفرق الخلق في الآفاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من أول وهلة ولا يعرفها انتهى الشارع عن ذلك وأمر ان لا يأخذها الا من عرفها. وقال اسحق بن راهويه معنى قوله في الحديث «الامشدة» أي من سمع ناشدا يقول من رأى كذا فحينئذ يجوز لواجد اللقطة ان يرفعهما ليردها على صاحبها وهو أضيق من قول الجمهور لانه قيده بحالة للمعرف دون حالة ويرد عليه قوله الا للمعرف والحديث يفسر بعضه بعضا. وقد حكى في البحر عن العترة وأبي حنيفة وأصحابه واحد قولي الشافعي انه لا فرق بين لقطة الحرم وغيره واحتج لهم بان الأدلة لم تفصل *

٧ وعن منذر بن جرير « قال كنت مع أبي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة أنكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوى الضالة الاضال» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولما لك في الموطن عن ابن شهاب قال « كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تتناجح لا يمسكها أحد حتى اذا كانت عثمان أمر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها أعطي ثمنها » ☆

حديث منذر أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضياء في المختارة ويشهد له ما في صحيح مسلم من حديث زيد بن خالد بلقظ « لا يأوى الضالة الاضال» (١٣ - ج ٦ نيل الاوطار)

وقد تقدم قوله «عن منذر بن جرير» يعني ابن عبد الله البجلي. وقد أخرج منذر مسلم في الزكاة والعلم من صحيحه. قوله «بالبوازيج» بفتح الباء الموحدة وبعد الالف زاي معجمة بعدها تحية ثم جيم كذا ضبطه البكري في معجم البلدان ثم قال كذا انفقت الروايات فيه عند أبي داود قال ولا أعلم هذا الاسم ورد الا في هذا الحديث وصوابه عندي الموازيج بالميم وهو المحفوظ قال والموازيج من ديار هذيل وهي متصلة بنواحي المدينة. وقال ابن السمعاني بوازيج بالباء الموحدة وبعد الالف زاي بلدة قديمة فوق بغداد خرج منها جماعة من العلماء قديما وحديثا. وقال المنذري بوازيج الانبار فتحها جرير بن عبد الله وبها قوم من مواليه وايست بوازيج الملك التي بين تكريت واربل. قوله «لا ياوى الضالة» الخ قد تقدم ضبطه وتفسيره والمراد بالضالة هنا ما يحمي نفسه من الابل والبقر ويقدر على الابعاد في طلب المرعي والماء بخلاف الغنم فالحيوان الممتنع من صفار السباع لا يجوز التقاطه سواء كان لكبر جنته كالابل والخليل والبقر او يمنع نفسه بطيرانه كالطيور المملوكة أو بناه كالفهود ولا يجوز لغير الامام ونائبه أخذها ويمكن أن يقيد مطلق هذا الحديث بما تقدم في حديث زيد بن خالد لقوله فيه ما لم يعرفها ويكون وصف الذي يأوى الضالة بالضلال مقيدا بعدم التمرين وأما التقاط الابل ونحوها فقد استفيد بالمنع منه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «مالك ولها دعها». قوله «مؤبلة» كمعظمة أى كثيرة متخذة لقنية. وفي هذا الاثر جواز التقاط الابل للامام وجواز بيعها واذا جاء مالها دفع اليه الامام منها ❦

(كتاب الهبة والهدية)

❦ باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس ❦

١ ❦ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال لو دعبت الى كراع أو ذراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع أو كراع لقبلت» رواه البخارى ❦ ٢
وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو أهدي الى كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت» رواه أحمد والترمذي وصححه ❦

في الباب عن أم حكيم الخزاعية عند الطبراني قالت «قلت يا رسول الله تكبره رد اللطف قال ما أقبحه لو أهدى إلى كراع لقبلت» قال في القاموس اللطف بالتحريك اليسير من الطعام: قوله «كتاب الهبة» بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة قال في الفتح تطلق بالمعنى الأعم على أنواع الأبرار وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يلزم به المرهون له عوضه ومن خصها بالحياة أخرج الوصية وهي تكون أيضا بالأنواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الأخص على ما لا يقصد له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بأنها عليك بلا عوض اه: قوله «والهدية» بفتح الهاء وكسر الدال المهملة بعدها ياء مشددة ثم تأنيث قال في القاموس الهدية كغنيمة ما تخفى به: قوله «إلى كراع» هو مادون الكعب من الدابة. وقيل هو اسم مكان قال الحافظ ولا يثبت ويرده حديث أنس وحديث أم حكيم المذكوران وخص الكراع والذراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لأن الذراع كانت أحب إليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا هكذا في الفتح والظاهر أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الحض على إجابة الدعوة ولو كانت إلى شيء حقير كالكرراع والذراع وعلى قبول الهدية ولو كانت شيئا حقيرا من كراع أو ذراع وليس المراد الجمع بين حقير وخطير فإن الذراع لا يعد على الأفراد خطيرا ولم تجر عادة بالدعوة إليه ولا باهدائه قال الكلام من باب الجمع بين حقيرين وكون أحدهما أحقر من الآخر لا يقدر في ذلك ومحبته صلى الله عليه وآله وسلم للذراع لا تستلزم أن تكون في نفسها خطيرة ولا سيما في خصوص هذا المقام ولو كان ذلك مرادا له صلى الله عليه وآله وسلم لقابل الكراع الذي هو أحقر ما يهدي ويدعى إليه بأخطر ما يهدي ويدعى إليه كالشاة وما فوقها ولا شك أن مراده صلى الله عليه وآله وسلم الترغيب في إجابة الدعوة وقبول الهدية وإن كانت إلى أمر حقير وفي شيء يسير. وقد ترجم البخاري لهذا الحديث فقال باب القليل من الهدية وفي الحديثين المذكورين دليل على اعتبار انقبول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لقبلت وسيأتي الخلاف في ذلك *

٣ وعن خالد بن عدي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة فليقبله ولا يردده فانما هو رزق ساقه الله إليه»
رواه أحمد * ٤ وعن عبد الله بن بسر قال «كانت أختي ربما تبعتني بالشيء إلى

النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه إياه فيقبله مني. وفي لفظا « كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها » رواها أحمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ٥ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت « لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة قال لها اني قد أهديت الى النجاشي حلقة وأوتيت من مسك ولا أري النجاشي الا قدمات ولا أري هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلقة » رواه أحمد * ٥

حديث خالد بن عدي قد تقدم في باب ما جاء في الفقير والمسكين من كتاب الزكاة وأعادته المصنف ههنا للاستدلال به على أن الهدية تفتقر الى القبول لقوله فيه فليقبله. وحديث عبد الله بن بسر أخرجه أيضا الطبراني في الكبير قال في جمع الزوائد ورجلها يعني أحمد والطبراني رجال الصحيح وله حديث آخر أخرجه الطبراني في الكبير وفي أسناده الحكم بن الوليد ذكره ابن عدي في الكامل وذكر له هذا الحديث وقال لا أعرف هذا عن عبد الله بن بسر الا عن الحكم هكذا همذا معني كلامه قال في جمع الزوائد وبقية رجاله ثقات. وحديث أم كلثوم أخرجه أيضا الطبراني وفي أسناده مسلم بن خالد الزنجي وثقه ابن معين وغيره وضعفه جماعة. وفي أسناده أيضا أم موسى بنت عقبة قال في جمع الزوائد لا أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح. قوله في حديث خالد فليقبله فيه الامر بقبول الهدية والهبة ونحوهما من الاخ في الدين لاخيه والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر فان التهادي من الاسباب المؤثرة للمحبة لما أخرجه البخاري في الادب المفرد والبيهقي وابن طاهر في مسند الشهاب من حديث محمد بن بكر عن ضمام بن اسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « تهادوا تحابوا » قال الحافظ وأسناده حسن وقد اختلف فيه على ضمام فقيل عنه عن ابي قبيل عن عبد الله بن عمر أورده ابن طاهر ورواه في مسند الشهاب من حديث عائشة بلفظ « تهادوا تزدادوا حبا » وفي أسناده محمد بن سليمان قال ابن طاهر لا أعرفه وأورده ايضا من وجه آخر عن أم حكيم بنت وداع الخزاعية وقال أسناده غريب وليس بحجة وروى مالك في الموطأ عن عطاه

اختر اساني رفته « تصافحوا بذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنة » وفي الاوسط للطبراني من حديث عائشة « تهادوا تحابوا وهاجروا تورثوا اولادكم مجدا واقلبوا الكرام عثراتهم » قال الحافظ وفي اسناده نظر وأخرج في الشهاب عن عائشة « تهادوا فان الهدية تذهب الضغائن » ومداره على محمد بن عبد النور عن ابي يوسف الاعشى عن هشام عن ابيه عنها والراوي له عن محمد هو أحمد بن الحسن المقرئ قال الدارقطني ليس بثقة وقال ابن طاهر لا أصل له عن هشام ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق بكر بن بكارة عن عائذ بن شريح عن أنس بلفظ « تهادوا فان الهدية قلت أو كثرت تذهب السخيمة » وضعفه بإثنا عشر ابن طاهر تفرد به عائذ وقد رواه عنه جماعة قال ورواه كوثر بن حكيم عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وكوثر متروك وروى الترمذي من حديث أبي هريرة « تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر » وفي اسناده أبو معشر المدني تفرد به وهو ضعيف ورواه ابن طاهر في أحاديث الشهاب من طريق عصمة بن مالك بلفظ « الهدية تذهب بالسمع والبصر » ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث ابن عمر بلفظ « تهادوا فان الهدية تذهب الغل » رواه محمد بن غزغزة وقال لا يجوز الاحتجاج به وقال فيه البخاري منكر الحديث وروى أبو موسى المديني في الذيل في ترجمة زعبل بلزاي والعين المهمة والباء الموحدة برفته « تراوروا وتهادوا فان الزبارة تثبت الوداد والهدية تذهب السخيمة » قال الحافظ وهو مرسل وليس لزعبل صحبة : قوله « فانما هو رزق ساقه الله اليه » فيه دليل على أن الاشياء الواصلة الى العباد على أيدي بعضهم هي من الارزاق الالهية لمن وصلت اليه وإنما جعلها الله جارية على أيدي العباد لاثابة من جعلها على يده فالحمود على جميع ما كان من هذا القبيل هو الله تعالى : قوله « تطرفه اياه » بالطاء المهمة والراء بعدها فاء . قال في التاموس الطرفة بالضم الاسم من الطريف والطارف والمطرف المال المستحدث . قال والغريب من التمر وغيره . قوله « فيقبلها » فيه دليل على اعتبار القبول ولاجل ذلك ذكره المصنف وكذلك حديث أم كلثوم فيه دليل أيضا على اعتبار القبول لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قبض الهدية التي بعثها الي النجاشي بعد رجوعها دل ذلك على ان الهدية لا تملك بمجرد الاهداء بل لا بد من القبول ولو كانت تملك بمجرد ذلك لما قبضها صلى الله عليه وآله وسلم لأنها قرصارت ملكا

للتجاشي عند بعثه صلى الله عليه وآله وسلم بها فاذا مات بعد ذلك وقبل وصولها اليه صارت لورثته والى اعتبار التبول في الهبة ذهب الشافعي ومالك والناصر والهادوية والمؤيد بالله في أحد قولييه وذهب بعض الحنفية والمؤيد بالله في أحد قولييه الي أن الايجاب كاف وقد تمسك بحديث أم كلثوم أحمد واسحق فقالا في الهدية التي مات من اهديت اليه قبل وصولها ان كان حاملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها رسول المهدي اليه فهي لورثته وذهب الجمهور الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدي اليه الا بان يقبضها هو أو وكيله. وقال الحسن أنها مات فهي لورثة المهدي له اذا قبضها الرسول. قال ابن بطال وقول مالك كقول الحسن. وروى البخاري عن ابي عبيدة تفصيلا بين أن تكون الهدية قد انفصلت أم لا مصبرا منه الي أن قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدي اليه. وحديث أم كلثوم هذا أخرجه أيضا الطبراني والحاكم وحسن صاحب الفتح اسناده: قوله «ولا أرى التجاشي الا قدمات» قد سبق في صلاة الجنائز ما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعلم أصحابه بموت التجاشي على جهة الجزم وصلى هو وهم عليه وتقدم انه رفع له نعشه حتى شاهده وكل ذلك يخالف ما وقع من تظننه صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية *

٦ وعن أنس قال «أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انزوه في المسجد وكان أكثر مال أتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله أعطني فأتى فاديت نفسي وعقبلا قال خذ خفي في ثوبه ثم ذهب يقبله فلم يستطع فقال مر بعضهم برفعه الي قال لا قال ارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقبله فلم يرفعه قال مر بعضهم برفعه علي قال لا قال ارفعه أنت علي قال لا فنثر منه ثم احتمله علي كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبنا من حرصه فاقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم» رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تحميس الفيه وأنه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغنمين لم يمتق عليه * ٧ وعن عائشة «أن أبا بكر الصديق كان نجاها جاد عشرين وسقا من ماله با لغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية انى كنت نحتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جدته واحترته كان لك وانما هو اليوم مال وارث فاقتسموه علي كتاب الله» رواه مالك في الموطأ *

حديث عائشة ورواه مالك من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة. وروى البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب. وعن حنظلة بن أبي سفيان عن القاسم ابن محمد نحوه: قوله «مال من البحرين» روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال. وسلا انه كان مائة ألف وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين قال وهو أول خراج حمل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح اهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبث أبا عبيدة بن الجراح اليهم فقدم أبو عبيدة مال فسمعت الانصار بقدمه الحديث فيستفاد منه تعيين الاتي بالمال لكن في كتاب الردة للواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة. وأما حديث جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لو قد جاء مال البحرين أعطيتك» وفيه «فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي صلى الله عليه وسلم» الحديث فهو صحيح والمراد به انه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان مال خراج أو جزية فكان يقدم في كل سنة: قوله «انزوه» أي صبوه: قوله «وفاديت عقيلا» أي ابن أبي طالب وكان أسرم مع عمه العباس في غزوة بدر ويقال إنه أسرم معهما الحرث بن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب وأن العباس افتداه أيضا وقد ذكر بن اسحق كيفية ذلك. قوله «خني» بمهملة ثم مثلثة مفتوحة والضمير في ثوبه يعود على العباس. قوله «بقله» بضم أوله من الاقلال وهو الرقيم والحمل. قوله «مر بضمهم» بضم الميم وسكون الراء وفي رواية أؤمر بالهمز: قوله «برفع» بالجزم لانه جواب الامر ويجوز الرفع أي فهو برفعه والسكاهل بين الكتفين: قوله «بنبمه» بضم أوله من الاتباع. قوله «وتم منها درهم» بفتح المثلثة أي هناك وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له ان يفرق مال المصالح في مستحقها وأنه يجوز للامام أن يضع في المسجد ما يشترك فيه المسلمون من صدقة ونحوها. واستدل به ابن بطال على جواز اعطاء بعض الاصناف من الزكاة. قال الحافظ ولادلالة فيه لان المال لم يكن من الزكاة وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس من أهل الزكاة (فان قيل) انما أعطاه من سهم الغارمين كما أشار اليه الكرمانى فقد تعقب ولكن الحق ان المال المذكور كان من

الخراج أو الجزية وهما من مال المصالح انتهى . قوله « لم يعتق عليه » يريد ان العباس وعقبه قد كان غنمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون وهما رحمان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعلى رضى الله عنه ولم يعتقا وسيأتى ما يدل على ان هذا مراد المصنف رحمه الله في كتاب العتق في باب ماجاء فيمن ملك ذارحم محررم ولا يظهر لذكر هذا الحديث في هذا الموضع وجه مناسبة فان المصنف ترجم لا فتقار الهبة الى القبول والتقبض وانه على ما يتعارفه الناس فان أراد أن قبض العباس قام مقام القبول فغير ظاهر لان تقدم سؤاله يقوم مقامه على ان المال المذكور في الحديث لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى يكون الدفع منه الى العباس والى غيره من باب الهبة بل هو من مال الخراج أو الجزية كما عرفت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما تولى قسمته بين مصارفه . قوله « جاد عشرين وسقا » يجيم وبمد الالف دال مهملة مشددة أى أعطاهها مالا يجده عشرين وسقا والمراد انه يحصل من عمرته ذلك والجدر صرام النخل وهذا الأثر يدل على ان الهبة انما ملك بالقبض لقوله « لو كنت جدده واحترمته كان لك » وذلك لان قبض النمرة يكون بالجداد وقبض الارض بالحرق . وقد نقل ابن بطال اتفاق العلماء ان القبض فى الهبة هو غاية القبول قال الحافظ وغفل عن مذهب الشافعى فان الشافعية يشترطون القبول فى الهبة دون الهدية *

باب ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم

١ عن علي رضى الله عنه قال « اهدي كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل واهدت له الملوكة فقبل منها » رواه أحمد والترمذى * ٢ وفي حديث عن بلال المؤذن قال « انطلقت حتى أتته يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا أربع ركائب من اخات عليهن أحمان فاستأذنت فقال لى أبشر فقد جاءك الله بقضائك قال ألم تر الركائب المناخات الأربع فقلت بلى فقال ان لك رقاين وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الى عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت » مختصر لابن داود *
حديث على اخرجها أيضا البزار وأوردته في التلخيص ولم يتكلم عليه ولم


يذكره صاحب مجمع الزوائد في باب هدايا الكفار وقد حسنه الترمذي وفي اسناده نويرة بن أبي فاختة وهو ضعيف. وحديث بلال سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات وهو حديث طويل أورده أبو داود في باب الامام يقبل هدايا المشركين من كتاب الحراج وفيه «ان بلالا كان يتولى نفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان مسلما عاريا يأمر بلالا أن يستقرض له البرد حتى لزمته ديون فقضاها عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالأربع الركائب وما عليها ﴿ وفي الباب ﴾ عن عبد الرحمن بن عاقمة الثقفي عند النسائي قال لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدية أم صدقة فان كانت هدية فأنا بيتني بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقضاء الحاجة وان كانت صدقة فأنا بيتني بها وجه الله قالوا الا بل هدية فقبلها منهم . وعن أنس عند الشيخين «ان أكي دردومة أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس . ولابي داود ان ملك الروم « أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقة سندس فلبسها » الحديث . والمستقة بضم الفوقانية وفتحها الفردة الطويلة الكمين وجمعها مساتق . وعن أنس أيضا عند أبي داود ان ملك ذي بزن أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا فقبلها . وعن علي أيضا عند الشيخين ان أكي دردومة الجندل أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثوب حرير فاعطاه عليه فقال شقته خرا بين الفواطم . وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبوك وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردا وكتب له ببحرهم وجاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رسول صاحب ايلة بكتاب وأهدى اليه بقلعة بيضاء . الحديث . وفي مسلم أهدى فروة الجذامي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقلعة بيضاء ركبها يوم حنين . وعن بريدة عند ابراهيم الحريي وابن خزيمة وابن أبي عاصم ان أمير القبط أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاريتين وبقلة فكان يركب البقلة بالمدينة وأخذ إحدى الجاريتين لنفسه فولدت له ابراهيم ووهب الاخرى لحسان وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحريي أهدى يوحنا ابن رؤبة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلعة بيضاء . وعن أنس أيضا

عند البخاري وغيره ان يهودية أنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فأكل منها الحديث . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على جواز قبول الهدية من الكافر وبما رخصها حديث عيساض بن حمار الآتي وسيأتي الجمع بينها وبينه *

٣ وعن أسماء بنت أبي بكر « قالت أتتني أمي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصلها قال نعم » متفق عليه زاد البخاري . قال ابن عيينة « فأنزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين » ومعني راغبة أي طامعة تسألني شيئاً * { وعن عامر بن عبد الله بن الزبير « قال قدمت قتيبة ابنة عبد العزي بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت أسماء ان تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى آخر الآيه فأمرها ان تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها » رواه أحمد *

حديث عامر بن عبد الله بن الزبير ذكره المصنف هكذا مرسلًا ولم يقل عن أبيه وقد أخرجه ابن سعد وأبو داود والطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير وأخرجه أيضا الطبراني كاحمد وفي اسنادهما مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وغيره ووثقه ابن حبان : قوله « أتتني أمي » في رواية للبخاري في الادب مع ابنتها وذكر الزبير ان اسم ابنتها المذكور الحارث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن محروم : قوله « راغبة » اختلف في تفسيره فقول ما ذكره المصنف من أنها راغبة في شيء تأخذه من بنتها وهي علي شركها وقيل راغبة في الاسلام وتعقب بان الرغبة لو كانت في الاسلام لم يحتاج الى الاستئذان . وقيل معناه راغبة عن ديني وقيل راغبة في القرب مني ومجاورتني ووقع في رواية لابن داود راغمة بالميم أي كارهة للاسلام ولم تقدم مهاجرة . قوله « قال نعم » فيه دليل على جواز الهدية للقريب الكافر والآية المذكورة تدل على جواز الهدية للكافر مطلقا من القريب وغيره ولا منافاة ما بين ذلك وما بين قوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله) الآية فإنها عاممة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والآية المذكورة خاصة بمن لم يقاتل وأيضا البر والصلة والاحسان لا تستلزم التخاب

والتواد المنهى عنه ومن الأدلة القاضية بالجواز قوله تعالى (وان جاهداك على ان
تشركني ما ليس لك به علم فلا تطهما وصاحبهما في الدين معروفا) ومنها أيضا حديث
ابن عمر عند البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كسا عمر حلة
فأرسل بها إلى أخيه من أهل مكة قبل أن يسلم : قوله « قال ابن عيينة » الخ لا ينافي
هذا ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أنها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين
جانبا للمسلمين وأحسن أخلاقا من سائر الكفار لان السبب خاص واللفظ عام
فيتناول كل من كان في معنى والده اسماء كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فيه لان محل
الخلافا تعيين سبب النزول وعموم اللفظ لا يرفعه وقيل إن هذه الآية منسوخة
بالامر بقتل المشركين حيث وجدوا : قوله « قتيلة » بضم القاف وفتح الفوقية وسكون
التحتية مصغرا ووقع عند الزبيري بن بكار أن اسمها قيلة بفتح القاف وسكون التحتية
وضبطه ابن ماكولا بسكون الفوقية : قوله « ضباب واقط » في رواية غير احمد
زيدب وسمن وقرظ . ووقع في نسخة من هذا الكتاب قرظ مكان اقط . قوله
« فأمرها أن تقبل هديتها » الخ فيه دليل على جواز قبول هدية المشرك كما دلت على
ذلك الأحاديث السابقة وعلى جواز إنزاله منازل المسلمين *

٥ وعن عياض بن حمار « أنه اهدي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية
أو ناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت قال لا قال اني نهيت عن زيد
المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه 

الحديث صححه أيضا ابن خزيمة. وفي الباب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك
عند موسى بن عقبة في المغازي أن عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك فاهدي له فقال اني لا أقبل هدية
مشرك. الحديث قال في الفتح رجاله ثقات الا أنه مرسل وقد وصله بعضهم ولا يصح.
قوله « زيد المشركين » بفتح الزاي وسكون الموحدة بعدها دال. قال في الفتح
هو الرشد انتهى يقال زبده بزده بالكسر وأما بزده بالضم فهو اطعام الزبد قال
الخطابي يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد قبل
هدية غير واحد من المشركين وقيل إنما ردها ليغيبه فيحمله ذلك على الاسلام
وقبل ردها لان للهدية موضعا من القلب ولا يجوز أن يميل اليه بقلبه فردها قطعا
لسبب الميل وليس ذلك منافضا لقبول هدية النجاشي واكيدر دومة والمقوقس

لأنهم أهل كتاب كذا في النهاية وجمع الطبري بين الأحاديث فقال الامتناع فيما أهدي له خاصة واقبول فيما أهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة أدلة الجواز السابقة ما رقت الهدية فيه له صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وجمع غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالة والقبول في حق من يرجى بذلك تأنيسه وتأليفه على الاسلام قال الحافظ وهذا أقوى من الذي قبله وقيل يمتنع ذلك لغيره من الأمراء ويجوز له خاصة. وقال بعضهم أن أحاديث الجواز منسوخة بحديث الباب ينكس ما تقدم عن الخطابي ولا يخفى أن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا الاختصاص وقد أورد البخاري في صحيحه حديثا اشتبهت منه جواز قبول هدية الوثني ذكره في باب قبول الهدية من المشركين من كتاب الهبة والهدية. قال الحافظ في الفتح وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتاني وذلك لان الواهب المذكور في ذلك الحديث وثني *

* باب الثواب على الهدية والهبة *

١ - عن عائشة قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويشيب عليها » رواه احمد والبخاري وأبو داود والترمذي ٢٠٢ وعن ابن عباس « ان أعرابيا وهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فأنابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال أرضيت قال لا فزاده قال أرضيت قل نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ألا أتهب هبة الا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي » رواه احمد *

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه. وقال في مجمع الزوائد رجال احمد رجال الصحيح وأخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة بنحوه وطوله الترمذي ورواه من وجه آخر وبين أن الثواب كان ست بكرات وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم: قوله « ويشيب عليها » أي يعطى المهدي بدلها والمراد بالثواب المجازات واقفه ما يراه في قيمة الهدية ولقفا بن أبي شيبة ويشيب ما هو خير منها وقد أتت حديث عائشة المذكور بالارسال قال البخاري لم يذكر وكيع ومخاض عن هشام عن أبيه عن عائشة وفيه إشارة الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقال

الترمذي والبخاري لا يعرفه الا من حديث عيسى بن يونس وقال ابو داود تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل انتهى . وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث على وجوب المكافأة على الهدية اذا اطلق الهدى وكان ممن مثله بطلب الثواب كالفقير للفني بخلاف ما يهيه الاعلى للاذنى . ووجه الدلالة منه مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم ومن حيث المعنى ان الذى اهدى قصد ان يعطى أكثر مما اهدى فلا أقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعى في القديم والهادوية وبجواب بان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب ولو وقعت المواهبة كما تقرر فى الأصول وذهبت الحنفية والشافعى فى الجديد ان الهبة لثواب باطلة لاتعقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع بقوله «الا من قرشى» الخ لفظ أبى داود «وايم الله لا أقبل هدية بعد يومى هذا من أحد الا أن يكون مهاجريا أو قرشيا أو أنصاريا أو روسيا أو ثقفيا» وسبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ما رواه الترمذي من حديث أبى هريرة قال «أهدى رجل من فزارة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم زققة من ابله فموضه منها بعض العوض فتسخطه فسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدى أحدهم الهدية فاعوضه عنها بقدر ما عدى فيظل بسخط على» الحديث وقد كان بعض اهل العلم والفضل يمتنع هو وأصحابه من قبول الهدية من أحد اصلا لان صدق ولا من قريب ولا غيرها وذلك لفساد النيات فى هذا الزمان حكى ذلك ابن رسلان *

باب التعديل بين الاولاد فى العطية والنهي

أن يرجع أحد فى عطيته الا الوالد

- ١- عن النعمان بن بشير قال «قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم اعدلوا بين أبنائكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي *
- ٢- وعن جابر قال «قالت امرأة بشيرا نحل ابني غلاما وأشهدلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سأنتفي ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فسكاهم أعيطت مثل ما أعطيته قال

لا قال فليس يصلح هذا وانى لأشهد الا على حق « رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه « لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل بينهم » ٣٠ وعن النعمان بن بشير « أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نخلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل ولدك نخلته مثل هذا فقال لا فقال فارجمه « متفق عليه ولفظ مسلم قال « تصدق علي أبي يعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لأرضي حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق أبي اليه يشهده علي صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في أولادكم فرجع أبي في تلك الصدقة « وللبخاري منه لكن ذكره بلفظ العطية لا بالفظ الصدقة »

حديث النعمان بن بشير الاول سكت عنه أبو داود والمذري ورجال اسناده ثقات الا المفضل بن المهلب بن أبي صفرة وهو صدوق (وفي الباب) عن ابن عباس عند الطبراني والبيهقي وسعيد بن منصور بلفظ « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مفضلا أحداً لفضلت النساء » وفي اسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف وذكر ابن عدي في السكامل انه لم ير له أنكر من هذا وقد حسن الحافظ في الفتح اسناده : قوله « اعدلوا بين أولادكم » تمسك به من أوجب التسوية بين الاولاد في العطية وبه صرح البخاري وهو قول طاوس والثوري وأحمد واسحق وبعض المالكية قل في الفتح والمشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن أحمد تصح ويجب أن يرجع وعنه يجوز التفاضل ان كان له سبب كأن يحتاج الولد لزماته أو دينه أو نحو ذلك دون الباقي . وقال أبو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار وذهب الجمهور الى أن التسوية مستحبة فان فضل بمضا صح وكره وحملوا الامر على الندب وكذلك حملوا النهي الثابت في رواية لمسلم بلفظ « أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن » على التنزيه وأجابوا عن حديث النعمان باجوبة عشرة ذكرها في فتح الباري وسنورها ههنا مختصرة مع زيادات مفيدة فقال . أحدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال والده حكاه ابن عبد البر وتعقبه بان كثيراً من طرق الحديث مصرحة بالبعضية كما في حديث الباب ان الموهوب كان غلاما وكفى لفظ مسلم المذكور قال

« تصدق على أبي بعمض ماله » الجواب الثاني ان العطية المذكورة لم تتجزأ وإنما جاء
 بشير يستشير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فاشار عليه بأن لا يفعل فترك
 حكاة الطبري وبجواب عنه بأن أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالارتجاع يشعر بالتنجيز
 وكذلك قول عمره لأرضي حتى تشهد الخ . الجواب الثالث ان النعمان كان كبيرا ولم
 يكن قبض الموهوب فجز لا يبه الرجوع ذكره الطحاوي . قال الحافظ وهو خلاف
 ما في أكثر طرق الحديث خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض
 والذي تضافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان أبوه قابضه لصفه فامر به برد
 العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض . الرابع ان قوله ارجعه دليل الصحة ولو لم
 تصح الهبة لم يصح الرجوع وإنما أمره بالرجوع لان للوالد أن يرجع فيما وهب لولده
 وان كان الا فضل خلاف ذلك لكن استحباب التسوية يرجح على ذلك فلذلك أمره به
 قال في الفتح وفي الاحتجاج بذاك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه أي
 لا تمض الهبة المذكورة ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة . الخامس ان قوله
 أشهد على هذا غيرى اذن بالاشهاد على ذلك وإنما امتنع من ذلك لكونه الامام
 وكانه قال لأشهد لان الامام ليس من شأنه أن يشهد وإنما من شأنه أن يحكم حكاة
 الطحاوي وارتضاء ابن القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شأنه
 أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة ولان أدائها إذا تمتت عليه والاذن المذكور
 مراد به التويخ لما تدل عليه بقية ألفاظ الحديث . قال الحافظ وبذلك صرح الجمهور
 في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله أشهد صيغة أمر والمراد به نفى الجواز وهي
 كقوله لعائشة « اشترطي لهم الولاء » اه ويؤيد هذا تسميته صلى الله عليه وآله وسلم
 لذلك جورا كما في الرواية المذكورة في الباب . السادس التمسك بقوله ألا سويت
 بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهى التنزيه قال الحافظ وهذا جيد
 لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما رواية سويت بينهم . السابع
 قالوا المحفوظ في حديث النعمان « قاربوا بين أولادكم » لاسووا وتعقب بانكم لا توجبون
 المقاربة كما لا توجبون التسوية . الثامن في التشبيه الواقع بينهم في التسوية بينهم
 بالتسوية منهم في البر قرينة تدل على ان الامر للتدب ورد بان اطلاق الجور على
 عدم التسوية والنهى عن التفضيل يدلان على الوجوب فلا تصلح تلك القرينة لصرفها

وان صلحت لصرف الأمر . التاسع ما تقدم عن أبي بكر من نحلته لعائشة . وقوله لها فلو كنت احترمتها كما تقدم في أول كتاب الهبة وكذلك مارواه الطحاوي عن عمر أنه نحل ابنه عاصم دون سائر ولده ولو كان التفضيل غير جائز لما وقع من الخليفتين . قال في الفتح وقد أجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا راضين وبجواب . مثل ذلك عن قصة عاصم اه على انه لاحجة في فعلهما لاسيما اذا عارض المرفوع . العاشران الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له ان يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير جاز له ان يخرج بعض اولاده بالتمليك لبعضهم ذكره ابن عبد البر . قال الحافظ . ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص اه فالحق ان التسوية واجبة وان التفضيل محرم واختلف الموجبون في كيفية التسوية فقال محمد بن الحسن وأحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بان ذلك حظه من المال لو مات عنه الواهب وقال غيرهم لافرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية معهم ويؤيده حديث ابن عباس المتقدم . قوله « وعن النعمان بن بشير أن أباہ » الخ قد روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروة بن الزبير عند مسلم والنسائي وأبي داود وابوالضحى عند النسائي وابن حبان واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وأبي داود والنسائي وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند أبي عوانة والشعبي عند الشيخين وأبي داود واحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وقد رواه النسائي من مسند بشير والدة النعمان فشد بذلك : قوله « نحللت ابني هذا » بفتح النون والحاء المهملة أي اعطيت والنحلة بكسر التون وسكون المهملة العطية بغير عوض . قوله « غلاما » في رواية لابن حبان والطبراني عن الشعبي أن النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان عمرة بنت ربيعة نفس غلام وانني سميت النعمان وانها أبت أن تربيه حتى جعلت له حديقة من أفضل مال هولي وانها قالت أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه قوله لا أشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احدهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى بعد أن كبر النعمان وكانت العطية عبدا قال في الفتح وهو جمع لا بأس به الا أنه يعمر

عليه انه يبعد أن ينسى بشير بن سعد مع جلالة الحكم في المسئلة حتى يعود الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهده على العطية النازبة بعد ان قال له في الأولي لا أشهد علي جور وجوز ابن حبان ان يكون بشيرظن نسخ الحكم وقال غيره بمحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه أو ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبدلان عن الحديقة في الاغلب أكثر من عن العبد. قال الحافظ ثم ظهر وجه آخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الي جوابه وهو أن عمرة الامتنعت من تربيته الا أن يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطيبا لحاظرها ثم بداله فارتجحها لانه لم يقبضها منه غيره فعاودته عمرة في ذلك فمطلها سنة أو سنتين ثم طبابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا أنها خشيت ان يرتجحه أيضا فقالت له أشهد على ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تريد بذلك تثبيت العطية وان تأمن رجوعه فيها ويكون مجيئه للاشهاد الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ غيره أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة وبعضها أخرى فسمع كل مارواه فاقصر عليه اه ولا يخفي ما في هذا الجمع من التكلف وقد وقع في رواية عند ابن حبان عن النعمان قال سألت أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله زاد مسلم والنسائي من هذا الوجه فالتوى بها سنة أي مطلها وفي رواية لابن حبان أيضا بدحولين ويجمع بينهما بان المدة كانت سنة وشيئا خبير الكسرة تارة وألغاه أخرى. وفي رواية له قال فأخذ بيدي وأنا غلام ولمسلم انطلق بي أبي يحملني الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويجمع بينهما بانه أخذ بيده فشي معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه: قوله «فقال ارجعه» لفظ مسلم أردده وله أيضا والنسائي فرجع فرد عطيته. ولمسلم أيضا فرد تلك الصدقة زاد في رواية لابن حبان لا تشهدني على جور ومثله مسلم وقد تقدم لابن حبان أيضا والطبراني مثل ذلك وذكر هذا اللفظ البخاري تعليقا في الشهادات. وفي رواية لابن حبان من طريق أخرى لا تشهدني اذن فاني لا أشهد على جور. وله في طريق أخرى أيضا فاني لا أشهد على جور أشهد على هذا غيري وله والنسائي من طريق أخرى فأشهد على هذا غيري ولعبد الرزاق عن طاوس مرسل لا أشهد الا علي الحق لا أشهد بهذه. والنسائي فكره

أن يشهد له . وفي رواية لمسلم اعدلوا بين أولادكم في النحل كما تحبون أن يعدلوا بينكم في البر . ولا أحمد أيسرك أن يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذن . ولا بى داود ان لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما لك عليهم من الحق أن يبروك . وللناساني ألا سويت بينهم . وله ولا بن حبان سو بينهم . قال الحافظ واختلف الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معني واحد . قوله « أفعلت هذا بولدك كلهم » قال مسلم أما معمر وبنو نونس فقالوا أكل بنيك . وأما الليث وابن عبينة فقالوا أكل ولدك قال الحافظ ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث وأما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب *

٤ ﴿ وعن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه وزاد أحمد والبخاري « ليس لنا مثل السوء » ولا احمد في رواية قال قتادة ولا أعلم القىء الا حراما ٥ ﴿ وعن طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل السكب أكل حتى اذا شبع فاه ثم رجس في قيئه » رواه الحمسة وصححه الترمذى *

حديث طاوس أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه : قوله « العائد في هبته » الخ استدل بالحديث على تحريم الرجوع في الهبة لان القىء حرام فالمشبه به مثله ووقع في رواية أخرى للبخاري وغيره كالسكب يرجع في قيئه وهي تدل على عدم التحريم لان السكب غير متعبد بالقىء . ليس حراما عليه وهكذا قوله في حديث طاوس المذكور كمثل السكب الخ وتعقب بان ذلك للمبالغة في الزجر كقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيمن لعب بالنردشير « فكأنما غمس يده في لحم خنزير » وأيضاً الرواية الدالة على التحريم غير منافية للرواية الدالة على الكراهة على تسليم دلالتها على الكراهة فقط لان الدال على التحريم قد دل على الكراهة وزيادة وقد قدمنا في باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة عن القرطبي ان التحريم هو الظاهر من سياق الحديث وقد رأينا أيضاً أن أكثر حملوه على التفسير خاصة لكون القىء مما يستقذر

وأيذا القول، بالتحريم قوله ليس لنا مثل السوم وكذلك قوله لا يحل للرجل. قال في الفتح
والى القول بتحريم الرجوع في الهبة بعد أن تقبض ذهب جمهور العلماء إلا هبة الوالد ولده
وستاني: وذهبت الحنفية والهادوية الى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة الا اذا
حصل مانع من الرجوع كالهبة لذي رحم ونحو ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه من
الموانع. قال الطحاوي ان قوله لا يحل لا يستلزم التحريم قال وهو كقوله لا يحل الصدقة
لغني وانما معناه لا يحل له من حيث يحل لغيره من ذوى الحاجة وأراد بذلك التغليظ في
الكراهة قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من ذهب بشرط الثواب ومن كان
والدا والموهوب له ولده والهبة لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار
باستثناء كل ذلك وأما ما عدا ذلك كالفني. يشب الفقير ونحوه من يصل رحمه فلا رجوع
قال وما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب الآخرة قال في الفتح اتفقوا على
أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض اه وقد أخرج مالك عن عمر أنه قال من
ذهب هبة برجو ثوابها انتهى رد على صاحبها ما لم يشب منها. ورواه البيهقي عن ابن عمر
مرفوعا وصححه الحاكم قال الحافظ والحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر ورواه عبدالله
ابن موسى مرفوعا قيل وهو وهم. قال الحافظ صححه الحاكم وابن حزم ورواه ابن حزم
أيضا عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الواهب أحق بهته ما لم يشب منها. وأخرجه أيضا ابن
ماجه والدارقطني ورواه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة مرفوعا بلفظ لا اذا كانت
الهبة لذي رحم محررم لم يرجع. ورواه الدارقطني من حديث ابن عباس قال الحافظ
وشنده ضعيف. قال ابن الجوزي أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة وليس منها
ما يصح. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعا من ذهب هبة فهو أحق بها
حتى يثاب عليها فان رجع في هبته فهو كالذي بقي. ويأكل منه فان صححت هذه الأحاديث
كانت مخصصة لعموم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الاثابة عليها
ومفهوم حديث سمرة بدل علي جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم قوله «الا لوالد فيما
يعطي ولده» استدل به على أن للاب أن يرجع فيما وهب لابنه واليه ذهب الجمهور وقال
أحمد لا يحل للواهب أن يرجع في هبته مطلقا وحكاة في البحر عن أبي حنيفة والناصر
والمؤيد بالله تحريمها له. وحكى في الفتح عن الكوفيين أنه لا يجوز للاب الرجوع اذا كان
بالابن الموهوب له صغيرا أو كبيرا وقبضها وهذا التفصيل لا دليل عليه واحتج المانعون

مطلقا بحديث ابن عباس المذكور في الباب وورد عليهم الحديث المذكور بعده المقترن
بمخصه . ويؤيد ما ذهب اليه الجمهور الأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا
المصرحة بان الولد وما ملك لآبيه فليس رجوعه في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه
رجوعا فربما اقتضته مصاححة التأديب ونحو ذلك . واختاف في الأم هل حكمها حكم
الأب في الرجوع أم لا فذهب أكثر الفقهاء الى الأول كما قال صاحب الفتح واحتجوا بان
لفظ الوالد يشملها وحكى في البحر عن الأحكام والمؤيد بالله وأبي طالب والامام يحيى
أنه لا يجوز لها الرجوع اذ رجوع الأب مخالف للقياس فلا يقاس عليه والمالكية فرقوا
بين الأب والام فقالوا للام أن ترجع اذا كان الأب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع
الأب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث ديناً او ينكح وبذلك قال اسحق والحق
أنه يجوز للأب الرجوع في هبته لولده مطلقا وكذلك الام ان صح ان لفظ الوالد يشملها
لغة أو شرعا لانه خاص وحديث المنع من الرجوع عام فينبى العام على الخاص . قال في
المصباح الوالد الأب وجمعه بالواو والنون والوالدة الام وجمعها بالانف والناه والوالدان
الأب والام للتغليب اه وحديث سمرة المتقدم بلفظ « اذا كانت الهبة لذي رحم محرم
لم يرجع » مخصص بحديث الباب لان الرحم علي فرض شموله للابن أعم من هذا
الحديث مطلقا وقد قيل ان الرحم غلب علي غير الولد فهو حقيقة عرفية لغوية
فيما عداه فان صح ذلك فلا تعارض *

باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده

١ عن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أطيّب
ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم » رواه الخمسة وفي لفظ « ولد الرجل
من أطيّب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئا » رواه أحمد * ٢ وعن جابر « ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك
لايك » رواه ابن ماجه * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان أعرابيا
أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان أبي يريد ان يجتاح مالي فقال أنت ومالك
لوالدك ان أطيّب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا » رواه

صلى الله عليه وآله وسلم من أعمر عمري فهي لمعمره عيابه وممانته لا ترقبوا من أرقب شيئا فهو سبيل الميراث » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وفي لفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبي جائزة » رواه النسائي . وفي لفظ « جعل الرقبي للذي أرقبها » رواه أحمد والنسائي . وفي لفظ « جعل الرقبي للوارث » رواه أحمد .
 ٣ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمري جائزة لمن أعمرها والرقبي جائزة لمن أرقبها » رواه أحمد والنسائي * ٤ وعن ابن عمر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمروا ولا ترقبوا من أعمر شيئا وأرقبه فهو له حياته وممانته » رواه أحمد والنسائي * ٥ وعن جابر قال « قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمري إن وهبت له » متفق عليه . وفي لفظ « قال أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها من أعمر عمري فهي للذي أعمر حيا وميتا ولعقبه » رواه أحمد ومسلم * وفي رواية قال « العمري جائزة لاهلها والرقبي جائزة لاهلها » رواه الخمسة * وفي رواية « من أعمر رجلا عمري له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن أعمر وعقبه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه * وفي رواية « قال أيما رجل أعمر عمري له ولعقبه فلها للذي يعطاها لا ترجع الي الذي أعطاها لانه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث » رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه * وفي لفظ عن جابر « أما العمري التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يقول هي لك ولعقبك فأما إذا قال هي لك ما عشت فلها ترجع الي صاحبها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري أن يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة وبسنتي ان حدث بك حدث ولعقبك فهي الي والى عقبى أهلها من أعطى أمه حديفة من نخيل حياها فمات فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواه قال فأبي فاختصموا الي النبي صلى الله عليه وآله سلم فقسمها بينهم ميراثا »
 رواه أحمد * -

حديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وحديث ابن عباس قال الحافظ في الفتح اسناده صحيح وحديث ابن عمر هو من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن أبي ثابت عنه وقد اختلف في سماع حبيب من أن عمر نصرح

به التسائي ورجال اسناده ثقات . وحديث جابر الآخر أخرجه ابو داود وسكت عنه هو والمنذرى . وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه ويشهد لصحته احاديث الباب المصروفة بان المعمر والمرقب يكون أولي بالعين في حياته وورثته من بعده (وفي الباب) عن سمرة عند احمد وابي داود والترمذي وهو من سماع الحسن عنه وفيه مقال كما تقدم : قوله «العمري» بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر . قال في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون وهي مأخوذة من العمر وهو الحياة سميت بذلك لانهم كانوا في الجاهلية يعطى الرجل الرجل الدار ويقول له أعمرتك اياها أي أحييتك مدة عمرك وحياتك ف قيل لها عمري لذلك . والرقبي بوزن العمري مأخوذة من المراقبة لان كلا منهما يرقب الآخر متى يموت لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه هذا أصلها لغة . قال في الفتح ذهب الجمهور الى أن العمري اذا وقعت كانت ملكا للآخر ولا ترجع الى الاول الا اذا صرح باشتراط ذلك والى أنها صحيحة جائزة وحكى الطبري عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة وصاحب البحر عن قوم من الفقهاء أنها غير مشروعة ثم اختلف القائلون بصحتها الى ما يتوجه التملك فالجمهور انه يتوجه الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فأعتقه الموهوب له نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول مالك والشافعي في القديم وهل يملك بها مسلك الماربية أو الوقف روايتان عند المالكية وعند الحنفية التملك في العمري يتوجه الى الرقبة وفي الرقبي الى المنفعة وعنهم أنها باطلة وقد حصل من مجموع الروايات ثلاثة أحوال . الاول ان يقول أعمرتكها وبطلق فهذا تصريح بأنها للموهوب له وحكمها حكم المؤبدة لا ترجع الى الواهب وبذلك قالت الهاديوية والحنفية والناصر ومالك لان المطلقة عندهم حكمها حكم المؤبدة وهو أحد قولي الشافعي والجمهور وله قول آخر أنها تكون عارية ترجع بعد الموت الى المالك وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان المطلقة للمعمر ولورثته من بعده كما في احاديث الباب . الحال الثاني أن يقول هي لك ماعشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية مؤقتة ترجع الى المير عند موت المعمر وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الي الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى واحتجوا بحديث جابر الاخير فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم على الانصاري الذي

أعطى أمه الحديقة حياتها أن لا ترجع اليه بل تكون لورثتها . ويؤيد هذا الحديث
الرواية التي قبله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العمري مع الاستثناء بانها لمن
أعطيتها ويعارض ذلك ما في حديث جابر أيضا المذكور في الباب بلفظ «فاما اذا قلت هي
لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها» ولكنه قال معمر كان الزهري يفتي به ولم
يذكر التعليل وبين من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول أبي
سleme. قال الحافظ وقد أوضحته في كتاب المدرج **(والحاصل)** ان الروايات المطلقة
في أحاديث الباب تدل على ان العمري والرقبي تكون للعمير والمرقب ولعقبه سواء
كانت مقيدة بـ مدة العمر أو مطلقة أو مؤبدة ويؤيد ذلك الروايتان المتقدمتان
في دليل من قال ان المقيدة بـ مدة الحياة لها حكم المؤبدة وهذه الرواية القاضية بالفرق
بين التقييد بـ مدة الحياة وبين الاطلاق والتأييد معلولة بالادراج فلا تنهض لتقييد
المطالقات ولا لمعارضة ما يخالفها . الحال الثالث أن يقول هي لك ولعقبك من بعدك
أو يأتي بلفظ يشعر بالتأييد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور وروى عن مالك
أنه يكون حكمها حكم الوقف اذا انقضت العمير وعقبه رجعت الى الواهب وأحاديث
الباب القاضية بانها ملك للموهوب له ولعقبه ترد عليه . قوله «فهي لمعمره» بضم
الميم الاولي وفتح الثانية اسم مفعول من أعمر . قوله «بحياء وممانه» بفتح الميمين
أى مدة حياته وبعد موته . قوله «لا تعمروا» الخ . قال القرطبي لا يصح
حمل هذا النهي على التحريم لصحجة الاحاديث المصرحة بالجواز . وقيل ان
النهي يتوجه الى النفي الجاهلي لان الجاهلية كانت تستعملها كما تقدم . وقيل النهي
يتوجه الى الحكم ولا ينافي الصحة وفيه نظر لأن معنى النهي حقيقة التحريم المستلزم
للفساد المرادف للبطلان الا أن يحمل على الكراهة بقريته قوله صلى الله عليه وآله وسلم
العمري جائزة : قوله «من عمر» بضم الهمزة وكذا قوله وأرقبه : قوله «ولعقبه» بكسر
الفاف وسكونها للتخفيف والمراد ورثته الذين يأتون بعده : قوله «حديقة» هي البستان
يكون عليه الحائط فمبيلة بمعنى مفعولة لان الحائط أحرق بها أى أحاط ثم توسعوا
حتى أطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط : قوله «شرع» بفتح
الشين المدجمة والراء أى سواء . ذكر معنى ذلك في القاموس *

﴿ باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها ﴾

١ ﴿ عن عائشة رضى الله عنها قالت ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما انفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا ﴾ رواه الجماعة * ٢ ﴿ وعن أبي هريرة قال ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ﴾ متفق عليه * ورواه أبو داود وروى أيضا عن أبي هريرة موقوفا ﴿ في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الامن قوتها والأجر بينهما ولا يحمل أن تصدق من مال زوجها إلا بأذنه ﴾ * ٣ ﴿ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها ﴾ قالت يا رسول الله ليس لي شيء إلا ما أدخل علي الزبير فهل علي جناح أن أرضخ بما يدخل علي فقال أرضخي ما استطعت ولا توعى فيوعى الله عليك ﴾ متفق عليه * وفي لفظ عنها ﴿ أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فأصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضخي ولا توعى فيوعى الله عليك ﴾ رواه أحمد *

أثر أبي هريرة الموقوف عليه سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناده لا بأس به. ومحمد بن سوار قد وثقه ابن حبان وقال يعرب ﴿ وفي الباب ﴾ عن أبي أمامة عند الترمذى وحسنه قال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنفق المرأة من بيت زوجها إلا بأذنه قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك أفضل أموالنا ﴾ قوله ﴿ إذا انفقت المرأة ﴾ الخ قال ابن العربي اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجاز له السكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به التقصان ومنهم من حمله علي ما إذا باذن الزوج ولو بطريق الاجمال وهو اختيار البخاري وأما التقييد بغير الافساد فتفق عليه. ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه وليس ذلك بأن ينفقوا على الغرباء بغير اذن. ومنهم من فرق بين المرأة فقال المرأة لها حق في مال الزوج والنظر (١٦ — ج ٦ نيل الاوطار)

في بينها فجاز لها ان تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط
الاذن فيه . قال الحافظ وهو متعقب بأن المرأة ان استوفت حقها فنصدقت منه
فقد تخصصت به وان تصدقت من غير حقها رجعت المسئلة كما كانت قوله «والخازن»
في رواية للبخاري من حديث ابي موسى التقييد بكون الخازن مسلما فأخرج
الكافر لكونه لانية له وبكونه أمينا فأخرج الحائض لانه مأزور وتكون نفسه
بذلك طيبة لكـ لا لعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها : قوله « مثل
ذلك » ظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول
الأجر في الجملة وان كان أجر الكاسب اوفر لكن قوله في حديث ابي هريرة
فله نصف أجره يشعر بالتساوي : قوله « لا ينقص بعضهم » الخ المراد عدم المساهمة
والمزاحمة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا . قوله « عن غير أمره »
ظاهر هذه الرواية انه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه ويكون
لها اوله نصف أجره على اختلاف النسخين كما سيأتي وكذلك ظاهر رواية أحمد
المذكورة في حديث أسماء ولكن ليس فيها تعرض لمقدار الأجر ويمكن أن
يقال يحمل المطلق على المقيد ولا يعارض ذلك قول ابي هريرة المذكور في الباب
لان أقوال الصحابة ليست بحجة ولا سيما اذا عارضت المرفوع وإنما يعارضه حديث
ابي أمامة الذي ذكرناه فان ظاهره نهى المرأة عن الانفاق من مال الزوج إلا باذن
والنهي حقيقة في التحريم والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثوابا ويمكن ان يقال ان
النهي للكرهية فقط والقربة الصارفة الي ذلك حديث ابي هريرة وحديث أسماء
وكرهية التنزيه لاتنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب : قال في الفتح
والأولى أن يحمل معنى حديث ابي هريرة على « إذا أنفقت من الذي يخصها اذا تصدقت
به بغير استئذانه فانه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه وكونه بغير أمره ويحتمل أن
يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن اتفق ما كان بطريق التفصيل قال ولا بد من الحمل
على أحدهذين المعنيين والاحتياط كان من ماله بغير إذنه لاجمالا ولا تفصيلا فهي مأزورة
بذلك لا مأجورة وقد ورد فيه حديث ابن عمر عند الطيالسي وغيره هـ . قوله « فله نصف
أجره » هكذا في رواية للبخاري . وفي رواية أخرى « فلها نصف أجره » وعلى
النسخة الاولى يكون للرجل الذي تصدقت امرأته من كسبه بغير إذنه نصف أجره

علي تقدير وقوع الاذن منه لها وعلى النسخة الثانية يكون للمرأة المتصدقة بغير اذن زوجها نصف أجرها على تقدير اذنه لها. قال في الفتح أو المعنى بالنصف ان أجره وأجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلا بكل منهما أجر كامل وهما اثنتان فكأنهما نصفان : قوله « ان ارضخ » بالصاد والخاء المعجمتين قال في القاموس رضح له أعطاه عطاء غير كثير. قوله « ولا نوعي فيوعى الله عليك » بالنصب لكونه جواب النهي والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك ☆

ع وعن سعد قال « لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جلييلة كانت من نساء مضر يا نبي الله انا كل على آباتنا وأبنائنا » قال أبو داود وأرى فيه « وأزواجنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكله وتهديته » رواه أبو داود . وقال الرطب الحبز والبقل والرطب ☆ وعن جابر قال شهدت العديم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم قام متوكفا على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال تصدقن فان أكثركن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة النساء سقما الخدين فقالت لم يارسول الله قال لا نكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حلبهن يلقين في توب بلال من أقراطهن وخواتيمهن « متفق عليه »

حديث سعد سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح إلا محمد بن سوار وقد وثقه ابن حبان وقال يفرغ : قوله « قال الرطب » بفتح الراء وسكون الطاء المهملة والرطب المسذ كور آخر ا بضم الراء وفتح الطاء . قال في القاموس الرطب ضد اليابس ثم قال وبضمة وبضمين الرعى الأخضر من البقل والشجر قال وتمر رطيب مرطب وارطب النخل حان أو ان رطبه (وفي الحديث) دليل على أنه يجوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير اذنهم وتهادي ولكن ذلك مختص بالامور المأكولة التي لا تدخر فلا يجوز لها أن تهادي بالثياب والدرهم والدنانير والحبوب وغير ذلك وقوله « اناكل » بكسر الهمزة وتشديد النون وكل بفتح الكاف وتشديد اللام خبر ان أي نحن عيال عليهم ليس لنا من الاموال ما ننتفع به : قوله « فقامت امرأة » قال الحافظ لم أقف على تسمية هذه

المرأة الا أنه يختلج في خاطري أنها أسماء بنت يزيد بن السكن التي تعرف بخطبة النساء فأنها روت أصل هذه القصة في حديث أخرجه البيهقي والطبراني وغيرها بلفظ « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء وأنا معهم فقال يامعشر النساء انكن أكثر حطب جهنم فناديت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت عليه جريئة ولم يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله وسلم لا نكن تكفرن اللعن وتكفرن العشير » فلا يبعد أن تكون هي التي أجابته فان القصة واحدة : قوله « من سطة النساء » أي من خيارهن والسفماء التي في خدها غبرة وسواد والعشير المراد به ههنا الزوج (والحديث) فيه فوائد منها ما ذكره المصنف ههنا لاجله وهو جواز صدقة المرأة من مالها من غير توقف على اذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث. ووجه الدلالة من القصة ترك الاستفصال عن ذلك كله. قال القرطبي ولا يقال في هذا أن أزواجهن كانوا حضورا لان ذلك لم ينقل ولو نقل فليس فيه تسليم أزواجهن إيهن ذلك فان من ثبت له حق فالاصل بقاؤه حتى يصرح باسقاطه ولم ينقل أن اقوم صرحوا بذلك وسيأتي الخلاف في ذلك قريبا . ومنها أن الصدقة من دوافع العذاب لانه أمرهن بالصدقة ثم علل بانهن أكثر أهل النار لما يقع منهن من كفران النعم وغير ذلك : ومنها بذل النصيحة والاغلاظ بها لمن احتجج الى ذلك في حقه . ومنها جواز طلب الصدقة من الاغنياء المحتاجين ولو كان الطالب غير محتاج . ومنها مشروعيتها وعظ النساء وتعليمهن أحكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن وحسن علي الصدقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد ومحل ذلك كله اذا أمنت الفتنة والمفسدة *

٦ وعن عبدالله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطيبة الا باذن زوجها » رواه احمد والنسائي وأبو داود . وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها » رواه الحمزة الا الترمذي * الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد أخرجه البيهقي والحاكم في المستدرک وفي اسناده عمر بن شعيب عن أبيه عن جده وحديثه من قسم الحسن وقد صح له الترمذي أحاديث ومن دون عمر بن شعيب هم رجال الصحيح عند أبي داود ﴿ وفي الباب ﴾ عن خيرة امرأة كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نحوه . قوله «أمر» أي عطية من العطايا ولعله عدل عن العطية الى الأمر لما بين لفظ المرأة والأمر من الجنس الذي هو نوع من أنواع البلاغة . وقد استدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز للمرأة أن تعطى عطية من مالها بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة وقد اختلف في ذلك فقال الميث لا يجوز لها ذلك مطلقا لافي الثلث ولا فيما دونه الا في الشيء التافه . وقال طاوس ومالك انه يجوز لها ان تعطى مالها بغير اذنه في الثلث لا فيما فوقه فلا يجوز الا باذنه وذهب الجمهور الى أنه يجوز لها مطلقا من غير إذن من الزوج اذا لم تكن سفينة فان كانت سفينة لم يجز . قال في الفتح وأداة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة انتهى . وقد استدل البخاري في صحيحه على جواز ذلك بالحديث ذكرها في باب هبة المرأة لغير زوجها من كتاب الهبة ومن جملة أداة الجمهور حديث جابر المذكور قبل هذا وحملوا حديث الباب على ما اذا كانت سفينة غير رشيدة وحمل مالك أدلة الجمهور على الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه ومن جملة أدلة الجمهور الأحاديث المتقدمة في أول الباب القاضية بأنه يجوز لها التصديق من مال زوجها بغير اذنه واذا جاز لها ذلك في ماله بغير اذنه فبالاولى الجواز في مالها والاولى أن يقال يتعين الاخذ بعموم حديث عبد الله ابن عمر ووموارد من الواقعات المخالفة له تكون . تقصيرة على موارد او مخصصة مثل من وقعت له من هذا العموم وأما مجرد الاحتمالات فليست مما تقوم به الحججة *

باب ما جاء في تبرع العبد

١ عن عمير مولى أبي اللحم قال «كنت مملوكا فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتصدق من مالي مولاي بشيء قال نعم والاجر بينكما» رواه مسلم * ٢ وعنه قال «أمرني مولاي ان أقدر لهما فجانى مسكين قاطعته منه فضررتي فأنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فدعاه فقال لم ضربته فقال يعطى طعامي من غير أن أمره فقال الأجر بينكما» رواه أحمد ومسلم والنسائي * ٣ وعن سلمان الفارسي قال «أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فأمر أصحابه فاكلوا ولم يأكل ثم أتيت به بطعام فقلت هذه هدية أهديتها

لك أكرمك بها فاني رأيتك لاتأكل الصدقة فامر أصحابه فأكلوا وأكل معهم»
رواه أحمد ٤ وعن سلمان قال «كنت استأذنت مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت
حطباً فبعته فاشتريت ذلك الطعام» رواه أحمد *

حديث سلمان الاول في اسناده ابن اسحق وبقية رجاله رجال الصحيح
وحديث سلمان الثاني في اسناده أبو مرة سلمة بن معاوية : قال في مجمع الزوائد
ولم أجد من ترجمه انتهى . ويشهد لصحة معناه ما في صحيح البخارى من حديث
عائشة قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسام اذا أتى بطعام يسأل أهديت أم
صدقة فان قيل صدقة قال لأصحابه كملوا وان قيل هدية ضرب بيده فأكل معهم»
والاحاديث في هذا الباب كثيرة: قوله «قال نعم والاجر ببنكما» فيه دليل على انه
يجوز للعبد أن يتصدق من مال مولاه وانه يكون شريكاً للمولى في الاجر وقد يوب
البخاري في صحيحه لذلك فقال باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه .
وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو أحد المتصدقين ثم أورد حديث
عائشة قالت «قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير
مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب والخازن مثل ذلك لا يتقص
بعضهم أجر بعض» قال ابن رشيد نبه على البخارى بالترجمة على ان هذا الحديث مفسر
لأن كلام الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف الا باذن المالك نصاً أو
عرفاً اجمالاً أو تفصيلاً انتهى . ولكن الرواية الاخرى من الحديث مشعرة بان يكتب
للعبد أجر الصدقة وإن كان بغير إذن سيده لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حكم
بان الاجر بينهما بعد ان قال له سيد العبد انه يعطى طعامه من غير أمره : قوله
«ان أقدر لهما» . بفتح الهزة وسكون القاف وكسر الدال المهملة أى اجعله في القدر
والقدير والقادر ما يطبخ في القدر ويطلق أيضاً على القسمة قال في اقاموس قدر
الرزق قسمه وقال أيضاً قدرته أقدره قدارة هيأت ووقت وآنى اللحم المذكور هو
بالمدة نية فاعل من الاباء وقد قدمنا في هذا الشرح التنبيه على ذلك وانما أعدناه
ههنا لكثرة التباسه *

﴿ كتاب الوقف (١) ﴾

١ - عن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له » (٢) رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه ٢ وعن ابن عمر « ان عمر أصاب أرضا من أرض خيبر فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني فقال ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث في الفقراء وذوى القربى والرقاب والضيوف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » (٣) وفي لفظ « غير متائل مالا » رواه الجماعة . وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر « ليس علي الولي جناح ان يأكل ويؤكل صديقا له غير متائل » قال « وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ويهدى اناس من أهل مكة كان ينزل عليهم » أخرجه البخاري . وفيه من الفقه ان من وقف شيئا على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه ٣ وعن عثمان « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم المدينة

(١) هو في اللغة الحبس . يقال وقفت كذا بدون الف على اللغة الفصحى أى حبسته . وفي الشريعة حبس الملك في سبيل الله تعالى للفقراء وأبناء السبيل يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله على ملك الواقف . وألفاظه وقفت وحبست وسبلت وأبدت هذه صرائح الفاظه وأما كنيته تصدقت واحتلف في حرمت فليل صريح وقيل غير صريح .

(٢) إيراد المصنف لهذا الحديث في الوقف لأن العلماء فسروا الصدقة الجارية بالوقف . وقوله « أو علم ينتفع به » المراد به العلم الأخرى فيخرج مالا ينتفع به كعلم النجوم من حيث أحكام السعادة وضدها ويدخل في العلم النافع تأليف ونشر علم السنة الصحيحة وفقنا الله وإياك الى العمل بما فيها

(٣) وفي الحديث فوائد . منها نبوت صحة أصل الوقف قال النووي وهذا مذهبننا ومذهب الجماهير ويدل عليه أيضا اجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات اه ومنها فضيلة الانفاق مما يحب : ومنها ذكر فضيلة ظاهرة لعمر رضى الله تعالى عنه .

وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه
مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي « رواه النسائي
والترمذي . وقال حديث حسن وفيه جواز انتفاع ائواقف بوقفه العام »
حديث عثمان أخرجه البخاري أيضا تعليقا : قوله « الا من ثلاثة أشياء » فيه
دليل على أن ثواب هذه الثلاثة لا ينقطع بالموت قال العلماء معني الحديث ان عمل
الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الاشياء الثلاثة اكونه كاسبها
قان الولد من كسبه وكذا ما يخلفه من العلم كالتصنيف والتعميم وكذا الصدقة الجارية
وهي الوقف وفيه الارشاد الى فضيلة الصدقة الجارية والعلم الذي يبقى بعد موت
صاحبه والتزوج الذي هو سبب حدوث الاولاد وهذا الحديث قد قدمنا الكلام عليه
وعلى ماورد مورده في باب وصول ثواب القراءة المهداة الى الموتى من كتاب الجنائز .
قوله « أرضا بنير » هي المسماة بنمغ كما في رواية للبخاري وأحمد ونمغ بفتح اللام
والميم وقيل بسكون الميم وبعدها عين معجمة . قوله « أنفس منه » النفيس الجيد قال
الداودي سمي نفيسا لانه يأخذ بالنفس قوله « وتصدق بها » أي بمنفعتها وفي رواية للبخاري
« حبس أصلها وسبل نمرتها » وفي اخرى له « تصدق بنمره وحبس أصله » : قوله « ولا
يورث » زاد الدارقطني « حبس مادامت السموات والارض » في رواية للبيهقي تصدق
بنمره وحبس أصله لا يباع ولا يورث . قال الحافظ وهذا ظاهر ان الشرط من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهر انه من كلام
عمر . وفي البخاري بلفظ « فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصدق بأصله لا يباع
ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق نمره » وفي البخاري أيضا في المزارعة قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم لعمر « تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولكن ينفق
نمره فتصدق به » فهذا صريح ان الشرط من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولا منافاة لانه يمكن الجمع بان عمر شرط ذلك الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
به من الرواة من رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من وقفه على عمر لوقوعه
منه امثالا للامر الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم به . قوله « وذوى القربى »
قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد بهم من ذكر في الخمس ويحتمل أن يكون المراد
ومنها مشاورة أهل الفضل والصلاح في الامور وطرق الخير : ومنها فضيلة صلة
الارحام والوقف عليهم : والله أعلم

المراد بهم قربي الواقف وبهذا جزم القرطبي . قوله « والضيف » هو من نزل بقوم يريد
 القري : قوله « ان يأكل منها بالمعروف » قيل المعروف هنا هو ما ذكر في ولى البيتيم وقد تقدم
 الكلام على ذلك في باب ما يحل لولى البيتيم من كتاب التفائيس . قال القرطبي جرت
 العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف ان العامل لا يأكل لاستتبع
 ذلك منه والمراد بالمعروف القدر الذي جرت به العادة وقيل القدر الذي يدفع الشهوة
 وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله والاول أولى كذا في الفتح : قوله « غير متمول »
 أي غير متخذ منها مالا أي ملكا . قال الحافظ والمراد أنه لا يملك شيئا من رقبها :
 قوله « غير متأثر بثناة » ثم مثلثة بينهما همزة وهو أخذ أصل المال حتى كأنه عنده
 قديم وأثله كل شيء أصله . قوله « قال في صدقة عمر » أي في روايته لها عن ابن
 عمر كما جزم بذلك المزي في الاطراف ورواه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر
 عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . قوله « وكان ابن عمر » هو موصول
 الاسناد كما في رواية الاسماعيلي . قوله « لناس » بين الاسماعيلي أنهم آل عبد الله
 ابن خالد بن أسيد بن أبي العاص وإنما كان ابن عمر يهدى منه أخذا بالشرط المذكور
 وهو ويؤكل صديقا له ويحتمل ان يكون إنما أطمعهم من نصيبه الذي جعل له ان
 يأكل منه بالمعروف فكان يؤخره ليهدي لأصحابه منه . قال في الفتح وحديث
 عمر هذا أصل في مشروعية الوقف وقد روى أحمد عن ابن عمر قال أول صدقة
 أي موقوفة كانت في الاسلام صدقة عمر . وروى عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن
 معاذ قال « سألتنا عن أول حبس في الاسلام فقال المهاجرون صدقة عمر وقال
 الأنصار صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي إسناده الواقدي . وفي
 مغازي الواقدي ان أول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى غنيريق بالمعجمة
 مصغرا التي أوصي بها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوقها وقد ذهب الى جواز
 الوقف وازومه جمهور العلماء . قال الترمذي لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم
 خلافا في جواز وقف الأرضين وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس وقال أبو حنيفة
 لا يلزم وخالفه جميع أصحابه إلا زفر . وقد حكى الطحاوي عن أبي يوسف أنه
 قال لو بلغ أبا حنيفة لقال به . واحتج الطحاوي لابن حنيفة بأن قوله صلى الله
 عليه وآله وسلم حبس أصلها لا يستلزم التأيد بل يحتمل أن يكون أراد مدة
 (م ١٧ — ج ٦ نيل الاوطار)

اختياره قال في الفتح ولا يخفى ضعف هذا التأويل ولا يفهم من قوله وقتت وحبست الا
 التأييد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه وكأنه لم يقف على الرواية التي
 فيها حبس مادامت السموات والارض . قال القرطبي راد الوقف مخالف للاجماع
 فلا يلتفت اليه انتهى . وما يؤيد هذا ما ذهب اليه الجمهور حديث « أما خالد فقد حبس
 أذراعه وأعتده في سبيل الله » وهو منفق عليه وقد تقدم في الزكاة ومن ذلك حديث
 أبي هريرة المذكور في أول الباب فان قوله « صدقة جاربة » يشعر بأن الوقف يلزم
 ولا يجوز نقضه ولو جاز النقص لكان الوقف صدقة منقطعة وقد وصفه في الحديث
 بعدم الانقطاع . ومن ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يباع ولا يوهب ولا يورث »
 كما تقدم فان هذا منه صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمساهية التحبيس التي أمر
 بها عمر وذلك يستلزم لزوم الوقف وعدم جواز نقضه إلا لما كان نجيسا والمفروض
 أنه نجيس ومن ذلك حديث أبي قتادة عند النسائي وابن ماجه وابن حبان
 مرفوعا « خير ما خلفه الرجل بعده ثلاث ولد صالح يدعوله وصدقة تجرى يبلغه أجرها
 وعلم يعمل به من بعده » والجري يستلزم عدم جواز النقص من الغير ومن ذلك
 وقف أبي طلحة الآتي . وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له « أرى ان تجعلها
 في الأقربين » وما روى من حديث أنس عند الجماعة ان حسان باع نصيبه منه
 فتح كون فعله ليس بحجة قد روي انه أنكر عليه ومن ذلك وقف جماعة من
 الصحابة منهم علي وأبو بكر والزيبر . وسعيد وعمرو بن العاص . وحكيم بن حزام
 وأنس وزيد بن ثابت روى ذلك كله البيهقي ومنه أيضا وقف عثمان لبشر رومة كما في حديث
 الباب « واحتج » لابن حنيفة ومن معه بما أخرجه البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس
 « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لما نزلت آية الفرائض لا حبس بمدسورة النساء »
 ويجاب عنه بأن في اسناده ابن طبيعة ولا يحتج بمثله ويجاب أيضا بان المراد بالحبس
 المذكور توقيف المال عن وارثه وعدم اطلاقه الي يده وقد أشار الى مثل ذلك
 في النهاية . وقال في البحر أراد حبس الجاهلية للنسائية والوصيلة والحام سلمة فليس
 في آية الميراث منع الوقف لا فراقهما انتهى . وأيضا لو فرض أن المراد بحديث ابن
 عباس الحبس الشامل للوقف لكونه نكرة في سياق النفي لكان مخصصا بالاحاديث
 المذكورة في الباب واحتج لهم أيضا على عدم لزوم حكم الوقف بما رواه الطحاوي

وابن عبد البر عن الزهري «أن عمر قال لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرددتها وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه وأن الذي منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ان يفارقه علي أمر ثم يخالفه الى غيره ويجاب عنه بأنه لا حجة في أقوال الصحابة وأفعالهم الا اذا وقع الاجماع منهم ولم يقع ههنا وأيضاً هذا الاثر منقطع لان الزهري لم يدرك عمر فالحق أن الوقف من الغربات التي لا يجوز نقضها بعد فعلها لا للواقف ولا لغيره وقد حكى في البحر عن محمد وابن أبي ايلى ان الوقف لا ينفذ الا بعد القبض والا فلو ان الوقف لا ينفذ لانه صدقة ومن شرطها القبض ويجاب بانه بعد التحبيس قد تعذر الرجوع والحاقه بالصدقة الحاق مع الفارق: قوله «من يشتري بئر رومة» بضم الراء وسكون الواو. وفي رواية لابن عوف في الصحابة من طربق بشر بن بشير الاسلمي عن أبيه أنها كانت لرجل من بني غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة يد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبيعنيها بعين في الجنة فقال يا رسول الله ليس لي ولا لعالي غيرها فبلغ ذلك عثمان فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أتجعل لي ما جعلت له قال نعم قال قد جعلتها للمسلمين. ولانسائي من طريق الاحذف عن عثمان قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك وزاد أيضاً في رواية من هذه الطريق أن عثمان قال ذلك وهو محصور وصدقه جماعة منهم علي ابن أبي طالب عليه السلام وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص: قوله «فيجعل فيها دلو مع دلاء المسلمين» فيه دليل على أنه يجوز للواقف أن يجعل لنفسه نصيباً من الوقف ويؤيده جعل عمر لمن ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف وظاهره عدم الفرق بين أن يكون هو الناظر أو غيره. قال في الفتح ويستتبط منه صحة الوقف على النفس وهو قول ابن أبي ليلى وابن يوسف واحمد في الأرجح عنه وقال به ابن شعبان من المالكية وجمهورهم على المنع الا اذا استثنى لنفسه شيئاً يسيراً بحيث لا يتهم أنه قصد حرمان ورثته. ومن الشافعية ابن مريج وطائفة وصنف فيه محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري جزءاً اضخم واستدل له بقصة عمر هذه وقصة راكب البدنة وبحديث أنس في أنه صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وجعل عتقها صداقها. ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه

باعتق وردها اليه بالشرط اه وقد حكى في البحر جواز الوقف على النفس عن العترة وابن شبرمة والزييري وابن الصباغ وعن الشافعي ومحمد والناصر أنه لا يصح الوقف على النفس قالوا لانه تملك فلا يصح أن يتسلطك لنفسه من نفسه كالبيع والهبة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم «سبل الثمرة» وتسبيل الثمرة تملكها للغير . وقال في الفتح وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تملكه لنفسه انما هو لعدم الفائدة والفائدة في الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه اياه وقفا اه . ويؤيد صحة الوقف على النفس حديث الرجل الذي «قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم عندي دينار فقال تصدق به على نفسك» أخرجه أبو داود والنسائي وايضا المقصود من الوقف تحصيل القرية وهي حاصلة بالصرف الى النفس *

باب وقف المشاع والمنقول

١- عن ابن عمر قال «قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المائة سهم التي لي بخير لم أصب مالا قط اعجب الي منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم احبس أصلها وسبل ثمرها» رواه النسائي وابن ماجه * و٢- وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله ايماننا واحتسابا فان شعبه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة حسنة» رواه احمد والبخاري * و٣- وعن ابن عباس قال أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عندي ما أحجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذلك حبيب في سبيل الله فأتني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله فقال أما انك لو أحججتها عليه كان في سبيل الله» رواه أبو داود * وقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في حق خالد «قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله» *

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعي ورجال اسناده ثقات وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة كما تقدم وله طرق عند الشيخين . وحديث ابن عباس

أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه أيضا البخاري والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال أسناده ثقات وقد تقدم نحوه من حديث أم معقل الأسدية في باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل من كتاب الزكاة . وحديث تجيبس خالد لادراعه واعتاده قد تقدم أيضا في باب ما جاء في تعجيل الزكاة من كتاب الزكاة : قوله « ان المائة سهم » الخ استدلل المصنف بهذا الحديث على صحة وقف المشاع وقد حكى صحة ذلك في البحر عن الهادي والقاسم والناصر والشافعي وأبي يوسف ومالك واحتج لهم بان عمر وقف مائة سهم بخير ولم تكن مقسومة . وحكى في البحر أيضا عن الامام يحيى ومحمدانه لا يصح وقف المشاع لان من شرطه التعيين وحكى أيضا عن المؤيد بالله انه يصح فيما قسمته مهايأة لاني غيره لتأديته الى منع القسمة أو بيع الوقف . وعن أبي طالب يصح فيما قسمته افراز كالارض المستوية والافلا . وأوضح ما احتج به من منع من وقف المشاع ان كل جزء من المشترك محكوم عليه بالملوكية للشريكين فيلزم مع وقف أحد الشريكين أن يحكم عليه بحكمين مختلفين متضادين مثل صحة البيع بالنسبة الى كونه مملوكا وعدم الصحة بالنسبة الى كونه موقوفا فيتصف كل جزء بالصحة وعدمها ويتصف بذلك الجملة وأجاب صاحب المنار عن هذا بانه نظير العتق المشاع وقد صح ذلك هناك كحديث السنة الاعبد كما صح هنا واذا صح من جهة الشارع بطل هذا الاستدلال . وقد استدلل البخاري على صحة وقف المشاع بحديث أنس في قصة بناء المسجد وان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثامنوني حائطكم فقالوا لا نطلب ثمنه الا الي الله عز وجل » وهذا ظاهر في جواز وقف المشاع ولو كان غير جائز لانكر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولهم هذا وبين لهم الحكم . وحكى ابن المنبر عن مالك انه لا يجوز وقف المشاع اذا كان الواقف واحدا لانه يدخل الضرر على شريكه : قوله « من احتبس فرسا الخ فيه دليل على انه يجوز وقف الحيوان واليه ذهب العترة والشافعي والجمهور . وقال أبو حنيفة لا يصح لعدم دوامه . وقال محمد لا يصح في الخيل فقط اذ هي معروضة للتلف . وحديث الباب يرد عليهما . وبؤيد الصحة حديث عمر بن الخطاب المتقدم في باب من يشتري ما تصدق به من كتاب الزكاة فان فيه ان عمر حمل على فرس في سبيل الله واطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقرره ونهاه

عن شرائه برخص وقد ترجم عليه البخاري في كتاب الوقف باب وقف الدواب
والكرراع والعروض والصامت ومن أدلة الصحة حديث ابن عباس المذكور
وحديث يحيى بن خالد يدل على جواز وقف المنقولات وقد تقدم الكلام عليه *

﴿ باب من وقف أو تصدق على أقربائه أو وصى لهم من يدخل فيه ﴾

١ ﴿ عن أنس ﴾ ان أباطلحة قال يا رسول الله ان الله يقول ان تناولوا البر حتى
تتفقوا مما يحبون وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله
فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال يخ بخ ذلك مال رابع رتين وقد سمعت أرى
ان تجعلها في الأقربى فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله فقسما أبو طلحة في أقربيه
وبني عمه متفق عليه * وفي رواية ﴿ لما نزلت هذه الآية لن تناولوا البر قال
بو طلحة يا رسول الله أرى ربنا يسألنا من أموالنا فاشهدك انى جعلت أرضى بيرحاء
لله اتقال اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وأبى بن كعب ﴾ رواه
أحمد ومسلم : وللبخارى معناه وقال فيه ﴿ اجعلها لفقراء قرابتك ﴾ قال محمد بن عبد
الله الأنصارى أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن
عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام مجتمعا الى
حرام وهو الاب الثالث وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك
ابن النجار فعمرو ويجمع حسانا وأباطلحة وإيا وبين ابى وابى طلحة ستة آباء ٢ وعن ابى
هريرة قال ﴿ لما نزلت هذه الآية وأنذر عشيرتكم الأقربين دعا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قريشا فاجتمعوا فعمم وخص فقال يا بني كعب بن لؤى أتقذوا
أنفسكم من النار يا بني مرة بن كعب أتقذوا أنفسكم من النار يا بني عبد شمس أتقذوا
أنفسكم من النار يا بني عبد مناف أتقذوا أنفسكم من النار يا بني هاشم أتقذوا
أنفسكم من النار يا بني عبد المطلب أتقذوا أنفسكم من النار يا فاطمة أتقذي نفسك
من النار فانى لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رجما سابلها بيلاها ﴾ متفق
عليه ولفظه لمسلم *

قوله ﴿ بيرحاء ﴾ بفتح الموحدة وسكون النحوية وفتح الراء وبالهمزة والمد
وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الاثير في النهاية فقال ويروي بفتح الباء

وكسرها وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة يربحها بفتح أوله وكسر الراء وتقدمها على التحتانية وهي عند مسلم ورجح هذه صاحب الفائق وقال هي وزن فعيلة من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة وعند أبي داود يربحها وهي بأشباع الموحدة والباقي مثله ووه من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة فان أربحاً من الأرض المقدسة . قال الباجي أفصحها بفتح الباء الموحدة وسكون الباء وفتح الراء مقصورا وكذا حزم به الصغاني . وقال الباجي أيضا أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال قال الصوري وكذا الباء الموحدة : قوله « بخ بخ » كلاهما بفتح الموحدة وسكون المعجمة وقد ينون مع التنقيح أو التخفيف بالكسر وبالرفع لغات. قال في الفتح وإذا كررت فالاختيار ان تون الاولى وتسكن الثانية وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده ولمولوده ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به : قوله « رايح » شك الفعني هل هو بالتحنانية أو بالموحدة ورواه البخاري عنه بالشك : قوله « في الاقربين » اختلف العلماء في الاقارب فقال أبو حنيفة القرابة كل ذى رحم محرم من قبل الأب أو الأم ولكن يبدأ بقرابة الاب قبل الام . وقال أبو يوسف ومحمد من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب أو أم من غير تفصيل زاد زفر ويقدم من قرب وهو رواية عن أبي حنيفة وأقل من يدفع له ثلاثة وعند محمد اثنان وعند أبي يوسف واحد ولا يصرف للأغنياء عندهم الا ان شرط ذلك. وقالت الشافعية القريب من اجتمع في النسب سواء قرب أم بعد مسلما كان أو كافرا غنيا أو فقيرا ذكرا أو أنثى وارثا أو غير وارث محرما أو غير محرم واختلفوا في الأصول والفروع على وجهين وقالوا ان وجد جمع محصورون أكثر من ثلاثة استوعبوا. وقيل يقتصر على ثلاثة وان كانوا غير محصورين فنقل الطحاوي الاتفاق على البطلان . قال الحافظ وفيه نظر لان عند الشافعية وجها بالجواز ويصرف منهم ثلاثة ولا يجب التسوية وقال أحمد في القرابة كالشامي الا انه أخرج السكاكر وفي رواية عنه القرابة كل من جمعه والموصى الاب الرابع الى ما هو أسفل منه . وقال مالك يختص بالعصبة سواء كان يرثه أولا ويبدأ بقراهم حتى يغنوا ثم يعطى الأغنياء هكذا في الفتح . وحكى في البحر عن مالك ان ذلك يختص بالوارث وعند الهادوية ان القرابة والاقارب ان

ولده جدا أبوي الواقف واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل سهم ذوي القربي لبني هاشم وهاشم جد أبيه عبد الله وهذا ظاهر في جد الأب وأما جد الام فلا بل هو بدل علي خلاف المدعى من هذه الحثية اذ لم يصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم الي من ينسب الي جد أمه وأجاب صاحب شرح الآثار ان خروج من ينتسب الي جد الام هنا مخصص من عموم الآية والعموم يصح تخصيصه فلا يلزم اذا خص ههنا ان يخرجوا حيث لم يخص . وقد استدل أيضا على خروج من ينتسب الي جد الام بانهم ليسوا بقراة لان القرابة العشيرة والعصبة وليس من كان من قبل الام بعصبة ولا عشيرة وان كانوا أرحاما وأصهارا ولهذا قال في البحر وقرايتي وأقاربي أودو وأرحامي لمن ولده جد أبيه ماتناسلوا لصرفه صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذوي القربي في الهاشميين والمطلبين وعلل اعطاء المطلبين بعدم الفرقة لا القرب وهو الظاهر كما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اتصريح بذلك لما سأله بعض بني عبد شمس عن تخصيص المطلبين بالعطاء دونهم فقال أنهم لم يفارقوني في جاهلية ولا اسلام . ولو كان الصرف اليهم لقرايتي فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحدا لانهم متحدون في القرب اليه صلى الله عليه وآله وسلم قوله « أفعل » بضم اللام على انه قول أبي طلحة : قوله « فقسما أبو طلحة » فيه تعيين أحد الاحتمالين في لفظ أفعل فانه احتمال أن يكون فاعله أبو طلحة كما تقدم واحتمل أن يكون صيغة أمر وانتمي هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية وذكر ابن عبد البر ان اسماعيل القاضي رواه عن القعني عن مالك فقال في روايته فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أقاربه وبني عمه أي في أقارب أبي طلحة وبني عمه . قال ابن عبد البر اضافة القسم الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان شائما في لسان العرب على معني انه الأمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك والصواب رواية من قال فقسما أبو طلحة . قوله « في أقاربه وبني عمه » في الرواية الثانية جعلها في حسان بن ثابت وأبي بن كعب وقد تمسك به من قال أقل من يعطى من الأقارب اذا لم يكونوا منحصرين اثنان وفيه نظر لانه وقع في رواية للبخاري جعلها أبو طلحة في ذوى رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب فدل ذلك على انه اعطي غيرها معها وفي مرسل أبي بكر بن حزم فرده على


أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه أو ابن أخيه شداد بن أوس ونييط بن جابر فتقارموه فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم . قوله « ابن حرام » بالمهملتين : قوله « ابن زيد مناة » هو بالاضافة : قوله « وبين أبي وابي طلحة ستة آباء » قال في الفتح هو ملبس مشكل وشرع الدمياطي في بيانه ويغنى عن ذلك ما وقع في رواية المستملي حيث قال عقب ذلك وأبي بن كعب هو ابن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو بن مالك بجمع حسناً وأبا طلحة وأبياً هـ وفي قصة أبي طلحة هذه فوائد منها ان الوقف لا يحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه ﴿ واستدل ﴾ به الجمهور على ان من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصي أنها تصح وصيته ويفرقه الوصي في سبيل الخير ولا يأكل منه شيئاً ولا يعطي منه وارثاً للميت وخالف في ذلك أبو ثور . وفيه جواز التصدق من الحى في غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به . وقال لسعد بن أبي وقاص في مرضه الثلث كثير . وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم . وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه في ذلك . وقد أخبر الله تعالى عن الانسان انه يحب الخير لشديد والخير هنا المال اتفاقاً كما قال صاحب الفتح . وفيه التمسك بالعموم لان أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك لجميع افرادهم فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شيء بعينه بل بادر الى اتفاق ما يحبه فأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك . وفيه جواز تولي المنصدق لقسم صدقته . وفيه جواز أخذ الغني من صدقة التطوع اذا حصلت له بغير مسألة واستدل به على مشروعية الحبس والوقف . قال الحافظ ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبي طلحة صدقة تملك قال وهو ظاهر سياق الما جشون عن اسحق يعني في رواية البخارى وفيه أنه لا يجب الاستيعاب لان بني حرام الذي اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيراً : قوله « قم وخص » أى جاء بالعام أولاً فنادى بني كعب ثم خص بعض البطون فنادى بني مرة بن كعب وهم بطان من بني كعب ثم كذلك . وفيه دليل على ان جميع من ناداهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطلق عليهم لفظ الاقربين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(م ١٨ — ج ٦ نيل الاوطار)

فعل ذلك ممثلاً لقوله تعالى (وأندر عشيرتك الاقربين) واستدل به أيضاً على دخول النساء في الاقارب لعموم اللفظ ولذا كره صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة . وفي رواية للبخاري من حديث أبي هريرة هذا أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عمته صفية . واستدل به أيضاً على دخول الفروع وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلماً . قال في الفتح ويحتمل أن يكون لفظ الاقربين صفة لازمة للعشيرة والمراد بعشيرته قوم وهم قريش . وقد روى ابن مردويه من حديث عدي بن حاتم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكر قريشا فقال وأندر عشيرتك الاقربين يعني قومه وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص بالاقرب منهم دون الأبعد فلا حجة فيه في مسألة الوقف لان صورتهم اما اذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلاً والآية تتعلق بانذار العشيرة : وقال ابن اثير لعله كان هناك قرينة فهم بها صلى الله عليه وآله وسلم تعميم الانذار ولذلك عمهم ا هـ ويحتمل أن يكون أولاً خص اتباعاً لظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة : قوله « سأ بلها بيلها » بكسر الباء قال في القاموس بل رحمه بلا وبلا لا بالكسر وصلها وكقطام اسم لصلة الرحم ا هـ *

﴿باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق﴾

١ - عن أنس قال « بلغ صفية ان حنصة قالت بنت يهودى تبكت فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي تبكي وقالت قالت لي حنصة انت ابنة يهودى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انك لابنة نبي وان عمك لنبي وانك لتحت نبي فهم تفتخر عليك ثم قال اتقي الله يا حنصة » رواه أحمد والترمذي وصححه ٢ وعن أبي بكرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صد المتبر فقال ان ابني هذا سيد يصلح الله على يديه بين فئتين عظيمتين من المسلمين يعني الحسن بن علي » رواه أحمد والبخاري والترمذي * ٣ وفي حديث عن أسامة بن زيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي وأما أنت يا علي فبني وأبو ولدي » رواه أحمد * ٤ وعن أسامة بن زيد « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على

وركيه هذان ابناى وابنا ابنتى اللهم انى احبهما فاحبهما واحب من يحبهما »
 رواه الترمذى. وقال حديث حسن غريب * ه وقال البراء عن النبى صلى الله
 عليه وآله وسلم « انا النبى لا كذب * انا ابن عبد المطلب » وهو فى حديث متفق
 عليه * ٦ وعن زيد بن أرقم قال « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم
 اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار » رواه أحمد والبخارى .
 وفى لفظ « اغفر للانصار ولذرارى الانصار ولذرارى ذرارىهم » رواه
 الترمذى وصححه  *

حديث أنس أخرجه أيضا النسائى. وحديث أسامة بن زيد الا ولقد ورد فى
 معنى المقصود منه أحاديث. منها عن عمر بن الخطاب رفعه عند الطبرانى بلفظ « كل
 ولد أم فان عصبتهم لايبهم ماخلا ولد فاطمة فانى انا أبوهم وعصبتهم ». وعن ابن عباس
 عند الخطيب بنحوه . وعن جابر عند الطبرانى فى الكبير بنحوه أيضا قال البخاوي
 فى رسالته الموسومة بالاسعاف بالجواب على مسألة الاشراف بعد أن ساق حديث
 جابر بلفظ « ان الله جعل ذرية كل نبى فى صلبه وان الله جعل ذريتي فى صلب على ابن
 أبى طالب » ما لفظه وقد كنت سئلت عن هذا الحديث وبسطت الكلام عليه وبينت
 انه صالح للحجة وبالله التوفيق اه وفى الميزان فى حرف العين منه فى ترجمة عبد
 الرحمن بن محمد الحاسب ما لفظه لايدرى من ذا وخبره مكذب وروي الخطيب
 من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد عن أبيه عن خزيمية بن حازم حدثنى
 المنصور يعنى الدوانقى حدثنى أبى عن أبيه على عن جده قال « كنت انا وأبى
 العباس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخل على فقال النبى صلى الله عليه
 وآله وسلم الله أشد حبا لهذا منى ان الله جعل ذرية كل نبى من صلبه وجعل ذريتي فى
 صلب على » اه وذكر فى الميزان أيضا فى ترجمة عثمان بن أبى شيبة أحاديث
 عنه من جملتها حديث « لكل بنى أب عصة يتمون اليه الا ولد فاطمة انا عصبتهم »
 ثم حكى عن العقيلي بعد أن ساق هذا الحديث وغيره أنه قال عبد الله بن أحمد بن
 حنبل أنكرا أبى هذه الأحاديث أنكراها جدا وقال هذه موضوعة مع أحاديث من
 هذا النحو. قال الذهبى بعد ذلك قلت عثمان بن أبى شيبة لا يحتاج الى متابع
 ولا ينكر له أن يفرد بأحاديث لسة ما روى وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان فى

صحيحهما اه وحدث أسامة الآخر أخرجه نحوه الترمذى أيضا من حديث البراء بدون قوله هذان ابناى ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبصر حسنا وحسينا فقال اللهم انى أحبهما فاحبهما » وأخرجه أيضا الشيخان من حديثه بلفظ « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والحسن على عاتقه يقول اللهم انى احبه فاحبه » : قوله « انك لابنة نبي » أما قال لها ذلك لأنها من ذرية هرون وعمها موسى وبنو قريظة من ذرية هرون فسمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هرون أبها وبينها وبينه آباء متعددون وكذلك جعل الحسن ابنا له وهو ابن ابنه وكذلك الحسين كما فى سائر الأحاديث ووصف نفسه بانه ابن عبد المطلب وهو جده وجعل لابناء الانصار وأبنائهم حكم الانصار وذلك كله يدل على ان حكم أولاد الأ ولاد حكم الأ ولاد فمن وقف على أولاده دخل فى ذلك أولاد الأ ولاد ما تناسلوا وكذلك أولاد البنات . وفى ذلك خلاف وما يؤيد القول بدخول أولاد البنات ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى عن أبى موسى الأشعرى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابن اخت اتقوم منهم » وللا حدیث المذكورة فى الباب فوائد خارجة عن مقصود المصنف من ذكرها فى هذا الباب والتعرض لذلك يستدعى بسطا طويلا فلتنصر على بيان المطلوب منها ههنا *

باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

١ عن أبى وائل قال « جلست الى شبية فى هذا المسجد فقال جلس الى عمر فى مجلسك هذا فقال لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا يضاة الا قسمتها بين المسلمين قلت ما أنت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحبك فقال هما المرآن يقتدى بهما ، رواه أحمد والبخارى * ٢ وعن عائشة قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر لانفتت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجملت بابها بالارض ولا دخلت فيها من الحجر » رواه مسلم *

قوله «جاست الى شيبة» هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدي الحنفي بفتح المهملة والهمزة ثم موحدة نسبة الى حياجة الكعبة. قوله «فيها» أي في الكعبة والمراد بالصفراء الذهب وبالبيضاء الفضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وإنما أراد الكبر الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وأما الحلي فحجسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها. وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها. قوله «ها المرآن» تسمية مرة بفتح الميم ويجوز ضمها والراما كناية على كل حال بعدها حمزة أي الرجلان قوله يقتدى بها في رواية للبخاري أقتدى بها قال ابن بطال أراد عمر ذلك لكثرة انفاقه في منافع المسلمين ثم لما ذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتعرض له امسك وإنما ترك ذلك لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم للاسلام وتهييب للعدو. قال في الفتح أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وآله وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ثم أيد هذا الاحتمال بحديث عائشة المذكور في الباب ثم قال فهذا هو التعليل المعتمد والمصير الى هذا الاحتمال لا بد منه لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا يلتفت الى الاحتمالات المخالفة له وعلي هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناء البيت على قواعد ابراهيم لزال السبب الذي لاجله ترك بناءه صلى الله عليه وآله وسلم. واستدل الثقي السبكي بحديث أبي وائل هذا على جواز تحلية الكعبة بالذهب والفضة وتعليق قناديلها فيها وفي مسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها أو يندرها قال وأما قول الشافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيمًا كما في المصحف والآخر المنع اذ لم يقل أحد من السلف به فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقيّة المساجد بدليل تجوز سترها بالحريير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر ابن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدلل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة

انما هو فيما يتعلق بالآء وانى المعدة للآء كل والشرب ونحوهما قال وليس فى نحلبة المساجد بالقناديل الذهب شىء من ذلك وبجواب عنه بان حديث أبى وائل لا يصلح للاستدلال به على جواز نحلبة السكبة وتعليق القناديل من الذهب والفضة كما زعم لانه إن أراد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرره فقد عرفت الحامل له صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وان أراد وقوع الاجماع من الصحابة أو ممن بعدهم عليه فمنوع وان أراد غير ذلك فما هو . وأما القياس على ستر السكبة بالحري والديباج فقد تعقب بان تجوز ذلك قام الاجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به كما قال فى الفتح وفعل الوليد وترك عمر بن عبد العزيز لا حجة فىهما نعم القول بالتحريم يحتاج الى دليل ولا سيما مع ما قدمنا من اختصاص تحريم استعمال آنية الذهب والفضة بالآء كل والشرب ولكن لا أقل من الكراهة فان وضع الأموال التى ينتفع بها أهل الحاجات فى المواضع التى لا ينفع الوضع فيها آجلاً ولا عاجلاً مما لا يشك فى كراهته *

(كتاب الوصايا)

❦ باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها

❦ وفضيلة التنجيز حال الحياة

١ ❦ عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرىء مسلم بيت ليلتين وله شىء يريد أن يوصى فيه الا ووصيته مكتوبة عند رأسه » رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط إذا عرف ❦ *

قوله « كتاب الوصايا » قال فى الفتح الوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى ما يوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه فتكون بمعنى المصدر وهو الابصاء وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وهى فى الشرع عهد خاص مضاف الى ما بعد الموت قال الأزهري الوصية من وصيت الشىء بالنخفيف أصبه اذا وصلتته وسميت وصية لان الميت

يصل بها ما كان في حياته بعد مماته ويقال وصية بالتشديد ووصاة بالتخفيف بغير همز وتطلق شرعا أيضا على ما يقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات: قوله « ما حق » ما نافية بمعنى ليس والخبر ما بعد إلا. وروى الشافعي عن سفيان بلفظ « ما حق امرئ يؤمن بالوصية » الحديث أي يؤمن بأنها حق كما حكاه ابن عبد البر عن ابن عينة ورواه ابن عبد البر والطحاوي بلفظ « لا يحل لامرئ مسلم له مال » وقال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده وكذا قال الخطابي: قوله « مسلم » قال في الفتح هذا الوصف خرج مخرج العالب فلا مفهوم له أو ذكر للتيسير لتقع المبادرة إلى الامتنال لما يشعر به من نفى الإسلام عن تارك ذلك ووصية الكافر جائزة في الجملة وحكى ابن المنذر فيه الاجماع: قوله بييت صفة لمسلم كما جزم به الطيبى. قوله « ليلتين » في رواية للبيهقى وأبو عوانة ليلة أو ليلتين. ولمسلم والنسائي ثلاث ليل. قال الحافظ وكان ذكر الليلتين والثلاث لرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج إلى ذكرها ففسح له هذا القدر ليتذكر ما يحتاج إليه واختلاف الروايات فيه دال على أنه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضى عليه زمان وإن كان قليلا أو وصيته مكتوبة وفيه إشارة إلى اغتفار الزمن البسير وكان الثلاث غاية التأخير ولذلك قال ابن عمر لم أبت ليلة منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك إلا ووصيتى عندي. قال الطيبى في تخصيص الليلتين والثلاث بالذكر تسامح في ارادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت زمنا ما وقد ساء مخناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له أن يتجاوز ذلك. قال العلماء لا ينبغي أن يكتب جميع الاشياء المحقرة ولا ما جرت العادة بالخروج منه والوفاء به عن قرب. (وقد استدل) بهذا الحديث مع قوله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت) الآية على وجوب الوصية وبه قال جماعة من السلف منهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف في آخرين وحكاها البيهقى عن الشافعي في القديم وبه قال إسحاق وداود وأبو عوانة الاسفراينى وابن جرير. قال في الفتح وآخرون وذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست بواجبة ونسب ابن عبد البر انقول بعدم الوجوب إلى الاجماع وهي مجازفة لما عرفت. واجاب الجمهور عن الآية بأنها منسوخة كما في البخارى عن ابن عباس قال « كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين فنسخ الله من

ذلك ما أحب فجعل لكل واحد من الآبوين السدس . وأجاب الفائلون بالوجوب بان الذى نسخ الوصية للوالدين والاقارب الذين يرثون وأما من لا يرث فليس في الآية ولا في تفسير ابن عباس ما يقتضي النسخ في حقه واجاب من قال بعدم الوجوب عن الحديث بان قوله «ماحق» الخ للحزم والاحتياط لانه قد يفجؤه الموت وهو على غير وصية . وقيل الحق لغة الشيء الثابت ويطلق شرعا على ما ثبت به الحكم وهو أعم من أن يكون واجبا أو مندوبا وقد يطلق على المباح قليلا قاله القرطبي . وأيضاً تفويض الامر الى ارادة الموصي يدل على عدم الوجوب ولكنه يبيح الاشكال في الرواية المتقدمة بلفظ «لا يحل لامرئ مسلم» وقد قيل انه يحتمل ان رواه اذ كرها بالمعنى وأراد بنفي الحل ثبوت الجواز بالمعنى الأعم الذى يدخل تحته الواجب والمندوب والمباح وقد اختلف الفائلون بالوجوب فقال أكثرهم نجب الوصية فى الجملة وقال طاوس وقتادة وجابر بن زيد فى آخريين نجب للقرابة الذين لا يرثون خاصة . وقال أبو ثور وجوب الوصية فى الآية والحديث يختص بمن عليه حق شرعى يخشى أن يضيع على صاحبه ان لم يوص به كالوديمة والدين ونحوها قال وبدل على ذلك تقييده بقوله «له شيء يريد أن يوصي فيه» قال فى الفتح وحاصله يرجع الى قول الجمهور ان الوصية غير واجبة بعينها وإنما الواجب بعينه الخرج من الحقوق الواجبة للغير سواء كان بتنجيز أو وصية ومحل وجوب الوصية أعماهو اذا كان عاجزا عن تجيزه ولم يعلم بذلك غيره ممن يثبت الحق بشهادته فالما اذا كان قادرا أو علمها غيره فلا وجوب قال وعرف من مجموع ما ذكرنا ان الوصية قد تكون واجبة وقد تكون مندوبة فيمن رجائها كثرة الاجر ومكرهة في عكسه ومباحة فيمن استوى الامر ان فيه ومحرمة فيما اذا كان فيها اضرار كما ثبت عن ابن عباس «الاضرار فى الوصية من الكبائر» رواه سعيد بن منصور موقوفاً باسناد صحيح ورواه النسائي مرفوعا ورجاله ثقات . وقد استدل من قال بعدم وجوب الوصية بما ثبت فى البخارى وغيره عن عائشة أنها انكرت أن يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أوصى وقالت متى أوصى وقد مات بين سحرى ونحرى وكذلك ما ثبت أيضا فى البخارى عن ابن أبى أوفى انه قال «ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يوص» وأخرج أحمد وابن ماجه قال الحافظ . بسند قوى عن ابن عباس فى اثناء حديث فيه أمر النبى

صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكران بصلى بالناس قال في آخره مات رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم ولم يوص قالوا ولو كانت الوصية واجبة لما تركها رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان المراد بنفي الوصية منه صلى الله عليه وآله وسلم
 نفى الوصية بالخلافة لا مطلقا بدليل أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم
 الوصية بعدة أمور كأمره صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه لعائشة بانفاق الذهبية
 كما ثبت من حديثها عند أحمد وابن سعد وابن خزيمة. وفي المغازي لابن اسحق عن
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال لم يوص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند موته الا
 بثلاث لكل من الدارين والرهاويين والاشعريين بجاد مائة وسق من خيبر وان
 لا يترك في جزيرة العرب دينان وأن ينفذ بعث أسامة . وفي صحيح مسلم عن ابن
 عباس وأوصي بثلاث ان يجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . الحديث . وأخرج
 أحمد والنسائي وابن سعد عن أنس « كانت غايه وصية رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم حين حضره الموت الصلاة وما ملكت أيمانكم » وله شاهد من حديث علي عند
 أبي داود وابن ماجه . ومن حديث أم سلمة عند النسائي بسند جيد والاحاديث
 في هذا الباب كثيرة أورد منها صاحب الفتح في كتاب الوصايا شرط الصالحا وقد
 جمعت في ذلك رسالة مستقلة . واستدلوا أيضا علي توجيه نفي من نفي الوصية مطلقا
 الى الخلافة بما في البخاري عن عمر « قال مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
 يستخلف » وبما أخرجه أحمد والبيهقي عن علي « انه لما ظهر يوم الجمل قال يا أيها
 الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يعهد الينا في هذه الامارة شيئا »
 الحديث . قال القرطبي كانت الشيعة قد وضعوا احاديث في أن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم أوصي بالخلافة لعلي فرد ذلك جماعة من الصحابة وكذا من بعدهم فن ذلك
 ما استدل به عائشة يعني الحديث المتقدم . ومن ذلك ان عليا لم يدع ذلك لنفسه ولا
 بعد أن ولي الخلافة ولا ذكره لاحد من الصحابة يوم السقيفة وهو لا ينتقصون عليا
 من حيث قصدوا تعظيمه لأنهم نسبوه مع شجاعته العظيمى وصلابته الي المداينة
 والتقيد والاعراض عن طلب حقه مع قدرته على ذلك ا هـ ولا يخفى ان نفي عائشة
 للوصية حال الموت لا يستلزم نفيها في جميع الأوقات فاذا أقام البرهان الصحيح
 من يدعي الوصاية في شيء معين قبل . قوله « مكتوبة عند رأسه » استدل بهذا علي
 (م ١٩ — ج ٦ نيل الاوطار)

جواز الاعتماد على الكتابة والخط ولولم يقترن ذلك بالشهادة وخص محمد بن نصر من الشافعية ذلك بالوصية لثبوت الخبر فيها دون غيرها من الأحكام . قال الحافظ وأجاب الجمهور بأن الكتابة ذكرت لما فيها من ضبط المشهود به قالوا ومعنى قوله «وصيته مكتوبة عنده» أي بشرطها . وقال المحب الطبري اضرار الاشهاد فيه بعد وأجيب بأنهم استدلوا على اشتراط الاشهاد بأمر خارج كقوله تعالى (شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية) فإنه يدل على اعتبار الاشهاد في الوصية وقال القرطبي ذكر الكتابة مبالغة في زيادة التوثيق والافلاوصية المشهود بها متفق عليها ولولم تكن مكتوبة اه وقد استوفينا الأدلة على جواز العمل بالخط في الاعتراضات التي كتبناها على رسالة الجلال في الهلال فليراجع ذلك فانه مفيد *

٢ وعن أبي هريرة « قال جاء رجل فقال يا رسول الله أي الصدقة أفضل أو أعظم أجرا قال اما وايبك لتفتان أن تصدق وأنت شحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء ولا تعمل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذي *

قوله « أي الصدقة أفضل أو أعظم » في رواية للبخاري أفضل وفي أخرى له أعظم . قوله « لتفتان » بفتح اللام وضم الفوقية وسكون الفاء وبعدها فوقية أيضا ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة وهو من الفتيا وفي نسخة « لتفتان » بضم التاء وفتح النون بعدها باء موحدة ثم همزة مفتوحة ثم نون مشددة من النبأ . قوله « أن تصدق » بتخفيف الصاد على حذف احدى التامين وأصله أن تصدق والتشديد على الادغام : قوله « شحيح » قال صاحب المنتهي الشح بخل مع حرص . وقال صاحب المحكم الشح مثلك الشين والضم أولى . وقال صاحب الجامع كأن الفتحة في المصدر والضم في الاسم قال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض مملكته وان سخاوته بالمال في مرضه لا تمنوعه سمة البخل فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقفا في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر . قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحة فالسماح فيه بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر بخلاف من يشس من الحياة ورأى مصير المال لغيره : قوله « وتأمل » بضم الميم أي تطمع . قوله « ولا تعمل » بالاسكان على انه نهى وبالرفع على انه نفى ويجوز النصب . قوله « حتى اذا

بلغت الخلقوم « أي قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته والخلقوم مجرى النفس. قاله أبو عبيدة . قوله « قلت لفلان كذا » الخ قال في الفتح الظاهر ان هذا المذكور على سبيل المثال. وقال الخطابي فلان الاول والثاني الموصي له وفلان الاخير الوارث لانه ان شاء ابطله وان شاء اجازه . وقال غيره يحتمل أن يكون المراد بالجميع من يوصي له وانما أدخل كذا في الثالث اشارة الى تقدير القدر له بذلك . وقال الكرماني يحتمل أن يكون الاول للوارث والثاني للموروث والثالث الموصي له . قال الحافظ ويحتمل أن يكون بعضها وصية وبعضها اقرارا (والحديث يدل) على أن تنجز وقاء الدين والتصدق في حال الصحة أفضل منه حال المرض لانه في حال الصحة يصعب عليه اخراج المال غالبا لما يخوفه به الشيطان ويزين له من امكان طول العمر والحاجة الى المال كما قال تعالى (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء) وفي معنى الحديث قوله تعالى (وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت) الآية . وفي معناه أيضا ما أخرج الترمذي باسناد حسن وصححه ابن حبان عن أبي الدرداء مرفوعا . قال « مثل الذي يعتق ويتصدق عند موته مثل الذي يهدي اذا شبع » وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد مرفوعا « لأن يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة » *

٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الرجل ليعمل أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرها الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ أبو هريرة من بعد وصية يوصي بها أودين غير مضار وصية من الله الي قوله وذلك الفوز العظيم » رواه أبو داود والترمذي . ولاحمد وابن ماجه معناه وقال فيه « سبعين سنة » *

الحديث حسنه الترمذي وفي اسناده شهر بن حوشب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وانفك احمد وابن ماجه الذي أشار اليه المصنف ان الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة فإذا أوصي حاف في وصيته فيختتم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل أهل الشر سبعين سنة فيموت في وصيته فيدخل الجنة » وفيه وعيد شديد وزجر بليغ وهدي يدلان

بجرد المضارة في الوصية اذا كانت من موجبات النار بعد العبادة الطويلة في السنين المتعددة فلا شك لها من أشد الذنوب التي لا يقع في مضيةها الامن سبقت له الشقاوة وقراءة أبي هريرة للآية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية . وقد تقدم قريبا عن ابن عباس مرفوعا وموقوفا باسناد صحيح ان وصية الضرار من الكبائر وذلك مما يؤيد معنى الحديث فما أحق وصية الضرار بالابطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه وقد جمعت في ذلك رسالة مشتملة على فوائد لا يستغنى عنها *

﴿ باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث ﴾

١ عن ابن عباس قال « لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير » متفق عليه * ٢ وعن سعد بن ابى وقاص « انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله انى قد بلغ بي من الوجع ماتري وأنا ذومال ولا يرثني الا ابنة لي أفأصدق بثلثي مالى قال لا قلت فالشطر يا رسول الله قال لا قلت قال الثلث والثلث كثير أو كبير انك ان تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » رواه الجماعة * وفي رواية أكثرهم « جاءني يعودني في حجة الوداع » وفي لفظ « عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال أوصيت قلت نعم قال بكم قلت بمالى كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم أغنياء قال أوص بالمشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير » رواه النسائي وأحمد بمعناه الا أنه قال « قلت نعم جعلت مالى كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل » وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقرين * ٣ وعن أبى الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمعها لكم زيادة في أعمالكم » رواه الدارقطني *

حدث أبي الدرداء أخرجه أيضا أحمد وأخرجه أيضا البيهقي وابن ماجه
والبزار من حديث أبي هريرة بلفظ «ان الله تصدق عليكم عند موتكم بثلاث أموالكم
زيادة لكم في أعمالكم» قال الحافظ واسناده ضعيف وأخرجه أيضا الدار قطني
والبيهقي من حديث أبي أمامة بلفظ «ان الله تصدق عليكم بثلاث أموالكم عند
وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجمع لكم زكاة في أموالكم» وفي اسناده اسماعيل بن
عياش وشيخه عتبة بن حميد وهما ضعيفان. ورواه العقيلي في الضعفاء عن أبي بكر
الصديق وفي اسناده حفص بن عمرو بن ميمون وهو متروك وعن خالد بن عبد
الله السلمي عند ابن عاصم وابن السكن وابن قانع وابي نعيم والطبراني وهو
مختلف في صحبته رواه عنه ابنه الحرث وهو مجهول وقد ذكر الحافظ في التلخيص
حديث أبي الدرداء ولم يتكلم عليه : قوله « غصوا» بمجمتين أى نقصوا ولو للتعني
فلا تحتاج الي جواب أو شرطية والجواب محذوف ووقع التصريح بالجواب في رواية
ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان بلفظ « كان أحب اليّ » وأخرجه الاسماعيلي
من طريقه ومن طريق احمد بن عبدة عن سفيان . وأخرجه من طريق العباس بن
الوليد عن سفيان بلفظ « كان أحب الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » . قوله
« الي الربيع » زاده أحمد في الوصية وكذا ذكر هذه الزيادة الحميدي . قوله « فان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث
وكأنه أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وآله وسلم للثلاث بالكثرة . قوله
« والثلاث كثير » في رواية مسلم « كثير أو كبير » بالشك هل هو بالوحدة أو
المثلية والمراد أنه كثير بالنسبة الى ما دونه وفيه دليل علي جواز الوصية بالثلاث
وعلي أن الاولى أن ينقص عنه ولا يزيد عليه قال الحافظ وهو ما يتدره الفهم ويحتمل
أن يكون لبيان أن التصديق بالثلاث هو الأكل أى كبير أجره ويحتمل أن يكون
معناه كثير غير قليل قال الشافعي وهذا أولى معانيه يعني أن الكثرة أمر نسبي
وعلى الاول عول ابن عباس كما تقدم والمعروف من مذهب الشافعي استحباب
النقص عن الثلث وفي شرح مسلم للتووي ان كان الورثة فقراء استحب ان ينقص
منه وان كانوا أغنياء فلا وقد استدل بذلك على أنها لا تجوز الوصية بأزيد من
الثلث . قال في الفتح واستقر الاجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث لكن

اختلف فيمن ليس له وارث خاص فذهب الجمهور الى منعه من الزيادة على الثلث وجوز له الزيادة الحنفية واسحق وشريك وأحمد في رواية وهو قول علي وابن مسعود واحتجوا بأن الوصية مطلقة في الآية فقيدتها السنة لمن له وارث فبقي من لا وارث له على الاطلاق. وحكاه في البحر عن العترة . قوله « قال الثلث والثلث كثير أو كبير » يعني بالثلثة أو الموحدة وهو شك من الراوى. قال الحافظ والمحفوظ في أكثر الروايات بالثلثة قال الثلث بالنصب على الاغراء أو بفعل مضمر نحو عين الثلث وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف أو مبتدا خبره محذوف . قوله « أنك إن تذر » بفتح ان على التعليل وبكسرها على الشرطية قال النووي هما صحيحان وقال القرطبي لا معنى للشرط ههنا لانه يصير لا جواب له ويبقى خير لا رافع له. وقال ابن الجوزى سمعناه من رواة الحديث بالكسر وأنكره ابن الخشاب وقال لا يجوز الكسر لانه لا جواب له لخلو لفظا خير عن الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب وتعقب بأنه لا مانع من تقديرها كما قال ابن مالك . قوله « ورثتك » قال ابن المنير إنما عبر له صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ الورثة ولم يقل بترك مع أنه لم يكن له يومئذ الا ابنة واحدة لكون الوارث حينئذ لم يتحقق لان سعدا إنما قال ذلك بناء على موته في ذلك المرض وبقائها بعده حتى ترثه وكان من الجائز ان يموت هي قبله فأجابه صلى الله عليه وآله وسلم بكلام كلي مطابق لكل حالة وهو قوله ورثتك ولم يخص بنتا من غيرها . وقال الفاكهي شارح العمدة إنما عبر صلى الله عليه وآله وسلم بالورثة لانه اطلع على أن سعدا سيعيش ويحصل له أولاد غير البنت المذكورة فانه ولد له بعد ذلك أربعة بنين هم عامر ومصعب ومحمد وعمر وزاد بعضهم ابراهيم ومحيى واسحق وزاد ابن سعد عبد الله وعبد الرحمن وعمر او عمران وصالحا وعثمان واسحق الاصغر وعمر الاصغر وعمر ومصفرا وذكر له من البنات ثقتي عشرة بنتا. قال الحافظ ما معناه انه قد كان لسعد وقت الوصية ورثة غير ابنته وهم أولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص منهم هاشم بن عتبة وقد كان موجودا اذ ذلك . قوله « عائلة » اى فقراء وهو جمع عائل وهو الفقير والفعل منه عال يميل اذا افتقر : قوله « يتكففون الناس » اى يسألونهم بأكفهم يقال تكفف الناص واستكف اذا بسط كفه للسؤال أو سأل ما يكف عنه الجوع أو سأل كفافا من طعام


قال ابن عبد البر وفي هذا الحديث تقييد مطلق القرآن بالسنة لانه سبحانه قال (من بعد وصية يوصي بها اودين) فاطلق وقيدت السنة الوصية بالثالث قال في الفتح وفيه ان خطاب الشارع للواحد يعم من كان بصفته من المسكفين لاطباق العلماء على الاحتجاج بحديث سعد هذا وان كان الخطاب انما وقع له بصيغة الافراد ولقد اُبعد من قال ان ذلك يختص بسعد ومن كان في مثل حاله ممن يخلف وارثا ضعيفا أو كان ما يخلفه قليلا . وفي حديث أبي الدرداء وماورد في معناه دليل على ان الاذن لنا بالتصرف في ثلث اموالنا في اواخر اعمارنا من اللطاف الالهية بنا والتكثير لاعمالنا الصالحة وهو من الادلة الدالة على اشتراط القرابة في الوصية *

٤ - وعن عمرو بن خارجة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب على ناقته وأنا نحت جرائها وهي تفصع بجربها وان لغامها يسيل بين كنفى فسمعتة يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الحنابلة الا ابا داود وصححه الترمذي * ٥ وعن أبي امامة قال « سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الحنابلة الا النسائي * ٦ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز وصية لوارث الا ان يشاء الورثة » * ٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا أن يجيز الورثة . رواها الدارقطني * »

حدث عمرو بن خارجة أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي . وحديث أبي امامة حسنه الترمذي والحافظ وفي إسناده اسمعيل بن عياش وقد قوي حديثه اذا روى عن الشاميين جماعة من الائمة منهم احمد والبخاري وهذا من روايته عن الشاميين لانه رواه عن شريحيل بن مسلم وهو شامي ثقة وصرح في روايته بالتحديث . وحديث ابن عباس حسنه في التلخيص وقال في الفتح رجاله ثقات لكنه معلول فقد قيل ان عطاء الذي رواه عن ابن عباس هو الخراساني وهو لم يسمع من ابن عباس . وأخرج نحوه البخاري من طريق عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس موقوفا . قال الحافظ الا انه في تفسير واخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن فيكون في حكم المرفوع . وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل عن مرسل عطاء .

الخراساني ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال الحافظ
 والمعروف المرسل. وحديث عمرو بن شعيب قال في التلخيص اسناده واه (وفي الباب)
 عن أنس عند ابن ماجه . وعن جابر عند الدارقطني وصوب ارساله وعن علي عنده
 أيضا واسناده ضعيف وهو عند ابن أبي شيبة وعن مجاهد مرسل عند الشافعي قال في
 الفتح ولا يخلو اسناد كل منها من مقال لكن مجموعها يقتضى ان الحديث أصلاً بل
 جنح الشافعي في الام الي ان هذا المتن متواتر فقال وجدنا أهل الفتيا ومن
 حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في ان النبي صلي
 الله عليه وآله وسلم قال عام الفتح لا وصية لوارث وياثرونه وعن حفظوه فيه من
 لقوه من أهل العلم فكان نقل كافة عن كافة فهو أقوى من نقل واحد وقد نازع الفخر
 الرازي في كون هذا الحديث متواترا قال وعلى تقدير تسليم ذلك فالمشهور من
 مذهب الشافعي ان القرآن لا ينسخ بالسنة قال الحافظ لكن الحججة في هذا اجماع
 العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره قال والمراد بعدم صحة وصية الوارث
 عدم اللزوم لان الاكثر على انها موقوفة على اجازة الورثة . وقيل انها لانصح
 الوصية لوارث أصلاً وهو الظاهر لان النفي اما أن يتوجه الي الذات والمراد
 لا وصية شرعية واما الي ما هو أقرب الي الذات وهو الصحة ولا يصح أن يتوجه
 ههنا الي السكالم الذي هو أبعد المجازين . وحديث ابن عباس المذكور وان دل على
 صحة الوصية لبعض الورثة مع رضا البعض الآخر فهو لا يدل على ان النفي غير
 متوجه الي الصحة بل هو متوجه اليها واذا رضى الوارث كانت صحيحة كما هو
 شأن بناء العام على الخاص وهكذا حديث عمرو بن شعيب . وحكي صاحب البحر
 عن الهادي والناصر وأبي طالب وأبي العباس انها تجوز الوصية للوارث واستدلوا بقوله
 تعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين)
 قالوا ونسخ الوجوب لا يستلزم نسخ الجواز وأجاب الجمهور عن ذلك بان الجواز أيضا
 منسوخ كما صرح بذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب وقد اختلف في
 تعيين ناسخ آية الوصية للوالدين والاقربين فقيل آية الفرائض وقيل الأحاديث
 المذكورة في الباب وقيل دل اجماع على ذلك وان لم يتعين دليله هكذا في الفتح . وقد
 قيل ان الآية مخصوصة لان الاقربين أعم من أن يكونوا وارثين أم لا فكانت

الوصية واجبة لجميعهم وخص منها الوارث بأية الفرائض وباحاديث الباب وبقي
حق من لا يرث من الأقربين من الوصية على حاله قاله طاوس وغيره: قوله وأنا تحت
«جرانها» بكسر الجيم قال في القاموس جران البعير بالكسر مقدم عنقه من مذبحه
إلى منحرجه: قوله «وهي تقصع بجرانها» الحجر بكسر الجيم وتشديد الراء. قال في
القاموس الحجر بالكسر هيئة الجر وما يفيض به البعير فيأكله ثانية وقد اجتر
واجر والقمعة يتعلل بها البعير إلى وقت علفه والقصع البلع. قال في القاموس قصع
كمنع ابتلع جرع الماء والناقاة بجرانها ردتها إلى جوفها أو مضغتها أو هو بعد الدسع
وقبل المضغ أو هو أن تملأ بها قفاها أو شدة المضغ اه: قوله «وان لغامها» بضم
اللام بعدها غين معجمة وبعد الألف ميم هو اللعاب. قال في القاموس لغم الجمل
كمنع رمى بلعابه لزيد. قال والملاغم ما حول الفم: قوله «الآن يشاء الورثة» في
ذلك رد على المزني وداود والسبكي حيث قالوا أنها لا تصح الوصية بما زاد على الثلث
ولو أجاز الورثة واحتجوا بالأحاديث الآتية في الباب الذي بعد هذا ولكن في
هذا الحديث. وحديث عمرو بن شعيب المذكور بعده زيادة يتعين القول بها. قال
الحافظ ان صحت هذه الزيادة فهي حجة واضحة واحتجوا من جهة المعنى بان
المنع إنما كان في الأصل لحق الورثة فإذا أجازوه لم يمتنع واختفوا بعد ذلك في وقت
الإجازة فالجمهور على أنهم ان أجازوا في حياة الموصي كان لهم الرجوع متى شاؤوا وان
أجازوا بعد فقد. وفصل المالكية في الحياة بين مرض الموت وغيره فألحقوا مرض
الموت بما بعده واستثنى بعضهم ما إذا كان الحيز في عائلة الموصي وخشي من امتناعه
انقطاع معروفه عنه لو عاش فإن لمثل هذا الرجوع. وقال الزهري ورييعة ليس
لهم الرجوع مطلقاً وانفقوا على اعتبار كون الموصي له وارثا يوم الموت حتى
لو أوصى لآخيه الوارث حيث لا يكون للموصي ابن ثم ولد له ابن قبل موته
صحت الوصية للأخ المذكور ولو أوصى لآخيه وله ابن فمات الابن قبل موت
الموصي فهي وصية لو ارث ^{٢٥}



﴿ باب في أن تبرعات المريض من الثلث ﴾

١- عن أبي زيد الأنصاري « ان رجلا أعتق ستة أعبد عند موته ليس له مال غيرهم فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد وأبو داود بمنهه وقال فيه « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين » وعن عمران بن حصين « ان رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزأهم أثلاثا ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً رواه الجماعة إلا البخاري وفي لفظ « ان رجلاً أعتق عند موته ستة رجلة فجاء ورثته من الأعراب فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع قال أو فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فأقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وأرق أربعة » رواه أحمد واحتج بموهبه من سوى بين متقدم العطايا وتأخرها لأنه لم يستفصل هل أعتقهم بكلمة أو بكلمات ☆

حديث أبي زيد أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال اسناده رجال الصحيح: قوله « أعتق ستة أعبد عند موته » قال القرطبي ظاهره انه تجز عتقهم في مرضه. قوله « فأقرع بينهم » هذا نص في اعتبار القرعة شرعا وهو حجة مالك والشافعي وأحمد والجمهور على أبي حنيفة حيث يقول القرعة من القمار وحكم الجاهلية ويعتق من كل واحد من العبيد ثلثه ويستسمي في باقيه ولا يقرع بينهم وبمثل ذلك قالت الهادوية: قوله « فاعتق اثنين وأرق أربعة » في هذا أيضا حجة على أبي حنيفة ومن معه حيث يقولون يعتقدون جميعا. قال ابن عبد البر في هذا القول ضرر من الخطأ والاضطراب. قال ابن رسلان وفيه ضرر كبير لان الورثة لا يحصل لهم شيء في الحال أصلا وقد لا يحصل من السماية شيء أو يحصل في الشهر خمسة دراهم أو أقل وفيه ضرر على العبيد لانهم السماية من غير اختيارهم قوله « لو شهدته قبل أن يدفن » الخ هذا تفسير للقول الشديد الذي اهتم في الرواية الاخرى وفيه تغليظ شديد وذم متباع وذلك لان الله سبحانه لم يأذن للمريض بالنصرف إلا في الثلث فإذا

تصرف في أكثر منه كان مخالفا لحكم الله تعالى ومشاهبا لمن وهب غير ماله : قوله «خزأهم» بتشديد الزاي وتخفيفها لغتان مشهورتان أي قسمهم وظاهره انه اعتبر عدد اشخاصهم دون قيمتهم وأما فعل ذلك لتساوبهم في القيمة والعدد . قال ابن رسلان فلو اختلفت قيمتهم لم يكن بد من تعديهم بالقيمة مخافة أن يكون ثلثهم في العدد أكثر من ثلث الميت في القيمة: قوله «رجلة» بفتح الراء وسكون الجيم جمع رجل: قوله «ماصلينا عليه» هذا أيضا من تفسير القول الشديد بالمبهم في الرواية المنقدمة (والحديثان) يدلان على ان تصرفات المريض إنما تنفذ من الثلث ولو كانت منجزة في الحال ولم تضاف الى بعد الموت وقد قدمنا حكاية الاجماع على المنع من الوصية بازيد من الثلث لمن كان له وارث والتنجيز حال المرض الخوف حكمة حكم الوصية. واختلفوا هل يعتبر ثلث التركة حال الوصية أو حال الموت وهما وجهان للشافعية أصحابهما الثاني وبه قال أبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول علي رضي الله عنه وجماعة من التابعين وقال بالأول مالك وأكثر العراقيين والنخعي وعمربن عبدالعزيز وعمسكوا بان الوصية عقد والمعقود تعتبر باولها وبانه لو نذر أن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حال النذر اتفاقا واجيب بان الوصية ليست عقدا من كل وجه ولذلك لا يعتبر فيها الفورية ولا القبول وبالفرق بين النذر والوصية بأنها يصح الرجوع فيها والنذر يلزم وعمرة هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية واختلفوا أيضا هل يحسب الثلث من جميع المال أو ينقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به وبالأول قال الجمهور وبالتالي قال مالك . وحجة الجمهور انه لا يشترط ان يستحضر مقدار المال حال الوصية اتفاقا ولو كان عالما بجنسه فلو كان العلم به شرطا لما جاز ذلك ☆

﴿ باب وصية الحربى اذا أسلم وورثته هل يجب تنفيذها ﴾

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان العاص بن وائل أوصى أن يعق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو أن يعق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابى أوصى يعق مائة رقبة وان هشاما أعتق

عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة أفأعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك رواه أبو داود * الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى الى الاختلاف في حديث عمرو بن شعيب وقد قدمنا غير مرة أن حديثه عن أبيه عن جده من قسم الحسن. وقد صحح له الترمذى بهذا الاسناد عدة أحاديث والحديث يدل على ان الكافر اذا أوصى بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لان الكفر مانع وهكذا لا يلحقه ما فعله قرابته المسلمون من القرب كالصدقة والحج والعتق من غير وصية منه ولا فرق بين أن يكون الفاعل لذلك ولدا أو غيره وليس في هذا الحديث ما يدل على عدم صحة وصية الكافر اذا لا ملازمة بين عدم قبول ما أوصى به من القرب وعدم صحة الوصية مطلقا نعم فيه دليل انه لا يجب على قريب الكافر من المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب. قال في البحر مسألة ولا تصح بمعنى الوصية من كافر في معصية كالسلاح لاهل الحرب. وبناء البيع في خطط المسلمين. وتصح بالمباح اذا مانع اه *

باب الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحكمة

في نسب وغيره (هـ)

١ عن ابن عمر قال «حضرت أبي حين أصيب فأتوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب قالوا استخلف فقال أحممكم حيا وميتا لوددت أن حظي منها الكفاف لا على ولا لى فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني أبا بكر وان اترككم فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخلف متفق عليه * ٢ وعن عائشة «ان عبد بن زمة وسعد بن أبي وقاص اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن أمة زمة فقال سعد يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت ان أنظر ابن أمة زمة فأقبضه فانه ابني وقال ابن زمة

أخي وابن أمة أبي ولد علي فراش أبي فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بيننا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة « رواه البخاري » ٢ وعن الشريد بن سويد انتفى « ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال عندي جارية سوداء فقال أنت بها فدعا بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من اما قالت أنت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة » رواه احمد والنسائي ❦

حديث الشريد رواه النسائي من طريق موسى بن سعيد وهو صديق لا بأس به وقيمة رجاله ثقات. وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان: قوله « فقد استخاف من هو خيرا مني » استدل بهذا المصنف على جواز الوصية بالخلافة وقد ذهبت الأشعرية والمعتزلة الى أن طريقها المقدر والاختيار في جميع الأزمان وذهبت المعتزلة الى أن طريقها الدعوة للكلام في هذا محل آخر. قوله « انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير مستخاف » يعني أنه سيقبلي بكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ترك الاستخلاف وبدع الاقتداء بأبي بكر وان كان السكك عنده جائزا ولكن الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الترك أولى من الاقتداء بأبي بكر في الفعل. قوله « وعن عائشة أن عبد بن زمة » سيأتي الكلام على هذا الحديث في باب أن الولد للفراش ان شاء الله لان المصنف رحمه الله سيذكره هنالك وهو الموضوع الذي يليق به وانما ذكره ههنا للاستدلال به على جواز الايصاء بالنيابة في دعوى النسب والحاكمية. ووجه ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر على سعد بن أبي وقاص دعواه بوصاية أخيه في ذلك ولو كانت النيابة بالوصية في مثل غير جائزة لا نكر عليه. قوله « وعن الشريد بن سويد » الخ استدل به المصنف على جواز النيابة في العتق بالوصية ووجهه أنه أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك لا يجوز ولو كان غير جائز لابتدعوا من عدم جواز تأخر البيان عن وقت الحاجة. قوله « فقال لها من ربك » الخ قد اکتفى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعرفة الله والرسول في كون تلك الرقبة مؤمنة وقد ثبت مثل ذلك في عدة أحاديث. منها حديث معاوية بن الحكم السلمي عند مسلم وغيره ومنها عن رجل من الانصار عند احمد. ومنها عن ابي

هريرة عند أبي داود . وعن حاطب عند أبي احمد النيسابى فى كتاب السنة . وعن
ابن عباس عند الطبرانى وغير ذلك *

﴿ باب وصية من لا يعيشر مثله ﴾

١ ﴿ عن عمرو بن ميمون قال « رأيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل أن يصاب
بأيام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف قال كيف فولتمنا أنخافا
أن نكون قد حملتما الأرض ما لا تطبق قال لا حملناها أمرا هي له مطيقة وما فيها كثير
فضل قال انظرا أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطبق قال قالا لا فقال عمر لئن
سلمني الله لادعن أراهل أهل العراق لا يحتجن الي رجل بعدى أبدا قال فما أنت
عليه رابطة حتى أصيب قال انى لقاتم ما بينى وبينه الا عبد الله بن عباس غداة
أصيب وكان اذا مر بين الصفيين قال استودوا حتى اذا لم يرفيهن خللا تقدم وكبر
وربما قرأ سورة يوسف أو النحل أو نحو ذلك فى الركعة الاولى حتى يجتمع
الناس فما هو إلا أن كبر فسمعه يقول قتلنى أو أكلنى السكاب حين طعنه فطار
العليج بسكين ذات طرفين لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا الا طعنه حتى طعن
ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه
برنسا فلما ظن العليج أنه مأخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف
فقدمه فن بلى عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فأنهم لا يدرون غير
أنهم قد فقدوا صوت عمرو وهو يقول سبحان الله سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن
صلاة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلنى فجال ساعة ثم جاء فقال
غلام المفيرة فقال للصنع قال نعم قال قاله الله لقد أمرت به معروفا الحمد لله الذى لم
يجعل منيتى بين رجل يدعى الاسلام قد كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلو ج
بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال إن شئت فعلت أي ان شئت قتلنا قال
كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا
معه وكان الناس لم تصبهم مصيبه قبل يومئذ فقاتل يقول أخاف عليه فأتى بنبيذ فثمر به
فخرج من جوفه ثم أتى بلبن فثمر به فخرج من جرحه فملعوا انه ميت فدخلنا عليه وجاءه الناس

يتنون عليه وجاء رجل شاب فقال أبشر يا امير المؤمنين بيشري الله لك من صحبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة فقال وددت ذلك كفاً لا على ولا لي فلما أدير اذا ازاره عيس الأرض فقال ردوا على الغلام قال يا ابن أخي ارفع ثوبك فانه أبقى لثوبك واتقى لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما على من الدين خسيبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا ونحوه قال ان وفي له مال آل عمر فاده من أموالهم والافسل في بني عدى بن كعب فان لم تف أموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فأدعني هذا المال انطلق الى عائشة أم المؤمنين فقل يقرأ عليكم عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين أمير وقل يستأذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستأذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ عمر بن الخطاب عليكم السلام ويستأذن أن يدفن مع صاحبيه فقالت كنت أريده لنفسى ولاؤثرنه به اليوم على نفسى فلما أقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفموني فاسند رجل اليه فقال مالديك قال الذي نحب يا امير المؤمنين أذنت قال الحمد لله ما كان شيء أهم الي من ذلك فاذا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستأذن عمر بن الخطاب فان أذنت لي فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت أم المؤمنين حفصة والنساء تسير تتبعها فلما رأيناها فقلنا فوجلت عليه فبكت عنده ساعة واستأذن الرجال فوجلت داخلهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا أوص يا امير المؤمنين استخلف فقال ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر أو الرهط الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم وهو عنهم راض فسمى علياً وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن وقال يشهدكم عبد الله بن عمر وليس له من الأمر شيء كهيئة التعزية له فان أصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به أيكم ما أمر فاني لم أعز له من عجز ولا خيانة وقال أوصى الخليفة من بعدى بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرماتهم وأوصيه بالأَنْصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم أن يقبل من محسنهم وأن يعفى عن سيئتهم وأوصيه بأهل الامصار خيرا فهم رده الاسلام وجباة المال وغبط العدو وان لا يؤخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم وأوصيه بالأعراب خيرا فانهم أصل العرب ومادة الاسلام أن يؤخذ من حواشي أموالهم ويرد في فقرائهم

وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم بمهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستأذن عمر بن الخطاب قالت أدخلوه فأدخل فوضع هناك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امرهم إلى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت أمري الى علي فقال طلحة قد جعلت أمري الى عثمان وقال سعد قد جعلت أمري الى عبد الرحمن بن عوف فقال عبد الرحمن بن عوف أيكما تهرباً من هذا الأمر فتجمله اليه والله عليه والاسلام لينظرن أفضلهم في نفسه فأسكت الشيخان فقال عبد الرحمن أنتجملونه الى والله على أن لا ألوعن أفضلكم قالانعم فأخذ بيد أحدهم فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك لئن امرتك لتعدلن ولئن أمرت عثمان لتسمعن ولتطيعين ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما أخذ الميثاق قال ارفع يدك يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج أهل الدار فبايعوه» رواه البخاري وقد تمسك به من رأى للوصي والوكيل ان بوكلا ❦

قوله «عن عمرو بن ميمون» هو الأودي وهذا الحديث بطوله رواه عن عمرو ابن ميمون جماعة : قوله « قبل أن يصاب بأيام » أي أربعة كما بين فيما بعد : قوله « بالمدينة » أي بعد أن صدر من الحج . قوله « أن تكونا حملتا الأرض ما لا تطيق » الأرض المشار اليها هي أرض السواد وكان عمر بهنهما يضربان عليه الخراج وعلي أهلها الجزية كما بين ذلك ابو عبيد في كتاب الأموال من رواية عمرو بن ميمون المذكور والمراد بقوله انظرا اي في التحميل او هو كناية عن الحذر لانه يستلزم النظر : قوله « قال حملناها امرأه له مطيقة » في رواية ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن حصين بهذا الاسناد فقال حذيفة لو شئت لاضمت أرضي اي جعلت خراجها ضعفين وقال عثمان بن حنيف لقد حملت أرضي امرأه له مطيقة وفي رواية له ان عمر قال لعثمان ابن حنيف لئن زدت على كل رأس درهمين وعلى كل جريب درهما وقفيزا من طعام لا طاقوا ذلك قال نعم : قوله « اني لغائم » اي في الصف تنتظر صلاة الصبح . قوله « قتلني او أكلني الكلب حين طعنه » في رواية أخرى « عرض له ابو لؤلؤ غلام المغيرة بن شعبة فناجى عمر غير بعيد ثم طعنه ثلاث طعنات فرأيت عمر قائلاً بيده هكذا يقول دونكم الكلب فقد قتلني »

واسم أبي لؤلؤة فيروز وروى ابن سعد باسناد صحيح الى الزهري قال «كان عمر لا يأذن لسبي قد احتلم في دخول المدينة حتى كتب المغيرة بن شعبه وهو على الكوفة يذكر له غلاما عنده صنعا ويستأذنه أن يدخله المدينة ويقول ان عنده أعمالا تنفع الناس انه حداد تقاش نجار فاذن له فضرب عليه المغيرة كل شهر مائة فشكا الي عمر شدة الحراج فقال له عمر ما خراجك بكثير في جنب ما تعمل فانصرف ساخطا فلبث عمر ليالى فر به العبد فقال له ألم أحدث انك تقول لو اشاء لصنعت رحا تطحن بالريح فالتفت اليه عابسا فقال له لاصنعن لك رحا يتحدث الناس بها فأقبل عمر على من معه فقال توعدني العبد فلبث ليالى ثم اشتمل علي خنجر ذي رأسين نصابه وسطه فكمن في زاوية من زوايا المسجد في الغلس حتى خرج عمر يوقظ الناس الصلاة الصلاة وكان عمر يفعل ذلك فلما دنا منه عمر وثب عليه فطمئنه ثلاث طمنات احدها نحت السرة قد خرقت الصفاق وهي التي قتله . قوله «حتى طمن ثلاثة عشر رجلا» في رواية ابن اسحق اثني عشر رجلا معه وهو ثلاث عشر وزاد ابن اسحق من رواية ابراهيم التيمي عن عمر بن ميمون وعلى عمر ازار أصفر قد رفعه على صدره فلما طمن قال وكان أمرا لله قدرا مقدورا . قوله «مات منهم تسعة» أي وعاش الباقيون . قال الحافظ . وقتت من أسماهم على كليب بن البكير الليثي : قوله «فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا» وقع في ذيل الاستيما لابن قتيون من طريق سعيد بن يحيي الاموي قال حدثنا ابي حنيفة من سمع حصين بن عبد الرحمن في هذه الفصة قال فلما رأى ذلك رجل من المهاجرين يقال له خطاب التميمي البربوعي فذكر الحديث . وروى ابن سعد باسناد ضعيف منقطع قال فأخذ أبا لؤلؤة رهط من قريش منهم عبد الله بن عوف وهاشم بن عتبة الزهريان ورجل من بني نميم وطرح عليه عبد الله بن عوف خيصة كانت عليه . قال الحافظ فان ثبت هذا حمل على أن الكل اشتركوا في ذلك . قوله «نقدمه» أي للصلاة بالناس . قوله «فصلى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة» في رواية ابن اسحق بافصر سورتين في القرآن إنا أعطيناك الكوثر واذا جاء نصر الله والفتح . زاد في رواية ابن شهاب ثم غلب على عمر الزحف فغشي عليه فاحتلمته في رهط حتى أدخلته بيته فلم يزل في غشيته حتى أسفر فنظر في وجوهنا فقال أصلى الناس فقلت نعم قال

(م ٢١ — ج ٦ نيل الاوطار)

لا اسلام لمن ترك الصلاة ثم توضأ وصلى . وفي رواية ابن سعد من طريق ابن
 عمر قال فتوضأ وصلى الصبح فقرأ في الأولي والمصروف في الثانية قل يا أيها الكافرون
 قال وتساند الى وجرحه يثعب دما فاني لأضع اصبعي الوسطى فما تسد الفتق . قوله
 « فلما انصرفوا قال يا بن عباس انظر من قتلني » في رواية ابن اسحق فقال عمر
 يا عبد الله بن عباس أخرج فناد في الناس عن ملا منكم كان هذا فقالوا معاذ الله ما علمنا
 ولا اطلعنا . وزاد مبارك بن فضالة فظن عمر ان له ذنبا الي الناس لا يعلمه فدعا
 ابن عباس وكان يحبه وبدنيه فقال أحب أن تعلم عن ملا من الناس كان هذا فخرج
 لا يمر بملا من الناس الا وهم يبكون فكاما فقدوا أبنكار أولادهم . قال ابن عباس
 فرأيت البشر في وجهه . قوله « الصنع » بفتح المهملة والنون وفي رواية ابن فضيل
 عن حصين عند ابن أبي شبة وابن سعد الصنع بتخفيف النون قال أهل اللغة رجل
 صنع اليد واللسان وامرأة صناع . وحكى أبو بزي بد الصنع والصنع بقمان معا على الرجل
 والمرأة : قوله « لم يجعل ميتي » بكسر الميم وسكون النحتانية بمدها مشاة فوقية
 أى قتلني . وفي رواية الكشمبهنى منيتى بفتح الميم وكسر النون وتشديد النحتانية .
 قوله « رجل يدعى الاسلام » في رواية ابن شهاب فقال الحمد لله الذي لم يجعل
 قاتلي يحاجني عند الله لسجدة سجدها له قط وفي رواية مبارك بن فضالة يحاجني
 بقول لاله الا الله . وفي حديث جابر فقال عمر لا تمجلوا على الذي قتلني فقبل انه قد
 قتل نفسه فاسترجع عمر فقيل له انه أبو أوأوة فقال الله أكبر . قوله « قد كنت
 أنت وأبوك تحبان ان تكثر العلوج بالمدينة » في رواية ابن سعد فقال عمر هذا
 من عمل أصحابك كنت أريد أن لا يدخلها علاج من السبي فقلبتوني . وروى
 عمر بن شبة من طريق ابن سيرين قال بلغني ان العباس قال لعمر لما قال لا
 تدخلوا علينا من السبي الا الوصيف ان عمل أهل المدينة شديد لا يستقيم
 الا بالعلوج . قوله « ان شئت فعلت » الخ قال ابن التين أما قال له ذلك لعله
 بان عمر لا يأمره بقتلهم . قوله « كذبت » الخ هو على ما الف من شدة عمر
 في الدين لانه فهم من ابن عباس ان مراده ان شئت قتلناهم فاجابه بذلك وأهل
 الحجاز يقولون كذبت في موضع أخطأت ولعل ابن عباس إنما أراد قتل من لم يسلم منهم .
 قوله « فاتي بنيذ فشربه » زاد في حديث أبي رافع لينظر ما قدر جرحه . قوله « فخرج

من جرحه» هذه رواية الكشميين وهي الصواب ورواية غيره نخرج من جوفه وفي رواية أبي رافع فخرج النبيذ فلم يدر أن يبيذ هو أم دم. وفي رواية أيضا فقال لا بأس عليك يا أمير المؤمنين فقال ان يكن القتل بأسا فقد قتلت والمراد بالنبيذ المذكور عمرات نبذن في ماء أي نعت فيه كانوا يصنعون ذلك لاستعذاب الماء وسيأتي الكلام عليه : قوله « وجاء رجل شاب » في رواية للبخاري في الجنائز وولج عليه شاب من الأنصار وفي انكار عمر على الشاب المذكور استرسال ازاره مع ما هو فيه من مكابدة الموت أعظم دليل على صلابته في الدين ومراعاته لمصالح المسلمين . قوله « وقدم » بفتح القاف وكسرهما فالاول بمعنى الفضل والثاني بمعنى السبق . قوله « ثم شهادة » بالرفع عطف على ما قد علمت لانه مبتدأ وخبره لك التقدّم ويجوز عطفه على صحبة فيكون مجرورا ويجوز النصب على انه مفعول مطلق محذوف وفي رواية جرير ثم الشهادة بعد هذا كله : قوله « لا على ولا لي » أي سواء بسواء : قوله « أفي ثوبك » بالنون ثم القاف للاكثر والموحدة بدل النون للكشميين قوله « غسبوه فوجدوه ستة وثلاثين الفا » ونحوه في حديث جابر ثم قال يا عبد الله اقسمت عليك بحق الله وحق عمر اذا مت فدفنتني أن لا تنسل رأسك حتى تبيع من ربيع آل عمر بثلاثين الفا فتضعها في بيت مال المسلمين فـأله عبد الرحمن ابن عوف فقال انفتحتها في حبيج حججتها وفي نوائب كانت تنويني وعرف بهذا جهة دين عمر . ووقع في أخبار المدينة لحمد بن الحسن بن زباله ان دين عمر كان ستة وعشرين الفا وبه جزم عياض قال الحافظ والاول هو المعتمد : قوله « فان وفي له مال آل عمر » كأنه يريد نفسه ومثله يقع في كلامهم كثيرا ويحتمل أن يريد رهطه : قوله « والافسلى في بني عدى بن كعب » هو البطن الذي هو منهم وقريش قبيلته قوله « لاتعدهم » بسكون العين أي لا تتجاوزهم وقد أنكر نافع مولي بن عمر ان يكون على عمر دين فروي عمر بن شبة في كتاب المدينة باسناد صحيح ان نافعا قال من أين يكون على عمر دين وقد باع رجل من ورثته ميراثه بمائة الف اه قال في الفتح وهذا لا ينفي ان يكون عند موته عليه دين فقد يكون الشخص كثير المال ولا يستلزم نفي الدين عنه فلعل نافعا أنكر ان يكون دينه لم يقض : قوله « فاني لست اليوم للمؤمنين امير » قال ابن التين انما قال ذلك عندما أيقن بالموت

أشار بذلك الي عائشة حتى لا تحاييه لكونه امير المؤمنين و اشار ابن التين ايضا الى انه اراد أن تعلم أن سؤالها بطريق الطلب لا بطريق الأمر : قوله « ولا تؤثر » استدل بذلك على أنها كانت تملك البيت وفيه نظر بل الواقع أنها كانت تملك منفعة بالسكنى فيه والاسكان ولا بورث عنها وحكم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمستدات لأنهن لا يتزوجن بعده صلى الله عليه وآله وسلم . قوله « ارفعوني » أي من الارض كأنه كان مضطجعا فأمرهم أن يرفعوه : قوله « فاسنده رجل اليه » قال الحافظ في الفتح لم أقف علي اسمه ويحتمل انه ابن عباس . قوله « فان اذنت لي فأدخلوني » ذكر ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك أن عمر كان يخشى أن تكون أذنت في حياته حياء منه وان ترجع عن ذلك بعد موته فاراد ان لا يكرهها على ذلك . قوله « فوجت عليه » أي دخلت على عمر في رواية الكشميهني فبكت . وفي رواية غيره فمكنت و ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن المقدم بن معد يكره أنها قالت يا صاحب رسول الله يا صهير رسول الله يا أمير المؤمنين فقال عمر لا صبر لي على ما أسمع أخرج عليك بما لي من الحق عليك ان تدبيني بعد مجلسك هذا فاما عيناك فلن املكهما . قوله « فوجت داخلا لهم » أي مدخلا كان في الدار . قوله « أوص يا أمير المؤمنين استخلف » في البخاري في كتاب الاحكام منه ان الذي قال ذلك هو عبد الله بن عمر . قوله « من هؤلاء النفر او الرهط » شك من الراوي . قوله « فسمى عليلا » الخ قد استشكل اقتصاره على هؤلاء الستة من العشرة المبشرين بالجنة واجيب بانه أحدهم وكذلك أبو بكر ومنهم أبو عبيدة وقد مات قبله واما سعيد بن زيد فلما كان ابن ابن عم عمر لم يسمه فيهم مبالغة في اتبري من الامر وصرح المدائني باسائده ان عمر عد سعيد ابن زيد فيمن توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنهم راض الا انه استثناء من أهل الشورى لقربته منه وقال لا أرب لي في أموركم فارغب فيها لاحد من أهلي . قوله « يشهدكم عبد الله بن عمر » الخ في رواية للطبري فقال له رجل استخلف عبد الله بن عمر قال والله ما اردت الله بهذه وأخرج نحوه ابن سعد باسناد صحيح من مرسل التميمي ولفظه « يقال عمر قاتلك الله والله ما اردت الله بهذا استخلف من لم يحسن ان يطلق امرأته » قوله « كهيفة التمزية له » أي

لابن عمر لانه لما أخرجه من أهل الشورى في الخلافة أراد جبر خاطره بان جمعه من أهل المشاركة وزعم الكرماني أن هذا من كلام الراوي لامن كلام عمر : قوله « الامرة » بكسر الهمزة وللشكسية في الامارة زاد المدائني وما أظن أن يلي هذا الامر الا علي أو عثمان فان ولي عثمان فرجل فيه لين وان ولي علي فستختلف عليه الناس . قوله « بالمهاجرين الأولين » هم من صلى لقبليتين . وقيل من شهد بيعة الرضوان قوله « الذين تبوءوا » أي سكنوا المدينة قبل الهجرة وادعي بعضهم أن الايمان المذكور هنا من أسماء المدينة وهو بعيد . قال الحافظ والزاجح أنه ضمن تبوءوا هنا معنى لزموا أو عامل نصبه محذوف تقديره واعتقدوا أو ان الايمان لشدة ثبوته في قلوبهم كأنه أحاط بهم فكأنهم نزلوه : قوله « فهم رده الاسلام » أي عون الاسلام الذي يدفع عنه وغيب العدواي يفيظون العدو بكثرتهم وقوتهم . قوله « الا فضلهم » أي الا ما فضل عنهم . قوله « من حواشي أموالهم » أي ما ليس يختار والمراد بذمة الله أهل الذمة والمراد بالقتال من ورائهم أي إذا قصدهم عدو : قوله « فانطلقنا » في رواية الكشميهني فانتقلنا أي رجعنا : قوله « فوضع هناك مع صاحبيه » قد اختلف في صفة القبور الثلاثة المكربة فالأكثر علي أن قبر أبي بكر وراء قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر وراء قبر أبي بكر وقيل أن قبره صلى الله عليه وآله وسلم تقدم الى القبلة وقبر أبي بكر حذاء منكبيه وقبر عمر حذاء منكب أبي بكر . وقيل قبر أبي بكر عند رحلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبر عمر عند رحلي أبي بكر . وقيل غير ذلك . قوله « اجعلوا أمركم الى ثلاثة منكم » أي في الاختيار ليقول الاختلاف كذا قال ابن التين وصرح ابن المدائني في روايته بخلاف ذلك . قوله « والله عليه والاسلام » بالرفع فيهما والخبر محذوف أي عليه رقيب أو نحو ذلك . قوله « أفضلهم في نفسه » أي في معتقده زاد المدائني في رواية فقال عثمان أنا أول من رضى وقال علي أعطنى موثقا لنؤثرن الحق ولا نخسن ذا رحم فقال نعم . قوله « فأسكت » بضم الهمزة وكسر الكاف كأن مسكتنا أسكتنهما . ويجوز فتح الهمزة والكاف أو هو بمعنى سكت والمراد بالشيخين علي وعثمان . قوله « فأخذ بيد أحدهما » هو علي والمراد بالأخر في قوله ثم خلا بالأخر هو عثمان كما يدل علي ذلك سياق الكلام . قوله « والقدم » بكسر القاف وفتحها كما

تقدم زاد المدائني أن عبد الرحمن قال لعلي أ رأيت لو صرف هذا الامر عنك فلم
 تحضر من كنت تري أحق بها من هؤلاء الرهط قال عثمان ثم قال لعثمان كذلك
 فقال علي وزاد أيضا أن سعدا أشار على عبد الرحمن بعثمان وأنه دار تلك الليالي
 كلها على الصحابة ومن وافى المدينة من أشراف الناس لا يخلو برجل منهم الا
 أمره بعثمان وفي هذا الاثر دليل على أنه يجوز جعل أمر الخلافة شورى بين
 جماعة من أهل الفضل والعلم والصلاح كما يجوز الاستخلاف وعقد أهل الحل والعقد
 قال النووي وغيره اجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد
 أهل الحل والعقد لانسان حيث لا يكون هناك استخلاف غيره وعلى جواز جعل الخلافة
 شورى بين عدد محصور أو غيره وأجمعوا على أنه يجب نصب خليفة وعلى أن
 وجوبه بالشرع لا بالمقل وخالف بعضهم كالاصم وبعض الخوارج فقالوا لا يجب
 نصب الخليفة وخالف بعض المعتزلة فقالوا لا يجب بالمقل لا بالشرع وهما باطلان
 وللكلام موضع غير هذا *

﴿ باب أن ولي الميث يقضى دينه اذا علم صحته ﴾

١ عن سعد الأ طول أن أخاه مات وترك ثمانمائة درهم وترك عيالا قال
 فأردت أن أنفقها على عياله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن أخاك محتبس
 بدينه فأقض عنه فقال يا رسول الله قد أدبت عنه الا دينارين ادعتها امرأة وليس
 لها يئنة قال فاعطها فانها محققة « رواه احمد وابن ماجه » *

الحديث امانده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال
 حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال اخبرني عبد الملك أبو جعفر عن أبي
 نضرة عن سعد الأ طول فذكره وعبد الملك هو أبو جعفر ولا يعرف اسم أبيه. وقيل
 أنه ابن أبي نضرة وقد وثقه ابن حبان ومن عداه من رجال الاسناد فهم رجال الصحيح
 وأخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد وابن قانع والباوردي والطبراني في الكبير والضياء
 في المختارة وهو في مسند احمد بهذا الاسناد فانه قال حدثنا عفان فذكره وفيه دليل
 على تقديم اخراج الدين على ما يحتاج اليه من نفقة اولاد الميث ونحوها ولا أعلم في ذلك

خلافاً وهكذا يقدم الدين على الوصية. قال في الفتح ولم يختلف العلماء في ان الدين يقدم على الوصية الا في صورة واحدة وهي ما لو اوصى لشخص بالف مثلاً وصدقه الوارث وحكم به ثم ادعى آخر أن له في ذمة الميت ديناً يستغرق موجوده وصدقه الوارث ففي وجه لاشافعية انها تقدم الوصية على الدين في هذه الصورة الخاصة وأما تقديم الوصية على الدين في قوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فقد قيل في ذلك ان الآية ليس فيها صيغة ترتيب بل المراد أن الموارث انما تقع بعد قضاء الدين وانفاذ الوصية وأتى باو للإباحة وهي كقولك جالس زيدا أو عمرا أى لك مجالسة كل واحد منهما اجتماعاً أو افتراقاً. وأما قدمت لمضى اقتضى الاهتمام بتقديمها واختلف في تعيين ذلك المعنى وحاصل ما ذكره أهل العلم من مقتضيات التقديم ستة أمور. أحدها الخفة والثقل كربيعة ومضر فمضر أشرف من ربيعة لكن لفظ ربيعة لما كان أخف قدم في الذكر وهذا يرجع الى اللفظ. ثانيها بحسب الزمان كما دونهما ثالثها بحسب الطبع كثلث وربع رابعها بحسب الرتبة كالصلاة والزكاة لان الصلاة حق البدن والزكاة حق المال فالبدن مقدم على المال. خامسها تقديم السبب على المسبب كقوله تعالى (عزب حكيم). وقال بعض السلف عز فلما عز حكم. سادسها بالشرف والفضل كقوله تعالى (من النبيين والصديقين) واذا تقرر ذلك فقد ذكر السهيلي ان تقديم الوصية في الذكر على الدين لان الوصية انما تقع على سبيل البر والصلة بخلاف الدين فانه انما يقع غالباً بعد الميت بنوع تفريط فووقت البداءة بالوصية لكونها أفضل. وقال غيره قدمت الوصية لانها شيء يؤخذ بغير عوض والدين يؤخذ بعوض فكان اخراج الوصية أشق على الوارث من اخراج الدين وكان ادائها مظنة لتفريط بخلاف الدين فان الوارث مطمئن باخراجه فقدمت الوصية لذلك وأيضاً فهي حظ فقير ومسكين غالباً والدين حظ غريم يطلبه بقوة وله مقال كما صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال «ان لصاحب الدين مقالاً» وأيضاً فالوصية ينشئها الموصى من قبل نفسه فقدمت تحريماً على العمل بها بخلاف الدين. قال الزين بن المنبر تقديم الوصية في الذكر على الدين لا يقتضى تقديمها في المعنى لانها معاً قد ذكرا في سياق البهدية لكن الميراث يلي الوصية ولا يلي الدين في اللفظ بل هو بعد بعده فيلزم أن الدين يقدم في الاداء باعتبار القبلية فيقدم الدين على الوصية.

وباعتبار البعدية فتقدم الوصية على الدين اه وقد أخرج أحمد والترمذى وغيرها من طريق الحرث الاعور عن علي عليه سلام الله ورضوانه قال قضى محمد ان الدين قبل الوصية وأنتم تقرهون الوصية قبل الدين والحديث وان كان اسناده ضعيفا لكنه معتضد بالاتفاق الذي سلف. قال الترمذى ان العمل عليه عند أهل العلم : قوله «قد أدبت عنه» فيه دليل على أنه يجوز للوصى أن يستقل بنفسه في قضاء ديون الميت لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عايه ذلك * قال في البحر مسئلة وللوصى استيفاء ديون الميت وايضاؤها اجماعا لنيابته عنه اه: قوله «فانها محقة» لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم حكم بعلمه أو بوحي *

(كتاب الفرائض)

١ عن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول شيء ينزع من أمتي» رواه ابن ماجه والدارقطنى * ٢ وعن عبد الله بن عمرو «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل أية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة» رواه أبو داود وابن ماجه * ٣ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها فاني امرؤ مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسئلة فلا يجمدان أحدا بخبرهما» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٤ وعن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرجم أمتي بامتي أبو بكر وأشدها في دين الله عمر وأصدقها جياة عثمان وأعلمها بالحلل والحرام معاذ بن جبل وأقرؤها لكتاب الله عز وجل أبي وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت ولكل أمة أمين وأمين هذه الامة أبو عبيدة بن الجراح» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائي * — *

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ومداره على حفص بن عمر بن أبي العطف وهو متروك وحديث عبد الله بن عمرو في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي
افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم . وحديث ابن مسعود أخرجه أيضا
النسائي والحاكم والدارمي والدارقطني من رواية عوف عن سليمان بن جابر عنه وفيه
انقطاع بين عوف وسليمان ورواه النضر بن شميل وشريك وغيرهما متصلا . وأخرجه
أيضا الطبراني في الأوسط وفي اسناده محمد بن عقبة السدوسي وثقه ابن حبان
وضعه أبو حاتم وفيه أيضا سعيد بن أبي بن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات
وأخرجه أيضا أبو يعلى والبخاري وفي اسنادها من لا يعرف . وأخرج نحوه الطبراني
في الأوسط عن أبي بكر الترمذي عن أبي هريرة . وحديث أنس صححه الترمذي
والحاكم وابن حبان وقد أعل بالارسال وسماه أبي قلابة من أنس صحيح الا انه
قيل لم يسمع منه هذا . وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على أبي قلابة في العلل
درجج هو والبيهقي والخطيب في المدرج ان الموصول منه ذكر أبي عبيدة والباقي
مرسل . ودرجج ابن المواق وغيره رواية الموصول وله طريق أخرى عن أنس
أخرجها الترمذي (وفي الباب) عن جابر عند الطبراني في الصغير باسناد ضعيف .
وعن أبي سعيد عند العقيلي في الضعفاء . وعن ابن عمر عند ابن عدى وفي اسناده
كثير وهو متروك . قوله «الفرائض» جمع فريضة كحدائق جمع حديقة وهي مأخوذة
من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا أي قطعت له شيئا من المال وقيل
هي من فرض القوس وهو الحز الذي في طرفه حيث يوضع الوتر ليثبت فيه
ويلزمه ولا يزول كذا قال الخطابي . وقيل الثاني خاص بفرائض الله تعالى وهي
ما لزم به عباده لمناسبة اللزوم لما كان الوتر يلزم محله : قوله «فانه نصف العلم» قال
ابن الصلاح لفظ النصف ههنا عبارة عن القسم الواحد وان لم يتساويا . وقال ابن
عبيدة انما قيل له نصف العلم لانه يبتلي به الناس كلهم وفيه الترغيب في تعلم الفرائض
وتعليمها والتحريض على حفظها لانها لما كانت تسمى وكانت أول ما ينزع من العلم
كان الاعتناء بحفظها أهم ومعرفتها لذلك أقوم . قوله «وما سوى ذلك فضل» فيه
دليل على أن العلم النافع الذي ينبغي تعلمه وتعليمه هو الثلاثة المذكورة وما عداها
فضيل لأنس اليه حاجة . قوله «فلا يجردان احدا بغيرها» فيه الترغيب في طلب
العلم خصوصا علم الفرائض لما سلف من انه ينسى وأول ما ينزع : قوله «وعن
(٢٢٢م — ٦٦٦ نيل الاوطار)

أنس «الح فيه دليل على فضيلة كل واحد من الصحابة المذكورين وان زيد بن ثابت أعلمهم بالفرائض فيكون الرجوع اليه عند الاختلاف فيها أولى من الرجوع الي غيره ويكون قوله فيها مقدما على أقوال سائر الصحابة ولهذا اعتمده الشافعي في الفرائض ☆

(باب البداءة بذوى الفروض واعطاء العصبه ما بقي)

١- عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر» متفق عليه *
قوله «ألحقوا الفرائض بأهلها» الفرائض الأنصبا المقدره وأهلها المستحقون لها بالنص . قوله «فما بقي» أى ما فضل بعد اعطاء ذوى الفروض المقدره فروضهم وقوله «لأولى» أفعل تفضيل من الولي بمعنى القرب أى لأقرب رجل من الميت . قال الخطابي المعنى أقرب رجل من العصبه . وقال ابن بطال المراد ان الرجال من العصبه بعد أهل الفروض اذا كان فيهم من هو أقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استواوا اشتركوا . وقال ابن التين المراد به العم مع العمة وابن الاخ مع بنت الاخ وابن العم مع بنت العم فان الذكور يرثون دون الاناث وخرج من ذلك الاخ مع الأخت لابوين أو لاب فأنهم يشتركون بنص قوله تعالى (وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) وكذلك الاخوة لام فأنهم يشتركون هم والاخوات لام لقوله تعالى (فللكل واحد منها السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث) . قوله «رجل ذكر» هكذا في جميع الروايات ووقع عند صاحب النهاية والنزالي وغيرهما من أهل الفقه فلا ولي عصبه ذكر واعترض ذلك ابن الجوزى والمنذرى بأن لفظة العصبه ليست محفظة . وقال ابن الصلاح فيها بعد عن الصحة من حيث اللغة فضلا عن الرواية لان العصبه في اللغة اسم للجمع لا للواحد وتمقب ذلك الحافظ فقال ان العصبه اسم جنس يقع على الواحد فأكثر ووصف الرجل بأنه ذكر زيادة في البيان . وقال ابن التين انه للتوكيد وتمقبه القرطبي بان العرب تعتبر حصول فائدة في التأكيد ولا فائدة هنا وبؤيد ذلك ما

صرح به أئمة المعاني من أن التأكد لا بد له من فائدة وهي إمداد نوحه التجوز أو السهو أو عدم الشمول وقيل أن الرجل قد يطلق على مجرد النجدة والقوة في الأمر فيحتاج إلى ذكر ذكر وقيل قد يراد برجل معنى الشخص فيعم الذكر والاتي وقال ابن العربي قائده هي أن الاحاطة بالميراث جميعه انما تكون للذكر لا للاتي وأما البنت المفردة فأخذها للعالم جميعه بسبب الفرد والرد. وقيل احترز به عن الحثي. وقيل إنه قد يطلق الرجل على الاتي تغليباً كما في حديث من وجد متاعه عند رجل وحديث «أبى رجل ترك مالا» وقال السهيلي أن ذكر صفة تقوله أولى لا لقوله رجل وأطال الكلام في تقوية ذلك وتضميف ما عداه وتبعه الكرماني وقيل غير ذلك (والحديث) يدل على أن الباقي بعد استيفاء أهل الفروض المقدره لروضهم يكون لأقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه من هو أبعد منه وقد حكى النووي الإجماع على ذلك وقد استدل به ابن عباس ومن وافقه على أن الميت إذا ترك بنتاً وأختاً وأخاً يكون للبنت النصف والباقي للأخت ولا شيء للأخت *

٢- وعن جابر قال «جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيدا وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان إلا بمال فقال يقضى الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه الحمصه إلا النسائي *

الحديث حسنه الترمذي وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده عبد الله بن محمد ابن عقيل بن أبي طالب الهاشمي ولا يعرف إلا من حديثه كما قال الترمذي وقد اختلف الأئمة فيه. قال الترمذي هو صدوق سمعت محمدا يقول كان أحمد واسحق والحيدى محتجون بحديثه وروى هذا الحديث أبو داود بلفظ «فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد» قال أبو داود أخطأ فيه بشروهما بنتا سعد بن الربيع وثابت بن قيس قتل يوم اليمامة: قوله «ولا ينكحان إلا بمال» يعني أن الأزواج لا يرغبون في نكاحهن إلا إذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً في العرب: قوله «فنزلت آية الميراث» أي قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين) الآية (والحديث) فيه دليل على أن للبنتين

الثلاثين واليه ذهب الاكثر. وقال ابن عباس بل لثلاث فصاعدا لقوله تعالى (فوق اثنتين) وحديث الباب نص في محل النزاع ويؤيده أن الله سبحانه جعل للاختين الثلثين والبنتان أقرب الى الميت منهما *

٣ وعن زيد بن ثابت « أنه سئل عن زوج وأخت لا بويين فأعطي الزوج النصف والاخت النصف وقال حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضي بذلك » رواه أحمد * وعن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا أنا أولى به في الدنيا والآخرة واقربوا إن شئتم النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم فأبما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه » متفق عليه *

الحديث الاول في اسناده أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلفت بقية رجاله رجال الصحيح وفيه دليل على أن الزوج يستحق النصف والاخت النصف من مال الميت الذي لم يترك غيرهما وذلك مصرح به في القرآن الكريم أما الزوج فقال الله تعالى (ولكم نصف ما ترك أزواجكم) الآية . وأما الاخت فقال الله تعالى (ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) : قوله « فليرثه عصبته » في لفظ البخاري « فلورثته » وفي رواية مسلم « فهو لورثته » وفي لفظ له « قالى العصبه » : قوله « ومن ترك ديناً أو ضياعاً » الضياع بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر أي ترك ذوى ضياع أى لا شيء لهم : قوله « فليأتني » في لفظ آخر « فعلى والى » وقد اختلف هل كان رسول الله يقضى دين المديونين من مال المصالح أو من خالص مال نفسه وقد تقدم في كتاب الحوالة حديث جابر بلفظ « فلما فتح على رسوله » وفي لفظ « فلما فتح الله عليه » وفي ذلك اشعار بأنه كان يقضى من مال المصالح واختلفوا هل كان القضاء واجبا عليه صلى الله عليه وآله وسلم أم لا وقد تقدم بقية الكلام على الحديث في كتاب الحوالة *

* (باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين) *

١ عن علي رضي الله عنه قال « انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية

يوصيها أو دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية وان اعيان بنى الامم بتوارثون دون بنى العلات الرجل يرث أخاه لايه وامه دون أخيه لايه » رواه احمد والترمذى وابن ماجه . وللبخارى منه تعليقا « قضى بالدين قبل الوصية » *


الحديث أخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده الحرث الاعور وهو ضعيف وقد قال الترمذى إنه لا يعرفه الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائى لا بأس به : قوله « قضى بالدين قبل الوصية » قد تقدم الكلام على هذا فى آخر كتاب الوصايا : قوله « وان اعيان بنى الامم » الاعيان من الاخوة هم الاخوة من أب وأم . قال فى القاموس فى مادة عين وواحد الاعيان للاخوة من أب وأم وهذه الاخوة تسمى المعاينة انتهى : قوله « دون بنى العلات » هم أولاد الأمهات المنفرقة من أب واحد . قال فى القاموس والعله الضرة وبنو العلات بنو أمهات شتى من رجل انتهى . ويقال للاخوة لام فقط أخياف بالخاء المعجمة والياء التحتية وبعد الألف فاء (والحديث) يدل على أنه تقدم الاخوة لأب وأم على الاخوة لأب ولا أعلم فى ذلك خلافا *

باب الأخوات مع البنات عصبية

١ عن هزيل بن شرحبيل قال « سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال للابنة النصف وللأخت النصف واثم ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبى موسى فقال لقد ضلت اذا وما أنا من المهتدين أقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تسكئة الثلثين وما بقى فللأخت » رواه الجماعة إلا مسلما والنسائى . وزاد أحمد والبخارى « فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألونى مادام هذا الخبر فيكم » *

٢ وعن الأسود « أن معاذ بن جبل ورث أختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حى » رواه أبو داود والبخارى بمعناه *

قوله « هزيل » قال النووي هو بالزاي اجماعا انتهى . ووقع في كلام كثير من الفقهاء هذيل بالذال المعجمة قال الحافظ وهو تحريف : قوله « مثل ابو موسى » هذا لفظ البخاري ولفظ غيره جاء رجل الى ابي موسى الأشعري وسلمان بن ربيعة فسألها عن ابنة وابنة ابن وأخت لاب وأم فقالا لابنة النصف وللأخت لاب وأم النصف ولم يورثا ابنة الابن شيئا . وبقية الحديث كلفظ البخاري وفيه دليل على ان الأخت مع البنت عصبة تأخذ الباقي بعد فرضها ان لم يكن معها ابنة ابن كافي حديث معاذ وتأخذ الباقي بعد فرضها وفرض بنت الابن كما في حديث هزيل وهو هذا مجمع عليه . وقد رجح أبو موسى الى ما رواه ابن مسعود وكانت هذه الواقعة في أيام عثمان لان أبا موسى كان وقت السؤال أميرا على الكوفة وسلمان بن ربيعة قاضياها وإمارة أبي موسى على الكوفة كانت في ولاية عثمان . قال ابن بطال يؤخذ من هذه القصة أن للعالم ان يجتهد اذا ظن أن لاص في المسئلة ولا يترك الجواب الى أن يبحث عن ذلك وأن الحجية عند التنازع هي السنة فيجب الرجوع اليها قال ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود . قال ابن عبد البر لم يخالف في ذلك إلا أبو موسى وسلمان بن ربيعة الباهلي . وقد رجح أبو موسى عن ذلك ولعل سلمان أيضا رجح عن ذلك كأبي موسى انتهى . وقد اختلف في صحة سلمان المذكور . قوله « لقد ضللت اذا » أي اذا وقعت مني المتابعة لها وترك ما وردت به السنة : قوله « هذا الخبر » بفتح المهملة وبكسر ها أيضا وسكون الموحدة ورجح الجوهري الكسر للمهملة وإنما سمي خبرا لتجويره الكلام وتحسينه قاله أبو عبيد الهروي . وقيل سمي باسم الخبر الذي يكتب به . قال في الفتح وهو بالفتح في رواية جميع الحديثين وأنكر أبو الهيثم الكسر وقال الراغب يسمي العالم خبرا لما يبقى من أثر علومه : وقوله « ونبي الله يومئذ حي » فيه إشارة الى أن معاذ لا يقضي بمثل هذا التقضاء في حياته صلى الله عليه وآله وسلم إلا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية »



(باب ما جاء في ميراث الجدة والجد)

١ ﴿ عن قبيصة بن دؤيب قال « جاءت الجدة الى أبي بكر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فاتفذه لها ابو بكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها » رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي * ٢ ومن عبادة ابن الصامت « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن احمد في المسند * ٣ وعن بريدة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها أم » رواه ابو داود * ٤ وعن عبد الرحمن بن يزيد « قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام » رواه الدارقطني هكذا مرسلا * ٥ وعن القاسم بن محمد قال « جاءت الجدتان الى ابى بكر الصديق فاراد أن يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار اما أنك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث فجعل السدس بينهما » رواه مالك في الموطأ

حديث قبيصة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال الحافظ واسناده صحيح ثقة رجاله الا ان صورته مرسل فان قبيصة لا يصح سماعه من الصديق ولا يمكن شهوده القصة قاله ابن عبد البر. وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة وقد أعلاه عبد الحق تبعالا بن حزم بالا تقطاع. وقال الدارقطني في العلل بعد ان ذكر الاختلاف فيه على الزهري يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه * وحديث عبادة بن الصامت أخرجه أيضا أبو القاسم بن منده في مستخرجه والطبراني في الكبير باسناد منقطع لان اسحق

ابن يحيى لم يسمع من عبادة* وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي وفي اسناده
عبيدالله العتكي وهو مختلف فيه وصححه ابن السكن وأبن خزيمة وابن الجارود
وقواه ابن عدي* وحديث عبد الرحمن بن يزيد هو مرسل كما ذكر المصنف
ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن ابراهيم النخعي . ورواه الدارقطني
والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وأخرج نحوه الدارقطني من طريق أبي الزناد
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه انه كان يورث ثلاث جدات اذا استوين
ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام . ورواه البيهقي من طرق عن زيد بن
ثابت . وروى الدارقطني من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بلفظ حديث
عبد الرحمن المذكور وحديث القاسم بن محمد رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم
وهو منقطع لان القاسم لم يدرك جده ابا بكر . ورواه الدارقطني من طريق ابن عيينة
وفي الباب عن معقل بن يسار عند أبي القاسم بن منده وقد ذكر القاضي حسين
ان الجدة التي جاءت الي الصديق أم الام وان التي جاءت الي عمر أم الاب . وفي
رواية ابن ماجه ما يدل له والاحاديث المذكورة في الباب تدل علي ان فرض الجدة
الواحدة السدس وكذلك فرض الجدتين والثلاث وقد نقل محمد بن نصر من اصحاب
الشافعي اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك حكى ذلك عنه البيهقي* قال في البحر
مسئلة فرضهن يعني الجدات السدس وان كثرن اذا استوين وتستوي أم الام وأم
الاب لافضل بينهما فان اختلفن سقط الابد بالاقرب ولا يسقطهن الا الامهات
والاب يسقط الجدات من جهته والام من الطرفين وكل جدة ادرجت ابا بين
امين واما بين ابوين فهي ساقطة . مثال الاول أم أبي الام فيبينها وبين الميت أب . ومثال
الثاني أم أبي أم الاب انتهى . ولاهل الفرائض في الجدات كلام طويل ومسائل
متعددة فمن أحب الوقوف على تحقيق ذلك فليرجع الي كتب الفن*

٦ ﴿وعن عمران بن حصين﴾ أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابني
مات فخالي من ميراثه قال لك السدس فلما أدبر دعاه قال لك سدس آخر فلما أدبر دعاه
فقال ان السدس الآخر طعمة﴾ رواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه*
٧ وعن الحسن﴾ أن عمر سأله عن فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد
فقال معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

ماذا قال السدس قال مع من قال لا أدري قال لادريت فما تعني اذن * رواه احمد *
 حديث عمران بن حصين هو من رواية الحسن البصرى عنه وقد قال
 علي بن المدبني وأبو حاتم الرازي وغيرهما أنه لم يسمع منه . وحديث معقل بن
 يسار أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه ولكنه منقطع لان الحسن
 البصرى لم يدرك سماع من عمر قاله ولد في سنة احدى وعشرين وقتل عمر في
 سنة ثلاث وعشرين . وقيل سنة أربع وعشرين وذكر أبو حاتم الرازي انه لم يصح
 للحسن سماع من معقل بن يسار وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما حديث
 الحسن عن معقل * وحديث عمران يدل على ان الجبد يستحق ما فرض له رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم قال قتادة لاندري مع أى شىء ورثه قال وأقل ما يرثه
 الجبد السدس . قبل وصورة هذه المسئلة انه ترك الميت بنتين وهذا السائل فللبنتين
 الثلثان والباقي ثلث دفع صلى الله عليه وآله وسلم منه الى الجبد سدسا بالفرض لكونه
 جدا ولم يدفع اليه السدس الاخر الذي يستحقه بالتعصيب لثلاث يظن ان فرضه
 الثلث وتركه حتى ولي أى ذهب فدماه وقال لك سدس آخر ثم أخبره ان هذا السدس
 طعمة أى زائد على السهم المفروض وما زاد على المفروض فليس بلازم كالفرض
 (وقد اختلف الصحابة في الجبد اختلافا طويلا ففى البخارى تعليقا يروى عن علي
 وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فى الجبد قضايا مختلفة . وقد ذكر البيهقي فى
 ذلك آثارا كثيرة وروى الخطابي فى الغريب باسناد صحيح عن محمد بن سيرين
 قال سألت عبيدة عن الجبد فقال ما يصنع بالجبد لقد حفظت فيه عن عمر مائة قضية
 يخالف بعضها بعضها ثم أنكر الخطابي هذا انكارا شديدا وسبقه الى ذلك ابن قتيبة .
 قال الحافظ هو محمول على المبالغة كما حكى ذلك البزار وجعله ابن عباس كالأب
 كما رواه البيهقي عنه وعن غيره وروى أيضا من طريق الشعبي قال كان من
 رأى أبى بكر وعمر ان الجبد أولى من الاخ وكان عمر يكره الكلام فيه وروى
 البيهقي أيضا على انه شبه الجبد بالبحر والنهر الكبير والأب بالخليج المأخوذ منه
 والميت واخوته كالساقيتين الممتدتين من الخليج والساقية الى الساقية أقرب منها
 الى البحر الا ترى اذا سدت احدهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر
 وشبهه زيد بن ثابت الانصارى بساق الشجرة وأصلها والأب كفنص منها والأخوة
 (٢٣٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

كفصنين تفرعا من ذلك النصف وأحد الفصنين الي الآخر أقرب منه الي أصل
الشجرة الا ترى انه اذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولا
يرجع الي الساق هكذا رواه البيهقي . ورواه الحاكم بغير هذا السياق وأخرجه ابن حزم
في الاحكام من طريق اسمعيل القاضي عن اسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن أبيه
عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه فذكر قصة زيد بن ثابت قال في البحر مسألة
على وابن مسعود وزيد بن ثابت والاكثر ولا يسقط الاخوة الجدة بل يقاسمهم
بمخلاف الاب وان اختلفوا في كيفية المقاسمة أبو بكر وعائشة وابن الزبير ومعاذ
والحسن البصري وبشر بن غياث بل يسقط الاخوة كلاب اذ سماه الله أبا فقال
(ملة ايكم ابراهيم) لنا قوله تعالى في الاب (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) وهذا عام لا
يخرج منه الا ما خصه دليل ولولا الاجماع لما سقط مع الأب لهذه الآية وان
الاخوة كالبنين بدليل تعصيبهم اخوانهم فوجب أن لا يسقط مع الجد وأما تسمية
الجد ابا فجاز فلا يلزمنا قال فرع اختلف في كيفية المقاسمة فقال علي وابن أبي
لبى والحسن بن زياد والامامية يقاسمهم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس فان
نقصته رد الي السدس وعن علي انه يقاسم الي التسع روته الامامية قلنا روايتنا
أشهر إذ رواها زيد بن علي عن أبيه عن جده وقال ابن مسعود وزيد بن علي
والشافعي وأبو يوسف ومحمد والناصر ومالك بل يقاسمهم الي الثلث فان نقصته
للمقاسمة عنه رد اليه ثم استدل لهم بحديث عمر ان بن حصين المذكور وقال الناصر
ان الجد يقاسم الاخوة أبدا وقد روى ابن حزم عن قوم من السلف ان الاخوة
يسقطون الجد وقد قيل ان المثل الذي ذكره علي والمثل الذي ذكره ابن مسعود
يستلزمان أن يكون الاخوة أولى من الاب ولا قائل به وللاب مزايا منها النص
على ميراثه في القرآن وتعصيه لاخته واجيب عن الاول بان الجد مثله فيها لانه
أب وهو منصوص على ميراثه في القرآن ورد بان ذلك مجاز لاحقيقة وأجيب بان
الاصل في الاطلاق الحقيقة وايضا للجد مزايا. منها انه يرث مع الاولاد. ومنها انه
يسقط الاخوة لام اتفاقا *

(باب ما جاء في ذوى الأرحام والمولى من أسفل

ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك)

١ عن المقدم بن مدد يكره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من ترك مالا فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث واخمال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه» رواه احمد وأبو داود وابن ماجه ٢ وعن أبي أمامة ابن سهل «ان رجلا رمى رجلا بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الله ورسوله مولى من لا مولى له واخمال وارث من لا وارث له» رواه أحمد وابن ماجه وللترمذى منه المرفوع وقال حديث حسن ﴿

حديث المقدم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وابن حبان وصححه وحسنه أبو زرعة الرازى وأعله البيهقى بالاضطراب ونقل عن يحيى بن معين أنه كان يقول ليس فيه حديث قوى وحديث عمر ذكره في التلخيص ولم يتكلم عليه وقد حسنه الترمذى كما ذكره المصنف ورواه عن بندار عن أبي احمد الزبيرى عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر بن الخطاب فذكره في الباب عن عائشة عند الترمذى والنسائى والدارقطنى من رواية طاوس عنها قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخمال وارث من لا وارث له» قال الترمذى حسن غريب وأعله النسائى بالاضطراب ورجح الدارقطنى والبيهقى وقفه قال الترمذى وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة . وقال البزار أحسن اسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل وأخرجه عبد الرزاق عن رجل من أهل المدينة والعقبلى وابن عساكر عن أبي الدرداء وابن النجار عن أبي هريرة كلها مرفوعة وقد استدلل بحديثى الباب وما فى معناهما على ان الخمال من جملة الورثة. قال الترمذى واختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فورث بعضهم الخمال والحالة العامة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى

الارحام واما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث في بيت المال اه وقد حكى صاحب البحر القول بتورث ذوى الارحام عن علي وابن مسعود وابي الدرداء والشعبي ومسروق وعبد بن الحنفية والنخعي والثوري والحسن بن صالح وابي نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والمعرة وابي حنيفة واسحق والحسن ابن زياد قالوا اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوي السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى في البحر أيضا عن زيد بن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعي انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز احتج الاولون بالاحاديث المتقدمة وبحديث عائشة الآتى وبعموم قوله تعالى (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقوله تعالى (للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون) وافظ الرجال والنساء والاقرابون يشملهم والدليل على مدعي التخصيص . وأجاب الآخرون عن ذلك فقالوا عمومات الكتاب محتلة وبعضها منسوخ والاحاديث فيها ما تقدم من المقال وبجواب عن ذلك بان دعوى الاحتمال ان كانت لاجل العموم فليس ذلك بما يقدر في الدليل والاستلزام ابطال الاستدلال بكل دليل عام وهو باطل وان كانت لامر آخر فاهو . وأما الاعتذار عن احاديث الباب بما فيها من المقال فقد عرفت من صححها من الأئمة ومن حسنها ولا شك في انتهاض مجموعها للاستدلال إن لم ينتهض الافراد (ومن جهة) ما استدلوا به على ابطال ميراث ذوى الارحام حديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال سألت الله عز وجل عن ميراث العمة والخالة فسارني ان لا ميراث لهما » أخرجه أبو داود في المراسيل والدارقطني من طريق الدراوردي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار مرسلا وأخرجه النسائي من مرسل زيد بن اسلم وبجواب بان المرسل لا تقوم به الحججة قالوا وصله الحاكم في المستدرک من حديث أبي سعيد والطبراني وبجواب بان اسناد الحاكم ضعيف واسناد الطبراني فيه محمد بن الحرث الخزومي . قالوا وصله أيضا الطبراني من حديث أبي هريرة . وبجواب بانه ضعفه بمسعدة ابن اليسم الباهلي قالوا وصله الحاكم أيضا من حديث ابن عمر وصححه . وبجواب بان في اسناده عبدالله بن جعفر المدني وهو ضعيف قالوا روى له الحاكم شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ابن أبي عمر عن الحرث بن عبد مرفوعا . وبجواب


بان في اسناده سليمان بن داود الشاذكوني وهو متروك قالوا أخرجه الدار قطني من وجه آخر عن شريك . وبجوابه مرسل وكل هذه الطرق لا تقوم بها حجة وعلى فرض صلاحيتها للاحتجاج فهي واردة في الحالة والعمدة فغايتها انه لا ميراث لهما وذلك لا يستلزم ابطال ميراث ذوى الارحام على أنه قد قيل ان المراد بقوله لا ميراث لهما أي مقدور وما يؤيد ثبوت ميراث ذوى الارحام ما سبأني في باب ميراث ابن الملاعنة من جعله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه لورثتها من بعدها وهم ارحام له لا غير ومن المؤيدات لميراث ذوى الارحام ما أخرجه أبو داود من حديث أبي موسى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال « ابن أخت القوم منهم » وأخرجه النسائي من حديث أنس بلفظ « من أنفسهم » قال المنذري في مختصر السنن وقد أخرج البخاري ومسلم والنسائي والترمذي قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ابن أخت القوم منهم » مختصرا ومطولا . ومن الأجوبة المتمسفة قول ابن العربي ان المراد بالخال السلطان أما ما يقال من أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « الخال وارث من لا وارث له » يدل على انه غير وارث فيجواب عنه بأن المراد من لا وارث له سواء ونظير هذا التركيب كثير في كلام العرب على أن محل النزاع هو اثبات الميراث له وقد أثبت له صلى الله عليه وآله وسلم وهو المطلوب *

٣ وعن ابن عباس « أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يترك وارثا الا عبدا هو أعتقه فاعطاه ميراثه » * ٤ وعن قبيصة عن نعيم الداري قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السنة في الرجل من أهل الشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال هو أولى الناس بمجياه ومماته » وهو مرسل قبيصة لم يلق نعيم الداري * ٥ وعن عائشة « ان مولى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خر من عذق نخلة فأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هل له من نسيب ادرحم قالوا لا قال اعطوا ميراثه بعض أهل قريته » رواه النسائي * ٦ وعن بريدة قال « توفي رجل من الأزد فلم يدع وارثا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوه الي أكبر خزاعة » رواه أحمد وأبو داود * ٧ وعن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخى بين أصحابه وكانوا

يتوارثون بذلك حتى نزلت وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله
فتوارثوا بالنسب ، رواه الدارقطني ❦

حديث ابن عباس الأول حسنه الترمذي وهو من رواية عوسجة عن ابن
عباس . قال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روي عنه ابن دينار ولم
يصح . وقال أبو حاتم ليس بالمشهور . وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا
نعلم أحدا يروي عنه غير عمرو . وقال أبو زرعة الرازي ثقة . وحديث نعيم قال
الترمذي لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن نعيم
الداري وقد أدخل بعضهم بين عبد الله بن موهب ونييم الداري قبيصة بن ذؤيب
وهو عندي ليس بمتمصل اه وقال الشافعي في هذا الحديث ليس بثابت إنما يرويه عبد
العزيز بن عمر عن ابن وهب عن نعيم الداري وابن وهب ليس بالمرروف عندنا ولا
نعلمه لقي نعيما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ولا أعلمه
متصلا . وقال الخطابي ضعف أحمد بن حنبل حديث نعيم الداري هذا وقال عبد
العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا
في صحة هذا الخبر . وقال أبو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث
وقد احتج بعبد العزيز المذكور البخاري في صحيحه وأخرج له هو ومسلم وقال
يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة . وقال ابن عمار ثقة ليس بين
الناس فيه اختلاف . وحديث عائشة حسنه الترمذي وقد عزا المنذرى في مختصر
السنن حديث عائشة هذا والحديثين اللذين قبله الى النسائي فينظر في قول المصنف
رواهن الخمسة الا النسائي ❦ وحديث بريدة أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا
وقال جبريل بن أحمري ليس بالقوى والحديث منكر اه وقال الموصلي فيه نظر .
وقال أبو زرعة الرازي شيخ . وقال يحيى بن معين كوفي ثقة . ولفظ أبي داود عن
بريدة قال أتني النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من
الأزد ولست أجد أزديا أدفعه اليه قال فاذهب فالتمس أزديا فالتمس أزديا حولا قال
فأتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم أجد أزديا أدفعه اليه قال فانطلق فانظر أول
خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولي قال علي بالرجل فلما جاء قال انظرا أكبر خزاعة
فادفعه اليه . وفي لفظ له آخر قال مات رجل من خزاعة فأتني النبي صلى الله عليه وآله

وسلم بميراثه فقال « التمسوا له وارثا أو ذا رحم فلم يجدوا له وارثا فقال انظروا أكبر رجل من خزاعة » وحدث ابن عباس الثاني أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « كان الرجل يخالف الرجل ليس بينهما نسب فيرث أحدهما من الآخر فنسخ ذلك الاتقال فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » وفي أسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال . وأخرج نحوه ابن سعد عن عروة بن الزبير وفيه فصارت الموارث بعد للأرحام والقرابة وانقطعت تلك الموارث بالمؤاخاة ذكره الأسيوطي في أسباب النزول . ومعناه في الدر المنثور : قوله « فأعطاء ميراثه » قيل إن ذلك من باب الصرف لا من باب التورث : قوله « هو أولى الناس بمحبياه ومماته » فيه دليل على أن من أسلم على يد رجل من المسلمين ومات ولا وارث له غيره كان له ميراثه . وقال الناصر والشافعي ومالك والأوزاعي لا وارث له بل يصرف الميراث إلى بيت المال دونه وقالت الحنفية والقاسمية وزيد بن علي وإسحاق أنه يرث إلا أن الحنفية والمؤيد بالله يشترطون في إرثه المخالفة : قوله « هل له من نسب أو رحم » فيه دليل على تورث ذوى الأرحام وقد تقدم الكلام على ذلك . قوله « أعطوا ميراثه بمضى أهل قريته » فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم إلى واحد من أهل بلده وظاهر قوله ادفعوه إلى أكبر خزاعة أن ذلك من باب التورث لأن الرجل إذا كان مجتمع هو وقبيلته في جد معلوم ولم يعلم له وارث منهم على التعيين فأكرم سنا أقربهم إليه نسبا لأن كبر السن مظنة لعلو الدرجة . قوله « وكانوا يتوارثون بذلك » قال في البحر أراد بالآية أن العصباء وذوى السهام أولى بالميراث من الحلفاء والمدعين قال أبو عبيد نسخت ميراثها وقوله بمالي (إلا أن تقدموا إلى أوليائكم معروفًا) أي إلى حلفائكم . وقال جابر بن زيد ومقاتل ابن محمد وعطاء بل إلى قرابتهم المشركين فأجاز الوصية لهم للآية قال المهدي وهو ظاهر البطلان لقوله تعالى (لا تأخذوا عدوى وعدوكم أولياء) فكيف سماهم أولياء المؤمنين اه *



﴿باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منها﴾

وميراثهم منهم وانقطاعهم من الأب ﴿﴾

﴿١﴾ في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد « قال وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى أمه فنجرت السنة انه يرثها وترث منه ما فرض الله »
 أخرجاه ٢ * وعن ابن عباس « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا مساعاة في الاسلام من ساعي في الجاهلية فقد ألحقته بعصبتة ومن ادعى ولدا من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه احمد وأبو داود ٣ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا ليرث ولا يورث » رواه الترمذي ٣ * وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ولوزنتها من بعدها » رواه أبو داود ﴿﴾ ☆

حديث ابن عباس في إسناده رجل مجهول في سنن أبي داود وأخرج أبو داود ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان كل مستلحق ولد زنا لاهل أمه من كانوا حرة أو أمة » وذلك فيما استلحق في أول الاسلام وفي إسناده محمد بن راشد المكحولي الشامي وفيه مقال ووثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر وحديث عمرو بن شعيب الأول في إسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي ليس بمشهور وحديث عمرو بن شعيب الثاني في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف قال الترمذي دروي يونس هذا الحديث عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه . وروي مالك عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مراسلا (وفي الباب) عن وائلة بن الاسقع عند أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المرأة تحوز ثلاثة موارث عتيقها ولقبطها وولدها

الذي لا عنت عنه « قال الترمذي حسن غريب لا يعرفه الا من حديث محمد ابن حرب اه وفي اسناده عمر بن ربيعة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي هذا الحديث غير ثابت عند أهل النقل . وقال البيهقي لم يثبت البخاري ولا مسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواه اه . وقد صححه الحاكم واحاديث الباب تدل على انه لا يرث ابن الملائنة من الملائن له ولا من قرابته شيئا وكذلك لا يرثون منه . وكذلك ولد الزنا وهو مجمع على ذلك ويكون ميراثه لامه ولقرابتها كما يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور وتكون عصبته عصبه أمه . وقد روى نحو ذلك عن علي وابن عباس فيكون للأُم سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للعت أو زوجة فان كان له ابن أو زوجة أعطي كل واحد ما يستحقه كما في سائر الموارث : قوله « لا مساعاة في الاسلام » المساعاة الزنا وكان الاصمعي يجعلها في الاماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكتسبن لضرائب كانت عليهن يقال ساعت الامة اذ فجرت وساعاها فلان اذ فجزها كذا في النهاية ❖

❖ (باب ميراث الحمل) ❖

١ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا استهل المولود ورث » رواه أبو داود ❖ ٢ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور ابن مخرمة قالوا قضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرث الصبي حتى يستهل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله ❖

حديث أبي هريرة في اسناده محمد بن اسحق وفيه مقال معروف وقد روى عن ابن حبان تصحيح الحديث ❖ وحديث جابر أخرجه أيضا الترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي بلفظ « اذا استهل سقط صلى الله عليه وورث » وفي اسناده اسماعيل ابن مسلم وهو ضعيف قال الترمذي وروي مرفوعا والموقوف أصح وبه جزم النسائي وقال الدار قطني في الملل لا يصح رفعه . قوله « اذا استهل » قال ابن الأثير استهل (٢٤م - ٦٤ج نيل الاوطار)

المولود اذا بكى عند ولادته وهو كناية عن ولادته حيا وان لم يستهل بل وجدت منه اشارة تدل على حياته وقد تقدم الكلام على الاستهلال في كتاب الجنائز (والحديثان) يدلان على أن المولود اذا وقع منه الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات ورثه قرابته وورث هو منهم وذلك مما لا خلاف فيه . وقد اختلف في الأمر الذي تعلم به حياة المولود فاهل الفرائض قالوا بالصوت أو الحركة وهو قول الكرخي وروى عن علي وزفر والشافعي . وروى عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وشريح والنخعي ومالك وأهل المدينة انه لا يرث ما لم يستهل صارخا . وفي شرح الابانة الاستهلال عند الهادي والفريقين الحركة أو الصوت وعند الناصر ومالك ورواية عن أبي حنيفة وأبي طالب الصوت فقط وبكفي عند الهادي . خبر عدلة بالاستهلال وعند مالك والهادي لابد من عدلتين وعند الشافعي أربع *

﴿ باب الميراث بالولاء ﴾

١ ﴿ صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال « الولاء لمن أعتق » .
وللبخاري في رواية « الولاء لمن أعطي الورق وولى النعمة » * ٢ وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة « ان مولاها مات وترك ابنته فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وورث يعلى النصف وكان ابن سلمى » رواه أحمد * ٣ وعن جابر ابن زيد عن ابن عباس « ان مولى حمزة توفي وترك ابنته وابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة حمزة النصف » رواه الدارقطني . واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب وذهب اليه وكذلك روى عن ابراهيم النخعي ويحيى بن آدم واسحق بن راهويه ان المولى كان لحمزة . وقد روي أنه كان لبنت حمزة فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة وهي أخت ابن شداد لأمه « قالت مات مولاي وترك ابنته فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف » رواه ابن ماجه . وابن أبي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يفتح في الرواية الأولى فان

من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل أنه أضاف مولي الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه أو توريثه به * -

الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تقدم في باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا في باب من شرط الولاة أو شرطا فاسدا من كتاب البيع وسياق أيضا في باب المكاتب . وحديث قتادة ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وقال في مجمع الزوائد رجال، أحمد ثقات إلا أن قتادة لم يسمع من سلمي بنت حمزة قال وأخرجه بإسناد رجال بعضها رجال الصحيح . وحديث جابر بن زيد ذكره أيضا في التلخيص وسكت عنه * وحديث محمد بن عبدالرحمن رواه النسائي من حديث ابنة حمزة أيضا وفي اسناده ابن أبي ليلى المذكور وهو القاضي وهو ضعيف كما قال المصنف وأعل الحديث النسائي بالارسال وصحح هو والدارقطني الطريق المرسل وأخرجه أيضا الحاكم وصرح بأن اسمها أمامة وهو يخالف ما في حديث أحمد المذكور في الباب من التصريح بأن اسمها سلمي . وفي مصنف ابن أبي شيبة أنها فاطمة قال البيهقي انفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة وقال إن قول ابراهيم النخعي إنه مولى حمزة غلط والاولى الجمع بين الروایتين بمنل ما ذكره المصنف رحمه الله وحديث ابنة حمزة فيه علي فرض أنها هي المعتقة دليل على أن المولى الاسفل اذا مات وترك أحدا من ذوى سهامه ومعتقه كان لذوي السهام من قرابته مقدار ميراثهم المفروض والباقي للمعتق ولا فرق بين ان يكون ذكرا أو أنثى ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاة لمن أعتق» والولاة لمن أعطى . الورق وولى النعمة» وقد وقع الخلاف فيمن ترك ذوى أرحامه ومعتقه فروى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس وزيد بن علي والناصر أن مولى العتاق لا يرث الا بعد ذوى أرحام الميت وذوهم غيرهم الى أنه يقدم على ذوى أرحام الميت ويأخذ الباقي بعد ذوى السهام ويسقط مع العصباء والرواية المذكورة عن قتادة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وعصبته مولاة كان لذوى السهام فرضهم والباقي لعصبته للمولى . ورواية ابن عباس المذكورة تدل على أن العتيق اذا مات وترك ذوى سهامه وذوى سهام مولاة كان لذوى سهامه نصيبهم والباقي لذوى سهام مولاة والذي جزم

به جماعة من أهل الفرائض أن ذوى سهام الميت بسقطون ذوى سهام المعتق ويدل على ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «ميراث الولاء للأكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الاولاء من اعتقن أو اعتقته من اعتقن» وأخرج البيهقي عن علي وعمر وزيد بن ثابت أنهم كانوا لا يورثون النساء من الولاء الاولاء من اعتقن *

(باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة)

١ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه نهى عن بيع الولاء وهبته» رواه الجماعة * ٢ وعن تلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا» متفق عليه. وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة * ٣ وعن هزيل بن شرحبيل قال «جاء رجل الى عبد الله فقال انى اعتقت عبدا لى وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان أهل الاسلام لا يسيبون وانما كان أهل الجاهلية يسيبون وأنت ولى نعمته ولك ميراثه وان تأمت ونحرجت في شىء فنحن نقبله ونجمله في بيت المال» رواه البرقاني تلى شرط الصحيح. ولبخارى منه «ان أهل الاسلام لا يسيبون وان أهل الجاهلية كانوا يسيبون» *

في الباب عن عبد الله بن عمر عند الحاكم وابن حبان وصححه والبيهقي واعله قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمه النسب لا يباع ولا يوهب» : قوله «نهى عن بيع الولاء» وعن هبته» فيه دليل على أنه لا يصح بيع الولاء ولا هبته لانه أمر معنوى كالنسب فلا يتأتى انتقاله قال ابن بطال أجمع العلماء على انه لا يجوز تحويل النسب وحكم الولاء حكمه لحديث «الولاء لحمة كلحمه النسب» وحكى في البحر عن مالك أنه يجوز بيع الولاء. وقال ابن بطال وغيره جاء عن عثمان جواز بيع الولاء وكذا عن عروة وجاء عن ميمونة جواز هبته قال الحافظ قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان فأخرج عبد الرزاق عنه انه كان يقول

أبيح أحدكم نسبه. ومن طريق على الولاء شعبة من النسب. ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وهبته. ومن طريق ابن عمر وابن عباس انهما كانا ينكران ذلك وسنده صحيح ويعني عن ذلك كله حديث ابن عمر المذكور في الكتاب وحديثه الثاني الذي ذكرناه فإنه حديث صحيح وقد جمع أبو نعيم طرقه فرواه عن نحو من خمسين رجلا من أصحاب عبد الله بن دينار عنه. ورواه أبو جعفر الطبري في تهذيبه والطبراني في الكبير وأبو نعيم أيضا من حديث عبد الله بن أبي أوفى فلا وجه لما قاله البيهقي من أنه يروي بأسانيد كلها ضعيفة: قوله «صرقا ولا عدلا» الصرغ التوبة. وقيل النافلة والعدل الفدية وقيل الفريضة (والحديث) يدل على أنه يحرم على المولى أن يوالي غير مواليه لان الامن لمن فعل ذلك من الادلة القاضية بأنه من الذنوب الشديدة. قوله «وجملته سائبة» قال في القاموس السائبة المهمة والعبد يعتق على أن لا ولاء له انتهى. وقد كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ثم هدمه الاسلام *

❦ باب الولاء هل يورث او يورث به ❦

١ ❦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «تزوج رثاب بن حذيفة ابن سعيد بن سهم أم وائل بنت معمر الجحجية فولدت له ثلاثة فتوفيت أمهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فأتوا في طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء أختهم الى عمر بن الخطاب فقال أفضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبتة من كان فقضى لنا به وكتب لنا كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت» رواه ابن ماجه وأبو داود بمناه. ولاحمد وسطه من قوله «فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر الى قوله فقضى لنا به» قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبتة من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب. وقد روى عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن مسعود أنهم

قالوا الولاء للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا *
الحديث أخرجه أيضا النسائي مسندا ومرسلا وصححه ابن المديني وابن عبد البر
وزاد أبو داود بسند قوله وزيد بن ثابت ورجل آخر فلما استخلف عبد الملك
اختصموا الى هشام بن اسمعيل أو الى اسمعيل بن هشام فرفعهم الى عبد الملك
فقال هذا من القضاء الذي ما كنت أراه قال فقضى لنا بكتاب عمر بن الخطاب
فنحن فيه الى الساعة * وأثر عمر وعثمان وعلى وزيد وابن مسعود أخرجه أيضا
عبد الرزاق والبيهقي وسعيد بن منصور : قوله «رياب» بكسر الراء المهملة وبعدها
ياء مثناة تحتية وبعدها الالف باء موحدة وذكره صاحب القاموس في مادة المهوز
قوله «عمواس» هي قرية بين الرملة وبيت المقدس . قوله «انهم قالوا الولاء للكبر» الخ
أراد أحمد بن حنبل ان مذهب الجمهور يقتضي أن ولائعتقائه أم وائل بنت معمر يكون
لاخوتها دون بنيتها كما هو مذهب الجمهور ذكر معنى ذلك في نهاية المجتهد. وحديث
عمر وفعله يقتضي تقديم البنين ثم رده الى الاخوة بعدم وهو مذهب شريح وجماعة
وحجتهم ظاهر خبر عمر لان البنين عصبته ولما كان عمرو بن العاص ليس بعصبة
لها رد الولاء الى اخوتها لانهم عصبته وفي ذلك دلالة على أن الولاء لا يورث وإلا
لكان عمرو أحق به منهم. قال في البحر مسألة الاكثر ولا يورث يعني الولاء
بل تختص العصبات للخبر العترة والفريقان ولا يعصب فيه ذكر أتى فيختص به
ذكور أولاد المعتق وأخوته اذ قد ثبت ان الاعمام لا يعصبون لضمفهم والولاء ضيف
قله يقع فيه تصيب بحال شريح وطاوس بل يورث ويعصبون لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم كلحمة النسب قلت مخصص بالقياس . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
«لا يورث» انتهى ومراده بالقياس القياس على عدم تعصيب الاعمام لاخواتهم . ومعنى
كون الولاء للكبر أنها لا تجرى فيه قواعد الميراث وإنما يختص بآرثه الكبر من
أولاد المعتق أو غيرهم فاذا خلف رجل ولدين وقد كان اعتق عبدا مات احد
الولدين وخلف ولدا ثم مات العتيق اختص بولائه ابن المعتق دون ابنه وكذلك
لو اعتق رجل عبدا ثم مات وترك أخوين ثم مات أحدهما وترك ابنا ثم مات المعتق
فخيراته لاخى المعتق دون ابن أخيه . ووجه الاستدلال بما روي عن هؤلاء الصحابة
أنهم لا يخالفون التورث الا توقيفا *

(باب ميراث المعتق بعضه)

١ عن ابن عباس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما أدى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه ويورث بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي . وقال حديث حسن ولفظهما « اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه » والدارقطني مثلهما وزاد « واقيم عليه الحد بحساب ما عتق منه » وقال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ❦

الحديث رجال اسناده ثقات بما قال الحافظ في الفتح لكنه اختلف في ارساله ووصله وقد اختلف في حكم المكاتب اذا ادى بعض مال الكتابة فذهب أبو طالب والمؤيد بالله الى انه اذا سلم شيئا من مال الكتابة صار لقدره حكم الحرية فيما يتبع من الاحكام حيا وميتا كالوصية والميراث والحد والأرش وفيما لا يتبع كالنكاح والرجم والوطء بالملك له حكم العبد . وقال أبو حنيفة والشافعي انه لا يثبت له شيء من احكام الاحرار بل حكمه حكم العبد حتى يستكمل الحرية وحكام الحافظ في الفتح عن الجمهور . وحكى في البحر عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة وأم سلمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب والزهرى والثوري والعترة وابي حنيفة والشافعي ومالك ان المكاتب لا يعتق حتى يوفى ولو سلم الاكثر واحتجوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا « المكاتب قن ما بقى عليه درهم » ورواه النسائي وابن حبان من وجه آخر من حديثه بلفظ « ومن كان مكاتباً على مائة درهم فقضاها الا أوقية فهو عبده » وروى عن علي ان المكاتب إذا ادى الشطر عتق ويطلب بالباقي وروى عنه أيضا انه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمنه مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى ثلاثة أرباع كتابته عتق . وعن شريح إذا ادى ثلثا عتق وما بقى اداه في الحرية ❦ وحديث الباب يدل على ما قاله

المؤيد بالله وأبو طالب ويؤيده ما أخرجه النسائي عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية حر وما بقي دية عبده» قال البيهقي قال أبو عيسى فيما بلغني عنه سألت البخاري عن هذا الحديث قال روى بعضهم هذا الحديث عن أيوب عن عكرمة عن علي قال البيهقي فاختلف عن عكرمة فيه وروى عنه مرسلًا. ورواه حماد بن زيد وإسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وجعله إسماعيل من قول عكرمة وروى موقوفًا عن علي أخرجه البيهقي من طرق مرفوعًا. وفي المسئلة مذهب آخر وهو أن المكاتب يعتق بنفس الكتابة ورجح هذا المذهب بان حكم الكتابة حكم البيع لان المكاتب اشترى نفسه من السيد ورجح مذهب الجمهور بانه أحوط لان ملك السيد لا يزول الا بعد تسليم ما قد رضي به من المال واذالم يمكن الجمع بين الحديثين المذكورين فالحديث الذي تمسك به الجمهور ارجح من حديث الباب وسياقي حديث عمرو بن شعيب في باب المكاتب من كتاب العتق *

✽ باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم

من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ✽

١ عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه الجماعة الا مسلمًا والنسائي. وفي رواية «قال يارسول الله أتنزّل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئًا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين» أخرجه * ٢ وعن عبد الله بن عمرو «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يورث اهل ملتين شتى» رواه احمد وابو داود وابن ماجه. ولترمذي مثله من حديث جابر * ٣ وعن جابر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني ورواه من طريق آخر موقوفًا على جابر وقال موقوف

وهو محفوظ ٤ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام » رواه أبو داود وابن ماجه ❦

حديث أسامة بن زيد هو باللفظ الاول في مسلم لا كما زعم المصنف قال الحافظ واغرب ابن تيمية في المنتقى قاضي ان مسلما لم يخرج له وكذا ابن الاثير في الجامع ادعى ان النسائي لم يخرج له او وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه ايضا الدارقطني وابن السكن وسند ابى داود فيه الي عمرو بن شعيب صحيح . وحديث جابر الاول استغربه الترمذي وفي اسناده ابن ابى ليلى ولفظه « لا يتوارث اهل ملتين » وحديث ابن عباس سكت عنه ابو داود والسنذرى واخرجه ايضا ابو يعلى والضياء في المختارة ❦ وفي الباب ❦ عن ابن عمر عند ابن حبان بنحو حديث عمرو بن شعيب . وعن ابى هريرة عند البزار بلفظ « لانرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد تفرد به وهو ابن الحديث واحاديث الباب تدل على انه لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من المسلم قال في البحر اجماع واختلف في ميراث المرتد فقيل يكون للمسلمين قال في البحر قيل اجماعا لذهي كموته الاكثر ولا يرث المسلم من الذمي معاذ ومعاوية والناصر والامامية بل يرث لنا « لا توارث بين اهل ملتين » قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم « الاسلام يعلو ولا يعلى » قلنا نقول بموجبه والارث ممنوع بما روينا قالوا قال صلى الله عليه وآله وسلم نرثهم ولا يرثونا قلنا لعله أراد المرتدين جمعا بين الاخبار ثم قال مسألة الهادي وأبو يوسف ومحمد ويرث المرتد ورثته المسلمون الشافعي لا بل لبيت المال أبو حنيفة ما كسبه قبل الردة فلورثته المسلمين وبعدها لبيت المال لنا قتل على عليه السلام المستورد المعجلى حين ارتد وجعل ميراثه لورثته المسلمين ولم يفصل . قالوا لا يرث المسلم الكافر قلنا مخصوص بعمل على قالوا غنم أموال أهل الردة قلنا كان لهم منعة فصاروا حريين اهـ كلام البحر . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « الاسلام يعلو » هو حديث أخرجه أبو داود والحاكم وصححه . وأما قوله نرث اهل الكتاب ولا يرثونا فليس من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما زعم في البحر بل هو من قول معاوية كما روى ذلك ابن ابي شيبة وقد قال بقول معاوية ومن معه عبد الله بن مغفل ومسروق وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ولكنه اجتهد معصداً لمعوم قوله صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم «لا يرث المسلم الكافر» وما في معناه. ومصادم أيضا لنص حديث جابر المذكور في الباب ولتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لما فعله عميل **﴿والحاصل﴾** أن أحاديث الباب قاضية بأنه لا يرث المسلم من الكافر من غير فرق بين أن يكون حريا أو ذميا أو مرتدا فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. وظاهر قوله «لا يتوارث أهل ملتين» أنه أهل ملة كفرية، من أهل ملة كفرية أخرى وبه قال الأوزاعي ومالك وأحمد والهادوية وحمل الجمهور على أن المراد بأحدي الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر ولا يخفى بعد ذلك. وفي ميراث المرتد أقوال أخر غير ماسلف والظاهر ما قدمنا *

﴿باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها﴾

١ **﴿عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يرث القاتل شيئا» رواه أبو داود * ٢ وعن عمر قال «سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس لقاتل ميراث» رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه * ٣ وعن سعيد بن المسيب «ان عمر قال الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان التميمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى ان أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه. ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ * ٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان المقتل ميراث بين ورثة القتل على فرائضهم» رواه الحنفية الا الترمذي * ٥ وعن قره بن دعوص قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمي فقلت يا رسول الله عند هذا دية أبي فمره يعطينها وكان قتل في الجاهلية فقال أعطه دية أبيه فقلت هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة من الإبل» رواه البخاري في تاريخه ***

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وأعله والدارقطني وقواه ابن عبد البر. وحديث عمر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع

قال البيهقي ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن
 أبيه عن جده مرفوط قال الحافظ وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو قال
 انه خطأ وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمر أيضا ﴿وفي الباب﴾
 عن ابن عباس عند الدار قطني بلفظ «لا يرث القاتل شيئا» وفي اسناده كثير بن مسلم
 وهو ضعيف . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند البيهقي بلفظ «من قتل
 قتيلًا فإنه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره» وفي لفظ «وان كان والده أو ولده» وفي
 اسناده عمرو بن بريق وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه بلفظ «القاتل
 لا يرث» وفي اسناده اسحق بن عبدالله بن أبي فروة تركه أحمد وغيره وأخرجه النسائي
 في السنن الكبرى وقال اسحق متروك وعن عمر بن شيبه بن أبي كثير الأشجعي عند
 الطبراني في قصة وانه قتل امرأته خطأ فقال صلى الله عليه وآله وسلم «اعقلها ولا ترثها» وعن
 عدى الجذامي نحوه أخرجه الخطابي وحديث سعيد بن المسيب أخرجه أيضا النسائي وقال
 الترمذي حسن صحيح زاد أبو داود بعد قوله من دبة زوجته فرجع عمر وفي رواية «وكان
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعمله على الاعراب» وحديث عمرو بن شعيب هو حديث
 طويل ساقه أبو داود بطوله في باب ديات الأعضاء وفي اسناده محمد بن راشد الدمشقي
 المكحول وقد اختلف فيه فتسكلم فيه غير واحد ووثقه غير واحد . وحديث قره
 ابن دعووس يشهد له حديث الضحالك المذكور . وحديث عمرو بن شعيب : قوله
 «لا يرث القاتل شيئا» استدل به من قال بان القاتل لا يرث سواء كان القاتل عمدا
 أو خطأ واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر أهل العلم قالوا ولا يرث
 من المال ولا من الدية . وقال مالك والنخعي والهادوية ان قاتل الخطأ يرث من المال
 دون الدية ولا يخفى ان التخصيص لا يقبل الا بدليل . وحديث عمر بن شيبه بن
 أبي كثير الأشجعي نص في محل النزاع فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له
 ولا ترثها . وكذلك حديث عدى الجذامي الذي أشرنا اليه ولفظه في سنن البيهقي
 «ان عديا كانت له امرأتان افنتنا فرمي احدهما فماتت فلما قدم رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم اتاه فذكر له ذلك فقال له اعقلها ولا ترثها» وأخرج البيهقي أيضا
 «ان رجلا رمي بحجر فاصاب أمه فماتت من ذلك فاراد نصيبه من ميراثها فقال له
 أخوته لا حق لك فارتفعوا الي علي رضي الله عنه فقال له حقمك من ميراثها الحجر


أوغرمه الدية ولم يعطه من ميراثها شيئا. وأخرج أيضا عن جابر بن زيد أنه قال «أيما رجل قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث له منهما وإيما امرأة قتل رجلا أو امرأة عمدا أو خطأ فلا ميراث لها منهما» وقال قاضي بذلك عمر بن الخطاب وعلى وشريح وغيرهم من قضاة المسلمين. وقد ساق البيهقي في الباب آثارا عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقا: قوله «أشيم» بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء المثناة من تحت: قوله «من دية زوجها» فيه دليل على أن الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث من ماله وكذلك يدل على ذلك حديث عمرو بن شعيب المذكور لعموم قوله فيه «بين ورثة القاتل» والزوجة من جملتهم. وكذلك قوله في حديث قررة المذكور «هل لامي فيها حق قال نعم» ❦

(باب في أن الأنبياء لا يورثون)

١ عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا نورث ما تركناه صدقة» ❦ ٢ وعن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلى والعباس «أنشدكم الله الذي باذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم» ❦ ٣ وعن عائشة «أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر بسأله ميراثهن فقالت عائشة ليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نورث ما تركناه صدقة» ❦ ٤ وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة نسائي وموثة عاملي فهو صدقة» متفق عليهن. وفي لفظ لا أحد «لا يقسم ورثتي ديناراً ولا درهما» ❦ ٥ وعن أبي هريرة «أن فاطمة رضي الله عنها قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول أن النبي لا يورث ولكن أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفق» ❦ رواه أحمد والترمذي وصححه ❦

قوله « لا نورث » بالنون وهو الذي توارث عليه أهل الحديث في القديم والحديث كما قال الحافظ في الفتح وما تركناه في موضع الرفع بالابتداء وصدقة خبره وقد زعم بعض الرافضة أن لا نورث بالياء النحائية وصدقة بالنصب على الحال وما تركناه في محل رفع على النياحة والتقدير لا يورث الذي تركناه حال كونه صدقة وهذا خلاف ما جاءت به الرواية ونقله الحافظ وما ذلك بأول تحريف من أهل تلك النحلة ويوضح بطلانه ما في حديث أبي هريرة المذكور في الباب بلفظ « فهو صدقة » وقوله « لا تقسم ورثتي ديناراً » وقوله « أن النبي لا يورث » وما ينادى على بطلانه أيضاً أن أبو بكر احتج بهذا الكلام على فاطمة رضي الله عنهما فيما التمسته منه من الذي خلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الأراضى وهما من أفصح الفصحاء وأعلمهم بمدلولات الألفاظ فلو كان اللفظ كما تفرؤه الرافض لم يكن فيما احتج به أبو بكر حجة ولا كان جوابه مطابقاً لسؤالها : قوله « أنشدكم الله » أى أسألكم رافعا نشدني أى صوتي وقد قدمنا الكلام على هذا التركيب ومعناه : قوله « ومؤنة عاملي » اختلف في المراد به تقييل هو الخليفة بدمه . قال الحافظ وهذا هو المعتمد . وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وأبعد من قال المراد بعامله حافر قبره وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله خادمه وقيل العامل على الصدقة . وقيل العامل فيها كالأجير وثبه بقوله ديناراً بالآدنى على الأعلى وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أن الأنبياء لا يورثون وأن جميع ما تركوه من الأموال صدقة ولا يعارض ذلك قوله تعالى (وورث سليمان داود) فإن المراد بالوراثة المذكورة وراثة العلم لا المال كما صرح بذلك جماعة من أئمة التفسير وقد استشكل ما وقع في الباب عن عمر أنه قال لعثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد وعلي والعباس « أنتم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة فقالوا نعم » ووجه الاستشكل أن أصل القصة صريح في أن العباس وعلياً قد علما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نورث » فإن كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكيف يطلبانه من أبي بكر وإن كانا سمعاه من أبي بكر أو في زمنه بحيث أفاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه بعد ذلك من عمر وأجيب بحمل ذلك على أنهما اعتقدا أن عموم لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون

بعض ولذلك نسب عمر الى علي وعباس انهما كانا يعتقدان ظلم من خالفهما كما وقع
 في صحيح البخاري وغيره. وأما مخاصمتها بعد ذلك عند عمر فقال اسماعيل القاضي
 فيما رواه الدارقطني من طريقه لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة
 وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي وعمر بن شبة من طريق
 أبي البختري ما يدل على انهما أرادا أن يقسم بينهما على سبيل الميراث ولفظه في
 آخره «ثم جئتماني الآن تخلصان يقول هذا أريد نصيبى من ابن أخى ويقول
 هذا أريد نصيبى من امرأتى والله لا أفضى بينكما الا بذلك» أى الا بما تقدم من تسليمها
 لهما على سبيل الولاية. وكذا وقع عند النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن مالك
 ابن أوس نحوه وفي السنن لابن داود وغيره أرادا أن عمر يقسمها بينهما لينفرد كل
 منهما بنظر ما يتولاه فامتنع عمر من ذلك وأراد أن لا يقع عليهما اسم القسمة ولذلك
 أقسم على ذلك وعلى هذا اقتصر أكثر شراح الحديث واستحسنوه وفيه من النظر ما
 تقدم. وأعجب من ذلك حزم ابن الجوزي ثم الشيخ محي الدين بأن عليا وعباسا لم
 يطلبوا من عمر الا ذلك مع أن السياق في صحيح البخاري صريح في انهما جاءا مرتين
 في طلب شيء واحد لكن العذر لابن الجوزي والنووي انهما شرحا اللفظ الوارد
 في مسلم دون اللفظ الوارد في البخاري. وأما ما ثبت في الصحيح من قول عمر جئتمني يا عباس
 تسألني نصيبك من ابن أخيك فأتا عابرا بذلك لبيان قسمة الميراث كيف يقسم بينهم لو كان
 هناك ميراث لأنه أراد الغرض منهما هذا الكلام وزاد الامامى عن ابن شهاب عند عمر بن شبة ما
 لفظه «فاصلحا امركما واللم يرجع والله اليكما» قوله «ولكن أعول من كان رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم يعول» الخ فيه دليل على انه يتوجه على الخليفة القائم بعد رسول
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعول من كان الرسول صلوات الله عليه وآله وسلم يعوله
 وينفق على من كان الرسول ينفق عليه ❖



(كتاب العتق)

﴿ باب الحث عليه ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه » متفق عليه ﴿ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي امامة وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كالتا فكاكه من النار يجزي كل عضو منهما عضوا منه » رواه الترمذي وصححه. ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة أميرة بن كعب السلمي وزاد فيه « وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من أعضائها عضوا من أعضائها » ﴿

حديث كعب بن مرة أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه واسناده صحيح وفي الباب عن عمر بن عبسة عند أبي داود والترمذي . وعن أبي موسى عند أحمد والنسائي . وعن عقبة بن عامر عند الحاكم وعن وائلة عند الحاكم أيضا . وعن مالك ابن الحارث عنده أيضا : قوله « كتاب العتق » بكسر العين المهملة وسكون الفوقية وهو زوال الملك وثبوت الحرية . قال في الفتح يقال عتق عتقا بكسر أوله ويفتح وعتاقا وعتاقة . قال الأزهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرس اذا طار لان الرقيق يخلص بالعتق ويذهب حيث شاء . قوله « مسلمة » هذا مفيد لباقي الروايات المطلقة فلا يستحق الثواب المذكور الا من أعتق رقبة مسلمة . ووقع في حديث عمر بن عبسة « من أعتق رقبة مؤمنة » وهو أخص من قيد الاسلام ولاخلاف ان معتق الرقبة الكافر مثاب على العتق ولكنه ليس ككتاب الرقبة المؤمنة : قوله « حتى فرجه بفرجه » استشكله ابن العربي فقال الفرغ لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على ما يعطاه من الصفات كالمفاخذة .

لم يشكك عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لانكفر الا بالتوبة قال فيحتمل
 أن يكون المراد ان العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحاً لحسنات المعتق
 ترجيحاً يوازي سيئة الزنا اه قال الحافظ ولا اختصاص لذلك بالفرج بل يأتي
 في غيره من الاعضاء كاليد في النصب مثلاً : قوله «أبما امرى» مسلم «فيه دليل
 على ان هذا الأجر مختص بمن كان من المعتقين مسلماً فلا أجر للكافر في عتقه الا
 اذا انتهى أمره الى الاسلام فسيأتي قوله «فكأكه» بفتح الفاء وكسرها لغة أى كاتنا خلاصه
 قوله «يجزى» بضم الياء وفتح الراء غير مهموز (وأحاديث الباب) فيها دليل على ان العتق
 من القرب للموجبة للسلامة من النار وان عتق الذكراً أفضل من عتق الانثى وقد ذهب
 البعض الى تفضيل عتق الانثى على الذكر واستدل على ذلك بان عتقها يستلزم حرية
 ولدها سواء تزوجها حر أو عبد وبمجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضته ما وقع التصريح
 به في الاحاديث من فكك المعتق إما رجل أو امرأتين وأيضاً عتق الانثى ربما أنفى في
 الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر قال في الفتح وفي قوله أعتق
 الله بكل عضو عضواً منه اشارة الى أنه ينبغي أن لا يكون في الرقبة نقصان
 لتحصيل الاستيعاب وأشار الخطابي الى أنه يغتفر البعض الجبور بمنفعته كالخصي
 مثلاً واستنكره النووي وغيره وقال لا يشك أن في عتق الخصي وكل ناقص فضيلة
 لكن الكامل أولى *

٣ وعن أبي ذر قال «قلت يا رسول الله أي الاعمال أفضل قال الايمان
 بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت أي الرقاب أفضل قال أنفسها عند أهلها وأكثرها
 ثمناً» وعن ميمونة بنت الحرث «أها اعتقت وليدة لها ولم تستأذن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت أشعرت يا رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اني اعتقت وليدتي قال أو فعلت قالت نعم قال أما انك لو اعطيتها
 أخوالك كان أعظم لاجرك» متفق عليهما. وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة
 بدون اذن زوجها وان صلة الرحم أفضل من العتق * ٥ وعن حكيم بن حزام
 قال «قلت يا رسول الله ارأيت أموراً كنت أنحس بها في الجاهلية من صدقة وعتاق
 وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال أسلمت على ما سلف لك من خير» متفق
 عليه. وقد احتج به على ان الحربى ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر *

قوله « الايمان بالله والجهاد » قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان ولم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي حديث آخر ذكر السلامة من اليد واللسان. قال العلماء اختلاف الاجوبة في ذلك باختلاف الاحوال واحتياج المخاطبين وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون ورك ما علموه. قال في الفتح ويمكن أن يقال أن لفظة من مرادة كما يقال فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث «خيركم خيركم لاهله» ومن المعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس اه قوله «أنفسها عند أهلها» أي اغطباطهم بها أشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) . قوله «وأكثرها ثمننا» في رواية للبخاري أعلاها ثمننا بالعين المهملة وهي رواية النسائي أيضا وللشمسبني بالغين المعجمة وكذا النسفي قال ابن قرقول معناها متقارب ورواية مسلم كما هنا قال النووي محله والله اعلم فبمن أراد ان يشتق رقبة واحدة املو كان مع شخص ألف درهم مثلا فأراد أن يشتري بها رقبة يشتقها فوجد رقبة نفيسة ورقبتين مفضولتين فالرقبتان أفضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها أفضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم. قال الحافظ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق أضعاف ما يحصل من النفع لعتق أكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقة على المحاييج الذين ينتفعون به أكثر مما ينتفع به هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان أكثر نفعا كان أفضل سواء قل أو كثر . واحتج به مالك في أن عتق الرقبة الكافرة إذا كانت أعلى ثمننا من المسلمة أفضل وخالفه أصعب وغيره وقالوا المراد بقوله أعلى ثمننا من المسلمين وقد تقدم تقييده بذلك . قوله «أشعرت» بفتح الشين المعجمة والعين المهملة وهو من الشعور. قوله وفي الثاني دليل على جواز تبرع المرأة الخ قد قدمنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها من كتاب الهبة . قوله «أسلمت على ما سلف لك من خير» فيه دليل على ان ما فعله الكافر حال كفره من القرب يكتب له اذا أسلم فيكون هذا الحديث مخصصا لحديث الاسلام يجب ما قبله وقد تقدم في أوائل كتاب الصلاة وجب ذنوب الكافر بالاسلام أيضا مشروط بان يحسن في الاسلام لما أخرجه مسلم (٢٦٢ — ج ٦ نيل الاوطار)

في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود قال « قلنا يارسول الله أتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أو أخذ بالاول والآخر » * وحديث حكيم المذكور يدل على أنه يصح العتق من الكافر في حال كفره ويثاب عليه إذا أسلم بعد ذلك وكذلك الصدقة وصلة الرحم *

(باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة)

١ عن سفينة أبي عبد الرحمن قال « أعتقتني أم سلمة وشرطت علي أن أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش » رواه أحمد وابن ماجه * وفي لفظ « كنت مملوكا لأم سلمة فقالت أعتقتك وأشرتط عليك أن تخدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاشت فقلت لو لم تشرطني علي ما فارتقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما عاشت فاعتقتني وأشرتطت علي » رواه أبو داود *

الحديث أخرجه أيضا النسائي وقال لا بأس باسناده . وأخرجه أيضا الحاكم وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الأسلمي وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني . وقال أبو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به . وقد استدلل بهذا الحديث علي صحة العتق المعلق على شرط . قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا أعتقه سيده على أن يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان وقد اختلفوا في هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل هذا وسئل عنه أحمد فقال يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له قيل له يشتري بالدرهم قال نعم هـ . وقال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في اجارة أو مافي معناها . قال في البحر مسئله ومن قال أخدم أو لادي في ضعيتهم عشر سنين فاذا مضت فانت حر عتق باستكمال ذلك اجماعا لحصول الشرط والوقت قال قلت ولو خدمهم في غير تلك الضيمه اذ القصد الخدمة لامكانها وكذلك لو فرق السنين عليهم لم يضر . قال الامام يحيى وللسيد فيه قبل الوفاء كل تصرف اجماعا . قال في البحر في دعوى الاجماع نظر قال الامام يحيى وتلزمه الخدمة اجماعا اذ قد وهبها السيد لهم قال الهادي ويعتق بمضي المدة وان لم يخدم

اذ علق بمضيها حيث قال فاذا مضت قال واذا مات الاولاد قبل الخدمة ومضى
السنين بطل العتق لبطلان شرطه وقيل ان كان لهم اولاد عتق بخدمتهم اذ يعممهم
اللفظ لا غيرهم من الورثة *

(باب ما جاء فيمن يملك ذا رحم محرم)

٩ - عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزى ولد عن والده الا ان يجده مملوكا فيشتره فيعتقه » رواه الجماعة الا
البخارى ٢ * وعن الحسن بن سمره « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
من ملك ذا رحم محرم فهو حر » رواه الخمسة الا النسائي * وفي لفظ لاحمد
« فهو عتيق » ولا يبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل حديث سمره . وروى
انس « ان رجلا من الانصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله
اأذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداه فقال لا تدعوا منه درهما » رواه
البخارى وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغنمين ولم
يتعين له لم يعتق عليه لان العباس ذو رحم محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ومن على رضي الله عنه * -

حديث سمره قال أبو داود والترمذي لم يروه الا حماد بن سلمة عن قتادة عن
الحسن . ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا وشعبة أحفظ من حماد ولكن
الرفع من الثقة زيادة لولا ما في سماع الحسن بن سمره من المقال . وقال علي بن
المديني هو حديث منكر . وقال البخارى لا يصح . وأثر عمر أخرجه أيضا النسائي
وهو من رواية قتادة عنه ولم يسمع منه فان مولده بعد موت عمر بنيف وثلاثين
سنة (وفي الباب) عن ابن عمر مرفوعا عند النسائي والترمذي وابن ماجه والحاكم قال
« قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر » *
وهو من رواية ضمرة عن الثوري عن عبدالله بن دينار عنه . قال النسائي حديث
منكر ولا نعلم أحدا رواه عن سفیان غير ضمرة . وقال الترمذي لم يتابع ضمرة
ابن ربيعة على هذا الحديث وهو خطأ عند أهل الحديث . وقال البيهقي انه وهم فاحش

وقال الطبراني وهم فيه ضمرة والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهى عن بيع الولاء وعن هبته. وقدرد الحاكم هذا وقال انه روى من طريق ضمرة الحديثين بالاسناد الواحد وضمرة هذا وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج له الشيخان وقد صحح حديثه هذا ابن حزم وعبد الحق وابن القطان: قوله « لا يجزى » بفتح أوله اي لا يكافئه بماله من الحقوق عليه الابان بشرطه فيعتقه وظاهره انه لا يمتق بمجرد الشراء بل لا بد من العتق وبه قالت الظاهرية وخالفهم غيرهم فقالوا انه يمتق بنفس الشراء. قوله « ذارحم » بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع علي كل من بينك وبينه نسب يوجب تحريم النكاح: قوله « محرم » بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء الخفيفة ويقال محرم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة. والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والابن والأخ والعم ومن في معنهم. قال ابن الأثير الذي ذهب اليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد ان من ملك ذارحم محرم عتق عليه ذكر أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين الي انه يمتق عليه الاولاد والآباء والآمهات ولا يمتق عليه غيرهم من قرابته. وذهب مالك الي انه يمتق عليه الولد والوالد والأخوة ولا يمتق غيرهم. قال البيهقي وافقنا أبو حنيفة في بني الأعمام انهم لا يمتقون بحق الملك واستدل الشافعي ومن وافقه بأن غير الوالدين والأولاد قرابة لا يتعاق بها رد الشهادة ولا تجب بها النفقة مع اختلاف الدين فاشبه قرابة ابن العم وبأنه لا يعصبه فلا يمتق عليه بالقرابة كابن العم وبأنه لو استحق العتق عليه بالقرابة لمع من يبعه اذا اشتراه وهو مكاتب كالوالد والولد ولا يخفي ان نصب مثل هذه الأقيسة في مقابلة حديث سمرة. وحديث ابن عمر لا يلتفت اليه منصف والاعتذار عنهما بما فيهما من المقال المتقدم ساقط لانهما يتماضدان فيصالحان للاحتجاج. وحكى في الفتح عن داود الظاهري انه لا يمتق أحد على أحد. قوله « لابن اختنا » بالثاء من فوق والمراد انهم أخوال أبيه عبد المطلب فان أم العباس هي تيسلة بالنون والفوقية مصغرا بنت جنان بالحيم والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغرا وهي من

بني النجار. ومثله ما وقع في حديث الهجرة انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل على
 أخواله بني النجار وأخواله حنيفة انما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده
 عبد المطلب. وقد استدل بحديث أنس هذا من قال انه لا يعتق ذو الرحم على رحمه
 وقد ترجم عليه البخاري فقال باب اذا أسر أخو الرجل او عمه هل يفادي
 قال في الفتح قيل انه أشار بهذه الترجمة الي تضيف ماورد فيمن ملك
 ذارحم محرم ☆

(باب أن من مثل بعبده عتق عليه)

١ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن
 عمرو « أن زبعا أبا روح وجد غلامه مع جارية له فخرج أنفه وجبه فأتى النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زبعا فدعا النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم فقال ما حملك علي هذا فقال كان من أمره كذا وكذا فقال رسول الله صلى
 الله عليه وآله وسلم اذهب فأت حرق قال يا رسول الله فوالى من أنا فقال مولى الله ورسوله
 فأوصى به المسلمين فلما قبض جاء الي أبي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
 فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فأجرها عليه حتى قبض فلما استخلف عمر جاءه
 فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم ابن تريد قال مصر قال
 فكتب عمر الي صاحب مصر أن يعطيه أرضا يأكلها » رواه احمد وفي رواية أبي
 حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « قال جاء رجل الي النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم صارخا فقال له مالك قال سيدى رأتى أقبل جارية له
 فجب مذا كبرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بالرجل فطلب فلم يقدر عليه
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فأت حرق » رواه أبو داود وابن
 ماجه وزاد « قال على من نصرني يا رسول الله قال تقول رأيت أن استرقني مولاى
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن أو مسلم وروى أن رجلا أقعد
 أمة له في مقل حارقا فحرق عجزها فأعتقها عمر وأوجعه ضربا » حكاه احمد في رواية
 ابن منصور قال وكذلك أقول ☆

حديث عمرو بن شعيب سكت عنه ابو داود وقال المنذري في اسناده عمرو
ابن شعيب وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديثه وفي إسناده الحجاج بن أرتاة
وهو ثقة لكنه مدلس وبقية رجال أحمد ثقات وأخرجه أيضا الطبراني . وأثر
عمر أخرجه مالك في الموطأ بلفظ « أن وليدة أنت عمر وقد ضربها سيدها بنار
فأصابها بها فاعتقها عليه » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک وفي الباب عن ابن
عمر عند مسلم وأبي داود قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول
من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه » وعن سويد بن مقرن عند مسلم وأبي
داود والترمذي قال « كنا بني مقرن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس
لنا الا خادمة واحدة فلطمها أحدنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أعتقوها » وفي رواية « أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لا خادم لبني
مقرن غيرها قال فليستخدموها فاذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها » وعن سمرة
ابن جندب وأبي هريرة ذكرهما ابن الاثير في الجامع ويض لهما وكلاهما بلفظ « من
مثل بعبده عتق عليه » وعن أبي مسعود البدرى عند مسلم وغيره وفيه « كنت
أضرب غلاما بالصوت فسمعت صوتا من خلفي الى أن قال فاذا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ان الله أقدر عليك منك علي هذا الغلام » وفيه « قلت يا رسول الله هو
حر لوجه الله فقال لو لم تفعل للفحمتك النار او لمستك النار » (والأحاديث) تدل على أن
المثلة من أسباب العتق وقد اختلف هل يقع العتق بمجرددها أم لا فحكى في البحر
عن علي والهادي والمؤيد بالله والفريقين أنه لا يعتق بمجرددها بل يؤمر السيد
بالعتق فان تمرد فالحاكم . وقال مالك والليث وداود والاوزاعي بل يعتق بمجرددها .
وحكى في البحر أيضا عن الأكثر أن من مثل بعبده غيره لم يعتق . وعن الاوزاعي
أنه يعتق ويضمن القيمة للمالك . قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث
سويد بن مقرن المتقدم أنه أجمع العلماء أن ذلك العتق ليس واجبا وإنما هو مندوب
رجاء الكفارة وإزالة لائم اللطم وذكر من أدلتهم على عدم الوجوب لإذنه صلى
الله عليه وآله وسلم لهم بان يستخدموها ورد بان اذنه صلى الله عليه وآله وسلم لهم
باستخدامها لا يدل على عدم الوجوب بل الأمر قد أفاد الوجوب والاذن
بالاستخدام دل على كونه وجوبا متراخيا الى وقت الاستغناء عنها ولذا أمرهم عند

الاستغناء بالتخليه لها . ونقل النووي أيضا عن القاضي عياض أنه أجمع العلماء على أنه لا يجب اعتاق بشيء مما يفعله المولى من مثل هذا الأمر الخفيف يعني اللطم المذكور في حديث سويد بن مقرن قال واختلفوا فيما كثر من ذلك وشنع من ضرب مبرح لغير موجب أو تحريق بنار أو قطع عضو أو افساده أو نحو ذلك فذهب مالك والأوزاعي والليث الى عتق العبد بذلك ويكون ولاؤه له ويعاقبه السلطان على فعله وقال سائر العلماء لا يعتق عليه اه وبهذا يتبين ان الاجماع الذي أطلقه النووي مقيد بمثل ما ذكره القاضي عياض **﴿واعلم﴾** أن ظاهر حديث ابن عمر الذي ذكرناه يقتضى ان اللطم والضرب يقتضيان العتق من غير فرق بين القليل والكثير والمشروع وغيره ولم يقل بذلك أحد من العلماء وقد دلت الأدلة على أنه يجوز للسيد أن يضرب عبده للتأديب ولكن لا يجاوز به عشرة أسواط ومن ذلك حديث إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب الوجه **﴿فأفاد أنه يباح ضربه في غيره ومن ذلك الاذن لسيد الأمة بحدها فلا بد من تقييد مطلق الضرب الوارد في حديث ابن عمر هذا بما ورد من الضرب المأذون به فيكون الموجب للعتق هو ما عداه ***

﴿باب من أعتق شركاله في عبد﴾

١ ﴿عن ابن عمر﴾ أن النبي صلى الله عليه وآله سلم قال من أعتق شركاله في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق **﴿رواه الجماعة والدارقطني. وزاد «ورق ما بقي»﴾** وفي رواية متفق عليها **﴿من أعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لاوكس ولاشطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا﴾** وفي رواية **﴿من أعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق﴾** رواه أحمد والبخاري. وفي رواية **﴿من أعتق شركاله في مملوك وجب عليه أن يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاه حصصهم ويخلى سبيل المعتق﴾** رواه البخاري. وفي رواية **﴿من أعتق نصيبه في مملوك أو شركاله في عبد وكان له من مال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتق﴾** رواه أحمد والبخاري وفي رواية **﴿من أعتق شركاله في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد﴾** رواه مسلم وأبو داود **﴿٢﴾** وعن ابن عمر أنه كان يفتي

في البعد أو الأمانة يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان الذي أعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل وبدفع الى الشركاء انصباؤهم وبخلى سيدل المعتق بخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «رواه البخاري» * ٣ وعن أبي المليح عن أبيه «ان رجلا من قومنا أعتق شقصاله من مملوكه فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك» رواه أحمد. وفي لفظ «هو حر كله ليس لله شريك» رواه أحمد ولا بن داود معناه * ٤ وعن اسمعيل بن أمية عن أبيه عن جده «قال كان لهم غلام يقال له طهمان أو ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقتك قال فكان يخدم سيده حتى مات» رواه أحمد * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «أنه قال من أعتق شقصاله من مملوكه فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه» رواه الجماعة الا النسائي * ٦

حدث أبي المليح أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة وساقه عنه مرسلًا وقال هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة وحديثها أولى بالصواب وأبو المليح اسمه طمر ويقال عمر ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه في الصحيحين وأبو اسامة بن عمير هذلي بصري له صحبة ولا يعلم ان أحدا روى عنه غير ابنه أبي المليح وقوى الحافظ في الفتح اسناد حديث أبي المليح قال وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة «ان رجلا أعتق شقصاله في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو حر كله وليس لله شريك» وحديث اسمعيل بن أمية قال في مجمع الزوائد هو مرسل ورجاله ثقات . وأخرجه الطبراني ويشهد له ما في حديث ابن عمر المذكور بلفظ. «والا فقد عتق عليه ما عتق» وما أخرجه أبو داود والنسائي باسناد حسن عن ابن التائب بالثناء الفوقانية عن أبيه «ان رجلا أعتق نصيبا له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث أبي هريرة قال أبو داود ورواه روح بن عباد عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر السعاية اه ورواه يحيى بن سعيد وابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة لم يذكر

فيه السعابة . ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعابة وقال البخاري
 رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر فيه السعابة . وقال الخطابي اضطرب سعيد بن أبي
 عروبة في السعابة مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على أنها ليست من متن الحديث
 عنده وإنما هي من كلام قتادة وتفسيره علي ما ذكره همام وبينه قال ويدل على ذلك
 حديث ابن عمر يعني الذي فيه والاقدم عتق عليه ما عتق . وقال الترمذي روى شعبة
 هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعابة . وقال النسائي أثبت أصحاب قتادة
 شعبة وهمام على خلاف سعيد بن أبي عروبة وصوب روايتهما قال وقد بلغني
 أن همام روى هذا الحديث عن قتادة فجعل قوله وان لم يكن مال الخ من قول قتادة وقال
 عبد الرحمن بن مهدي أحاديث همام عن قتادة أصح من حديث غيره لأنه كتبه
 أملاء . قال أبو بكر النيسابوري ما أحسن ما رواه همام وضبطه فصل قول قتادة وقال
 ابن عبد البر الذين لم يذكروا السعابة أثبت من ذكرها . وقال أبو محمد الاصيلي
 وأبو الحسن بن القصار وغيرهما من أسقط السعابة أولى من ذكرها . وقال البيهقي
 قد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع وهشام
 مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة مرته بما ليس من الحديث على
 خلاف سعيد بن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعابة في الحديث . وذكر أبو
 بكر الخطيب أن أبا عبد الرحمن بن يزيد انقري قال رواه همام وزاد فيه ذكر
 الاستسما . وجعله من قول قتادة وميزه من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال
 ابن العربي اتفقوا على أن ذكر الاستسما ليس من قول النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم وإنما هو من قول قتادة وقد ضعف أحمد رواية سعيد بن أبي عروبة ولكنه
 قد تابع سعيدا علي ذكر الاستسما جماعة كما ذكر ذلك البخاري . ومنهم جرير بن
 حازم ومنهم حجاج بن حجاج عن قتادة . ومنهم أحمد بن حفص أحد شيوخ
 البخاري عن أبيه عن إبراهيم ابن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعابة . ورواه
 عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة كما رواه الطحاوي . ورواه أيضا عن قتادة أبان
 كما في سنن أبي داود ورواه أيضا موسى بن خلف عن قتادة كما ذكر ذلك الخطيب
 ورواه أيضا شعبة عن قتادة كما في صحيح مسلم والنسائي . وقد رجح رواية سعيد
 للسعابة ورفضها جماعة . منهم ابن دقيق العيد قالوا لأن سعيد بن أبي عروبة اعترف
 (م ٢٧٠ — ٦٦٠ نيل الاوطار)

بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه وان كان همام وهشام أحفظ منه
لكنه لم يناف ماروياه وانما اقتصرنا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا
حتى يتوقف في زيادة سعيد ولهذا صحح صاحبنا الصحيحين كون الجميع مرفوعا
قال في الفتح وأما ما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به فردود
لانه في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن
زريع ووافقه عليه أربعة وآخرون معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد
بالتفضيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق علي رفعه فانه جعله واقعة عين
وهم جعلوه حكما عاما فدل على أنه لم يضبطه كما ينبغي. والمعجب من طعن في رفع
الاستسماه بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسماه
وهو قوله في حديث ابن عمر «ولا فقد عتق منه ما عتق يكون أيوب جعله من قول
نافع وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع
كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافق أحد وقد جزم بكون
حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان
مرفوعان وفاقا لصاحب الصحيح. قال ابن المواق والانصاف ان لا يوهم الجماعة
بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتى به فليس بين تحديثه به مرة
وقتياء أخرى منافاة. ويؤيده ان البيهقي أخرج عن قتادة انه أفتى به وبما يؤيد
الرفع في حديث ابن عمر أعني قوله «والا فقد عتق عليه ما عتق» ان الذي رفعه مالك
وهو أحفظ لحديث نافع من أيوب وقد تابعه عبيد الله بن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب كما قال البيهقي ولا شك ان الرفع زيادة معتبرة لا يلبق
أعمالها كما تقرر في الاصول وعلم الاصطلاح وما ذهب اليه بعض أهل الحديث من
الاعلال لطريق الرفع بالوقف في طريق أخرى لا ينبغي التعويل عليه وليس له
مستند ولا سيما بعد الاجماع على قبول الزيادة التي لم تقع منافية مع تعدد مجالس
السماع فالواجب قبول الزيادتين المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة
وظاهرهما التعارض والجمع ممكن لا كما قال الامام عبيد الله وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن
معناهما ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصته شريكه بل تبقى حصته شريكه
على حالها وهي الرق ثم يستسعي العبد في عتق بقية فحصل من الجزء الذي لشريك سيده

ويدفعه اليه وبمقتى وجملوه في ذلك كما كتبه وهو الذي جزم به البخارى قال الحافظ والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله «غير مشقوق عليه» فلو كان ذلك على سبيل اللزوم بأن يكلف العبد الاكنساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غاية المشقة وهي لا تلزم في الكتابة بذلك عند الجمهور لانه غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي لا يبقى بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلا قال الحافظ وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث أبي الملبح الذي ذكره المصنف قال ويمكن عمله على ما اذا كان المعتق غنيا أو على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه واستدل على ذلك بحديث ابن التلب الذي تقدم ثم قال وهو محمول على المعسر والالتعاضا وجمع بعضهم بطريق أخرى فقال أبو عبد الملك المراد بالاستسعاء ان العبد يستمر في حصة الذي لم يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ماله فيه من الرق قال ومعنى قوله «غير مشقوق عليه» أى من جهة سيده المذكور فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق ويؤيد هذا حديث اسمعيل بن أمية الذي ذكره المصنف ولكنه يرد عليه ما وقع في رواية للنسائي وأبي داود بلفظ «واستسعى في قيمته لصاحبه» واحتج من أبطل السعاية بحديث الرجل الذي أعتق ستة مماليك عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة وقد تقدم في باب تبرعات المريض من كتاب الوصايا وهو وجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعاً لتجز من كل واحد منهم عتق ثلثه واستسعى في بقية قيمته لورثة الميت وأجاب من أثبت السعاية بأنها واقعة عين فيحتمل أن تكون قبل مشروعية السعاية ويحتمل أن تكون السعاية مشروعة في غير هذه الصورة . وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات «ان رجلاً من بني عذرة أعتق مملوكاً له عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثه وأمره أن يسعى في الثلثين» واحتجوا أيضاً بما أخرجه النسائي عن ابن عمر من حديث وفيه «وليس على العبد شيء» وأجيب بان ذلك مختص بصورة اليسار لقوله في هذا الحديث «وله وفاة» والسعاية إنما هي في صورة الاعسار . وقد ذهب الى الاخذ بالسعاية اذا كان المعتق معسراً ابو حنيفة وصاحبه والاوزاعي والنورى واسحق وأحمد في رواية واليه ذهب الهاديون

وأخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه في الحال ويستسمي العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابي ايلي فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما دفعه الى الشريك . وقال أبو حنيفة وحده يتخير بين السعاية وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ ان كان المعتق موسرا وتبقى في ذمته ان كان معسرا وقد حكى في البحر عن الفريقيين من الحنفية والشافعية مثل قول زفر فينظر في صحة ذلك وحكى أيضا عن الشافعي انه يبقي نصيب شريك المعسر رقيقا وعن الناصر انه يسعى العبد مطلقا . وعن أبي حنيفة يسعى عن المعسر ولا يرجع عليه والموسر يتخير شريكه بين تضمينه أو السعاية أو اعتاق نصيبه بآمر . وعن عثمان البتي انه لا شيء على المعتق الا أن تكون جارية تراد للوطء فبضمن ما أدخل على شريكه فيها من الضرر . وعن ابن شبرمة ان القيمة في بيت المال وعن محمد بن اسحق ان هذا الحكم للعبيد دون الاماء . قوله «قيمة عدل» بفتح العين أى لازيادة فيه ولا نقص : قوله «لاوكس» بفتح الواو وسكون الكاف بهما سين مهملة أى لا نقص والشطط بشين معجمة ثم طاء مهملة مكررة وهو الجور بالزيادة على القيمة من قولهم شطط فلان اذا شق عليك وظلمك حقتك . قوله «أو شركا له في مملوك» الشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء الحصة والنصيب . قال ابن دقيق العبد هو في الاصل مصدر : قوله «شقصا» بكسر الشين المعجمة وسكون القاف . وفي الرواية الثانية شقيصا بفتح الشين وكسر القاف والشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شيء وقيل هو النصيب قليلا كان أو كثيرا .

(باب التدبير)

١- عن جابر «ان رجلا أعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذته النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتره نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه» متفق عليه . وفي لفظ «قال أعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهم فاعطاه»

فقال افض دينك وانفق على عيالك » رواه النسائي ٢٥٦ وعن محمد بن قيس بن
الاحنف عن ابيه عن جده « انه اعتق غلاما له عن دبر وكان به فادى بعضا وبقي
بعض ومات مولاه فأتوا ابن مسعود فقال ما أخذوه وله وما بقي فلاشيء لكم » رواه
البحاري في تاريخه *

حديث جابر أخرجه أيضا الاربعة وابن حبان والبيهقي من طرق كثيرة
بالفاظ متنوعة. وفي الباب عن ابن عمر مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « المدبر
من التث » ورواه الشافعي والحفاظ بقفونه على ابن عمر. ورواه الدارقطني مرفوعا
بلفظ « المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من التث » وفي اسناده عبيدة بن حسان
وهو منكر الحديث. وقال الدارقطني في العمل الاصح وقفه وقال العقيلي لا يعرف الا
بعل بن ظبيان وهو منكر الحديث. وقال أبو زرعة الموقوف اصح. وقال ابن القطان
المرفوع ضعيف. وقال البيهقي الصحيح موقوف. وقد روى نحوه عن علي موقوفا عليه. وعن
أبي قلابة مرسل « ان رجلا اعتق عبدا له عن درجعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من
التث » وروى الشافعي والحاكم عن عائشة انها باعت مدبرة سحرها: قوله « ان رجلا » في مسلم
انه أبو مذكور الانصاري والغلام اسمه يعقوب. ولفظ أبي داود « ان رجلا يقال له أبو
مذكور اعتق غلاما يقال له يعقوب اه وهو يعقوب القبطي كما في رواية مسلم
وابن أبي شيبة : قوله « عن دبر » بضم الدال والموحدة وهو المتق في دبر الحياة
كان يقول السيد لعبدته أنت حر بعد موتي أو اذا مت فأنت حر وسمى السيد مدبرا
بصيغة اسم الفاعل لانه دبر امر دنياه باستخدامه ذلك المدبر واسترقاقه ودبر أمر
آخרתه باعتاقه ونحصيل أجر العتق : قوله « فاشترى نعيم بن عبدالله » في رواية
البخاري نعيم بن النحام بالنون والحاء المهمة المشددة وهو لقب والد نعيم وقيل انه لقب لنعيم
وظاهر الرواية خلاف ذلك (والحديث) يدل على جواز بيع المدبر مطلقا من غير تقييد
بالفسق والضرورة واليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله البيهقي في المعرفة
عن أكثر الفقهاء. وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع المدبر مطلقا والحديث
يرد عليهم. وروى عن الحنفية والمالكية أنه لا يجوز بيع المدبر تديرا مطلقا لا
المدبر تديرا مقيدا نحو ان يقول ان مت من مرضي هذا فقلان حر فانه يجوز
بيعه لانه كالوصية فيجوز الرجوع فيه كما يجوز الرجوع فيها. وقال أحمد بمنع بيع

المدبرة دون المدير . وقال الليث يجوز بيعه ان شرط على المشتري عتقه . وقال ابن
 سيرين لا يجوز بيعه الا من نفسه . وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه الا اذا كان
 على السيد دين فيباع له . قال النووي وهذا الحديث صريح أظهار في الرد عليهم
 لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه ولعله لم يقف على
 رواية النسائي التي ذكرها المصنف نعم لا وجه لتصرف جواز البيع على حاجة قضاء
 الدين بل يجوز البيع لها ولغيرها من الحاجات والرواية المذكورة قد تضمنت أن
 الرجل المذكور كان محتاجا للبيع لما عليه من الدين ومن نفقة أولاده . وقد ذهب
 الى جواز البيع لمطلق الحاجة عطاء والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب كما حكى
 ذلك عنهم في البحر واليه مال ابن دقيق العيد فقال من منع البيع مطلقا كان الحديث
 حجة عليه لان المنع السكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازاه في بعض الصور
 فله أن يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول به في غير
 ذلك من الصور وأجاب من أجازاه مطلقا بأن قوله في الحديث وكان محتاجا لا
 مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه ليعين للسيد جواز
 البيع ولا يخفى أن في الحديث إيماء الى المقضى لجواز البيع بقوله فاحتاج وبقوله
 أقص دينك وأتق علي عيالك **ولا يقال** الاصل جواز البيع والتمتع منه يحتاج الى
 دليل ولا يصلح لذلك حديث الباب لان غايته ان البيع فيه وقع للحاجة ولا دليل
 على اعتبارها في غيره بل مجرد ذلك الاصل كاف في الجواز لانا نقول قد عارض
 ذلك الاصل ايقاع العتق المعلق فصار الدليل بعده على مدعي الجواز ولم يرد الدليل
 الا في صورة الحاجة فيبقى ما عداها على أصل التمتع . وأما ما ذهب اليه الهادي
 من جواز بيع المدبر لنفسه كما يجوز للضرورة فليس على ذلك دليل الا ما تقدم
 عن عائشة من بيعها للمدبرة التي سحرتها وهو مع كونه أخص من الدعوى لا يصلح
 للاحتجاج به لما قررناه غير مرة من أن قول الصحابي وقوله ليس بحجة (واعلم)
 أنها قد انفقت طرق هذا الحديث على أن البيع وقع في حياة السيد الا ما أخرجه
 الترمذي بلفظ « أن رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات » وكذلك رواه الاثمة
 احمد واسحق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية
 المذكورة بان أصلها أن رجلا من الانصار أعتق لوكه إن حدث به حدث فمات

فدعا به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فباعه من نعيم كذ لك رواه مطر الوراق عن عمر. وقال البيهقي ف قوله ف مات من بقية الشرط أى إفتات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عينة قوله إن حدث به حدث فوق الغلط بسبب ذلك اهـ ﴿ وقد استدل ﴿ بحديث الباب وما فى معناه على مشروعية التدبير وذلك مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف هل ينفذ من رأس المال أو من الثلث فذهب الفريقان من الشافعية والحنفية ومالك والعترة وهو مروى عن على وعمر أنه ينفذ من الثلث واستدلوا بما قدمنا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حر من الثلث وذهب ابن مسعود والحسن البصرى وابن المسيب والنخعى وداود ومسروق الى أنه ينفذ من رأس المال قياسا على الهبة وسائر الأشياء التى يخرجها الانسان من ماله فى حال حياته واعتذروا عن الحديث الذى احتج به الاولون بما فيه من المقال المتقدم ولكنه معتضد بالقياس على الوصية ولاشك أنه بالوصية أشبه منه بالهبة لما بينه وبين الوصية من المشابهة التامة قوله « ما أخذ فهو له وما بقي فلا شئ لكم » استدل به القاضى زيد والهادوية على أن الكتابة لا يبطل بها التدبير ويعتق العبد عندهم بالأسبق منهما وقال المنصور بالله لا تصح الكتابة بعد التدبير لأنها بيع فلا تصح الا حيث يصح البيع ورد بان ذلك تعجيل للعتق مشروط *

* (باب المكاتب)

١- عن عائشة « ان بريرة جاءت تستعينها فى كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعى الى أهلك فان أحبوا ان اقضى عنك كتابتك ويكون ولاؤك لى فعلت فذكرت بريرة ذلك لاهلها فأبوا وقالوا ان شاءت ان نحتسب عليك فلنعمل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعى فاعتقنى فانما الولاية لمن أعتق ثم قام فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى من اشترط شرطاً ليس فى كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله أحق وأوثق » متفق عليه . وفى رواية قالت « جاءت بريرة فقالت انى كاتبته أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية » الحديث متفق عليه *

قوله « باب المكاف » بفتح الفوقانية من تقع له الكتابة وبكسرهما من تقع منه. والكتابة بكسر الكاف وفتحها قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى أوجب ومنه قوله تعالى (كتب عليكم الصيام) أو بمعنى جمع وضم ومنه كتب الخط. قال الحافظ وعلى الأول تكون مأخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون مأخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا. قال الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية. وقال ابن النين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فأقرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن خزيمة وقد كانوا يكتبون في الجاهلية بالمدينة. قوله « ان بريرة » قد تقدم ضبط هذا الاسم ويان اشتقاقه في باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتقه من كتاب البيع وتقدم أيضا طرف من شرح هذا الحديث في باب ان من شرط الولاء أو شرط شرطا فاسدا من كتاب البيع أيضا : قوله « فان أحبوا » الخ ظاهره ان عائشة طلبت أن يكون الولاء لها اذا بذت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عائشة بطلبها ولاء من اعتقه غيرها. وقد رواه أبو اسامة بلفظ يزيل الاشكال فقال « ان أعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت » وكذلك رواه وهيب عن هشام فصرف بذلك أنها أرادت ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ابتاعني فاعتقني » والمراد بالآهل هنا في قول عائشة ارجعي الى أهلك السادة والاهل في الاصل الآل وفي الشرع من تلزم نفقته : قوله « ان شامت ان تحتسب » هو من الحسبة بكسر الحاء المهملة أي تحتسب الأجر عند الله ولا يكون لها ولاء . قوله « فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » في رواية للبخاري فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألني وفي أخرى له فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه . قوله « ابتاعني فاعتقني » هو كقوله في حديث ابن عمر لا يمنعك ذلك . قوله « على تسع اواق » في رواية معلقة للبخاري « خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين » ولكن المشهور رواية التسع وقد جزم الاسماعيلي بان رواية الخمس غلط ويمكن الجمع بان التسع أصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والحب الطبري ويعكر عليه ما في تلك الرواية بلفظ « ولم تكن قضت من كتابتها شيئا » وأجيب

بانها كانت حصلت الأربيع الأواق قبل ان تستعين ثم جامتها وقد بقي عليها خمس .
وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحققت عليها بحلول نجمها من جملة
التسع الأواق المذكورة ويؤيده ما وقع في رواية للبخاري ذكرها في أبواب
المساجد بلفظ « فقال أهلها ان شئت أعطيت ما يبقى » وقد قدمنا بقية الكلام على هذا
الحديث في ذلك الباب من كتاب البيوع فليرجع اليه وله فوائد أخر خارجة عن
المقصود . قال ابن بطال أكثر الناس من تخريج الوجوه في حديث بريرة حتى بلغوها نحو
مائة وجه . وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير تصنيفين كبيرين أكثر
خيهما من استنباط الفوائد ❖

٢- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة أوقية فاداه الا عشر أوقيات فهو رقيق » رواه
الحمسة الا النسائي . وفي لفظ « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكانته درهم » رواه
أبو داود * ٣ وعن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان
لاحدنا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه » رواه الحمسة الا النسائي
وصححه الترمذي ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب * ٤ وعن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى دية الحر وما بقي
دية العبد » رواه الحمسة الا ابن ماجه * ٥ وعن علي عليه السلام عن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال « يؤدي المكاتب بقدر ما أدى » رواه أحمد *

حديث عمرو بن شعيب باللفظ الأول أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وقال
الترمذي غريب . قال الشافعي لم أجد أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم الا عمرا ولم أر من رضى من أهل العلم يثبتونه وعلى هذا فتيا المفتين . وأخرجه
باللفظ الثاني أيضاً النسائي والحاكم وابن حبان وحسن الحافظ اسناده في بلوغ
المرام وهو من رواية اسماعيل بن عياش وفيه مقال . وقال النسائي هو حديث منكر
وهو عندي خطأ اه وفي اسناده أيضاً عطاء الخراساني عن عمرو بن شعيب ولم
يسمع عنه كما قال ابن حزم . وحديث أم سلمة قال الشافعي لم أر أحداً ممن رضى
من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين . قال البيهقي أراد هذا وحديث
عمرو بن شعيب يعني الذي قبله اه وهو من رواية الزهري عن نهبان مولى أم
(٢٨٢ — ج ٦ نيل الأوطار)

سلة عنها. وقد صرح معمر بسماع الزهري من نيهان. وقد أخرجه ابن خزيمة عن نيهان من طريق أخري. وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو عند النسائي مسند ومرسل ورجال اسناده عند أبي داود ثقات. وحديث علي عليه السلام أخرجه أيضا أبو داود لانه قال في السنن بعد اخراجه لحديث ابن عباس ما لفظه ورواه يعني حديث ابن عباس وهيب عن أيوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعله اسماعيل بن علي من قول عكرمة وأخرجه البيهقي من طرق: قوله « فهو رقيق » أي مجرى عليه أحكام الرق وفيه دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به وهو القديم من مذهب الشافعي وبه قال أحمد وابن المنذر قال بيعت بريرة بمسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي مكاتبه ولم ينكر ذلك ففيه عين بيان ان بيعه جائز قال ولا أعلم خبرا يعارضه قال ولا أعلم دليلا علي عجزها وقال الشافعي في الجديد ومالك وأصحاب الرأي انه لا يجوز بيعه وبه قالت العترة قالوا لانه قد أخرج عن ملكة بدليل تحريم الرطه والاستخدام وتأول الشافعي حديث بريرة على انها كانت قد عجزت وكان بيعها فسحا لكتابتها وهذا التأويل يحتاج الى دليل: قوله « فلتحتجب منه » ظاهر الأمر الوجوب اذا كان مع المكاتب من المال ما يفي بما عليه من مال الكتابة لانه قد صار حرا وان لم يكن قد سلمه الي مولاته وقيل انه محمول على التذب قال الشافعي يجوز أن يكون أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة بالاحتجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدي لتعظيم أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون ذلك مختصا بهن ثم قال ومع هذا فاحتجاب المرأة ممن يجوز له أن يراها واسع وقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بسودة ان تحتجب من رجل قضي انه اخوها ذلك يشبه أن يكون للاحتياط وان الاحتجاب ممن له أن يراها مباح اه والقريفة القاضية بحمل هذا الأمر على التذب حديث عمرو بن شعيب المذكور فانه يقتضي أن حكم المكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة حكم العبد والعبد يجوز له النظر الى سيده كما هو مذهب أكثر السلف لقوله تعالى (أو ما ملكت اجابهن) وذهب جماعة من أهل العلم منهم الهادوية الى أنه لا يجوز للعبد النظر الى سيده. ومن متسكئهم لذلك ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال

لا نفرنكم آية النور فالمراد بها الاماء قال في البحر وخصهن بالذكرك لثوهم مخالفتهم
للحرائر في قوله تعالى «أونسائهن» اه وقد عسك بحديث عمرو بن شعيب جمهور
أهل العلم من الصحابة وغيرهم فقالوا حكم المسكاتب قبل تسليم جميع مال الكتابة
حكم العبد في جميع الأحكام من الارث والأرث والدية والحد وغير ذلك وعسك
من قال بأنه يعتق من المسكاتب بقدر ما أدى من مال الكتابة وتتبع بعض الأحكام
التي يمكن تبعها في حقه بحديث ابن عباس وحديث علي المذكورين وقد قدمنا في باب
ميراث المعتق بعضه من كتاب الفرائض اقول في المسكاتب الذي قد أدى بعض مال
كتابته: قوله «يؤدي المسكاتب» يضم أوله وفتح الدال المهملة مبنيا للهجهول أي يؤدي
الجاني عليه من دية أو أرشه لما كان منه حرا بحساب دية الحر وأرشه ولما كان منه عبدا
بحساب دية العبد وأرشه *

٦ وعن موسى بن أنس «أن سيرين سأل أنس بن مالك المسكاتبه وكان
كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابي فضربه عمر بالدرة وتلا عمر
فكاتبوهم ان علمهم فيهم خيرا» أخرجه البخارى ٧ وعن أبي سعيد المقبرى
قال «اشترتني امرأة من بني ليث بسوق ذي الحجاز بسبعائة درهم ثم قدمت فكاتبتنى
على أربعين الف درهم فاذهبت اليها عامة المال ثم حملت ما بقى اليها فقلت هذا
مالك فاقبضيه فقالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به
الى عمر بن الخطاب فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بثت اليها
هذا مالك في بيت المال وقد عتق أبو سعيد فان شئت نخذي شهرا بشهر وسنة بسنة
قال فارسلت فاخذته» رواه الدارقطني *

حديث أبي سعيد المقبرى هو من رواية ابنه سعيد بن أبي سعيد وأخرجه أيضا
البيهقى وأورده صاحب التلخيص وسكت عنه: قوله «ان سيرين» هو والد محمد
ابن سيرين الفقيه المشهور وكنيته أبو عمرة وكان من سبى عين التمر اشتراه
أنس في خلافة أبي بكر وروي عن عمر وغيره وذكره ابن حبان في ثقات التابعين
وموسى بن أنس الراوي عنه لم يدرك وقت سؤال سيرين الكتابة من أنس -
وقد رواه عبد الرزاق والطبرانى من وجه آخر متصل من طريق سعيد بن أبي
عروبة عن قتادة عن أنس قال ارادنى سيرين على المسكاتبه فاييت فانى عمر بن

الخطاب فذكر نحوه. وقد استدل بالآية المذكورة من قال بوجود الكتابة وقد نقله ابن حزم عن مسروق والضحاك وزاد القرطبي معها كرامة وهو قول للشافعي وبه قالت الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري وحكاه في البحر عن عطاء وعمرو ابن دينار. وقال اسحق بن راهويه انها واجبة اذا طلبها العبد وذهبت العترة والشافعية والحنفية وجمهور العلماء الي عدم الوجوب وأجابوا عن الآية باجوبة منها ما قاله أبو سعيد الاصطخري ان القرينة الصارفة للامر المذكور آخر الآية أعني قوله تعالي (ان علمتم فيهم خيرا) فانه وكل الاجتهاد في ذلك الي المولي ومقتضاه انه اذا رأى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب. وقال غيره الكتابة عقد غرر فكان الأصل ان لا تجوز فلما وقع الاذن فيها كان أمراً بعدم منع والأمر بعدم المنع للإباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة لان استحبابها ثبت بادلة أخرى قال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيدته دل على ان الامر بالكتابة غير واجب لان قوله خذ كسبي واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شيء وذلك غير واجب اتفاقاً. وأجاب عن الآية في البحر بان القياس على المعاوضات صرفها عن الظاهر كالتخصيص ورد بان القياس المذكور فاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص وبجواب بان المراد بالقياس المذكور هو الاصل المعلوم من الاصول المقررة وهو صالح لا صرف لا القياس الذي هو الحاق أصل بفرع حتى يرد بما ذكر واستدل بفعل عمر المذكور في قصة أبي سعيد المقبري من لم يشترط التنجيم في الكتابة وهم أبو حنيفة ومالك والناصر والمؤيد بالله. وذهب الشافعي والهادي وأبو العباس وأبو طالب الي اشتراط التأجيل والتنجيم واستدلوا على ذلك بان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الي بعض وأقل ما يحصل به الضم نجمان واحتجوا أيضاً بما رواه ابن ابي شيبة عن علي بلفظ « اذا تابع علي المكاتب نجمان فلم يؤد نجومه رد الي الرق » ولا يخفى ان مثل هذا لا ينتهض للاحتجاج به على الاشتراط اما أولاً فلانه قول صحابي واما ثانياً فليس فيه ما يشعر بان ذلك على جهة الحتم والتأجيل في الاصل انا جعل لاجل الرفق بالعبد لا بالسيد فاذا قدر العبد على التعجيل وتسليم المال دفعة فكيف يمنع من ذلك. والحاصل ان التنجيم جائز بالاتفاق كما حكى ذلك في الفتح واما كونه شرطاً أو واجباً فلا مستنده :

باب ما جاء في أم الولد

١ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه . وفي لفظ « إنما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده » رواه أحمد
٢ وعن ابن عباس قال « ذكرت أم ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أعتقها ولدها » رواه ابن ماجه والدارقطني *

الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وله طرق وفي اسناده الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا وقد رجح جماعة وقفه على عمر وفي رواية للدارقطني والبيهقي من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا واسناده ضعيف. قال الحافظ والصحيح انه من قول ابن عمر. والحديث الثاني في اسناده أيضا حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف جدا كما تقدم. قال البيهقي وروى عن ابن عباس من قوله قال وله علة ورواه مسروق عن عكرمة عن عمرو عن خصيف عن عكرمة عن ابن عمر قال فعاد الحديث الى عمر وله طرق أخرى رواه البيهقي من حديث ابن لهيعة عن عبيد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لام ابراهيم أعتقك ولذلك وهو معضل وقال ابن حزم صح هذا بسند رواه ثقات عن ابن عباس ثم ذكره من طريق قاسم بن أصبغ عن محمد بن مصعب عن عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس وتعبه ابن القطن بان قوله عن محمد بن مصعب خطأ وإنما هو عن محمد وهو ابن وضاح عن مصعب وهو ابن سعيد المصيصي وفيه ضعف **والحديثان** يدلان على أن الأمة تصير حرة اذا ولدت من سيدها وسيأتي الكلام على ذلك قريبا والخلاف فيه. وأم الولد هي الأمة التي علفت من سيدها يحمل ووضعه متخلقا وادعاه *

٣ وعن أبي سعيد قال « جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله أنا نصيب سبياً فنحب الايمان فكيف تري في العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فانها لبست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الاوهي خارجة » رواه أحمد والبخاري *

الحديث فيه دليل على جواز العزل عن الاماء وسيذكر المصنف حديث أبي سعيد هذا في باب ما جاء في العزل من كتاب الوليمة والبناء ويأتي شرحه إن شاء الله تعالى هناك فانه الموضع الايق به وفي مطلق العزل خلاف طويل وكذلك في خصوص العزل عن الحررة والامة أو أم الولد وسيأتي هنالك مبسوطا بمعونة الله ولعل مراد المصنف رحمه الله بإيراد الحديث الاستدلال بقوله فوجب الأمان على منع بيع امهات الاولاد وهو محتمل *

٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد مادام حيا واذا مات فهي حرة» رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو أصح * ٥ وعن أبي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيناحي لانزى بذلك بأسا» رواه أحمد وابن ماجه * ٦ وعن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر فلما كان عمر هانا فاتتينا» رواه أبو داود. قال بعض العلماء انما وجه هذا أن يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه لفسر مدته واشتغاله باهم أمور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر أيضا في المتعة قال «كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر حتى هانا عنه عمر في شأن عمرو بن حريث» رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم * ٧ وعن الخطاب بن صالح عن أمه قالت «حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امرأته الا آت تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا أخوه أبو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبعوها واعتقوها فاذا سمعتم برفيق قد جاءني فأتوني أعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي « كان الاختلاف » رواه أحمد في مسنده قال الخطابي
وليس اسناده بذلك ❦

حديث ابن عمر أخرجه أيضا البيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على
عمر وكذا قال عبد الحق . وقال صاحب الامام المعروف فيه الوقف والذي رفعه
تفة قبل ولا يصح مسندا ❦ وحديث جابر الاول أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي
وحديثه الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ❦ وحديث سلامة بنت معقل أخرجه
أيضا أبو داود وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وفيه مقال . وذكر البيهقي
انه أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذا بعد أن ذكر
أحاديث في أسانيدهما قال ❦ وفي الباب ❦ عن أبي سعيد عند الحاكم بنحو حديث جابر
الآخر واسناده ضعيف . قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اطلع علي ذلك بمعنى يسع أمهات الاولاد وأقرم عليه . وقال
الحافظ أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما يدل علي
ذلك يعني الاطلاع والتقرير : قوله « قال بعض العلماء » قد روى نحو هذا الكلام
عن الخطابي فقال يحتمل أن يكون يسع أمهات الاولاد كان مباحا ثم نهى عنه
صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حياته ولم يشهر ذلك فلما بلغ ذلك عمر نهاهم :
قوله ومثل هذا حديث جابر سيأتي الكلام عليه في النكاح ان شاء الله تعالى : قوله
« عن الخطاب بن صالح » هو المدني مولى الانصار معدود في الثقات توفي سنة
ثلاث وأربعين ومائة وسلامة بنخفيف اللام وهي امرأة من قيس عيلان والحباب
بضم الحاء المهملة ونخفيف الباء الموحدة وأبو اليسر بفتح التحتية والسين المهملة
اسمه كعب بعد في أهل المدينة وهو صحابي أنصاري بدرى عقبي . وقد استدل
بحديثي ابن عباس المذكورين في الباب وحديث ابن عمر القائلون بانه لا يجوز
يسع أمهات الاولاد وهم الجمهور وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة علي ذلك ولا
يقدر في صحة هذه الحكاية ما روى عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز
لانه قد روى عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن .
وأخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح أنه رجع عن رأيه الآخر الى قول
جمهور الصحابة وأخرج أيضا عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة

السلماني قال « سمعت عليا يقول اجتمع رأبي ورأى عمر في أمهات الاولاد أن لا يعين ثم رأيت بعد أن يعين قال عبدة فقلت له فرأيتك ورأى عمر في الجماعة أحب الى من رأيتك وحدك في الفرقة » وهذا الاستناد معدود في أصح الاسانيد ورواه البيهقي من طريق أيوب. وأخرج نحوه ابن أبي شيبه وروى ابن قدامة في الكافي أن عليا لم يرجع رجوعا صريحا إنما قال لعبدة وشريح افضوا كما كنتم تقضون فاني أكره الخلاف وهذا واضح في أنه لم يرجع عن اجتهاده وإنما أذن لهم أن يقضوا باجتهادهم الموافق لرأى من تقدم. قال ابن قدامة أيضا وقد روى صالح عن أحمد أنه قال أكره بيعهم وقد باع علي بن أبي طالب قال أبو الخطاب فظاهر هذا أنه يصح مع الكراهة وروى البيهقي من طرق منها عن الثوري عن عبد الله بن دينار قال جاء رجلان الى ابن عمر فقال من أين أقبلتما قالوا من قبل ابن الزبير فاحل لنا أشياء كانت محرم علينا قال ما أحل لكم قالوا أحل لنا بيع أمهات الاولاد قال أتصرفان أبا حفص عمر فإنه من أن تباع أو تورث يستمتع بها ما كان حيا فإذا مات فهي حرة ومن القائلين بجواز البيع الناصر والباقر والصادق والامامية وبشر المريسي ومحمد بن المطهر وولده والمزني وداود الظاهري وقادة. ولكنه إنما يجوز عند الباقر والصادق والامامية بشرط أن يكون بيعها في حياة سيدها فإن مات ولها منه ولد باق عتقت عندهم وقد قيل إن هذا مجمع عليه وقد روى في جامع آل محمد عن القاسم بن ابراهيم أن من أدرك من أهله لم يكونوا يشبتون رواية بيع أمهات الاولاد وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة. وادعى بعض أهل العلم أن تحريم بيعهم قطعي وهو فاسد لان القطع بالتحريم ان كان لاجل الادلة القاضية بالتحريم ففيها ما عرفت من المقال السالف وان كان لاجل الاجماع المدعي ففيه ما عرفت وكيف يصح الاحتجاج بمثل ذلك والخلاف ما زال منذ أيام الصحابة الى الآن وقد تمسك القائلون بالجواز بحديثي جابر المذكورين وحديث سلامة وقد عرفت ان حديثي جابر ليس فيهما ما يدل على اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على البيع وتقريره كما تقدم عن البيهقي وأيضا قوله فلا روى بذلك بأسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتمية لكان فيه دلالة على التقرير وأما حديث

سلامة فدلالته على عدم الجواز أظهر لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن البيع وأمرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على أنه كان يجوز بيعها لاحتمال أنه عوضهم لما رأى من احتياجهم وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردا ابن كثير بمصنف مستقل وحكي عن الشافعي فيها أربعة أقوال وذكر أن جملة ما فيها من الأقوال للعلماء ثمانية ولا شك أن الحكم بمنق أم الولد مستانم لعدم جواز بيعها فلوصحت الأحاديث القاضية بأنها تصير حرة بالولادة لكانت دليلاً على عدم جواز البيع ولكن فيها ما سلف والاحوط اجتناب البيع لأن أقل أحواله أن يكون من الأمور المشبهة والمؤمنون وقافون عندها كما أخبرنا بذلك الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم *

(كتاب النكاح)

باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه

١ عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء رواه الجماعة *
 ٢ وعن سعد بن أبي وقاص قال « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي عثمان ابن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا » * ٣ وعن أنس « أن قرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا أتزوج وقال بعضهم أصلي ولا أنام وقال بعضهم أصوم ولا أفطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني » متفق عليهما * ٤ وعن سعيد بن جبير قال « قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء » رواه أحمد والبخاري * ٥ وعن قتادة عن الحسن عن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرأ قتادة ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية » رواه الترمذي وابن ماجه *

حديث سدره قال الترمذي انه حسن غريب قال وروى الأشعث بن
 عبد الملك هذا الحديث عن الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن من سدره
 خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم « وحديث عائشة الذي أشار اليه الترمذي أخرجه
 أيضا النسائي (وفي الباب) عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال « قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجوا تستغنوا وسافروا تصحوا وتناكحوا
 تكثروا فاني أباهي بكم الأمم » وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن
 البيهقي وهما ضعيفان . ورواه البيهقي أيضا عن الشافعي انه ذكره بلاغا وزاد في
 آخره حتى بالسقط . وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ « تزوجوا فاني مكاثر بكم
 الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف .
 وعن حرمة بن النعمان عند الدارقطني في المؤلف وابن قانع في الصحابة بلفظ
 « امرأة ولود أحب الى الله من امرأة حسناء لا تلداني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »
 قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه « ان النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم قال التناكح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا
 فاني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فليتنكح ومن لم يجد فعليه بالصوم فان
 الصوم له وجاء » وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص
 عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة
 الصالحة » وعن أنس عند النسائي والطبراني بإسناد حسن عن النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « حبيب إلى من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرعة عيني في الصلاة »
 وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتمال والأدهان والتطيب من
 كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ
 « تزوجوا النساء فانهن يأتينكم بالمال » وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح
 الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم
 والدارقطني وصححه بلفظ « ثلاثة حق على الله اعانتهم الجاهد في سبيل الله والنالك
 يريد أن يستغف والمكاتب يريد الأداة » وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ

« من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني » قال الحافظ وسنده ضعيف . وعنه أيضا « من تزوج امرأة صالحة فقد أعطي نصف العبادة » وفي اسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا أمرها أطاعته » وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ورجاله ثقات الا أن فيه انقطاعا . وعن أبي نجيح عند البيهقي والبعثي في معجم الصحابة بلفظ « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » قال البيهقي هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم « لم ير للمتحابين مثل التزويج » وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني « لاصرورة في الاسلام » وهو من رواية عطاء عن عكرمة . عنه . قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثق هكذا في التلخيص انه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة وكانه سقط من التلخيص اسم عمرو . والاصرورة بفتح الصاد المهملة الذي لم يتزوج والذي لم يحج . وعن عياض بن غنم عند خاكم بلفظ « لا تزوجوا عاقراً ولا عجوزاً فاني مكاتبكم الامم » واسناده ضعيف . وفيه أيضا عن الصنايح بن الأعرس وسهل بن حنيف وحرمة ابن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار الى ذلك الحافظ في الفتح . وفي الباب عن أنس أيضا وعبدالله بن عمرو . ومعقل بن يسار . وأبي هريرة أيضاً وجابر وسيأتي ذلك في الباب الذي يمد هذا . قوله « كتاب النكاح » هو في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى (فانكحوهن باذن أهلن) والوطء لا يجوز بالاذن . وقال ابو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « تناكحوا نكاحوا » وقوله « لمن الله ناكح يده » وقال الامام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة انه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجي . وقال الفارسي إنه اذا

قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به
 الوطء وبدل على القول الاول ما قيل إنه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك
 الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى (حتى
 تنكح زوجا غيره) وقال ابو الحسين بن فارس إن النكاح لم يرد في القرآن الا
 للتزويج الا قوله تعالى (وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح) فان المراد به الحلم
 قوله «يامعشر الشباب» المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال
 الأزهري لم يجمع فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط. وهو اسم لمن بلغ
 الى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حتى ذلك عنهم صاحب الفتح. وقال
 القرطبي في المفهم يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى اثنين وثلاثين
 ثم كهل. قال الزمخشري ان الشباب من لدن البلوغ الى اثنين وثلاثين. وقال
 ابن شاس المالكي في الجواهر الى أربعين: وقال النووي الاصح المختار ان الشباب من
 بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ثم هو شيخ. وقال
 الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمى شيخا زاد ابن قتيبة الى أن يبلغ الخمسين
 وقال أبو اسحق الاسفرايني عن الاصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر
 فيختلف باختلاف الأزجة هكذا في الفتح: قوله «الباءة» بالهمز وتاء التأنيث
 ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مدوقد تهمز وعمد بلاها. قال الخطابي المراد
 بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوى اليه. وقال النووي اختلف العلماء في المراد
 بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي
 وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرة على مؤنه وهي مؤنة النكاح
 فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لمجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع
 شرميه كما يقطع الوجاه. والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت
 باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع
 فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة
 على المؤن. وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد
 بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله «ومن لم
 يستطيع» أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالفصر

الوطء . قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بأن يراد بالباء القدرة على الوطء
ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيل من طريق أبي عوانة بلفظ « من استطاع
منكم أن يزوج فليزوج » وفي رواية للنسائي « من كان ذا طول فليتكح » ومثله
لا بن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس . قوله « أغض للبصر »
الخ أى أشدغضا وأشد إحصانا له ومنعنا من الوقوع في الفاحشة : قوله « فعليه »
قبل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تفرى الا الشاهد تقول عليك زيدا
ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا الي
اللفظة من وهى عبارة عن المخاطبين في قوله « يامعشر الشباب » ويان لقوله « منكم »
جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بان الحديث ليس
خفيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين ان الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع
منكم » وقد استحسنته القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع
والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها : قوله « وجاء » بكسر الواو
والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه اذا غمزه ووجأ بالسيف اذا طعنه به ووجأ
اثنيه غمزهما حتى رضهما . وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة لان
« الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا
الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لارشاده صلى الله
عليه وآله وسلم من كان كذلك الى ما ينافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل
العلم الى أنه مكروه في حقه : قوله « رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان
ابن مضمون التبتل » هو في الاصل الاقطاع والمراد به هنا الاقطاع عن النكاح
وما يتبعه من الملاذ الى العبادة والمراد بقوله تعالى (وتبتل اليه تبتيلا) اقطع
اليه انقطاعا وفسره مجاهد بالاخلاص وهو لازم للاقطاع . قوله « ولو أذن له
لاختصينا » الخصى هو شق الاتيين وانزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن
يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله لاختصينا لارادة المبالغة
أى لبنا في التبتل حتى يفضى بنا الامر الى الاختصاص ولم يرد به حقيقة الاختصاص لانه حرام
وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص وأصل حديث عثمان
« ابن مضمون أنه قال » يا رسول الله انى رجل يشق على العزوبة فأذن لى في الاختصاص

قال لا ولكن عليك بالصيام « الحديث وفي لفظ آخر « أنه قال يارسول الله أتأذن لي في الاختصاص قال ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة « وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري : قوله « ان نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الخ أصل الحديث « جاء ثلاثة رهط الي بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال بعضهم « الحديث : قوله « لكنني أصوم وأفطر « الخ فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لان اتعاب النفس فيها والتشديد عليها يقضى الي ترك الجميع والدين يسرون يشاد أحد الدين الاغلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير : قوله « فمن رغب عن سنتي فليس مني « المراد بالسنة الطريقة . والرغبة الاعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم ان التارك لهديه القويم المائل الي الرهبانية خارج عن الاتباع الي الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح : . قوله « فان خير هذه الامة أكثرها نساء « قيل مراد ابن عباس بخير هذه الامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ « فان خيرنا كان أكثرنا نساء « وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الامة لاخراج مثل سليمان فانه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل . قال الحافظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالامة أخصاء أصحابه وكانه أشار الي أن ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحاً ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره : قوله « نهي عن التبتل « قد استدل بهذا النهي . وبقوله في الحديث الاول « فليتزوج « وبقوله « فمن رغب عن سنتي « وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج الي أقسام . التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الخبالة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبى في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه

قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية. قال ابن حزم وفرض علي كل قادر على الوطء ان وجد ما يتزوج به أو يتسري ان يفعل أحدهما فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر الثائق الا اذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك انه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به. وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من المزوجة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التحريم على من ينحل بالزوجة في الوطء والاتفاق مع عدم قدرته عليه. والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان اليه وتزداد الكراهة اذا كان ذلك يفضي الى الاخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما اذا اتفقت الدواعي والموانع. وقد ذهبت الهادوية الى مثل هذا التفصيل. ومن العلماء من يجزم بالاستحباب فيمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح. قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فلما من لانسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه اذا علمت المرأة بذلك ورضيت. وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم «لارهبانية في الاسلام» قال الحافظ لم أراه بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي رقاص عند الطبراني ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة *

﴿ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها ﴾

١- ﴿ عن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباءة وينهي عن التبئلهما شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكائر بكم الانبياء يوم»

القيامة * ٤ وعن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيامة » رواه أحمد * ٣ وعن معقل بن يسار قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أصبت امرأة ذات حسب وجمال وانها لاتلد فانزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الودود فاني مكار بكم » رواه أبو داود والنسائي *

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وذكره في مجمع الزوائد في موضعين فقال في أحدهما رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص بن عمر عن أنس وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة وبقية رجاله رجال الصحيح وقال في موضع آخر واسناده حسن . وحديث عبد الله بن عمر وأشار اليه الترمذي وقال في مجمع الزوائد وفيه جرير بن عبد الله العامري وقد وثق وهو ضعيف . وحديث معقل أخرجه أيضا ابن حبان وصححه الحاكم (وفي الباب) أحاديث قد تقدمت الاشارة اليها وقد تقدم تفسير التبتل . والولود كثيرة الولود والودود المودودة لما هي عليه من حسن الخلق والتودد الى الزوج وهو فاعول بمعنى مفعول . والمكاثرة يوم القيامة اما تكون بكثرة أمته صلى الله عليه وآله وسلم * وهذه الأحاديث وما في معناها تدل على مشروعية النكاح ومشروعية أن تكون المنكوحه ولودا . قال الحافظ في الفتح بعد أن ذكر بعض أحاديث الباب ما انفظه وهذه الأحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا لئلا يمتنع من يتأتى منه النسل انتهى . وقد تقدم الكلام على أقسام النكاح *

٤ وعن جابر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا أم ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك » رواه الجماعة * ٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تنكح المرأة لارب لها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » رواه الجماعة الا الترمذي * ٦ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان المرأة

تسبح على دينها وما لها وجمالها فعمليكم بذات الدين تربت يداك « رواه مسلم
والترمذي وصححه »

: قوله « بكرًا » هي التي لم توطأ والنيب هي التي قد وطئت. قوله « تلاعبها
وتلاعبك » زاد البخاري في رواية له في النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وفي
رواية لابن عبيد « تداعبها وتداعبك » بالداك المهملة مكان اللام وفيه دليل على
استحباب نكاح الأبكار الا لقتض لئلا يحسب نكاح النيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لما قال له ذلك « هلك أبي وترك سبع بنات أو سبع بنات فتزوجت
شيئا كرهت أن أجيئن بمثلن فقال بارك الله لك » هكذا في البخاري في النفقات
وفي رواية له ذكرها في المغازي من صحيحه « كن لي سبع أخوات فكرهت أن أجمع
إليهن جارية خرقاء مثلهن وليكن امرأة تقوم عليهن وتمشطن قال أصبت » قوله
« تسبح المرأة لاربع » أي لاربع اربع. قوله « لحسبها » بفتح الحاء والسين المهملتين
بعدهما باء موحدة أي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب مأخوذ
من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وما ثمر آباؤهم وقومهم وحسبوا
فيحكم لمن زاد عدده على غيره. وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الجسدية وقيل
المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه أن الشرايف والنسب يستحب له أن
يتزوج نسبية الا أن تعارض نسبية غير دينة وغير نسبية دينة فتقدم ذات الدين
وهكذا في كل الصفات. وأما ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان
والحاكم من حديث بريدة رفته « ان أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال
فقال الحافظ بمحمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف
لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفته « الحسن المال
والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم : قوله « وجمالها »
يؤخذ منه استحباب نكاح الجميلة ويلحق بالجمال في الذات الجمال في الصفات :
قوله « فاطفر بذات الدين » فيه دليل على أن اللائق بذى الدين والمرودة أن
يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته كالزوجة وقد وقع
في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه والبخاري والبيهقي رفته « لا تزوجوا
النساء الحسنين فعمى حسنهن ولا تزوجوهن لا موالهن فعمى أموالهن أن

تطفيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامه سوداء ذات دين أفضل » ولهذا قيل إن معنى حديث الباب الاخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بما يفعله الناس في العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع وآخرها عندم ذات الدين فاظفر أيها المسترشد بذات الدين : قوله « تربت يدك » أي لصقت بالتراب وهي كناية عن الفقر . قال الحافظ وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقة وبهذا جزم صاحب العمدة وزاد غيره ان صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه . وحكي ابن العربي ان المعنى استغنت ورد بأن المعروف أترب اذا استغني وترب اذا افتقر . وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من العلم وقيل فيه شرط مقدر أي وقع لك ذلك ان لم تفعل ورجحه ابن العربي . وقيل معنى تربت خابت قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع الامر به بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يؤخذ منها الكفاية أي تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاية ماهي وسيأتي الكلام على الكفاية *

﴿ باب خطبة الحجرة الى وليها والرشيدة الى نفسها ﴾

١ ﴿ عن عراك عن عروة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عائشة الى ابي بكر فقال له أبو بكر انما أنا اخوك فقال أنت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال » رواه البخاري هكذا مرسلًا ٢ ﴿ وعن أم سلمة قالت « لما مات أبو سلمة أرسل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة بخطبني له فقالت له ان لي بنتا وأنا غيور فقال اما ابنتها فقدمو الله ان يغنيها عنها وأدعو الله أن يذهب بالغيرة » مختصر من مسلم ﴿ *

الحديث الاول فيه دليل على أن خطبة المرأة الصغرة البكر تكون الى وليها قال ابن بطال وفيه أن النهي عن انكاح البكر حتى تسأمر بخصوص بالمبالغة التي


يتصور منها الاذن . وأما الصغيرة فلا اذن لها وسيأتي الكلام على ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستثمار : قوله «وأنا غيور» هذه الصيغة يستوي فيها المذكر والمؤنث فيقول كل واحد منهما أنا غيور والمراد بالصغيرة التي وصفت بها نفسها انها تغار اذا تزوج زوجها امرأة أخرى والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قد كان له زوجات قبلها . قال في القاموس واغارا أهله تزوج عليها فغارت انتهى . وفيه دليل على أن المرأة البالغة الثيبة تخاطب الى نفسها وسيأتي الكلام على هذا

﴿ باب النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه ﴾

١ ﴿ عن عقبة بن عامر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال للمؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخاطب على خطبة أخيه حتى يذره» رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخاطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري والنسائي * ٣ وعن ابن عمر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يخاطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب» رواه أحمد والبخاري والنسائي *

قوله «أن يبتاع على بيع أخيه» قد تقدم الكلام على هذا في كتاب البيع قوله «ولا يخاطب» الخ استدلهذا الحديث على تحريم الخاطبة على الخطبة لقوله في أول الحديث «لا يحل» وكذلك استدله بالنهي المذكور في حديث أبي هريرة وحديث ابن عمر وفي لفظ للبخاري «نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض أو يخاطب» وفي لفظ لأحمد من حديث الحسن بن سمره «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه» وقد ذهب الي هذا الجمهور وجزموا بان النهي للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري . وقال الخطابي ان النهي هنا للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكي النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع واكثرهم اختلفوا في شروطه فقالت

الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت الخطوبة بالاجابة اوليها الذي اذنت له
وبذلك قالت الهادوية فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث
ما يدل على اعتبار الاجابة. واما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم يذكر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قول النووي لاحتمال أن
يكونا خطباها معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وآله وسلم
أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتي. وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فإممه كان بعد
ظهور رغبتها عنهما. وظاهر حديث فاطمة الآتي قريبا أن أسامة خطبها مع معاوية
وأبي جهم قبل مجيئها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن بعض المالكية لا تمتنع
الخطبة الا بعد التراضي علي الصداق ولا دليل على ذلك. وقال داود الظاهري
إذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال
بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة وهي
ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة. قوله
«لا يخطب الرجل على خطبة الرجل» ظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على
خطبة الفاسق ولا على خطبة الكافر نحو أن يخطب ذمية فلا يجوز لمن يجوز نكاحها
أن يخطبها ولكنه يقيد هذا الاطلاق بقوله في حديث أبي هريرة «لا يخطب الرجل
على خطبة أخيه» فإنه لا أخوة بين المسلم والكافر. وبقوله في حديث عقبة «المؤمن
أخو المؤمن» الخ فإنه يخرج بذلك الفاسق والي المنع من الخطبة على خطبة الكافر
والفاسق ذهب الجمهور قالوا والتعبير بالاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وذهب
الأوزاعي وجماعة من الشافعية الى انها تجوز الخطبة على خطبة الكافر وهو
الظاهر: قوله «حتى يترك» وفي حديث عقبة حتى يذر في ذلك دليل على انه
يجوز للاخر ان يخطب بعد ان يعلم رغبة الاول عن النكاح واخرج ابوالشيخ
عن حديث أبي هريرة مرفوعا «حتى ينكح اوبدع» قال الحافظ واسناده صحيح *




منقول من كتاب...
منقول من كتاب...

باب التعريض بالخطبة في العدة

١ - عن فاطمة بنت قيس « ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكني ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فأذيني فأذنته فخطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أما معاوية فرجل ترب لآمال له وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن أسامة فقالت بيدها هكذا أسامة أسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فزوجته فاغتبطت » رواه الجماعة الا البخاري * ٢ وعن ابن عباس « فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول أني أريد التزويج ولوددت أنه يسر لي امرأة صالحة » رواه البخاري * ٣ وعن سكينه بنت حنظلة قالت « استأذن علي بن محمد بن علي ولم تقض عدتي من مهلكة زوجي فقال قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنك رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة وهي متأبئة من أبي سلمة فقال لقد علمت أني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه وموضعي من قومي كانت تلك خطبته » رواه الدارقطني * حديث سكينه رواه الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الفسيل عنها وهي عمته وهو منقطع لان محمد بن علي هو الباقر ولم يدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قوله « لا سكني ولا نفقة » سيأتي السلام على ذلك : قوله « معاوية » اختلف فيه فقيل هو ابن أبي سفيان وقيل غيره . وفي صحيح مسلم التصريح بأنه هو : قوله « فرجل ضراب » في رواية « لا يضع عصاه عن طانقه » وهو كناية عن كثرة ضربه للنساء كما وقع التصريح بذلك في حديث الباب : قوله « فاغتبطت » الغبطة بكسر النون المعجمة حسن الحال والمسرة بالاقاموس قوله « يقول أني أريد التزويج » هو تفسير التعريض المذكور في الآية . قال

الزخشي التعميرض أن يذكر المتكلم شيئاً يدل به على شيء لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج الجواز وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ثم حقق التعميرض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كناية ليبدله على شيء آخر لم يذكر في الكلام مثل أن يذكر المحي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام مقصود والتقاضي عرض أي أميل إليه الكلام عن عرض أي جانب وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها والحاصل أنها مجتمعة ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كناية وتعميرض . ومثل طویل النجاد كناية لتعميرض ومثل آذيتني فستعرف خطاباً لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية وقد قيل في تفسير التعميرض المذكور في الآية أن يقول لها اني فيك لراغب ولا يستلزم التصريح بالرغبة التصريح بالخطبة . ومن التعميرض ما وقع في حديث فاطمة بنت قيس عند أبي داود «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها لا فتوتينا بنفسك» . ومنه قول الباقر المذكور في الباب . ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم لام سلمة بما في الحديث المذكور . قال في الفتح واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها . وأما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد أن يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعميرض مباح للاولى وحرام في الاخرة مختلف فيه في البائن . واختلف فيمن صرح بالخطبة في العدة لکن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك يفارقها دخل أو لم يدخل . وقال الشافعي يصح العقد وان ارتكب النهي بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة . وقال المهلب علة المنع من التصريح في العدة أن ذلك ذريعة الي الموافقة في المدة التي هي محبوسة فيها على ماء الميت أو المطلق وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا مجرد التصريح الا أن يقال التصريح ذريعة الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد وقع الاتفاق على أنه اذا وقع العقد في العدة لزم التفريق بينهما . واختلفوا هل يحل له بعد ذلك فقال مالك والبيه والاذواعي لا يحل نكاحها بعد وقال الباقر بل يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها اذا شاء *



باب النظر الى المخطوبة

١- في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه * وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه أحرى ان يؤدم بينكما *
 رواه الحمسة الأباداود * ٢ وعن أبي هريرة قال «خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في عين الأ نصار شيئا» رواه أحمد والنسائي * ٣ وعن جابر « قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا خطب أحدكم للمرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعو الي نكاحها فليفعل» رواه أحمد وأبو داود * ٤ وعن موسى بن عبد الله عن أبي حمزة أو حميدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان أمرا ينظر اليها لخطبة وان كانت لاتعلم» رواه أحمد * ٥ وعن محمد بن مسلمة قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا ألقى الله عز وجل في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها» رواه أحمد وابن ماجه *

حديث الواهبة نفسها سيأتي في باب جعل تعليم القرآن صداقا وبأني الكلام عليه هنا ان شاء الله . وحديث المغيرة أخرجه أيضا الدارمي وابن حبان وصححه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا مسلم في صحيحه من حديث أبي حازم عنه ولفظه « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأ نصار فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في عين الأ نصار شيئا» وحديث جابر أخرجه أيضا الشافعي وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه. قال الحافظ ورجاله ثقات وفي إسناده محمد بن اسحق وأعله ابن القطان بواقدين عبد الرحمن وقال المعروف واقدين عمرو. ورواية الحاكم فيها واقدين عمرو وكذا رواية الشافعي وعبد الرزاق. وحديث أبي حميدة أخرجه أيضا الطبراني والبزار وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح . وحديث محمد بن مسلمة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه وسكت عنه الحافظ في التلخيص

﴿وفي الباب﴾ عن أنس عند ابن حبان والدارقطني والحاكم وأبي عوانة وصححوه وهو مثل حديث المفيرة. وعنه أيضا عند أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أم سليم إلى امرأة فقال انظري إلى عرقوبيها وشمي معاطفها» واستنكره أحمد والمشهور فيهم من طريق عمارة عن ثابت عنه. ورواه أبو داود في المراسيل عن موسى بن اسمعيل عن حماد مرسلًا. قال ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولًا. وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد ابن منصور «أن عمر خطب إلى علي ابنته أم كلثوم فذكر له صغرها فقال أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها فقالت لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك»: قوله «أن يؤدم بينكما» أي نحصل الموافقة والملازمة بينكما: قوله «فإن في أعين الأنصار شيئا» قيل عمش وقيل صغر قال في الفتح الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مسمخرجه فهو المعتمد وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها والامر المذکور في حديث أبي هريرة وحديث المفيرة وحديث جابر للإباحة بقريظة قوله في حديث أبي حميد فلا جناح عليه وفي حديث محمد بن مسلمة فلا بأس وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء. وحكى القاضي عياض كراهته وهو خطأ مخالف للدلالة المذكورة ولا أقوال أهل العلم. وقد وقع الخلاف في الموضع الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة فذهب الأكثر إلى أنه يجوز إلى الوجه والكفين فقط وقال داود يجوز النظر إلى جميع البدن وقال الأوزاعي بنظر إلى مواضع اللحم وظاهر الأحاديث أنه يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بانها أم لا وروى عن مالك اعتبار الأذن

﴿باب النهي عن الخلوة بالاجنبية﴾

والامر بغض النظر والعفو عن نظر الفجأة

١ ﴿عن جابر﴾ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن تالتهما الشيطان

٢ * وعن عامر بن ربيعة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا يخل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم » رواهما احمد . وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه * ٣ وعن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد » وعن جرير بن عبد الله قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظر الفجأة فقال أصرف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي * ٥ وعن بريدة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى يا لعلى لا تتبع النظرة النظرة فأنما لك الأولى وليست لك الآخرة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي * ٦ وعن عقبة بن عامر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاله اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الخمر قال الخمر الموت » رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه . قال ومعنى الخمر يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلوها *

حديث جابر وعامر يشهدهما حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف وقد تقدم في باب النهي عن سفر المرأة للحج من كتاب الحج وقد أشار الترمذي الى حديث عامر . وحديث بريدة قال الترمذي حديث غريب لانفرقه الامن حديث شريك وأخرجه بهذا اللفظ من حديث علي البزار والطبراني في الأوسط قال في مجمع الزوائد ورجال الطبراني ثقات والخلوة بالأجنبية مجمع علي تحريمها بما حكى ذلك الحافظ في الفتح . وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره بوقعهما في المعصية وأممع وجود المحرم فالخلوة بالأجنبية جائزة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالتسوية الثقات فقبل يجوز لضعف التهمة . وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث . وحديث أبي سعيد أخرجه نحوه أحمد والحاكم من حديث جابر وأخرجه أيضا أحمد وابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط من حديث أبي موسى وأخرجه أيضا البزار من حديث سمرة : قوله « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل » الخ فيه دليل على أنه محرم على الرجل نظر عورة الرجل وعلى المرأة

خطر عورة المرأة وقد تقدم في كتاب الصلاة بيان العورة من الرجل والعورة
 من المرأة. والمراد هنا العورة المغلظة. قال في البحر فصل يجب ستر العورة المغلظة
 من غير من له الوطء اجماعا لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « احفظ عورتك » الخبر
 ونحوه انتهى : قوله « ولا يفضي الرجل » الخ فيه دليل على أنه محرم أن يضطجع
 الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن لان
 ذلك مظنة لوقوع المحرم من المباشرة أو مس العورة أو غير ذلك . وحديث بريدة فيه دليل
 على ان النظر الواقع فجأة من دون قصد وتعمد لا يوجب اثم الناظر لان التكليف به
 خارج عن الاستطاعة وانما الممنوع منه النظر الواقع على طريقة التعمد أو ترك صرف
 البصر بعد نظر الفجأة وقد استدل بذلك من قال بتحريم النظر الى الأجنبية ولم يحكم
 في البحر الا عن المؤيد بالله وأبي طالب. وحكى في البحر ايضا عن الفقهاء والامام يحيى أنه
 يجوز ولولشهوة وتعقبه صاحب المنار أن كتب الفقهاء ناطقة بالتحريم قال ففي منهاج
 النووي وهو عمدتهم ومحرم نظر رجل بالغ الى عورة حرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها
 عند خوف فتنة وكذا عند الامن على الصحيح ثم قال في نظر الاجنبية الى الأجنبية
 كمواليها. وفي المنتهي من كتب الحنابلة ولشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها
 ومن تعامله وكفيها لحاجة والحنفية لا يميزون النظر الى الوجه والكفين مع الشهوة
 ولفظ الكنز ولا ينظر من اشتهى . قال الشارح العيني في الشاهد لا يجوز له وقت
 التحمل أن ينظر اليها لشهوة هذا ما تعقب به صاحب المنار قال في بهجة المخافل
 للعامري الشافعي في حوادث السنة الخامسة ما لفظه . وفيها نزول الحجاب وفيه
 مصالح جلية وعوائد في الاسلام جميلة ولم يكن لاحد بعده النظر الى الأجنبية لشهوة
 أو لغير شهوة وعفى عن نظر الفجأة انتهى . وفي شرح السلفية للامام يحيى في
 شرح الحديث الرابع والعشرين في شرح قوله « اياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى
 ويولد الغفلة » التصريح بتحريم النظر الى النساء الاجانب لشهوة أو لغير شهوة .
 وقال ابن مظفر في البيان إنه محرم النظر الى الأجنبية مع الشهوة اتفاقا . وقال
 الامام عز الدين في جواب له والصحيح المعمول عليه رواية شرح الازهار وهي
 رواية البحران الامام يحيى ومن منعه يجوزون النظر ولومع شهوة انتهى . ومن
 جملة ما استدل به المانعون من النظر مطلقا قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من

أبصارهم) وقوله تعالي (فاسألوهن من وراء حجاب) وأجيب بأن ذلك خاص بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه انما شرع قطعا لذريعة وقوف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته ولا يخفى أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ومن جملة ما استدلوا به حديث ابن عباس عند البخاري) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه ونبه قصة المرأة الوضيفة الخضعية فطلق الفضل ينظر اليها فأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذقن الفضل فحول وجهه عن النظر اليها . وأجيب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما فعل ذلك لخفاة الفتنة لما أخرجه الترمذي وصححه من حديث علي وفيه فقال العباس لويت عنق ابن عمك مقال رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة. وقد استنبط منه ابن انقطان جواز النظر عند أمن الفتنة حيث لم يأمرها بتغطية وجهها فلو لم يفهم العباس ان النظر جائز ما سأل ولو لم يكن ما فهمه جائزا ما أقره عليه. وهذا الحديث أيضا يصلح للاستدلال به علي اختصاص آية الحجاب السابقة بزوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان قصة الفضل في حجة الوداع وآية الحجاب في نكاح زينب في السنة الخامسة من الهجرة كما تقدم. وأما قوله تعالي (ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها) فروى البيهقي عن ابن عباس أن المراد بما ظهر الوجه والكفان وروى البيهقي أيضا عن عائشة نحوه وكذلك روى الطبراني عنها. وروى الطبراني أيضا عن ابن عباس قال هي الكحل. وروى نحو ذلك عنه البيهقي. وقال في الكشف الزينة ما تزينت به المرأة من حلي أو كحل أو خضاب فما كان ظاهرا منها كالخاتم والفتحة والكحل والخضاب فلا بأس بأبدائه للاجانب وما خفي منها كالسوار والحلخال والدمليج والقلادة والاكليل والشاح والقرط فلا تبديه الا لهؤلاء المذكورين وذكر الزينة دون ما وقعها للبالغة في الامر بالنصون والتستر لان هذه الزين واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر اليها غير هؤلاء وهي الذراع والساق والعضد والعنق والرأس والصدر والاذن فنهى عن ابداء الزين نفسها ليهلم أن النظر اليها اذا لم يحل لملاستها تلك المواقع بدليل أن النظر اليها غير ملاسها لا مقال في حله كان النظر الى المواقع أنفسها متمكنا في الخطر ثابت القدم في الحرمة شاهدا على أن النساء حقن أن يحتظن في سترها ويتقين الله في

الكشف عنها انتهى ﴿ والحاصل ﴾ ان المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاوله الاشياء والبيع والشراء والشهادة فيكون ذلك مستثنى من عموم النهى عن ابداء مواضع الزينة وهذا على فرض عدم ورود تفسير مرفوع وسيأتي في الباب الذي بعده هذا ما يدل على أن الوجه والكفين مما يستثنى . قوله « الجموموت » أى الخوف منه أكثر من غيره كما ان الخوف من الموت أكثر من الخوف من غيره قال الترمذى يقال هو اخو الزوج وروى مسلم عن الليث انه قال الجمواخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه . وقال النووى اتفق أهل اللغة على ان الاسماء اقارب زوج المرأة كايه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وان الأختان اقارب زوجة الرجل وان الاصهار تقع على النوعين انتهى *

(باب أن المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عيها)

كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا)

١ عن خالد بن دريك عن عائشة « ان أسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال يا أسماء ان المرأة اذا بلغت الحيض لم يصلح لها أن يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى وجهه وكفيه » رواه أبو داود وقال هذا مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة * وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعد قد وهبه لها قال وعلي فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها واذا غطت به رجلها لم يباغ رأسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقي قال انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلأمك » رواه أبو داود وبعض ذلك قوله « اذا كان لاحدا كن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلنحتجب منه » *

حديث عائشة في اسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن النهصرى نزيل دمشق مولى بني نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ أبو أحمد الجرجاني

هذا الحديث وقال لأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . وحديث أنس أخرجه أيضا البيهقي وابن مردويه وفي اسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازي بصري لين الحديث والحديث الذي أشار إليه المصنف وجعله عاضدا لحديث أنس قد تقدم في باب المكاتب من كتاب العتق قوله «دريك» بضم الدال مصغرا وهو ثقة . وقيل بفتح الدال والضم أكثر . قوله «لم يصلح» بفتح الياء وضم اللام : قوله «الاهذا وهذا» فيه دليل لمن قال انه يجوز نظر الأجنبية . قال ابن رسلان وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع أو مادونه أما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويبدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق . وحكي القاضي عياض عن العلماء انه لا يلزمها ستر وجهها في طريقها وعلى الرجال غص البصر للآية وقد تقدم الخلاف في أصل المسئلة : قوله «إذا قنعت» بفتح النون المشددة ستره وغطت . قوله «أما هو أبوك وغلامك» فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر الى سيدته وأنه من محارمها مخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرما والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قولييه وأصحابه وهو قول أكثر السلف وذهب الجمهور الى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولاها الواقعة حال واحتج أهل القول الاول أيضا بحديث الاحتجاب من المكاتب الذي أشار إليه المصنف وبقوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) وقد تقدم ما أجاب به سعيد بن المسيب من أن الآية خاصة بالاماء كما رواه عنه ابن أبي شيبة *

باب في غير أولى الإربة

عن أم سلمة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت

مخنث فقال لعبد الله بن أبي أمية أخى أم سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم « متفق عليه » ٢ وعن عائشة « قالت كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة قال اذا أقبلت أقبلت بأربع واذا أدبرت أدبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أرى هذا يعرف ما همنا لا يدخلن عليكم هذا فحجبه ، رواه أحمد ومسلم وأبو داود وزاد في رواية له « وأخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم » ٣ وعن الأوزاعي في هذه القصة فقبل يارسول الله انه اذا يموت من الجوع فادن له أن يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع ، رواه أبو داود »

قوله « مخنث » بفتح النون وكسرهما والفتح المشهور وهو الذى يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثى فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا أرب له في النساء ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعددن هذا الخنث من غير أولي الاربة وكن لا يحجبهن إلا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام واختلف في اسمه فقال القماضي الأشهر ان اسمه هبت بكسر الهاء ثم تحتية ساكنة ثم فوقية وقيل صوابه هنب بالنون والباء الموحدة قاله ابن درستويه وقال ان ما سواه تصحيف وانه الاحق المعروف وقيل اسمه ماتع بالثناة فرق مولى فاختة الخزومية بنت عمرو بن عائد. قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تمكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا رآهن الرائي من جهة البطن وجدهن أربعا واذا رآهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا . وقال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكائها يعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها الى خاصرتها وفي كل جانب أربع. قال الحافظ وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور وحاصله أنه وصفها بأنها مملوئة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا

للسينة من النساء وجرت عادة الرجال غالباً في الرغبة فيمن تكون بذلك الصفة
وقيل الاربع هي الشب التي هي اليدان والرجلان والتمان الكتفان والمنتان
والايتان والساقان ولا يخفي ضعف ذلك لان كل امرأة فيها ما ذكر فلا وجه
لجمعه من صفات المدح المقصودة في المقام. قوله « هؤلاء » اشارة الى جميع الخنثين
وروى البيهقي انه كان الخنثون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله سلم ثلاثة
مانع وهدم وهيت . قوله « من غير أولى الاربة » الاربة والارب الحاجة والشهوة
قبل ويحتمل أنهم التابعون الذين يتبعون الرجل ليصيبوا من طعامه ولا حاجة لهم
الي النساء لكبر أو تخنث أو عنة : قوله « أرى هذا » الخ بفتح الهززة والراء قال
القرطبي هذا يدل علي أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء ولا
يخطر له ببال ويشبه أن التخنث فيه خلقة وطبيعة ولم يعرف منه الا ذلك ولهذا
كانوا يعدونه من غير أولى الاربة : قوله « وأخرجه » لفظ البخاري « أخرجوهم
من بيوتكم قال فأخرج فلانا وفلانا » ورواه البيهقي وزاد وأخرج عمر مخشاً. وفي
رواية وأخرج أبو بكر آخر . قال العلماء لإخراج الخنث ونفيه كان لثلاثة معان
أحدها أنه كان يظن أنه من غير أولى الاربة ثم لما وقع منه ذلك الكلام
زال الظن. والثاني وصفه النساء ومحاسنهن وعوراتهن بمحضرة الرجال وقد سمى أن
يصف المرأة زوجها فكيف اذا وصفها غيره من الرجال لسائرهم الثالث أنه ظهر
له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن وعوراتهن علي ما لا يطلع عليه كثير
من النساء . قوله « فيسأل ثم يرجع » أي يسأل الباس شيئاً ثم يرجع الى البادية
والبيداء بالمد الفقروكل صحراء فهي بيدها كأنها تبيد سالكها أي تكاد تهلكه وفي
ذلك دليل علي جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق
وجواز الاذن بالدخول في بعض الأوقات للحاجة *

(باب في نظر المرأة الى الرجل)

١ - عن أم سلمة قالت « كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة
فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه وذلك بعد أن أمر بالحجاب فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال أعمى وان أتما ألتما تبصرانه» رواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه
 ٢ وعن عائشة قالت «رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأله فاقدروا وأقدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو» متفق عليه ولاحمد «أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطمة من فوق عاتقه فظأطأ لى منكبيه فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت»

حديث أم سلمة أخرجه أيضا النسائي وابن حبان وفي اسناده نهبان مولى أم سلمة شيخ الزهري وقد وثق. وفي الباب عن عائشة عند مالك في الموطأ أنها احتجبت من أعمى فقيل لها أنه لا ينظر اليك قالت لكفى أنظر اليه. وقد استدل بحديث أم سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو أحد قولى الشافعى واحمد والهادوية. قال النووي وهو الاصح ولقوله تعالى (وقل للمؤمنات بغضضن من أبصارهن) ولان النساء أحد نوعى الآهيين فحرم عليهن النظر الى النوع الآخر قياسا على الرجال وبحققة أن المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة أبلغ فانها أشد شهوة وأقل عقلا فتنسارع اليها الفتنة أكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة المذكور في الباب وبجواب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة على ما يقتضى به العبارة المذكورة في الباب ويؤيد هذا احتجباها من الاعمى كما تقدم وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع. ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة. واحتجوا أيضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وآله وسلم أمرها ان تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال انه رجل أعمى تضمين ثيابك عنده ويجب أن لا يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت والنظر واحتجوا أيضا بالحديث الصحيح في مضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى النساء في يوم العيد عند الخطبة

فذكرهن ومعه بلال فأمرهن بالصدقة وقد تقدم وبحجاب أيضا بأن ذلك لا يستلزم النظر منهن اليهما لا مكان سماع الموعظة ودفع الصدقة مع غض البصر وقد جمع أبو داود بين الأحاديث فجعل حديث أم سلمة مختصا بأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث قاطمة وما في معناه لجميع النساء . قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا جمع حسن وبه جمع المنذرى في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى . وجمع في الفتح بأن الأمر بالاحتجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا . قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لثلاثي يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لثلاثي يراهن النساء . فدل على مفاصلة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي . قوله « يلعبون في المسجد » فيه دليل على جواز ذلك في المسجد وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أن اللعب بالحراب في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى (في بيوت أذن الله أن ترفع) وأما السنة فحديث « جنبوا مساجدكم صيانكم ومجانبتكم » وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ . وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد وهذا لا يثبت عن مالك فإنه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث كذا قال في الفتح . وفي الحديث أيضا جواز النظر إلى اللهو المباح وفيه حسن خلقه مع أهله وكرم معاشرته : قوله « حتى شبع » فيه استعارة الشبع لقضاء الوطر من النظر *

باب لا نكاح إلا بولي

- ١ عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » *
 - ٢ وعن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إنما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان
- (٣٢٤ — ج ٦ نيل الأوطار)

ولي من لا ولي له» رواها الخمسة الا النسائي . وروى الثاني أبو داود الطيالسي
ولفظه «لا نكاح الا بولي وأما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل
باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له» * وعن أبي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها» رواه ابن ماجه والدارقطني * وعن عكرمة بن خالد
قال «جمعت الطريق ركبا فجعلت امرأة منهن ثيب أمرها بيد رجل غير ولي فانكحها
فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها» رواه الشافعي والدارقطني *
وعن الشعبي قال «ما كان أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في
النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه» رواه الدارقطني * —

حديث أبي موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه وذكر له الحاكم
طرقا. قال وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة
وأُم سلمة وزينب بنت جحش ثم سرد تمام ثلاثين صحابيا وقد جمع طرقه الديلمطي
من المتأخرين وقد اختلف في وصله وارساله فرواه شعبة والثوري عن أبي اسحق
مرسلا ورواه اسراييل عنه فاستنده وأبو اسحق مشهور بالتدليس وأسد الحاكم
من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم انهم صححو حديث
اسراييل وحديث عائشة أخرجه أيضا أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي
وقد أعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهري
فسألته عنه فانكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج
فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج علي
روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قره وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحق وأيوب
ابن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال
ورواه أبو مالك الجنبى ونوح بن دراج ومنديل وجعفر بن برقان وجماعة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدي وابن عبد البر
والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهري وعلي تقدير الصحة لا يلزم من
نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه * وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا
البيهقي قال ابن كثير الصحيح وقفه علي أبي هريرة وقال الحافظ رجاله ثقات وفي

لفظ للدار قطني كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال الحافظ فتبين ان هذه الزيادة من قول أبي هريرة وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى (وفي الباب) عن ابن عباس عند احمد وابن ماجه والطبراني بلفظ «لا نكح الا بولي» وفي إسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومداره عليه قال الحافظ وغلط بعض الرواة فرواه عن ابن المبارك عن خالد الحذاء عن عكرمة والصواب حجاج بدل خالد. وعن أبي بردة عند أبي داود الطيالسي بلفظ حديث ابن عباس. وعن غيرها كما تقدم في كلام الحاكم. قوله «لا نكح الا بولي» هذا الذي يتوجه اما الى الذات الشرعية لان الذات الموجودة أعني صورة العقد بدون ولي ليست بشرعية أو يتوجه الى الصحة التي هي أقرب المجازين الى الذات فيكون النكاح بنير ولي باطلا كما هو مصرح بذلك في حديث عائشة المذكور وكما يدل عليه حديث أبي هريرة المذكور لان النهي يدل على الفساد المرادف للبطلان. وقد ذهب الى هذا علي وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبو هريرة وعائشة والحسن البصري وابن المسيب وابن شبرمة وابن أبي ليلى والعترة وأحمد واسحق والشافعي وجمهور أهل العلم فقالوا لا يصح العقد بدون ولي. قال ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك. وحكي في البحر عن أبي حنيفة أنه لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث ائيب أحق بنفسها من وليها وسيأتي وأجيب بأن المراد اعتبار الرضا منها جميعاً بين الاختيار كذا في البحر. وعن أبي يوسف ومحمد لا ولي الخيار في غير الكف. وتلزمه الاجازة في الكف. وعن مالك يعتبر الولي في الرقعة دون الوضعية وأجيب عن ذلك بأن الادلة لم تفصل وعن الظاهرية أنه يعتبر في البكر فقط وأجيب عنه بمنزلة ما أجيب به عن الذي قبله. وقال أبو ثور يجوز لها أن تزوج نفسها باذن وليها أخذاً بمفهوم قوله «أبما امرأة نكحت بنير اذن وليها» وبجواب عن ذلك بحديث أبي هريرة المذكور والمراد بالولي هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبة وليس لذوي السهام ولا لذوي الارحام ولاية وهذا مذهب الجمهور وروى عن أبي حنيفة ان ذوى الارحام من الارلياء فاذا لم يكن ثم ولي أو كان موجوداً وعضل اتقل الامر الى السلطان لانه ولي من لا ولي له كما أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وفي اسناده الحجاج بن ارطاة *

﴿ باب ما جاء في الاجبار والاستثمار ﴾

١ ﴿ عن عائشة ﴾ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكنت عنده تسعاً متفق عليه. وفي رواية ﴿ تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين ﴾ رواه أحمد ومسلم ﴿ الحديث أورده المصنف للاستدلال به على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته الصغيرة بغير استئذانها ولعله أخذ ذلك من عدم ذكر الاستئذان وكذلك صنع البخاري قال الحافظ وليس بواضح الدلالة بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة. وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل البلوغ. قال المهلب أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها الا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا نوطأ وحكي ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقاً ان الأب لا يزوج ابنته الصغيرة حتى تبلغ وتأذن وزعم أن تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه ويقابله نجويز الحسن والنخعي للأب أن يجير ابنته كبيرة كانت أو صغيرة بكراً أو ثيباً. وفي الحديث أيضاً دليل على أنه يجوز تزويج الصغيرة بالسكبر وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة وحكى في الفتح الاجماع على جواز ذلك. قال ولو كانت في المهمل لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء. ﴿

٢ ﴿ وعن ابن عباس قال ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وأذنها صماتها ﴾ رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لآحمد ومسلم وابي داود والنسائي ﴿ والبكر يستأمرها ابوها ﴾ وفي رواية لآحمد والنسائي ﴿ واليتيمة تستأذن في نفسها ﴾ وفي رواية لآبي داود والنسائي ﴿ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر وصمتها أقرارها ﴾ ٣ ﴿ وعن خنساء بنت خدام الأنصارية ان أباه تزوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها ﴾ أخرجه الجماعة الا مسلماً ﴿ وعن أبي هريرة قال ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح

الام حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن قالوا يارسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة * ٥ وعن عائشة * قالت قلت يارسول الله تستأمر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستأمر فتسكت فقال سكتها اذنها . وفي رواية قالت * قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستأذن قلت ان البكر تستأذن وتستحي قال اذنها صحتها * متفق عليهما * ٦ وعن أبي موسى * ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فقد أذنت وان أبى لم تكره * رواه أحمد ٧ وعن أبي هريرة قال * قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكنت فهو اذنها وان أبى فلا جواز عليها * رواه الحنفية الا ابن ماجه * ٨ وعن ابن عباس * ان جارية بكرا أنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان أباه زوجها وهي كارهة فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم * رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني . ورواه الدارقطني أيضا عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا وذكر انه أصح * ٩ وعن ابن عمر قال * توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص وأوصى الى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وها خلاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى أمها فارغبها في المال فخطت اليه وخطت الجارية الى هوى أمها فأبنا حتى ارتفع أمرها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يارسول الله ابنة أخي أوصي بها الى فزوجتها ابن عمتها فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما خطت الى هوى أمها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجها للمغيرة ابن شعبة * رواه أحمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره * ١٠ * وعن ابن عمر * ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أمروا النساء في بناتهن * رواه أحمد وأبو داود * ١١ *

حدث أبو موسى أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح * وحدث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي * وحدث ابن عباس أخرجه

أيضا ابن أبي شيبه . قال الحافظ ورجاله ثقات واعل بالارسال وبتفرد جرير بن حازم عن أيوب وبتفرد حسين عن جرير وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثوري عن أيوب موصولا وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقي عن زيد بن حباب عن أيوب موصولا وإذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بأن جريرا توبع عن أيوب كما ترى . وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير وانفصل البيهقي عن ذلك بأنه محمول على أنه زوجها من غير كفه . وتوحدت ابن عمر الأول وأورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات . وحديثه الثاني فيه رجل مجهول (وفي الباب) عن جابر عند النسائي وعن عائشة غير ما ذكره المصنف عند النسائي أيضا قوله يستأمرها أبوها الاستثمار طلب الأمر والمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها: قوله «خنساء بنت خدام» هي بخاء معجمة ثم نون مهملة على وزن حمراء وأبوها بكسر الهمزة والمعجمة وتخفيف المهملة كذا في الفتح . قوله «لا تسكح الابن حتى تستأمر ولا البكر حتى تستأذن» عبر للثيب بالاستثمار والبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستثمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر الي المستأمر ولهذا يحتاج الولي الي صريح اذنها فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح في القول هكذا في الفتح وبكسر عليه ما في رواية حديث ابن عباس من ان البكر يستأمرها أبوها وان القيمة تستأمر وصمتها اقرارها . وفي حديث عائشة ان البكر تستأمر الخ وكذلك في حديث أبي موسى وأبي هريرة : قوله « فحطت اليه » أي مالت اليه وأسرعت بفتح الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة أيضا وقد استدل بأحاديث الباب علي اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من الثيب وبكفي السكوت من البكر والمراد بالبكر التي أمر الشارع باستئذانها هي البالغة اذ لا معنى لاستئذان الصغيرة لانها لا تدري ما الاذن . قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر أن سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صحت اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي

وان كرهتي فانطقى. ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل
اذنها وتفويضها لا يكون رضا منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها وخص
بعض الشافعية الا كتفاه بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الاب والجد دون غيرها
لانها تستحي منهما أكثر من غيرها والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث
في جميع الابكار وظاهر أحاديث الباب ان البكر البالغة اذا زوجت بغير اذنها لم
يصح العقد واليه ذهب الاوزاعي والثوري والعترة والحنفية وحكاه الترمذى عن
أكثر أهل العلم وذهب مالك والشافعي والليث وابن أبي ليلى وأحمد واسحق
الى أنه يرز للأب ان يزوجها بغير استئذان ويرد عليهم ما في أحاديث الباب
من قوله «والبكر يستأمرها أبوها» ويرد عليهم أيضا حديث عبد الله بن بريدة الذي
سيأتي في باب ما جاء في الكفاءة وأما ما احتجوا به من مفهوم قوله صلى الله عليه
وآله وسلم «الثيب أحق بنفسها من وليها» فدل على ان ولي البكر أحق بها منها فيجاب
عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق وقد أجابوا عن دليل أهل
القول الاول بما قاله الشافعي من أن المؤامرة قد تكون على استطابة النفس ويؤيده
حديث ابن عمر المذكور بلفظ «وآمروا النساء في بنائهن» قال ولا خلاف انه ليس
للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث
ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر
والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرهن. قال الحافظ وهذا لا يدفع زيادة
الثقة الحافظ انتهى. وأجاب بعضهم بان المراد بالبكر المذكورة في حديث ابن عباس
اليتيمة لما وقع في الرواية الاخرى من حديثه واليتيمة تستأمر فيحمل المطلق
على المقيد واجيب بان اليتيمة هي البكر وأيضا الروايات الواردة بلفظ تستأمر
وتستأذن بضم أوله هي تفيد مفاد قوله يستأمرها أبوها وزيادة لانه يدخل فيه
الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ومما يؤيد ما ذهب اليه الاولون حديث ابن عباس
المذكور ان جارية بكر الخ وأما الثيب فلا بد من رضاها من غير فرق بين أن يكون الذي
زوجها هو الاب أو غيره وقد حكى في البحر الاجماع على اعتبار رضاها وحكى أيضا
الاجماع على انه لا بد من تصريحها بالرضا بنطق أو ما في حكمه والظاهر ان استئذان الثيب
والبكر شرط في صحة العقد لرده صلى الله عليه وآله وسلم لتكاح خنساء بنت خدام كافي

الحديث المذكور وكذلك تخيره صلى الله عليه وآله وسلم للجارية كما في حديث ابن عباس المذكور وكذلك حديث ابن عمر المذكور أيضا ويبدل على ذلك أيضا حديث أبي هريرة المذكور لما فيه من النهي . وظاهر قوله الثيب أحق بنفسها انه لا فرق بين الصغيرة والكبيرة وبين من زالت بكارها بوطء حلال أو حرام وخالف في ذلك أبو حنيفة فقال هي كالبكر واحتج بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء وهو باق فيمن زالت بكارها بزنا لان المسئلة مفروضة فيمن لم تتخذ الزنا ديدنا وعادة وأجيب بان الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف وهذه ثيب لغة وشرعا وأما بقاء حياها كالبكر فممنوع *

باب الابن يزوج أمه

١ عن أم سلمة «أنها لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخطبها قالت ليس أحد من أوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لا بنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجته» رواه أحمد والنسائي *

الحديث قد أعل بان عمر المذكور كان عند تزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه صغيرا له من العمر ستان لانه ولد في الحبشة في السنة الثانية من الهجرة وتزوجه صلى الله عليه وآله وسلم بامه كان في السنة الرابعة. قيل وأما رواية قم يا غلام فزوج أمك فلا أصل لها وقد استدل بهذا الحديث من قال بان الولد من جملة الاولياء في النكاح وهم الجمهور. وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وروى عن الناصر ان ابن المرأة اذا لم يجمعها وأباه جد فلا ولاية له ورد بان الابن يسمى عصبة اتفاقا وبانه داخل في عموم قوله تعالي (وأنكحوا الايامي منكم) لانه لخطاب للاقارب وأقربهم الأبناء وأجاب عن هذا الرد في ضوء النهار بان ظاهر انكحوا صجة عقد غير الاقارب وإنما خصصهم الاجماع استنادا الي العادة والمعتاد انما هو غير الابن كيف والابن متأخر عن الزويج في الغالب والمطلق يقيد بالعادة كما عرف في الأصول والعموم لا يشمل النادر ولان نكاح العاقلة خاصة مفوض الي نظرها وإنما الولي وكيل

في الحقيقة ولهذا لو لم يمثل الولي أمرها بالعقد لكفء لصح توكيلها غيره والوكالة لا تلزم لمعين ودفع بأن هذا يستلزم أن لا يبقى للولي حق وأنه خلاف الاجماع والتحقيق أنه ليس الي نظر المكلفة الا الرضا ويجاب عن دعوى خروج الابن بالمادة بالمنع ان أراد عدم الوقوع وان أراد الغلبة فلا يضرنا ولا ينفعه ومن جملة ما أجاب به القائلون بأنه لا ولاية للابن ان هذا الحديث لا يصح الاحتجاج به لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يفتقر في نكاحه الى ولي ومن جملة ما يستدل به على عدم ولاية الابن في النكاح قول أم سلمة ليس أحد من أوليائي شاهد مع كون ابنها حاضرا ولم ينكر عليها صلى الله عليه وآله وسلم ذلك *

﴿ باب العضل ﴾

١ ﴿ عن معقل بن يسار قال ﴾ كانت لي أخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها إياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي أتاني يخطبها فقلت لا والله لا أنكحها أبداً. قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء قبلن أجلهن فلا تمضوهن ان ينكحن أزواجهن الآية. قال فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه ﴾ رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير. وفيه في رواية للبخاري « وكان رجلاً لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه » وهو حجة في اعتبار الولي ﴿ ﴾

قوله « كانت لي أخت اسمها جميل » بالضم مصغراً بنت يسار ذكره الطبري وجزم به ابن ما كولا وقيل اسمها ليلي حكاه السهيلي في مبهمات القرآن وتبعه المنذري. وقيل فاطمة ذكره ابن اسحق ويحمل على التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم: قوله « ففي نزلت هذه الآية » هذا تصريح بزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للأزواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله فيها نفسها ان ينكحن أزواجهن ظاهر في أن ذلك يتعلق بالاولياء. قوله « فكفرت عن يميني وأنكحتها » في لفظ للبخاري فقلت « الآن افعل يا رسول الله » قوله « وكان رجلاً لا بأس به ». قال ابن التين أي كان جيداً وقد غيرته (م ٣٣ — ج ٦ نيل الاوطار)

العامه فكنوا به عن لا خير فيه (والحديث) يدل على أنه يشترط الولي في النكاح ولو لم يكن شرطا لكان رغوب الرجل في زوجته ورغوبها فيه كافيا وبه يرد القياس الذي احتج به أبو حنيفة على عدم الاشتراط فانه احتج بالقياس على البيع لان المرأة تستقل به بغير اذن وليها فكذلك النكاح وحمل الاحاديث الواردة في اشتراط الولي المتقدمة على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ولكنه قياس فاسد الاعتبار لحديث معقل هذا وتفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف النفوذ على اجازة الولي كما في البيع وهو مذهب الاوزاعي وكذلك قال أبو ثور ولكنه يشترط اذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن اذن الولي لا يصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لان الحق لها ولو اذن لها في انكاح نفسها صارت كمن اذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل هذا دليل على أن السلطان لا يزوج المرأة إلا بعد أن يأمر وليها بالرجوع عن العضل فان أجاب فذاك وان أصر زوجها *

(باب الشهادة في النكاح)

١ عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة» رواه الترمذي وذكر أنه لم يرفعه غير عبد الأعلى وأنه قد وقفه مرة وان الوقف أصح وهذا لا يقدح لان عبد الأعلى ثقة فيقبل رفته وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد يقفه * ٢ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لانكاح الابولي وشاهدي عدل» ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله * ٣ وعن عائشة قالت «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانكاح الابولي وشاهدي عدل فان تشاجروا (١) فالسلطان ولي من لا ولي له»

(١) قوله «فان تشاجروا» الضمير عائد الى الاولياء الدال عليه ذكر الولي والسياق والمراد بالاشتجار منع الاولياء عن العقد عليها وهذا هو العضل وبه تنتقل الولاية الى السلطان ان عضل الاقرب وقيل بل تنتقل الى الاكبر وانتقالها الى السلطان مبني على منع الاقرب والابعد وهو محتمل والله أعلم

رواه الدارقطني . ولما ملك في الموطن عن أبي الزبير المكي « ان عمر بن الخطاب أتى
بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر ولا أجيزه ولو كنت
تقدمت فيه لرجمت » ❦

حديث ابن عباس قال الترمذي هذا حديث غير محفوظ لانعلم احدا رفعه
الاماروي عن عبد الأعلى عن سعيد بن قتادة مرفوعا . وروى عن عبد الأعلى عن
سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روى عن ابن عباس « لانكاح الا بيعة »
وهكذا روي غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفا . وحديث عمران
ابن حصين أشار اليه الترمذي وأخرجه الدارقطني والبيهقي في الملل من حديث
الحسن عنه وفي إسناده عبد الله بن محرز وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه
آخر عن الحسن مرسلا . وقال هذا وان كان منقطعا فان أكثر أهل العلم يقولون
به . وحديث عائشة أخرجه أيضاً البيهقي من طريق محمد بن احمد بن الحجاج
الرقبي عن عيسى بن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة كذلك وقد توبع
الرقبي عن عيسى . ورواه سعيد بن خالد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وبزيد بن
سنان ونوح بن دراج وعبد الله بن حكيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
كذلك وقد ضعف ابن معين ذلك كله واقره البيهقي وقد تقدم في باب لانكاح
الا بولي طرف منه ❦ وفي الباب ❦ عن ابن عباس غير حديثه المذكور عند
الشافعي والبيهقي من طريق ابن خيثم عن سعيد بن جبير عنه موقوفا بلفظ « لانكاح
الا بولي مرشد وشاهدي عدل » وقال البيهقي بعد أن رواه من طريق اخرى عن
أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح الا باذن ولي مرشد او سلطان » قال
والمحفوظ الموقوف ثم رواه من طريق أنثوري عن أبي خيثم به ومن طريق عدي
ابن الفضل عن أبي خيثم بسنده مرفوعا بلفظ « لانكاح الا بولي وشاهدي عدل
فان نكحها ولي مسخوط عليه فنكاحها باطل » وعدي بن الفضل ضعيف . وعن
أبي هريرة مرفوعا وموقوفا عند البيهقي بلفظ « لانكاح الا بأريمة خاطب وولي
وشاهدين » وفي إسناده المنيرة بن موسى البصري قال البخاري منكر الحديث .
وعن عائشة غير حديث الباب عند الدارقطني بلفظ « لا بد في النكاح من أربعة
الولي والزوج والشاهدين » وفي إسناده أبو الخصب نافع بن ميسرة مجهول وروى

محوه البيهقي في الخلافات عن ابن عباس موقوفاً وصححه وابن أبي شيبة بنحوه عنه أيضاً . وعن أنس أشار اليه الترمذي وقد استدل بأحاديث الباب من جعل الاشهاد شرطاً وقد حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس والعترة والشعبي وابن المسيب والأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل. قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا « لانكاح الابشهود » لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم الاقوام من المتأخرين من أهل العلم وإنما اختلف أهل العلم في هذا اذا شهدوا واحد بعد واحد فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح وقد روى بعض أهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد فانه جائز اذا أعلنوا ذلك وهو قول مالك بن أنس وغيره . وقال بعض أهل العلم يجوز شهادة رجل وامرأتين في النكاح وهو قول احمد واسحق انتهى كلام الترمذي . وحكى في البحر عن ابن عمر وابن الزبير وعبد الرحمن ابن مهدي وداود أنه لا يعتبر الاشهاد . وحكى أيضاً عن مالك انه يكفي الاعلان بالنكاح والحق ما ذهب اليه الاولون لأن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً والنفي في قوله لانكاح يتوجه الى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً لانه قد استلزم عدمه عدم الصحة وما كان كذلك فهو شرط . واختلفوا في اعتبار العدالة في شهود النكاح فذهبت القاسمية والشافعي الى أنها تعتبر . وذهب زيد ابن علي وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي وأبو حنيفة أنها لا تعتبر والحق القول الأول لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة اللذين ذكرهما المصنف وكذلك حديث ابن عباس الذي ذكرناه بالعدالة ☆

باب ما جاء في الكفاءة في النكاح

١ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « جاءت فتاة الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان أبي زوجني ابن أخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الأمر اليها فقالت قد أجزت ما صنع أبي ولكن أردت ان أعلم النساء ان ليس

الى الآباء من الأمر شيء » رواه ابن ماجه ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة ☆ ٢ عن عائشة وعن عمر قال « لا تمنع تزوج ذوات الأ حساب الامن الأ كفاءة » رواه الدارقطني ☆ ٣ وعن أبي حاتم المزني قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه الا تغفلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب ☆ ٤ وعن عائشة « ان أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان بمن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبني سالما وأنكحه ابنة أخيه الوليد بن عتبة ابن ربيعة وهو مولى امرأة من الأنصار » رواه البخاري والنسائي وأبو داود ☆ ٥ وعن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن أمه قالت « رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال » رواه الدارقطني ☆

حديث عبد الله بن بريدة أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح فانه قال في سنته حدثنا هنا دين السري حدثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أيوب وهو ثقة عن علي بن غراب وهو صدوق عن كهمس بهذا الاسناد ويشهد له حديث ابن عباس في الجارية البكر التي زوجها أبوها وهي كارهة نخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك تشهد له الاحاديث الواردة في استئثار النساء على العموم وكذلك حديث خنساء بنت خدام وقد تقدم جميع ذلك في باب ما جاء في الاجبار والاستئثار وانما ذكر المصنف حديث بريدة ههنا لقولها فيه ليرفع بي خبيسته فان ذلك مشعر بانه غير كفو لها. وحديث أبي حاتم المزني ذكر المصنف ان الترمذي حسنه وواقفه المناوي على نقل التحمين عن الترمذي ثم نقل عن البخاري انه لم يسهه محفوظا رده أبو داود في المراسيل وأعله ابن القطن بالارسال وضعف راويه وأبو حاتم المزني له صحة ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث وقد أخرج الترمذي أيضا هذا الحديث من حديث أبي هريرة وانفذه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض » وقال قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا

والعرب كذلك وليس أحد من العرب كفوًا لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفوًا للعرب وهو وجه للشافعية. قال في الفتح والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء الكفاة بعضهم لبعض. وقال الثوري إذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الكفاة حراماً فأردبه النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلورضوا الا واحداً فله فسخه قال ولم يثبت في اعتبار الكفاة بالنسب من حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفته «العرب بعضهم كفاة بعض والموالي بعضهم كفاة بعض» فأسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث «ان الله اصطفى بني كنانة من بني اسمعيل» الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر وقد ضم اليه بعضهم حديث قدموا قريشاً ولا تقدموها ونقل ابن المنذر عن البويطي ان الشافعي قال الكفاة في الدين وهو كذلك في مختصر البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور قال في الفتح واعتبار الكفاة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر قال الخطابي ان الكفاة معتبرة في قول أكثر العلماء باربعة أشياء الدين والحربة والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار وبدل على ذلك ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفته ان احساب أهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وما أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو والحاكم من حديث سمرة رفته «الحسب للمال والكرم التقوي» قال في الفتح يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له أو ان من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضعياً وضعة من كان مقلاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد فعلي الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاة بالمال لا على الثاني وقد قدمنا الاشارة الي شيء من هذا في باب صفة المرأة التي تستحب خطبتها . قوله «تبني سالماً» بفتح المثناة الفوقية والموحدة وتشديد النون أي اتخذته ابناً وسالم هو ابن معقل مولي أبي حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل هو مولى امرأة من الانصار كما وقع في حديث الباب وهذا الحديث فيه دليل على ان الكفاة تغتفر برضا

الاعلي لا مع عدم الرضا فقد خير النبي صلى الله عليه وآله وسلم بريرة لما لم يكن زوجها كفوّاً لها بعد الحرية وقد قدمنا الخلاف هل كان عبداً أو حراً والراجح انه كان عبداً كما سيأتي في باب الخيار للأمة اذا عنقت تحت عبد . قال الشافعي أصل الكفاة في النكاح حديث بريرة يعنى هذا ومن جملة الأمور الموجبة لرفعة المنصف بها الصنائع العالية وأعلها علي الاطلاق العلم لحديث « العلماء ورثة الانبياء » أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى وابن حبان من حديث أبي الدرداء وضعفه الدارقطني في العلل . قال المنذرى وهو مضطرب الاسناد وقد ذكره البخارى في صحيحه بغير اسناد والقرآن شاهد صدق على ما ذكرنا فمن ذلك قوله تعالى (هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) وقوله تعالى (يرفع الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات) وقوله تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولوا العلم) وغير ذلك من الآيات والاحاديث المتكاثرة منها حديث « خياركم في الجاهلية » وقد تقدم *


﴿ باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعي به للمتزوج ﴾

١ عن ابن مسعود قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلاة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات ففمها سفيان الثوري وانقوا الله حق تقاته ولا تؤمنوا الا وأنتم مسلمون اتقوا الله الذى تساءلون به والازحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً » الآية رواه الترمذى وصححه * ٢ وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال « خطبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحني من غير أن يتشهد » رواه أبو داود * ٣ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رقا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » رواه الحمسة الا النسائي وصححه الترمذى *

ع وعن عقيل بن ابى طالب « أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاه
والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قواوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم » رواه النسائي وابن ماجه وأحمد بمناه . وفي
رواية له « لا تقولوا ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا
بارك الله فيك وبارك لك فيها » ❦ *

حديث ابن مسعود أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وهو من
رواية أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ولم يسمع منه . وقد رواه الحاكم
من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود وليس
فيه الآيات . ورواه أيضا من طريق اسرائيل عن أبى اسحق عن أبى الأحوص
وأبى عبيدة أن عبد الله قال فذكر نحوه ورواه البيهقي من حديث واصل الاحدب
عن شقيق عن ابن مسعود بتامه . وفي رواية للبيهقي « اذا أراد أحدكم أن يخطب لحاجة
من النكاح أو غيره فليقل الحمد لله نحمده ونستعينه » الخ وروى المصنف عن
الترمذى أنه صحيح حديث ابن مسعود والذي رأيناه في نسخة صحيحة منه التحسين
فقط وكذلك روى الحافظ عنه في بلوغ المرام والمنذرى في مختصر السنن التحسين
فقط ولكنه قال الترمذى بعد أن ذكر ان الحديث حسن ما لفظه رواه الأعمش
عن أبى اسحق عن أبى الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعها فقال عن أبى اسحق عن أبى الأحوص
وأبى عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث اسماعيل بن
ابراهيم أخرجه أيضا البخارى في تاريخه الكبير وقال اسناده مجهول ووقع عنده
في رواية أمامة بنت ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب فكانت نسبت في رواية
أبى داود الي جدها انتهى . وأما جهالة الصحابي المذكور فغير قادحة كما قررنا في
هذا الشرح غير مرة . وحديث أبى هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال
الترمذى حسن صحيح وصححه أيضا ابن حبان والحاكم . وحديث عقيل أخرجه
أيضا أبو يعلى والطبرانى وهو من رواية الحسن عن عقيل قال فى الفتح
ورجاله ثقاة الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ❦ (وفي الباب)
عن هبار عند الطبرانى « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد نكاح رجل
(م ٣٤ - ج ٦ - نيل الاوطار)

فقال على الخير والبركة والالفة والطائر الميمون والسعة والرزق بارك الله لكم « قوله » ان الحمد لله « جاء في رواية بحذف ان وفي رواية للبيهقي بحذف ان واثباتها بالكسك فقال الحمد لله اوان الحمد لله وفي آخره قال شعبة قلت لابن ابي حنيفة هذه القصة في خطبة النكاح وفي غيرها قال في كل حاجة . ولفظ ابن ماجه في أول هذا الحديث « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتني جوامع الخير وخواتمه فعلنا خطبة الصلاة وخطبة الحاجة فذكر خطبة الصلاة ثم خطبة الحاجة . قوله « وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » زاد أبو داود في رواية « ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما » وفي رواية أخرى بعد قوله « ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضره الا نفسه ولا يضر الله شيئا » وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم المذكور فيكون علي هذا الخطبة في النكاح مندوبة : قوله « رفا » قال في الفتح بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعائه . وفي القاموس رفاه ترففه وترفيا قال له بالرفاء والبنين أى بالالتيام وجمع الشمل انتهى . وذلك لان الترففة في الاصل الالتيام يقال رفا الثوب لآم خرقه وضم بعضه الي بعض وكانت هذه ترففة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وأرشد الى ما في أحاديث الباب : قوله « تزوج امرأة من بني جشم » في جامع الأصول عن الحسن أن عليا هو المتزوج من بني جشم وعزاه الي النسائي واختلف في علة النهي عن الترففة التي كانت تفعلها الجاهلية فقيل لانه لا حمد فيها ولا تناء ولا ذكر لله . وقيل لما فيه من الاشارة الى بعض البنات لتخصيص البنين بالذكر وإلا فهو دعاء لنزوح بالالتيام والالتيلاف فلا كراهة فيه . وقال ابن المنير الذي يظهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الالتياف لما فيه من موافقة الجاهلية لأنهم كانوا يقولونه تناء ولا ادعاء فيظهر أنه لو قيل بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين ^{٢٦}



﴿ باب ماجاء في الزوجين بوكلان واحدا في العقد ﴾

١- عن عقبة بن عامر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل أترضى أن أزوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة أترضين ان أزوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخير فلما حضرته الوفاة قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم أفرض لها صداقا ولم أعطها شيئا واني أشهدكم أنني أعطيتها من صداقها سهمي بخير فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ « أتجملين أمرك الى قالت نعم قال فقد تزوجتك » ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن ان من وكل في تزويج أو بيع شيء فله أن يبيع ويزوج من نفسه وأن يتولى ذلك بلفظ واحد ﴿

حديث عقبة بن عامر سكت عنه أبو داود والمنذرى وفي اسناده عبد العزيز ابن يحيى صدوق بهم. وأثر عبد الرحمن ذكره البخاري معلقا ووصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد ان أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن ابن عوف أنه قد خطبني غير واحد فزوجني بهم رأيت قال وتجملين ذلك الى فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب جاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم المذكورة في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروين عن أزواجه وهى بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة. وقد استدل بحديث عقبة من قال انه يجوز ان يتولى طرفي العقد واحد وهو مروى عن الأوزاعي وربيعة والثوري ومالك وأبي حنيفة وأكثر أصحابه والليث والهادوية وأبي ثور وحكى في البحر عن الناصر والشافعي وزفر انه لا يجوز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « كل نكاح لا يحضره أربعة » وقد تقدم. وأجيب بانه أراد أو من يقوم مقامهم قال في الفتح وعن مالك لو قالت الثيب لوليتها زوجني بمن رأيت فزوجها من نفسه أو من اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعي بزوجه السلطان

أو ولي آخر مثله أو أبعد منه ووائقه زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون النكاح منكحاً كما لا يبيع من نفسه وروى البخاري عن المغيرة تعليقا انه خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه ووصل هذا الامر وكيع في مصنفه . ولابيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمران المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة هو وليها فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولي منه فزوجه . وأخرجه عبدالرزاق عن الثوري وقال فيه فأمر أبعد منه فزوجه . وأخرجه سعيد ابن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فأرسل الى عبدالله بن أبي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لأفعل أنت أمير البلد وابن عمها فأرسل المغيرة الى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه وعبدالله بن أبي عقيل هو ابن عمها أيضاً لان جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقيفياً لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدم الا على ثقيف لأنه من ولد جشم ابن ثقيف . وقد استدل محمد بن الحسن على الجواز بأن الله لما عاتب الأولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون صداقها وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه إذ لا يما تب أحدأ على ترك ما هو حرام عليه *

﴿ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه ﴾

١ ﴿ عن ابن مسعود قال « كنا ننزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا ألا نختصي فها ما عن ذلك ثم رخص لنا بعد أن تكح المرأة بالتوب الى أجل ثم قرأ عبدالله يا أيها الذين آمنوا لا تجروا طيبات ما أحل الله لكم الآية متفق عليه ٢ ﴿ وعن أبي جرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له إنما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة أو نحوه فقال ابن عباس نعم ٣ ﴿ رواه البخاري * وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت المتعة في أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج

المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزات هذه الآية الاعلى أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواها حرام « رواه الترمذي » ع وعن علي رضي الله عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خبير » وفي رواية « نهى عن متعة النساء يوم خبير وعن لحوم الحمر الأهلية متفق عليهما » وعن سلمة بن الأكوع قال « رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام أو طاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » ٦ وعن سبرة الجهني « انه غزا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فأقننا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء » وذكر الحديث الي أن قال « فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وفي رواية « انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال بأبها الناس اني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » رواه ابن أحمد ومسلم . وفي لفظ عن سبرة قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » رواه مسلم . وفي رواية عنه « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة » رواه أحمد وأبو داود *
 حديث ابن عباس الذي رواه المصنف من طريق أبي جرة ونسبه الي البخاري قيل ليس هو في البخاري . قال الحافظ في التلخيص وأغرب المجد بن تيمية يعني المصنف فذكره عن أبي جرة الضبي انه سأل ابن عباس عن متعة النساء فرخص فيه فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة فقال نعم رواه البخاري وليس هذا في صحيح البخاري بل استغربه ابن الأثير في جامع الأصول فعزاه الي رزين وحده . ثم قال الحافظ قلت قد ذكره المزي في الأطراف في ترجمة أبي جرة عن ابن عباس وعزاه الي البخاري باللفظ الذي ذكره ابن تيمية سواء ثم راجعته من الأصل فوجدته في باب النهي عن نكاح المتعة أخيراً ساقه بهذا الاسناد والمتمن فاعلم ذلك . وحديث ابن عباس الثاني الذي رواه المصنف من طريق محمد بن كعب في اسناده موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف . وقد روى الرجوع

عن ابن عباس جماعة منهم محمد بن خلف القاضي المعروف بوكيع في كتابه الفرر
من الاخبار بسنده المتصل بسعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ما تقول في المتعة
فقد أكثر الناس فيها حتى قال فيها الشاعر قال وما قال قال قال

قد قلت للشيخ لما طال محبسه * يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس

وهل ترى رخصة الاطراف آتية * تكون مثواك حتى مصدر الناس

قال وقد قال فيه الشاعر قلت نعم قال فكرها أو نهى عنها . ورواه الخطابي

أبضا باسناده الي سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس قد سارت بفتياك الربان

وقالت فيها الشعراء قال وما قالوا فذكر البيهقي فقال سبحان الله والله ما بهذا أتيت

وما هي الا كالميتة لا نحل الا للمضطر . وروي الرجوع أبضا البيهقي وأبو عوانة

في صحيحه قال في الفتح بعد أن ساق عن ابن عباس روايات الرجوع وساق حديث

سهل بن سعد عند الترمذي بلفظ انما رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المتعة

لمزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك ما لفظه فهذه اخبار يقوى بعضها

بعضها . وحاصلها أن المتعة انما رخص فيها بسبب الزبة في حال السفر ثم قال

وأخرج البيهقي من حديث أبي ذر باسناد حسن انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا

وروى عبد الرزاق في مصنفه أن ابن عباس كان يراها حلالا ويقرأ فاستتمت به

منه . قال وقال ابن عباس في حرف أبي بن كعب الى أجل مسمى قال وكان يقول

يرحم الله عمر ما كانت المتعة الا رحمة رحم الله بها عباده ولولا نهى عمر لما احتسج

الى الزنا أبدا وذكر ابن عبد البر عن عمارة مولى الشريد سألت ابن عباس عن

المتعة اسفاح هي أم نكاح فقال لا نكاح ولا سفاح قلت فما هي فقال المتعة كما قال

الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا . وقد روي ابن حزم

في المحلى عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس فقال وقد ثبت على تحليلها بعد رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من السلف منهم من الصحابة اسماء بنت أبي بكر

وجابر بن عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاوية وعمرو بن حريث وأبو سعيد

وسلمة ابنا أمية بن خلف . ورواه جابر عن الصحابة مدة رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم ومدة أبي بكر ومدة عمر الي قرب آخر خلافته وروي عنه انما أنكرها

إذا لم يشهد عليها عدلان فقط وقال بها ابن التابعين طارس وعطاء وسعيد بن جبير

وسائر فقهاء مكة انتهى كلامه . ثم ذكر الحافظ في التلخيص بعد أن نقل هذا الكلام عن ابن حزم من روى من المحدثين حل المتعة عن المذكورين ثم قال ومن المشهورين باباحتها ابن جريج فقيه مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم في علوم الحديث يترك من قول أهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة واتبان النساء في ادبارهن من قول أهل المدينة ومع ذلك فقد روي أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها بعد أن حدثهم فيها ثمانية عشر حديثا انه لا بأس بها . ومن حكي القول بجواز المتعة عن ابن جريج الامام المهدي في البحر وحكاه عن الباقر والصادق والامامية انتهى . وقال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء علي نحرمة الا الروافض وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحتها وروى عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس اباحة المتعة وروى عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة واجازة المتعة عنه أصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا علي أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده إلا قول زفر أنه جعلها كالشروط الفاسدة وبرده قوله صلى الله عليه وآله وسلم «فن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله» وقال الخطابي نحرمة المتعة كالاجماع الا عن بعض الشيعة ولا يصح علي قاعدتهم في الرجوع في المخالفات الي علي فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه . وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق علي وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق الا لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا علي أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحسد نكاح المتعة أو يفسد علي قولين . وقال القرطبي الروايات كلها متفقة علي أن زمن اباحة المتعة لم يطل وانه حرم ثم أجمع السلف والخلف علي نحرمة الا من لا يلتفت اليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد

ابن عباس باباحتها ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقد ذكر الحافظ في فتح الباري بعد ما حكى عن ابن حزم كلامه السالف المتضمن لرواية جواز المنعة عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم مناقشات فقال وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود في آخر كلامه فليراجع . وقال الحازمي في التناسخ والمنسوخ بعد أن ذكر حديث ابن مسعود المذكور في الباب ما لفظه وهذا الحكم كان مباحا شرعا في صدر الاسلام وإنما اباحه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وإنما ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهى عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وآله وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأييد لائق فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار وأئمة الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروي أيضا عن ابن جرير جوازه انتهى : اذا تقررت معرفة من قال باباحة المنعة فدليلهم على الاباحة ما ثبت من اباحتها صلى الله عليه وآله وسلم لها في مواطن متعددة . منها في عمرة القضاء كما أخرجه عبد الرزاق عن الحسن البصري وابن حبان في صحيحه من حديث سبرة . ومنها في خيبر كما في حديث علي المذكور في الباب . ومنها عام الفتح كما في حديث سبرة بن معبد المذكور أيضا . ومنها يوم حنين رواه النسائي من حديث علي . قال الحافظ وله تصحيح عن خيبر وذكره الدارقطني عن يحيى بن سعيد بلفظ حنين . ووقع في حديث سلمة المذكور في الباب في عام أوطاس . قال السهيلي هو موافق لرواية من روى عام الفتح فانهما كانا في عام واحد . ومنها في تبوك رواه الحازمي والبيهقي عن جابر والكنه لم يبعها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم هنالك فان لفظ حديث جابر عند الحازمي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند الثانية مما يلي الشام جاءتنا نسوة تمتننا بهن يطقن برحالتنا فسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنهم فاخبرناهم فغضب وقام فيما خطيبا فحمد الله واثني عليه ونهى عن المنعة فتوادعنا يومئذ ولم نعد ولا نعود فيها أبدا فلها سميت ثنية الوداع . قال الحافظ وهذا اسناد ضعيف لكن عند ابن حبان من حديث

أبي هريرة ما يشهد له وأخرجه البيهقي أيضا وأجيب بما قاله الحافظ في الفتح أنه لا يصح من روايات الاذن بالمتعة شيء بغير علة الا في غزوة الفتح وذلك لان الاذن في عمرة القضاء لا يصح لسكونه من مراسيل الحسن ومراسيله ضعيفة لانه كان يأخذ عن كل أحد وعلي تقدير ثبوته فلمه أراد أيام خيبر لانهما كانا في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس فانهما في غزوة واحدة ويعد كل البعد أن يقع الاذن في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح في أيام الفتح قبلها فانهما حرمت الي يوم القيامة وأما في غزوة خيبر فطريق توجيه الحديث وان كانت صحيحة ولكنه قد حكى البيهقي عن الحميدي ان سفيان كان يقول ان قوله في الحديث يوم خيبر يتعلق بالحرم الاهلية لا بالمتعة . وذكر السهيلي ان ابن عيينة روي عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحرم الاهلية عام خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى . وروى ابن عبد البر ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهى زمن خيبر عن لحوم الحرم الاهلية وأما المتعة فكان في غير يوم خيبر قال ابن عبد البر وعلى هذا أكثر الناس وقال أبو عوانة في صحيحه سمعت أهل العلم يقولون معنى حديث علي أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحرم الاهلية وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح انتهى . قال في الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقي ولكنه يشك على كلام هؤلاء ما في البخاري في الذبائح من طريق مالك بلفظ «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحرم الاهلية» وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة . وأما في غزوة حنين فهو تصحيف كما تقدم والأصل خيبر وعلى فرض عدم ذلك التصحيف فيمكن أن يراد ما وقع في غزوة أوطاس لكونها هي وحنين واحدة وأما في غزوة تبوك فلم يقع منه صلى الله عليه وآله وسلم اذن بالاستمتاع كما تقدم واذا تقرر هذا فالاذن الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة يوم الفتح منسوخ بالنهي عنها المؤبد كما في حديث سبرة الجهني وهكذا لو فرض وقوع الاذن منه صلى الله عليه وآله وسلم بها في موطن من المواطن قبل يوم الفتح كان نهيه عنها يوم الفتح ناسخا له . وأما رواية النهي عنها في حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية عنه بان النهي في يوم الفتح (م ٢٥ - ج ٦ - نيل الاوطار)

أصح وأشهر ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد إعادة النهي إيشبع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ولكنه يعكر على ما في حديث سبرة من التحريم المؤبد ما أخرجه مسلم وغيره عن جابر قال كنا نستمع بالقبضة من الدقيق والتمر الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرأ من خلافة عمر حتى نهاها عنها عمر في شأن حديث عمرو بن حريث فانه يبعد كل البعد ان يجهل جمع من الصحابة النهي المؤبد الصادر عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جمع كثير من الناس ثم يستمرون على ذلك حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته حتى ينهام عنها عمر . وقد أحيب عن حديث جابر هذا بأنهم فعلوا ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم يبلغه النسخ حتى نهى عنها عمر واعتقد ان الناس باقون على ذلك لعدم الناقل وكذلك يحمل فعل غيره من الصحابة ولذا ساع لعمر ان ينهى ولهم الموافقة . وهذا الجواب وان كان لا يخلو عن نعت ولكنه أوجب المصير اليه حديث سبرة الصحيح المصرح بالتحريم المؤبد وعلي كل حال فنحن متعبدون بما بلغنا عن الشارع وقد صح لنا عنه التحريم المؤبد ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قاذحة في حججته ولا قائمة لنا بالمندرة عن العمل به كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا حتى قال ابن عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه باسناد صحيح « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا أعلم أحدا تمتع وهو محصن الا رجسته بالحجارة » وقال أبو هريرة فيما يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث » أخرجه الدارقطني وحسنه الحافظ ولا يمنع من كونه حسنا كون في إسناده مؤمل بن اسماعيل لان الاختلاف فيه لا يخرج حديثه عن حد الحسن اذا انضم اليه من الشواهد ما يقويه كما هو شأن الحسن لغيره وأما ما يقال من ان تحليل المتعة مجمع عليه والجمع عليه قطعي وتحريمها مختلف فيه والمختلف فيه ظني والظني لا ينسخ القطعي فيجيب عنه أولا بمنع هذه الدعوي أعني كون القطعي لا ينسخه الظني فما الدليل عليها بمجرد كونها مذهب الجمهور غير مقنع ان قام في مقام المنع مسائل خصمه عن دليل العقل والسمع باجماع المسلمين وثانيا بأن النسخ بذلك الظني إنما هو لاستمرار الحل لا لنفس الحل والاستمرار ظني لا قطعي . وأما

قراءة ابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب وسعيد بن جبير (فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى) فليست بقرآن عند مشروطى التواتر ولا سنة لا جل روايتها قرآناً فيكون من قبيل التفسير للآية وليس ذلك بحجة. وأما عند من لم يشترط التواتر فلا مانع من نسخ ظني القرآن بظني السنة كما تقرر في الأصول *

(باب نكاح المحلل)

١ عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له « رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه والحمسة إلا النسائي من حديث علي مثله * ٢ وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا أخبركم بالنيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له « رواه ابن ماجه *

حديث ابن مسعود صححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق وطريق ثالثة أخرجهما اسحق في مسنده. وحديث علي صححه ابن السكن وأعله الترمذي فقال روي عن مجالد عن الشعبي عن جابر وهو وهم انتهى. وفي إسناده مجالد وفيه ضعف. وحديث عقبة بن عامر أخرجه أيضا الحاكم وأعله أبو زرعة وأبو حاتم بالارسال. وحكي الترمذي عن البخارى أنه استكره. وقال أبو حاتم ذكرته ليحيى بن بكير فأنكره إنكاراً شديداً وسياق اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح المصرى قال حدثنا أمى قال سمعت ابيث بن سعد يقول قال لي مشرح بن عاهان قال عقبة بن عامر فذكره. ويحيى بن عثمان ضعيف. ومشرح قد وثقه ابن معين (وفي الباب) عن ابن عباس عند ابن ماجه وفي اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف وعن أمى هريرة عند أحمد واسحاق والبيهقى والبزار وابن ابى حاتم في العلل والترمذي في العلل وحسنه البخارى والأحاديث المذكورة تدل على تحريم التحليل لأن اللعن إنما يكون على ذنب كبير. قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها

أونحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة
 وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط عن عمر أنه جاء اليه رجل
 فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لآخيه
 هل تحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وآله وسلم . قال وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل
 محل اذلو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض
 المحللين وهو من أحل حراما لغيره بلا حجة فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط
 ذلك لانهم لم يختلفوا في أن الزوج اذا لم ينو تحليها للأول ونوت هي أنها
 لا تدخل في اللهن فدل على أن المعتبر الشرط انتهى . ومن المجوزين للتحليل بلا
 شرط أبو ثور وبعض الحنفية والمؤيد بالله والهادوية وحملوا أحاديث التحريم على
 ما اذا وقع الشرط انه نكاح تحليل . قالوا وقد روى عبد الرزاق ان امرأة أرسلت
 الي رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها فأمره عمر بن الخطاب أن يقيم معها
 ولا يطلقها وأوعده أن يعاقبه إن طلقها فصحح نكاحه ولم يأمره باستثنائه . وروى
 عبد الرزاق أيضا عن عروة بن الزبير أنه كان لا يرى بأساً بالتحليل اذا لم يعلم أحد
 الزوجين . قال ابن حزم وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد . قال ابن
 القيم في أعلام الموقعين وصح عن عطاء فيمن نكح امرأة محلا ثم رغب فيها فامسكها
 قال لا بأس بذلك . وقال الشعبي لا بأس بالتحليل اذا لم يأمر به الزوج . وقال الليث عن
 سعد ان تزوجها ثم فارقتها فترجع الي زوجها وقال الشافعي وأبو ثور المحلل الذي يفسد
 نكاحه هو من تزوجها ليحلها ثم يطلقها فأما من لم يشترط ذلك في عقد النكاح فعقده
 صحيح لا داخله فيه سواء شرط عليه ذلك قبل العقد أو لم بشرط نوي ذلك أو لم
 ينوه . قال أبو ثور وهو مأجور . وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي
 حنيفة مثل هذا سواء . وروى أيضا عن محمد وأبي يوسف عن أبي حنيفة انه اذا
 نوى الثاني والمرأة التحليل للأول لم تحل له بذلك . وروى الحسن بن زياد عن
 زفر وأبي حنيفة انه ان شرط عليه في نفس العقد انما تزوجها ليحلها للأول فانه
 نكاح صحيح ويبطل الشرط وله أن يقيم معها فهذه ثلاث روايات عن أبي حنيفة
 قالوا وقد قال الله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وهذا زوج

قد عقد عمر وولي ورضاها وخلوها عن الموانع الشرعية وهو راغب في ردها الى زوجها الاول فيدخل في حديث ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا إناكاح رغبة » وهذا نكاح رغبة في تحليلها المسلم كما أمر الله تعالى بقوله (حتى تنكح زوجا غيره) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما شرط في عودها الى الاول مجرد ذوق العسيلة بينهما فالعسيلة حلت له بالنص وأما لعنه صلى الله عليه وآله وسلم للمحلل فلا ريب انه لم يرد كل محلل ومحلل له فان الولي محلل لما كان حراما قبل العقد والحكم للزوج محلل بهذا الاعتبار والبائع أمة محلل المشتري وطأها فان قلنا العام اذا خصص صار مجعلا فلا احتجاج بالحديث وان قلنا هو حجة فيما عدا محل التخصيص فذلك مشروط ببيان المراد منه ولست أندر المحلل المراد من هذا النص أهو الذي نوى التحليل أو شرطه قبل العقد أو شرطه في صلب العقد أو الذي أحل ما حرمه الله تعالى ورسوله ووجدنا كل من تزوج مطلقة ثلاثا فانه محلل ولو لم يشترط التحليل أو لم ينوه فان الحل حصل بوطنه وعقده ومعلوم قطعا أنه لم يدخل في النص فلم ان النص انما أراد به من أحل الحرام بفعله أو عقده وكل مسلم لا يشك في أنه أهل لعنه وأما من قصد الاحسان الى أخيه المسلم ورغب في جمع شمله بزوجه ولم شتمه وشتم أولاده وعياله فهو محسن وما علي المحسنين من سبيل فضلا عن أن يلحقهم لعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفك أن هذا كله بمنزلة السواب بل هو من المجادلة بالباطل البحت ودفعه لا يخفى على عارف به

(باب نكاح الشغار)

١ عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق » رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وأبو داود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها ٢ وعن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام » رواه مسلم ٣ وعن أبي هريرة قال

«نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار أن يقول الرجل زوجي ابنتك وأزوجك ابنتي أو زوجني أختك وأزوجك أختي» رواه أحمد ومسلم * ٤ وعن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج «أن العباس بن عبد الله بن عباس أنسخ عبد الرحمن بن الحكم ابنته وأنكحه عبد الرحمن ابنته وقد كانا جملاهما صداقا فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» رواه أحمد وأبو داود * ٥ وعن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا جاب ولا جنب ولا شغار في الإسلام ومن انتهب فليس منا» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه * ٥

حديث معاوية في أسناده محمد بن اسحق وقد تقدم اختلاف الأئمة في الاحتجاج بحديثه * وفي الباب * عن أنس عند أحمد والترمذي وصححه والنسائي. وعن جابر عند مسلم وأخرج البيهقي عن جابر أيضا نهى عن الشغار والشغار أن تنكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه وأخرج عبد الرزاق عن أنس أيضا مرفوعا لا شغار في الإسلام والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته باخته. وأخرج أبو الشيخ من حديث أبي ربحانة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المشاعة والمشاعة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر. وأخرج الطبراني عن أبي بن كعب مرفوعا «لا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال انكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما» قال الحافظ وأسناده وإن كان ضعيفا لكنه يستأنس به في هذا المقام: قوله «الشغار» بمعجمتين الأولى مكسورة: قوله «والشغار أن يزوج» الخ قال الشافعي لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك. هكذا حكى عن الشافعي البيهقي في المعرفة قال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنما هو من قول مالك وهكذا قال غير الخطيب قال القرطبي تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وللشغار صورتان أحدهما المذكورة في الأحاديث وهي خلو بضع كل منهما من الصداق والثانية أن يشرط

كل واحد من الوليين على الآخر أن يزوجه وليته من العلماء من اعتبر الاولى فقط فتمنعها دون الثانية وليس المقتضى للبطلان عندهم مجرد ترك ذكر الصداق لان النكاح يصح بدون تسميته بل المقتضى لذلك جعل البضع صداقا واختلفوا فيما اذا لم يصرح بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة . قال القفال العلة في البطلان التعليل والتوقيف وكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح ابنتي حتى ينعقد لي نكاح ابنتك وقال الخطابي كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا منها وهذا مما لا خلاف في نساده . قال الحافظ وتقرر ذلك انه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجمله صداقا للآخرى وقال المؤيد بالله وأبو طالب العلة كون البضع صار ملكا للآخرى . قال ابن عبد البر أجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهبت الحنفية الى صحته ووجوب المهر وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور هكذا في الفتح قال وهو قوى على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة لكن قال الشافعي النساء محررات الا ما أحل الله أو ملك يمين فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم انتهى . وظاهر ما في الأحاديث من النهي والنفي ان الشغار حرام باطل وهو غير مختص بالبنيات والأخوات . قال النووي اجمعوا على ان غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنيات في ذلك انتهى . وتفسير الجلب والجنب قد تقدم في الزكاة ☆

باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها

١ عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة * ٢ وعن أبي هريرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يبيع على بيعة ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفني . ما في صحفتها أو انائها فأما رزقها على الله تعالى » متفق عليه * وفي لفظ متفق عليه « نهى أن

تشرط المرأة طلاق أختها * ٣ وعن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخري » رواه أحمد *
 قوله « أحق الشروط أن يوفى به » في رواية لابن خزيمة « أحق ما أوفيتهم من الشروط » وفي أخرى له « أحق الشروط أن توفوا به » قوله « ما استحللتم به الفروج » أي أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبإبه أضيح . قال الخطابي الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من أمساك بمعروف أو تمسريح باحسان وعليه حمل بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال المرأة طلاق أختها . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أولا يتسرى أولا يتقلاها من منزلها الى منزلها وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها ما يرجع الى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه : قوله « نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » قد تقدم الكلام على هذا في أول كتاب النكاح : قوله « أو يبيع على يمينه » قد تقدم الكلام عليه في كتاب البيع . قوله « ولا تسأل المرأة طلاق أختها » ظاهر هذا التحريم وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك لريبة في المرأة لا ينفى معها أن تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤا لها ذلك تفويضا للزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع من الأجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الغدب فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح وتمتعه ابن بطال بان نفى الحل صريح في التحريم ولا يمكن لا يلزم منه فسخ النكاح وإنما فيه التنايل على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ولترض بما قسم الله لها والتصريح بنفي الحل وقع في رواية أحمد المذكورة في الباب ووقع أيضا في رواية للبخاري : قوله « لتكنتي » بفتح المثناة الاولى وسكون الكاف من كفأت الاء إذا قلبته وافرغت ما فيه . وفي رواية للبخاري « لتستفرغ ما في صحتها » وفي رواية له « لتكفأ » وأخرجه أبو نعيم في المستخرج بلفظ « لا يصلح لامرأة أن تشرط طلاق أختها لتكنتي » إناها » وأخرجه الإسماعيلي وقال « لتكنتي » وكذا البيهقي وهو بفتح المثناة وسكون الكاف وبالهمزة . وفي رواية للبخاري « لتكنتي » بضم المثناة من أكفأته بمعنى أمته والمراد بقوله ما في صحتها ما يحصل

لها من الزوج وكذلك معني أوانائها . قوله « طلاق أختها » قال الثوري معني هذا الحديث نهى المرأة الاجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وان يزوجه اهي فيصير لها من نفقتها ومعوته ومعاشرته ما كان للعطلة فببر عن ذلك بقوله لا تكفي . ما في صحفها والمراد باختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين . وحمل ابن عبيد البر الاخت هنا على الضرة ومن الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ومقاصده شرطها عليه العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها وشرطه عليها أن لا يخرج الا باذنه ولا يئتمه نفسها ولا تنصرف في متاعه الا برضاها . وأما الشروط التي تنافي مقتضى العقد كأن تشرط عليه أن لا يقسم لضررتها أولا ينفق عليها أولا يتسرى أو يطلق من كانت تحتها فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك ويصح النكاح . وفي قول للشافعي يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة يجب الوفاء بالشروط مطلقا وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح . وقال تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها وسياق الحديث يقتضي الوفاء بها والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها (واختلاف) أهل العلم في اشتراط المرأة أن لا يخرجها زوجها من بلدها . حكى الترمذي عن أهل العلم من الصحابة قال ومنهم عمر أنه يلزم قال وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروي ابن وهب بإسناد جيد ان رجلا تزوج امرأة فشرط أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط وقال المرأة مع زوجها قال أبو عبيد تضادت الروايات عن عمر في هذا . وحكى الترمذي عن علي انه قال سبق شرط الله شرطها قال وهو قول الثوري وبهض أهل الكوفة قال أبو عبيد وقد قال بقول عمر عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء وهو قول الأوزاعي . وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي حتى لو كان صداق مناهما مائة مثلا فرضيت بخمسين علي أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه الا المسمى . وقالت الخنفة لها أن ترجع عليه بما نقصت له من الصداق . وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكحل كذا في الفتح قال أبو عبيد والذي نأخذ به انا فأمره بالوفاء بشرطه من غير أن نحكم عليه بذلك . قال وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت

(م ٢٦ — ج ٦ نيل الاوطار)

عليه أن لا يبطأها لم يجب الوفاء بذلك انشروط فكذلك هذا وما بقوي حمل حديث عقبه علي التدب حديث عائشة في قصة بريرة المتقدم بلفظ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم أيضا حديث « المسلمون عند شروطهم الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا » وأخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب أم بشر بنت البراء بن معرور فقالت اني شرطت لزوجي أن لا أنزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن هذا لا يصلح » .

﴿ باب نكاح الزاني والزانية ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » رواه أحمد وأبو داود * ٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن رجلا من المسلمين استأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة يقال لها أم مهزول كانت تسافح وتشترط له أن تنفق عليه قال فاستأذن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم أو ذكر له أمرها فقرا عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك » رواه أحمد * ٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بنفي يقال لها عناق وكانت صديقه قال فبثت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله أنكح عناقا قال فسكت عني فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك فدعاني فقراها علي وقال لا تنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذي * ﴿

حدثت أبي هريرة قال الحافظ في بلوغ المرام رجاله ثقات . وحديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والوسط . قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد ثقات وحديث عمرو بن شعيب حسنه الترمذي ﴿ وفي الباب ﴾ عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا في النساء خيرا فانما هن عندكم عوان

لبس نملكون ممن شيئاً غير ذلك الا أن يأتيين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح فان أظعنكم فلا تبغوا عليهن سيلاً » أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه . وعن ابن عباس عند أبي داود والنسائي قال « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امرأتى لا تمنع بدلا من قال غربها قال أخاف أن تبغها نفسي قال فاستمتع بها . قال المنذرى ورجال اسناده يحتج بهم في الصحيحين . وذكر الدار قطني ان الحسن بن واقد تفرد به عن عمارة ابن أبي حفصة وان الفضل بن موسى السيناني بكسر المهملة ثم تحتية ثم نونين بينهما ألف تفرد به عن الحسن بن واقد وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد ابن عمير عن ابن عباس وبوب عليه في سننه تزويج الزانية . وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب وقال الامام أحمد لا تمنع بدلا من تعطي من ماله قلت فان أبا عبيد يقول من الفجور قال ليس عندنا الا أنها تمنع من ماله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليأمره بما ساكها وهي تفجر . وسئل عنه ابن الاعرابي فقال من الفجور . وقال الخطابي ، مناه الزانية وانها مطاوعة لمن أرادها لا ترد بده . وعن جابر عند البيهقي بنحو حديث ابن عباس : قوله « الزانى المجلود » الخ هذا الوصف خرج مخرج الغائب باعتبار من ظهر منه الزنا وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تزوج من ظهر منه الزنا كذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة في الكتاب لان في آخرها (وحرّم ذلك على المؤمنين) فانه صريح في التحريم قال في نهاية الجتهد اختلفوا في قوله تعالى (وحرّم ذلك على المؤمنين) هل خرج مخرج الذم أو مخرج التحريم وهل الاشارة في قوله ذلك الى الزنا أو الى النكاح قال وانما صار الجمهور الى حمل الآية على الذم لاعلى التحريم لحديث ابن عباس الذي قدمناه . وقد حكى في البحر عن علي وابن عباس وابن عمرو جابر ومعيد بن المسيب وعروة والزهرى والعترة ومالك والشافعي وربيعة . وأبي ثور أنها لا تحرم المرأة على من ذنى بها لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وقوله صلى الله عليه وسلم « لا يحرم الحلال الحرام » أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . وحكى عن الحسن البصرى انه يحرم على الرجل نكاح من ذنى بها واستدل بالآية . وحكاه أيضا عن قتادة وأحمد الا اذا تاب بالارتفاع سبب التحريم

وأجاب عنه في البحر بأنه أراد بالآية الزاني المشرك واستدل على ذلك بقوله تعالى (أو مشركاً) قال وهي تحرم على الفاسق المسلم بالاجماع. وأراد أيضاً الزانية المشركة بدليل قوله أو مشرك وهو يحرم على الفاسقة المسلمة بالاجماع. ولا ينفي ما في هذا الجواب لان حاصله أن المراد المشرك الزاني والمشركة الزانية وهذا تأويل يفضي الى تعطيل قاعدة الآية اذ منع النكاح مع الشرك والزنا حاصل بغير هذه الآية ويستلزم أيضاً امتناع عطف المشرك والمشركة على الزاني والزانية اذ قد ألغى خصوصية الزنا أيضاً قد تقرر في الأصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. قال ابن القيم وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه في سورة النور وأخبر ان من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أولاً فان لم يعتقد أنه مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال (وحرم ذلك على المؤمنين) وأما جعل الإشارة في قوله (وحرم ذلك) الى الزنا فضعيف جداً اذ يصير معنى الآية الزاني لا يزني الا بزانية أو مشركة والزانية لا يزني بها الا زان أو مشرك وهذا مما ينبغي ان يسان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث عمرو بن الأحوص. وحديث ابن عباس المذكوران فانهما في الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية وحديث أبي هريرة في ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية وأما ما ذكره المقلبي في المنار من أنه لا يصح أن يراد به لقوله لا ترديد لأمس الزنا بل عدم نفورها عن الريبة فقصر اللفظ المحتمل على أحد المحتملات بغير دليل فالاولى ان ينزل ترك استفصاله صلى الله عليه وآله وسلم عن مراده بقوله لا ترديد لأمس منزلة العموم ولاريب أن العرب تسكنى بمثل هذه العبارة عن عدم العفة عن الزنا. وأيضاً حديث عمرو بن الأحوص من أعظم الأدلة الدالة على جواز إمساك الزانية لقوله فيه «الا أن يأتي بفاحشة معينة فان فعلن فاهجر وهن» الخ فتفسير حديث لا ترديد لأمس بغير الزنا لا يأتي بفائدة باعتبار محل النزاع. وقد حكى صاحب البحر عن الأثر كثيراً من زنت لم يفسخ نكاحها. وحكى أيضاً عن المؤيد بالله انه يجب تطليقها ما لم تنب: قوله «ان مرئد» بفتح الميم وسكون الراء وفتح المثناة بعدها دال مهملة. والغنوى بفتح الغين المهملة

وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال أعصر بن سعد بن قيس عيلان. وعناق بفتح العين المهملة وبعدها نون وبعد الالف قاف. قال المنذرى والعلما في الآية خمسة أقوال: أحدها أنها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد أنها منسوخة وقال غيره الناسخ (وانكحوا الأيامي منكم) فدخات الزانية في أيامي المسلمين وعلي هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها والثاني أن النكاح «هنا الوطء والمراد أن الزاني لا يطاوعه على فعله وبشاركة في مراده الا زانية مثله أو مشركة لا يحرم الزنا ونمام الفائدة في قوله سبحانه (وحرم ذلك علي المؤمنين) يعني الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهي. الثالث ان الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة أو مشركة وكذلك الزانية. الرابع أن هذا كان في نسوة كان الرجل يتزوج احدهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بأن الآية نزلت في ذلك. الخامس انه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف والمغيف عن الزانية انتهى *

باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها

١ عن أبي هريرة قال «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» رواه الجماعة. وفي رواية «نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها» رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذي. ولاحمد والبخاري والترمذي من حديث جابر مثل اللفظ الاول. وعن ابن عباس «انه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها بعد طلقين وخلع» * ٣ وعن رجل من أهل مصر «كانت له صحبة يقال له جبلة أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها» رواه الدارقطني قال البخاري وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علي وأمرأة علي *

حديث أبي هريرة قال ابن عبد البر أكثر طرقه متواترة عنه وزعم قوم انه نفرد به وليس كذلك. وقال البيهقي عن الشافعي إن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبت أهل الحديث الا عن أبي هريرة وروى من وجوه لا يثبتها أهل العلم

بالحديث. قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وثلاثة وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفقا على اثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف علي الشعبي فيه قال والحفاظ برون رواية عاصم خطأ والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند انتهى: قال الحفاظ وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري لان الشعبي أشهر بجابر منه باب هريرة وللهديث طريق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجه النسائي من طريق ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر. وقول من نقل عنهم البيهقي تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرها له وكفي بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبد البر كان بعض أهل الحديث يزعم انه لم يروه هذا الحديث غير أبي هريرة يعني من وجهه يصح وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة والحديثان جميعاً صحيحان. قال الحفاظ وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا وزاد بدلهم أبا موسى وأبا امامة وسمره قال ووقع لي أيضا من حديث أبي السرداء ومن حديث عتاب ابن اسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود. قال واحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التلوويل لأوردتها مفصلة قال لكن في لفظ حديث ابن عباس عند أبي داود انه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين. وفي رواية عند ابن حبان هي أن تزوج المرأة على العمة والخالة وقال إنسكن إذا فلتن ذلك قطعن أرحامكن انتهى. وأخرج أبو داود في المراسيل من عيسى بن طلحة قال «هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة» وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة وأخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبيه عن أبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن (وأحاديث الباب) تدل على تحريم الجمع بين من ذكر في حديث أبي هريرة لان ذلك هو معنى النهي حقيقة وقد حكاه الترمذي عن طامة أهل العلم وقال لا نعلم

بينهم اختلافا في ذلك وكذلك حكاه الشافعي عن جميع المفتين . وقال لا اختلاف بينهم في ذلك وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج وهكذا حكى الاجماع القرطبي واستثنى الخوارج . قال ولا يعتد بخلافهم لأنهم رفقوا من الدين وهكذا نقل الاجماع ابن عبد البر ولم يستثن . ونقله أيضا ابن حزم واستثنى عثمان البتي . ونقله أيضا النووي واستثنى طائفة من الخوارج والشيعة . ونقله ابن دقيق العيد عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف وحكاه صاحب البحر عن الأكثر . وحكى الخلاف عن البتي وبعض الخوارج والروافض واحتجوا بقوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلك) وحملوا النهي المذكور في الباب على الكراهة فقط وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ « فأنكن إذا فعلتن ذلك قطعن أرحامكن » وقد رواه ابن حبان هكذا بلفظ الخطاب للنساء . وفي رواية ابن عدي بلفظ الخطاب للرجال . والمراد بذلك انه اذا جمع الرجل بينهما صار من نسائه كإرحامه فيقطع بينهما بما ينشأ بين الضرائر من التشاحن فنسب القطع الى الرجل لانه السبب وأضيفت اليه الرحم لذلك . وحديث ابن عباس هذا المصرح بالعلة في اسناده ابو حريز بالحاء المهملة ثم الزاي اسمه عبد الله بن حسين وقد ضعفه جماعة ولكنه قد علق له البخاري وثقه ابن معين وأبو زرعة قال في التلخيص فهو حسن الحديث ويقويه المرسل الذي ذكرنا قالوا ولا شك ان مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح والالزام حرمة الجمع بين بنات عمين وخالين لوجود علة النهي في ذلك ولا سببا مع التصريح بذلك كما في مرسل عيسى بن طلحة فإنه يعم جميع القرابات واجيب بان قطيعة الرحم من الكبائر بالاتفاق فما كان مفضيا اليها من الاسباب يكون محرما . وأما الالزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الاجماع على خلافه فهو مخصص لمعوم العلة أو اقتباسها وأما قوله تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلك) نعموم مخصص باحدية الباب : قوله « وجمع عبد الله بن جعفر » هذا وصله البغوي في الجمديات وسعيد بن منصور من وجه آخر وبنت علي هي زينب وامراته هي ليلي بنت مسعود النهلية . وفي رواية سعيد بن منصور ان بنت علي هي أم كلثوم بنت فاطمة ولا تعارض بين الروايتين في زينب وأم كلثوم لانه تزوجهما عبد الله بن جعفر واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلي في عصمته وقد وقع

مينا عند ابن سعد وحكي البخاري عن ابن سيرين انه قال لا بأس به يعني الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح والآثر عن الرجل الذي من أهل مصر أخرجه ايضاً ابن أبي شيبة مطولاً من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقف وابنته أي من غيرها. قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأساً وقال ثبت ان رجلاً كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها. وروى البخاري عن الحسن البصري انه كرهه مرة ثم قال لا بأس به ووصله الدارقطني وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة انه كرهه. وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبي أنهم قالوا لا بأس به واعتبرت الهادوية في الجمع المحرم ان يكون بين من لو كان أحدهما ذكراً حرم على الآخر من الطرفين وزوجة الرجل وابنته من غيرها التحريم انما هو من طرف واحد لانا لو فرضنا البنت رجلاً حرمت عليه امرأة أبيه بخلاف ما لو فرضنا امرأة الاب رجلاً فانه أجنبي عن البنت ضرورة فتحل له. وحكي البخاري عن الحسن بن الحسن بن علي انه جمع بين ابنتي عم قال وكره جابر بن زيد القطيعة وليس فيه تحريم لقوله (وأحل لكم ما وراءكم) وحكي في الفتح عن ابن المنذر انه قال لأعلم أحداً أبطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول بدخول القياس في مثل هذا ان يجرمه *

باب العدد المباح للحجر والعبد وما خص به النبي

صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك

١ عن قيس بن الحرث قال «أسلمت وعندى ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال اختر منهن اربعاً» رواه أبو داود وابن ماجه * ٢ وعن عمر بن الخطاب قال «ينكح العبد امرأتين ويطلق تطليقتين وتعتد الامة حبيبتين» رواه الدارقطني * ٣ وعن قتادة عن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة». وفي

رواية « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة قلت لانس وكان يطبقه قال كئنا نتحدث انه أعطى قوة ثلاثين » رواهما أحمد والبخارى *

حديث قيس بن الحرث وفي رواية الحرث بن قيس في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضمه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحرث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النعماني ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وفي معنى هذا الحديث حديث غيلان الثقفى لما أسلم ونحته عشر نسوة وسيأتي في باب من أسلم ونحته أختان أو أكثر من أربع ويأتي الكلام عليه هنالك وفي الباب عن نوفل بن معاوية عند الشافعي انه أسلم ونحته خمس نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسك أربعاً وقارق الأخرى . وفي اسناده رجل مجهول لان الشافعي قال حدثنا بعض اصحابنا عن أبي الزناد عن عبد المجيد ابن سهل عن عوف بن الحرث عن نوفل بن معاوية قال اسلمت فذكره . وفي الباب أيضاً عن عروة بن مسعود وصفوان بن أمية عند البيهقي وأثر عمر يقويه مارواه البيهقي وابن أبي شيبة من طريق الحكم بن عتيبة انه اجمع الصحابة على انه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين . وقال الشافعي بعد ان روي ذلك عن علي وعمر وعبد الرحمن ابن عوف انه لا يعرف لهم من الصحابة مخالف وأخرجه ابن أبي شيبة عن جماهير التابعين عطاء والشعبي والحسن وغيرهم : قوله « اخترمنهن أربعاً » استدله الجمهور علي تحريم الزيادة علي أربع . وذهبت الظاهرية الى انه يحل للرجل أن يتزوج تسعاً ولعل وجهه قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) ومجموع ذلك لا باعتبار ما فيه من العدل تسع وحكى ذلك عن ابن الصباغ والعمرائي وبعض الشيعة وحكى أيضاً عن القاسم بن ابراهيم وأنكر الامام يحيى الحكاية عنه وحكاه صاحب البحر عن الظاهرية وقوم مجاهيل وأجابوا عن حديث قيس بن الحرث المذكور بما فيه من المقال المنتقد وأجابوا عن حديث غيلان الثقفى بما سيأتي فيه من المنال وكذلك أجابوا عن حديث نوفل بن معاوية بما قدمنا من كون في اسناده مجهول قالوا ومثل هذا الأصل العظيم لا يكتفي فيه بمثل ذلك ولا سيما وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين تسع أو إحدى عشرة . وقد قال تعالى (لقد كان لكم في رسول الله

اسوة حسنة) وأما دعوي اختصاصه بالزيادة على الأربع فهو محل النزاع ولم يقيم عليه دليل وأما قوله تعالى (مثنى وثلاث ورباع) قالوا وفيه للجمع لا للتخيير وأيضاً لفظ مثنى معدول به عن اثنين اثنين وهو يدل على تناول ما كان متصفاً من الأعداد بصفة الاثنينية وان كان في غاية الكثرة البالغة الى ما فوق الألف فانك تقول جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين وهكذا ثلاث ورباع وهذا معلوم في لغة العرب لا يشك فيه أحد فالآية المذكورة تدل بأصل الوضع على أنه يجوز للانسان أن يتزوج من النساء اثنتين اثنتين وثلاثاً ثلاثاً وأرباعاً وأربعا وليس من شرط ذلك ان لا تأتي الطائفة الأخرى من العدد الا بعد مفارقتها للطائفة التي قبلها فانه لا شك انه يصح لغة وعرفان يقول الرجل لآل ف رجل عنده جاءني هؤلاء اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة أو اربعة اربعة. فحينئذ الآية تدل على اباحة الزواج بعدد من النساء كثير سواء كانت الواو للجمع او للتخيير لان خطاب الجماعة بحكم من الأحكام بمنزلة الخطاب به لكل واحد منهم فكان الله سبحانه قال لكل فرد من الناس انكح ما طاب لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ومع هذا فالبراهة الأصلية مستصعبة وهي بمجرد ما كانية في الحل حتى يوجد ناقلاً صحيح ينقل عنها. وقد يجاب بان مجموع الأحاديث المذكورة في الباب لا تقصر عن رتبة الحسن لغيره فتنتهض بمجموعها للاحتجاج وان كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال. ويؤيد ذلك كون الأصل في الفروج الحرمة كما صرح به الخطابي فلا يجوز الاقدام على شيء منها الا بدليل وأيضاً هذا الخلاف مسبق بالاجماع على عدم جواز الزيادة على الأربع كما صرح بذلك في البحر وقال في الفتح اتفق العلماء على أن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما: قوله «ينكح العبد امرأتين» قد تمسك به من قال انه لا يجوز للعبد أن يتزوج فوق اثنتين وهو مروى عن علي وزيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية. ولا يخفى ان قول الصحابي لا يكون حجة على من لم يقل بحجتيه نعم لو صح اجماع الصحابة على ذلك كما اسلفنا كان دليلاً عند القائلين بحجية الاجماع. ولا كنه قد روي عن ابي الدرداء ومجاهد وربيعة وأبي نور والقاسم بن محمد وسالم والقاسمية انه يجوز له ان ينكح أربعاً كالحرج حكى ذلك عنهم صاحب البحر. قالوا ولي الجزم بدخوله تحت قوله تعالى (فانكحوا

ماطاب اسم من النساء) والحكم له وعليه بما للاحرار وعليهم الا أن يقوم دليل
 بقضي المخالفة كما في المواضع المعروفة بالتخالف بين حكميهما: قوله «ويطلق تطليقتين»
 سيأتي الكلام على هذا في باب ما جاء في طلاق العبد وكذلك يأتي الكلام على عدة الامة
 قوله «تسع نسوة هن» عائشة وسودة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وصفية
 وجويرية وام حبيبة وميمونة هؤلاء الزوجات اللاتي مات عنهن واختلف في
 ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت في حياته أو بعده ودخل أيضا
 بخديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت وزينب ام المساكين وماتت في حياته قبل أن
 يتزوج صفية ومن بعدها قول الحافظ في التلخيص . وأما حديث انس أنه تزوج
 خمس عشرة امرأة ودخل منهن باحدى عشرة ومات عن تسع فقد قواه الضياء
 في المختارة . قال وأما من عقد عليها ولم يدخل بها أو خطبها ولم يعقد عليها فضبطنا
 منهن نحو من ثلاثين امرأة وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة . وقد ذكر
 الحافظ في الفتح والتلخيص الحكمة في تكثير نسائه صلى الله عليه وآله وسلم
 فليراجع ذلك»

باب العبد يتزوج بغير اذن سيده

١ عن جابر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما عبد تزوج
 بغير اذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال
 حديث حسن

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه أيضا ابن ماجه
 من حديث ابن عمر . قال الترمذي لا يصح إنما هو عن جابر وأخرجه أيضا أبو داود
 من حديث العمري عن نافع عن ابن عمر بلفظ «فمكاحه باطل» وتعقبه بالتضعيف
 وتصويب وقفه ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر وفي اسناده مندل بن علي
 وهو ضعيف وقال احمد بن حنبل هذا حديث منكر وصوب الدار قطنى وقفه علي
 ابن عمر وأخرجه أيضا عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا . وقد استدل بحديث جابر
 من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر

الرائي والزنا باطل وقال الامام يحيى اراد انه كالماهر وليس بزنا حقيقة لاستناده الى عقد قال في البحر قلت بل زان ان علم التجريم فيحد ولا مهر وقال داود ان نكاح البتة بغير اذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا يحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص واختلفوا هل ينفذ بالاجازة من السيد أم لا فذهبت العترة والحنفية الى أن عقد العبد بغير اذن مولاه موقوف ينفذ بالاجازة. وقال الناصر والشافعي انه لا ينفذ بالاجازة بل هو باطل والاجازة لا تلحق العقود الباطلة. وقال مالك ان العقد نافذ وللسيد نسخه ورد بأنه لا وجه لنفوضه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم باطل كما وقع في رواية من حديث جابر قالت العترة والشافعي ولا يحتاج في بطلانه الى فسخ وخالف في ذلك مالك *

(باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد)

١ - عن القاسم عن عائشة « ان بريرة كانت تحت عبد فلما اعتقتها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اختاري فان شئت ان نمكني تحت هذا العبد وان شئت ان تفارقيه » رواه أحمد والدارقطني * ٢ وعن القاسم عن عائشة « ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها عبدا » رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه * ٣ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه * ٤ وعن عروة عن عائشة « ان بريرة اعتقت وهي عنده نيت عبد لآل أبي أحمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود وهو دليل على ان الخيار على التراخي ما لم تطأ * ٥ وعن ابن عباس قال « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له نيت عبداً لبني فلان كأنني أنظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة » رواه البخاري. وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبداً أسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكأنني به في المدينة ونواحيها ان دونه تسبل علي لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق * ٦ وعن ابراهيم عن الاسود

عن عائشة قالت « كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها » رواه الحسنة . قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عائشة عمه القاسم وخالة عروة فروايتها عنهما أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب ﴿ * ﴾
 رواية انه كان عبدا ثابتة أيضا من طريق ابن عمر عند الدار قطنى والبيهقى قال كان زوج بريرة عبدا وفي اسناده ابن ابي ايلي وهو ضعيف ومن طريق صفية بنت ابي عبيد عند النسائي والبيهقى باسناد صحيح . وروى ابن سعد في الطبقات عن عبد الوهاب عن داود بن عطاء بن ابي هند عن طامر الشعبي « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عمق بضعك معك فاختارى » ووصل هذا المرسل الدار قطنى من طريق ابان بن صالح عن هشام عن ابيه عن عائشة وهذه الرواية مطلقة ليس فيها ذكر انه كان عبدا أو حرا . وروى شعبة عن عبد الرحمن انه قال ما ادرى احرام عبد وهذا شك وهو غير قادح في روايات الجزم وكذلك الرواية المطلقة تحمل على الروايات المقيدة ﴿ * ﴾ والحاصل ﴿ * ﴾ انه قد ثبت من طريق ابن عباس وابن عمر وصفية بنت ابي عبيد انه كان عبدا ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة انه كان عبدا ومن طريق الاسود انه كان حرا ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجمع فكيف اذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري . وروى عن البخاري أيضا انه قال هي من قول الحكم وقول ابن عباس انه كان عبدا أصح . وقال البيهقي وروينا عن القاسم ابن أخيها وعن عروة ومجاهد وعمره كلهم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ان شئت ان تتوي تحت العبد . قال المنذرى وروى عن الاسود انه كان عبدا فاختلف عليه مع ان بعضهم يقول ان لفظ انه كان حرا من قول ابراهيم واذا تمارضت الرواية عن الاسود فنطرح ويرجع الى رواية الجماعة عن عائشة على أنا لو فرضنا ان الروايات عن عائشة متعارضة ليس لبعضها مرجح على بعض كان الرجوع الى رواية غيرها بمد اطراح روايتها وقد روى غيرها انه كان عبدا على طريق الجزم فلم يبق حينئذ شك في رجحان عبوديته وقال أحمد بن حنبل انما يصح انه كان حرا عن الاسود وحده وما جاء عن غيره فليس بذلك وصح عن ابن عباس وغيره انه كان عبدا ورواه علماء المدينة واذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح وقال

الدارقطني قال عمران بن جرير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم في
شيبين في قوله كان حرا وفي قوله عن عائشة وانما هو من رواية عكرمة عن ابن
عباس ولم يختلف على ابن عباس انه كان عبدا وكذا جزم الترمذي عن ابن عمر:
وقال ابن القيم في الهدى ان حديث عائشة رواه ثلاثة: الاسود وعروة والقاسم. فاما
الاسود فلم يختلف عنه انه كان حرا. واما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان
احدهما انه كان حرا والثانية انه كان عبدا. واما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان
صحيحتان احدهما انه كان حرا والثانية الشك انتهى. وقد عرفت مما سلف ما يخالف
هذا وعلي فرض صحته فغاية الامر ان الروايات عن عائشة متعارضة فيرجع الى
رواية غيرها وقد عرفت انها متفقة على الجزم بكونه عبدا. وقد اختلف أهل العلم فيما
اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الخيار أم لا فذهب الجمهور الى انه لا يثبت
وجعلوا العلة في الفسخ عدم الكفاة لان المرأة اذا صارت حرة وكان زوجها عبدا
لم يكن كفوا لها ويؤيد هذا قول عائشة في حديث الباب ولو كان حرا لم يخيرها
ولكنه قد تنقب ذلك بان هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك
النسائي في سننه وبينه أيضا أبو داود في رواية مالك ولوسم انه من قولها فهو اجتهاد
وليس بحجة. وذهبت المعتز والشعبي والنخعي والثوري والحنفية الى انه يثبت
الخيار ولو كان الزوج حرا وتمسكوا أولا بتلك الرواية التي فيها انه كان زوج بربرة
حرا وقد عرفت عدم صلاحية ذلك لتمسك به وما يصلح للتمسك به ما وقع في بعض
روايات حديث بربرة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ملكك نفسك
فاختاري » فان ظاهر هذا مشعر بان السبب في التخيير هو ملكها لنفسها وذلك مما
يستوى فيه الحر والعبد. وقد اجيب عن ذلك بانه يحتمل أن المراد من ذلك انها
استقلت بامر النظر في مصالحها من غير اجبار عليها من سيدها كما كانت من قبل
يخبرها سيدها على الزوج. ومن جملة ما يصلح للاحتجاج به على عدم الفسخ اذا كان
الزوج حرا ما في سنن النسائي « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما أمة
كانت تحت عبد فتقت فهي بالخيار ما لم يبطأها زوجها » وفي اسناده حسين بن عمرو
ابن أمية الضمري وهو مجهول وأخرج النسائي أيضا عن القاسم بن محمد قال « كان لعائشة
غلام وجارية قالت فاردت ان أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم فقال ابدئي بالانعام قبل الجارية ، قالوا ولم يكن التخيير ممتنعاً اذا كان الزوج حراً لم يكن للبداءة بعق النعام فائدة فاذا بدأت به عتقت تحت حر فلا يكون لها اختيار وفي اسناد هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن وهو ضعيف . قال العقيلي لا يعرف الا به قال ابن حزم لا يصح هذا الحديث ولو صح لم يكن فيه حجة لانه ابس فيه انهما كانا زوجين ولو كانا زوجين يحتمل ان تكون البداءة بالرجل لفضل عتقه على الانثى كما في الحديث الصحيح : قوله « وهي عند مغيب » بضم الميم وكسر المجرمة ثم تحتية ساكنة ثم مثلثة . ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتية وآخره باء موحدة وحزم ابن ما كولا وغيره بالاول ووقع عند المستغفرى في الصحابة ان اسمه مقسم . قال الحافظ وما اظنه الا تصحيفاً : قوله « ان قربك فلا خيار لك » فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخي وانه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد والهادوية وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور . وفي رواية عنه انه الى ثلاثا أيام . وقيل بقيامهم من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هي تمكنها من نفسها . ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ « اذا عتقت الامة نهي بالخيار ما لم يبطأها ان تشأ فارقت وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فرانه » وفي رواية للدارقطنى « ان وطئك فلا خيار لك »

باب من أعتق أمة ثم تزوجها

١ عن أب موسى قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وأدبها فاحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وايما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران وايما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة الا أبا داود قائماً له منه « من أعتق امته ثم تزوجها كان له أجران » ولاحمد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أعتق الرجل امته ثم تزوجها بهر جديد كان له أجران »

* ٢ وعن أنس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها» رواه الجماعة الا الترمذى وأباداود وفي لفظ «اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه البخارى . وفي لفظ «اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها» رواه الدارقطني . وفي لفظ «اعتق صفية وجعل عتقها صداقها» رواه أحمد والنسائي وأبو داود والترمذى وصححه . وفي رواية «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حبي فأنخذها لنفسه وخبرها ان يعتقها وتكون زوجته أو يلحقها بأهلها فاختارت أن يعتقها وتكون زوجته» رواه أحمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى الكفار اذا كان على دينه ﴿﴾ *

حديث أبي موسى فيه دليل على مشروعية تعليم الاماء واحسان تأديبهن ثم اعتاقهن والزواج بهن وان ذلك مما يستحق به فاعله أجربن كما ان من آمن من أهل الكتاب يستحق أجربن بإيمانه بالنبي الذي كان على دينه وأجرا بإيمانه بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك المملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه يستحق أجربن وليس فى هذا الحديث ما يبدل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة ولكن الذى يدل على ذلك حديث أنس المذكور لقوله فيه «ما اصدقها قال نفسها» وكذلك سائر الالفاظ المذكورة فى بقية الروايات . وقد أخذ بظاهر ذلك من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهرى ومن فقهاء الامصار الثورى وأبو يوسف وأحمد واسحق . وحكاة فى البحر عن العترة والاوزاعى والشافعي والحسن بن صالح فقالوا اذا اعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العتق والمهر . وذهب من عدا هؤلاء الى أنه لا يصح أن يكون العتق مهرا ولم يحك هذا القول فى البحر إلا عن مالك وابن شبرمة . وحكى فى موضع آخر عن أبي حنيفة ومحمد أنها تستحق مهر المثل لأنها قد صارت حرة فلا يستباح وطؤها الا بالمهر . وحكى بعضهم عدم صحة جعل العتق مهرا عن الجمهور وأجابوا عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها فى فتح البارى . منها انه اعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لا يخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لاقيمة المعتقة . ومنها انه جعل نفس العتق


مهر او اسكنه، من خصائصه وبجواب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل. ومنها ان
معنى قوله أعتقها وتزوجها أنه أعتقها ثم تزوجها ولم يعلم أنه ساق لها صداقا فقال اصدقها
بنفسها أي لم يصدقها شيئا فيها أعلم ولم ينف نفس الصداق وبجواب بأنه يبعد ان يأتي
الصحابي الجليل بمثل هذه العبارة في مقام التبليغ ويكون مراداً لما ذكرتم
فان هذا لوصح لكان من باب الانغاز والتعمية وقد أيدوا هذا التأويل
البعيد بما أخرجه البيهقي من حديث أميمة بنت زبينة عن امها ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان آتي بها
سيبة من بني قريظة والنضير. قال الحافظ وهذا لا يقوم به حجة لضعف اسناده
وبعارضه ما أخرجه الطبراني وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقني
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل عتقي صداقي » قال الحافظ وهذا موافق
لحديث أنس وفيه رد على من قال ان أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه. ومنها أنه
يحتمل ان يكون أعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون
خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لا ملجى اليه. ومنها
ما قاله ابن الصلاح من ان العتق جل محل المهر وليس بمهر قال وهذا كقولهم
« الجوع زاد من لازادله » وجعل هذا أقرب الوجوه الى لفظ الحديث وتبعه
النووي والحامد لمن خالف الحديث على هذه التأويل ظن مخالفته لقياس قالوا
لان المقدم إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده
وذلك غير لازم لها وأجيب بان المقدم يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمها
السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك وبالجملة قال دليل قدورد هذا مجرد الاستبعاد لا يصلح
لابطال ما صح من الأدلة والأقضية مطرحة في مقابلة النصوص الصحيحة فليس
يبد للمانع برهان. ويؤيد الجواز ما أخرجه الطحاوي عن ابن عمران النبي صلى
الله عليه وآله وسلم جعل عتق جوهرية بنت الحرث المصطلمية صداقها وأخرج نحوه
أبو داود من طريق عائشة وقد نسب القول بالجواز ابن القيم في الهدى الى علي بن
أبي طالب وأنس بن مالك والحسن البصري وأب سلمة قال وهو الصحيح الموافق
للسنة وأقوال الصحابة والقياس وأطال البحث في المقام بما لا مزيد عليه فليراجع
(م ٢٨ - ج ٦ نيل الاوطار)

﴿ باب ما يذكر في رد المنكوحه بالعب ﴾

١ ﴿ عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها يابضا فأنحاز عن الفراش ثم قال خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئا ﴾ رواه أحمد ورواه سعيد في سننه ﴿ وقال عن زيد بن كعب بن عجرة ولم يشك ﴾ ٢ وعن عمر ﴿ أنه قال ايما امرأة غرّ بها رجل بهجنون أو جزام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصدّق الرجل علي من غره ﴾ رواه مالك في الموطأ والدارقطني. وفي لفظ ﴿ قضى عمر في البرصاء والجذماء والجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصدّق لها بمسبسه اياها وهو له علي وليها ﴾ رواه الدارقطني ﴿

حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب قد اختلف فيه فقيل هكذا وقيل لأنه من حديث كعب بن عجرة وقيل من حديث ابن عمر وقد أخرجه أيضاً من حديث كعب بن زيد أو زيد بن كعب بن عدى والبيهقي ومن حديث كعب بن عجرة الحاكم في المستدرک. ومن حديث ابن عمر أبو نعيم في الطب والبيهقي. وجميل بن زيد المذكور هو ضعيف وقد اضطرب في هذا الحديث. وأثر عمر أخرجه أيضاً سعيد ابن منصور عن هشيم بن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عنه ورواه الشافعي من طريق مالك وابن أبي شيبة عن أبي ادريس عن يحيى قال الحافظ في بلوغ المرام ورجاله ثقات (وفي الباب) عن علي أخرجه سعيد بن منصور. قوله ﴿ امرأة من بني غفار ﴾ قيل اسمها الغالية وقيل أسماء بنت النعمان قاله الحاكم يعني الجونية وقال الحافظ الحق انها غيرها ﴿ وقد استدلل ﴾ بحديثي الباب على أن البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ولكن حديث كعب ليس بهربح في الفسخ لان قوله ﴿ خذي عليك ثيابك ﴾ وفي رواية ﴿ الحق باهلك ﴾ يمكن ان يكون كناية طلاق: وقد ذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم الى انه يفسخ النكاح بالعيوب وان اختلفوا في تفاصيل ذلك وفي تعيين العيوب التي يفسخ بها النكاح. وقد روى عن علي وعمر وابن عباس

انها لا ترد النساء الا باربعة عيوب الجنون والجزام والبرص والداء في الفرج وخالف
 الناصر في البرص فلم يجعله عيبا يرد به النكاح والرجل يشارك المرأة في الجنون والجزام
 والبرص وتفسخه المرأة بالجلب والعنة. وذهب بعض الشافعية الى ان المرأة ترد بكل عيب
 ترد به الجارية في البيع ورجحه ابن القيم واحتج له في الهدى بالقياس على البيع وقال
 الزهري يفسخ النكاح بكل داء عضال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وهو قول للشافعي ان
 الزوج لا يرد الزوجة بشي لان الطلاق بيده والزوجة لا ترد به بشي الا الجلب والعنة وزاد
 نحو الجزام والبرص وزادت الهادوية على ما سلف الرق وعدم الكفاءة في الرجل أو المرأة
 والرتق والعقل واتقرن في المرأة والجلب والخصاء والنسل في الرجل والكلام ببسوط
 على العيوب التي يثبت بها الرد والمقدار المعتبر منها وتعدادها في الكتب الفقهية
 ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح الاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند
 الفقهاء. أما حديث كعب فلما أسلفنا من كونه غير صريح في محل النزاع لذلك الاحتمال
 وأما أثر عمر فلما تقرر من أن قول الصحابي ليس بحجة نعم حديث بريرة الذي
 سلف دليل على ثبوت الفسخ للرق اذا عتق وأما غير ذلك فيحتاج الى دليل .
 قوله «وصداق الرجل على من غره» قد ذهب الى هذا مالك وأصحاب الشافعي
 والهادوية فقالوا إنه يرجع الزوج بالمهر على من غره عليه بأن أوهمه أن المرأة
 لا عيب فيها فانكشف أنها معيبة باحد تلك العيوب لكن بشرط أن يعلم بذلك العيب
 لا اذا جهل وذهب أبو حنيفة والشافعي انه لا رجوع للزوج على أحد لانه قد
 لزمه المهر بالميسر. وقال المؤيد بالله وأبو طالب انه يرجع الزوج بالمهر على المرأة
 ولا يخفى أن قول عمر لا يصلح للاحتجاج به وتضمن الغير بلا دليل لا يحل فان
 كان الفسخ بعد الوطء فقد استوفى الزوج ما في مقابلة المهر فلا يرجع به على أحد
 وان كان قبل الوطء فالرجوع على المرأة أولى لانه لم يستوف منها في مقابلة
 المهر ولا سيما على أصل الهادوية لان الفسخ بعيب من جهة الزوجة ولا شيء لها
 عندهم فيما كان كذلك *



(ابواب أنكحة الكفار)

باب ذكر أنكحة الكفار وقرارهم عليها

١ عن عروة « ان عائشة أخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمئنها أرسلى الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها أصابها زوجها اذا أحب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع. ونكاح آخر يجتمع الرهط دون المشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيّبونها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها أرسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمهوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت فهو ابنك بافلان فتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا يمتنع من جاءها وهن البغايا ينصبن على ابوابهن الرايات وتكون فلما فن أرادهن دخل عليهن فاذا حملت احدها ونوضت جمعوا لها ودعوا لها اتفاقية ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالناط به ودعى ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم » رواه البخاري وأبو داود

قوله « أربعة أنحاء » جمع نحو أى ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع وعلى العلم المعروف اصطلاحا قال الداودي وغيره بقى عليها أنحاء لم تذكرها الأول نكاح الحدن وهو قوله تعالى (ولا تتخذن أخدان) كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المعنة قد تقدم . الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزلى عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي واسناده ضعيف جدا قال

الحافظ والاول لا يرد لانها ارادت ذكر بيان نكاح من لزوج لها أو من
أذن لها زوجها في ذلك واثاني بحتمل ان لا يرد لأن الممنوع منه كونه
مقدرا بوقت لأن عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع انتهى:
قوله «وليتيه أو ابنته» التخيير للتبويح لالشك: قوله «فيصدقها» بضم أوله ثم ينكحها
أي بعين صداقها ويسمى مقدارها ثم يعقد عليها: قوله «من طمئنها» بفتح الطاء المهملة
وسكون الميم بعدها مثلثة أي حبسها وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه:
قوله «فاستبضعي منه» بموحدة بعدها صاد معجمة أي اطلبي منه المباشرة وهو
الجماع. ووقع في رواية الدارقطني استرضى براه بدل الباء الموحدة قال محمد بن اسحق
الصفاني الأول هو الصواب والمعنى اطلبي الجماع منه لتحملى والمباشرة الجماعية
مشتقة من البضع وهو الفرج: قوله «في نجابة الولد» لأنهم كانوا يطلبون ذلك
من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك: قوله «فهو ابنك يا فلان»
هذا اذا كان الولد ذكرا أو تقول هي ابنتك اذا كانت أنثى قال في الفتح لكن يحتمل
ان لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من
يقتل ابنته التي يتحقق انها بنته فضلا عن يكون بمنزلة هذه الصفة: قوله «علما» بفتح
اللام أي علامة. وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال تبرز عمر باجساد
فدما بجم فأتته أم مهزول وهي من بغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية فقالت هذا
ماء ولسكنه في انا لم يدبغ فقال هلم فان الله جعل الماء طهورا. وروي الدارقطني
أيضا من طريق مجاهد قال في قوله تعالى (الزاني لا ينكح الا زانية) هن بغايا كن
في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها. ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة
منه وزاد كرايات البيطار. وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب انساب أسامي
صواحب الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشرة نسوة مشهورات: قوله
«القافة» بقاف ثم فاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار
الخفية: قوله «فاناط به» بالثناة الفوقية بعدها طاء مهملة أي استلحقه. واصل
اللوط بفتح اللام المصوق: قوله «الا نكح الناس اليوم» أي الذي بدأت بذكره
وهو ان يخطب الرجل فتزوجه وقد احتج بهذا الحديث على اشتراط الولي وتقب
بان عائشة وهي الراوية كانت تجيز النكاح بغير ولي ويجاب بان فعلها ليس بحجة*

(باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع)

١ عن الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق أحدهما « رواه الحنابلة والنسائي . وفي لفظ الترمذى « اخترأبتهما شئت » * وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال « أسلم غيلان التقفى وتحتة عشرة نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار مهن أربعة » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وزاد أحمد فى رواية « فلما كان فى عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال انى لا ظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه فى نفسك ولمالك لا تمك إلا قليلا وإبم الله لتراجعن نساءك وتراجعن مالك أولاورهن منك ولا أمرن بقبرك ان يرجم كما رجم قبراى رغال » قوله « لتراجعن نساءك » دليل على انه كان رجيا وهو يدل على ان الرجمية تراث وانقضت عدتها فى المرض والافتس الطلاق الرجمى لا يقطع ليتخذ حيلة فى المرض * «

حديث الضحاك أخرجه أيضا الشافعى وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وحسنه الترمذى وأعله البخارى والعقيلى (وفى الباب) عن أم حبيبة عند الشيخين « أنها عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ينكح أختها فقال لا تحلى » وحديث ابن عمر أخرجه أيضا الشافعى عن الثقة عن معمر عن الزهرى باسناد المذكور وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصححه قال البزار وجوده معمر بالبصرة وفسده باليمن فارسه . وحكى الترمذى عن البخارى انه قال هذا الحديث غير محفوظ . قال البخارى وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه فانما هو ان رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك أولا رجمنك وحكم ابو حاتم وأبو زرعة بأن المرسل اصح . وحكى الحاكم عن مسلم ان هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة قال فان رواء عنه ثقة خارج البصرة حكنا له بالصحة . وقد أخذ ابن حبان والحاكم والبيهقى بظاهر الحكم فاخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة وأهل خراسان وأهل البصرة عنه قال الحافظ ولا يفيد ذلك شيئا فان هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وعلى تقدير انهم سمعوا

منه بغيرها فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب لانه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة وأما اذ ارحل فحدث من حفظه باشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم كابن المديني والبخاري وابن أبي حاتم ويعقوب بن شيبه وغيرهم وحكى الاثر عن أحمد ان هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه وأعله بتفرد معمر في وصله وتحديثه به في غير بلده. وقال ابن عبد البر طرفة كلها معلومة . وقد أطلال الدار قطني في العمل تخريج طرفة. ورواه ابن عيينة ومالك عن الزهري مرسلان ورواه عبد الرزاق عن معمر كذلك وقد وافق معمر على وصله بحر كنيز السقاء عن الزهري واصله ضعيف وكذا وصله يحيى بن سلام عن مالك ويحيى ضعيف وأما الزيادة التي رواها أحمد عن عمر فأخرجها أيضا النسائي والدار قطني قال الحافظ وإسناده ثقات وهذا الموقوف على عمر هو الذي حكى البخاري بصحته (وفي الباب) عن قيس بن الحرث أو الحرث بن قيس وقد تقدم في باب العدد المباح للحر تقدم الكلام في تحريم الزيادة على الأربع هنالك فليرجع اليه وحديث الضحاك استدل به على تحريم الجمع بين الاختين ولا أعرف في ذلك خلافا وهو نص القرآن قال الله تعالى (وان يجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف) فاذا أسلم كافر وعنده أختان أجبر على تطليق احدهما وفي ترك استفصاله عن المتقدمة منهما من المتأخرة دليل على انه يحكم لمقود الكفار بالصحة وان لم توافق الاسلام فاذا أسلموا أجرنا عليهم في الأنكحة أحكام المسلمين . وقد ذهب الى هذا مالك والشافعي وأحمد وداود. وذهبت المعتز وأبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والاوزاعي والزهري واحد قولي الشافعي الى أنه لا يقر من أنكحة الكفار الا ما وافق الاسلام فيقولون اذا أسلم الكافر ونحته أختان وجب عليه ارسال من تأخر عقدها وكذلك اذا كان نحته أكثر من خمس أمسك من تقدم العقد عليها منهن وأرسل من تأخر عقدها اذا كانت خامسة أو نحو ذلك واذا وقع العقد على الاختين أو على أكثر من أربع مرة واحدة بطل وأمسك من شاء من الاختين وأرسل من شاء وأمسك أربعاً من الزوجات بختارهن ويرسل الباقيات والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وآله وسلم للاستفصال في حديث الضحاك وحديث غيلان ولما في قوله «أختر ايها» وفي قوله «أختر أربعاً» من الاطلاق قوله «قبر أبي رغال» بكسر

الراء المهمة بعدها غين معجمة. قال في القاموس في فصل الراء من باب اللام وأبو
 رغال ككتاب في سنن أبي داود ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين خرجنا معه إلى الطائف فررنا بقبر
 فقال هذا قبر أبي رغال وهو أبو تقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع
 عنه فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه الحديث وقول
 الجوهري كان دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة فمات في الطريق غير معتد به وكذا قول ابن
 سيده كان عبد الشيب وكان عشيراً جائراً انتهى. قوله «اتراجعن نساءك» يمكن أن يكون
 المراد بهذه المراجعة المراجعة اللغوية أعني إرجاعهن إلى نكاحه وعدم الاعتداد
 بذلك الطلاق الواقع كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل العلم فيمن طلق زوجته
 أو زوجها مريداً لا بطلان ميراثين منه أنه لا يقع الطلاق ولا يصح وقد جعل ذلك
 أئمة الأصول قسماً من أقسام المناسبات وجعلوا هذا الصورة مثالا له والمصنف رحمه
 الله لما فهم أن الرجعة هي الاصطلاحية أعني الواقعة بعد طلاق رجعي معتد به
 جعل ذلك الطلاق الواقع منه رجعياً ثم ذكر أن الرجعية تراث وإن انقضت عدتها
 فاردف الأشكال بأشكال *

﴿باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر﴾

١ ﴿عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب علي
 زوجها أبي العاص ابن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئاً﴾ رواه أحمد وأبو
 داود * وفي لفظ رد ابنته زينب علي أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد
 سنتين ولم يحدث صداقاً﴾ رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه يروى لفظ «رد ابنته
 زينب علي أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين علي النكاح الأول
 ولم يحدث شهادة ولا صداقاً﴾ رواه أحمد وأبو داود. وكذلك الترمذي وقال فيه «لم
 يحدث نكاحاً» وقال هذا حديث ليس بأسانده بأس * ٢ وقد روى بأسناد ضعيف
 عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته
 علي أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد» قال الترمذي في أسناده مقال وقال

أحمد هذا حديث ضعيف. والحديث الصحيح الذي روي انه أقرها على النكاح الأول. وقال الدار قطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول» * ٣ وعن ابن شهاب « انه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمانا وشهد حينئذ والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى أسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر» مختصر من الموطن مالك * ٤ وعن ابن شهاب « ان أم حكيم ابنة الحرث بن هشام أسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحل أم حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فأسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فبنا على نكاحها ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امرأة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا أن يقدم زوجها مهاجرا قبل أن تقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امرأة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها» رواه عنه مالك في الموطن * *

حديث ابن عباس صحيحه الحاكم وقال الخطابي هو أصح من حديث عمرو بن شعيب وكذا قال البخاري. قال ابن كثير في الارشاد هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى. الا أن حديث دارد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخته وقد ضعف امرها علي ابن المديني وغيره من علماء الحديث وابن اسحق فيه مقال معروف. وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده حجاج بن أرطاة وهو معروف بالندليس وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيدوانما حمله عن العرزمي وهو ضعيف وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم قد تقدم ذكر بعضهم وحديث ابن شهاب الأول هو مرسل وقد أخرجه ابن سعد في الطبقات وحديثه الثاني مرسل أيضاً وأخرجه ابن سعد في الطبقات أيضاً (وفي الباب) عن ابن عباس عند البخاري قال «كان المشركون

(م ٣٩ - ج ٦ - نيل الاوطار)

على منزلتين من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن المؤمنين كانوا مشركي أهل حرب يقاتلهم
ويقاتلونه ومشركي أهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان إذا هاجرت المرأة من
أهل الحرب لم ينحطب حتى نحيض وتطهر فإذا طهرت حل لها النكاح وإن جاء
زوجها قبل أن تنكح ردت إليه « وروى البيهقي عن الشافعي عن جماعة من أهل
العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد منهم « أن أبا سفيان أسلم عمر
الظهران وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ومكة يومئذ دار حرب وكذلك حكيم
ابن حزام ثم أسلم المرأتان بمد ذلك وأقر النبي صلى الله عليه وآله وسلم النكاح »
قوله « بعد سنتين » وفي الرواية الثانية « بست سنين » ووقع في رواية « بعد
ثلاث سنين » وأشار في الفتح إلى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب
وإسلامه وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى (لا هن حل لهم) وقدمه
مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهرراً قال الترمذي في حديث ابن عباس أنه لا يعرف
وجهه قال الحافظ وأشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو
ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة قال ولم يذهب أحد إلى جواز
تقرير المسئلة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انتقضت عدتها ومن
نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه
ورده بالإجماع المذكور وتمقب بنسب الخلاف فيه قديماً فقد أخرجه ابن أبي شيبة
عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية وأنتى به حماد شيخ أبي حنيفة . وأجاب
الخطابي عن الاشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب
ولا سيما إن كان المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبعل عن ذات الإقراء
لعارض وبمثل هذا أجاب البيهقي قال الحافظ وهو أولى ما يتمد في ذلك . وقال
السهيلي في شرح السيرة أن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل وإن
كان حديث ابن عباس أصح إلا ناداً لكن لم يقل به أحد من الفقهاء لأن الإسلام
قد كان فرق بينهما قال الله تعالى (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع
بين الحديتين . قال معني حديث ابن عباس ردها عليه على النكاح الأول في
الصداق والحياه ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار
إلى مثل هذا الجمع ابن عبد البر وقيل إن زينب لما انسلت وبقي زوجها علي الكفر

لم يفرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر فلما نزل قوله تعالى (لا هن حل لهم) الآية أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته أن تمتد فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة فقررها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنكاح الأول فيندفع الاشكال. قال ابن عبد البر وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد والاخذ بالصریح أولي من الاخذ بالمحتمل وبؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخاري. قال الحافظ وأحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمه علي تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واستلام أبي العاص ولا مانع من ذلك وأغرب ابن حزم فقال ان قوله ردها اليه بعد كذا مراده جمع بينهما والا فاسلام أبي العاص كان قبل الحديبية وذلك قبل ان ينزل تحريم المسلمة على المشرك هكذا زعم. قال الحافظ وهو مخالف لما أطبق عليه اهل المغازي ان اسلامه كان بعد نزول آية التحريم. وقال ابن القيم في الهدى ما حصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث ولا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ولو كان الاسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج احق بها إذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وآله وسلم ان النكاح موقوف فان أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحببت انتظرته وإذا أسلمت كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا تعلم أحدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل كان الواقع أحد الأمرين إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤها على النكاح الأول إذا أسلم الزوج وأما تنجيز الفرقة أو مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم في مهده وهذا كلام في غاية الحسن والمثانة قال وهذا اختيار الخلال وأبي بكر صاحبه وابن المنذر وابن حزم وهو مذهب الحسن وطائفة وعكرمة وقاتدة والحكم. قال ابن حزم وهو قول عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابن عباس ثم عد آخرين وقد ذهب الى ان المرأة إذا أسلمت قبل زوجها لم تنكح حتى تحيض وتظهر ابن عباس وعطاء وطائفة والثوري وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح

البخاري وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم ان يعرض على زوجها الاسلام في تلك المدة فيمتنع ان كانا معا في دار الاسلام. وقد روي عن أحمدان الفرقة تقع بمجرد الاسلام من غير توقف على مضي العدة كسائر أسباب الفرقة من رضاع أو خلع أو طلاق. وقال في البحر مسألة اذا أسلم أحدهما دون الآخر انفسخ النكاح اجماعا ثم قال بعد ذلك مسألة المذهب والشافعي ومالك وأبو يوسف والفرقة باسلام أحدهما فسوخ لاطلاق اذ العلة اختلاف الدين كالردة. وقال أبو العباس وأبو حنيفة ومحمد بل طلاق حيث أسلمت وأبي الزوج اذا امتناعه كالطلاق قلنا بل كالردة انتهى: قوله «وكان اسلامها» الخ المراد بالاسلام هنا هجرتها والا فهي لم تنزل مسلمة منذ بعثه الله تعالى كسائر بناته صلى الله عليه وآله وسلم وكانت هجرتها بعد بدر بقليل وبدر في رمضان من السنة الثانية وتحريم المسلمات على الكفار في الحديدية سنة ست في ذي القعدة فيكون مكنتها بعد ذلك نحو من سنتين هكذا قيل وفيه بعض مخالفة لما تقدم *

باب المرأة تسبب زوجها بدار الشرك

١ عن أبي سعيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى أوطاس فأتى عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهم من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن» رواه مسلم والنسائي وأبو داود وكذلك أحمد وليس عنده الزيادة في آخره بعد الآية والترمذي مختصرا ولفظه «أصبنا سبايا يوم أوطاس هن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) * ٢ وعن عراب بن سارية «أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم وطء السبايا حتى يضمن مافي بطونهن» رواه أحمد والترمذي وهو عام في ذوات الأزواج وغيرهن *

حديث العراب بن سارية إسناداه ثقات وقد أخرج الترمذي نحوه من حديث رويغ بن ثابت «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماؤه

ولغيره» وحسنه الترمذى وأخرجه أيضاً أبو داود وسيأتي في باب استبراء الأئمة إذا ملكت من كتاب العدة ولا يبي داود من حديث «لا يحل لامرأة يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها» وسيأتي أيضاً في ذلك الباب من حديث أبي سعيد في سبي أوطاس بلفظ «لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة» وسيأتي أيضاً هناك من حديث أبي الدرداء المنع من وطء الحامل والكلام على هذه الأحاديث يأتي هناك مستوفى إن شاء الله تعالى وإنما ذكر المصنف رحمه الله ما ذكره في هذا الباب للاستدلال به على أن البغايا حلال من غير فرق بين ذوات الأزواج وغيرهن وذلك مما لا خلاف فيه فيما أعلم ولكن بعد مضي العدة المعتبرة شرعاً قال الزمخشري في تفسير الآية المذكورة (إلا ما ملكت أيمانكم) يريد ما ملكت أيمانكم من اللات سبين ولهن أزواج في دار الكفر فمن حلال لنزاة المسلمين وإن كن محصنات وفي معناه قول الفرزدق وذات حليل أنكحتها رماحنا * حلال لمن يبني بها لم تطلق

* (كتاب الصداق) *

* (باب جواز التزويج على الأقل والكثير واستحباب التقصد فيه) *

١ ﴿عن عامر بن ربيعة﴾ أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه «رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه» ٢ وعن جابر «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء يديه طعاماً أكانت له حلالاً» رواه أحمد وأبو داود بمعناه ٣ وعن أنس «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك أو لم ولو بشاة» رواه الجماعة ولم يذكر فيه أبو داود «بارك الله لك» * ﴿

حديث عامر بن ربيعة قال الحافظ في بلوغ المرام بعد أن حكى تصحيح الترمذى له أنه خواف في ذلك. وحديث جابر في أسناده موسى بن مسلم وهو ضعيف هكذا في مختصر

المنذري وقال في التلخيص في اسناده مسلم بن رومان وهو ضعيف انتهى . قال أبو داود إن
بعضهم رواه موقوفا قال ورواه أبو عاصم عن صالح بن رومان عن أبي الزبير عن جابر قال
« كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على معنى
المنعة » قال ورواه ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر على معنى أبي عاصم
وهذا الذي ذكره أبو داود معلقا قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن
جريج عن أبي الزبير قال « سمعت جابرا يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق
الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو بكر البيهقي وهذا وإن كان
في نكاح المنعة ونكاح المنعة صار منسوخا فانما فسخ منه شرط الأجل فلما ما يجهلون له
صداقا فانه لم يرد فيه نسخ : قوله « وزن نواة من ذهب » فيرواية للبخاري « نواة
من ذهب » ورجحها الداودي واستنكر رواية من روى وزن نواة . قال الحافظ
واستنكاره المنكر لان الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية
لانها ان كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صح أن يقال في كل ذلك وزن
نواة فليل المراد واحدة نوى التمر وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم . وقيل كان
قدرها يومئذ ربع دينار وربعان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا
لما يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق وجزم
به الخطابي واختاره الأزهرى ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده ان في رواية
لابيهقي وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم
حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر . ووقع في رواية لابيهقي
قومت ثلاثة دراهم وثلاثة واسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد وقيل ثلاثة ونصف .
وقيل ثلاثة وربع . وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ووقع في
رواية للطبراني قال انس جزرناها ربع دينار . وقال الشافعي النواة ربع النش والنش
نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فنكون خمسة دراهم . وكذا قال أبو عبيدان
عبد الرحمن دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية وبه جزم
أبو عوانة وآخرون « والأحاديث » المذكورة تدل على أنه يجوز أن يكون المهر
شيثا حقيرا كالتعدين والمدمن الطعام ووزن نواة من ذهب قال القاضي عياض الاجماع
على أن مثل الشيء الذي لا يتمول ولاله قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به التكاح فان

ثبت نقله فقد خرق هذا الاجماع أبو محمد ابن حزم فقال يجوز بكل شيء ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وآله وسلم «النمس ولو خائما من حديد» كما سيأتي لانه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولاشك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا من النواة وحبة من الشعير. وكذلك حكى في البحر الاجماع على أنه لا يصح تسمية ما لا قيمة له. قال الحافظ وقد ردت أحاديث في أقل الصداق لا يثبت منها شيء. وذكر منها حديث طاهر بن ربيعة وحديث جابر المذكورين في الباب وحديث أبي ليبة مرفوعا عند ابن أبي شيبة «من استحل بدينار في النكاح فقد استحل» وحديث أبي سعيد عند الدارقطني في أثناء حديث في المهر «ولو على سواك من أراك» قال وأفوى شيء في ذلك حديث جابر عند مسلم. كنا نستمتع بالتقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ذكر كلام البيهقي الذي قدمناه (وقد اختلف) في أقل المهر فحكى في البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه ان أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث جابر بلفظ «لامهر أقل من عشرة دراهم» وهذا الوصح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان في اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطاة وهما ضعيفان وقد اشهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطني وغيره. وقال البخاري منكر الحديث. وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روي الحديث البيهقي من طرق منها عن علي عليه السلام وفي اسناده داود الأودي وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود ابن زبد وهو ضعيف بلا خلاف والثاني داود بن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين. ومنها عن جابر قال البيهقي بعد إخراجها هو حديث ضعيف بكرة وروى أيضا عن علي عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطي فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها تقوى بعضها بمضافي لا تبلغ بذلك إلى حد الاعتبار لاسيما وقد طارضا ما في الصحيحين وغيرهما من جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذي سيأتي حديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التي قدمناها وحكي في البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصري وأبن المسيب وربيعة والا ذاعي والثوري وأحمد واسحق والشافعي ان أقله ما يصح غنما أو آجرة وهذا

مذهب راجح وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما وقال النخعي أربعون وقال
ابن شبرمة خمسة دراهم وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الأربعة الأقوال
دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لادونه بمجرد موافقة مهر من المهور الواقعة
في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة
ولقول مالك علي حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على انه المقدر الذي لا
يجزى دونه الا مع التصريح بأنه لا يجزى دون ذلك المقدر ولا تصريح. فلاح
من هذا التقرير ان كل ماله قيمة صح أن يكون مهراً وسيأتي في باب جعل تسليم
القرآن صداقاً زيادة تحقيق للمقام *

٤ وعن عائشة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان أعظم
النكاح بركة أسره مؤنة » رواه أحمد * ٥ وعن أبي هريرة قال « كان صداقنا
إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر أواق » رواه النسائي وأحمد
وزاد « وطبق يديه وذلك أربعمائة » * ٦ وعن أبي سلمة قال « سألت عائشة
كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لا زواجه انثى
عشرة أوقية ونشا قالت أتدرى ما النش قلت لا قالت نصف أوقية فتلك خمسائة
درهم » رواه الجماعة الا البخاري والترمذي * ٧ وعن أبي العجفاء قال « سمعت
عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوي في الآخرة
كان أولاً كم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة
أوقية » رواه الحجة وصححه الترمذي * ٨ وعن أبي هريرة قال « جاء رجل
إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امرأة من الأنصار فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت إليها فان في عيون الأنصار شيئاً قال قد
نظرت إليها قال علي كم تزوجتها قال على أربع أواق فقال له النبي صلى الله عليه
وآله وسلم علي أربع أواق كأننا نتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما
نعطيك ولكن عسى أن نبعتك في بعث تصيب منه قال فبعث بعنا إلى بني عيس
بعث ذلك الرجل فيهم » رواه مسلم * ٩ وعن عروة عن أم حبيبة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بأرض الحبشة زوجها النجاشي وأمهرها

أربعة آلاف وجهها من عنده وبعت بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء وكان مهر نسائه أربعمائة درهم « رواه أحمد والنسائي »

حديث عائشة الأولى أخرجه أيضاً الطبراني في الأوسط بلفظ « أخف النساء صداقاً أعظمهن بركة » وفي أسناده الحرث بن شبل وهو ضعيف وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه وأخرج نحوه أبو داود والحاكم وصححه عن عقبة بن عامر قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصداق أيسره » وحديث أبي هريرة رجال أسناده ثقات . وحديث أبي العجفاء صححه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو العجفاء اسمه هرمز بن نسيب قال يحيى بن معين بصري ثقة وقال البخاري في حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرايمى حديثه ليس بالقائم . وحديث أم حبيبة أخرجه أيضاً أبو داود بلفظ « أنه زوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمهرها عنه أربعة آلاف وبعت بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع شرحبيل بن حسنة » وأخرج أبو داود أيضاً عن الزهري مرسل « أن النجاشي زوج أم حبيبة بنت أبي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على صداق أربعة آلاف درهم وكتب بذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وقيل بمائتي دينار : قوله « أيسره مؤنة » فيه دليل على أفضلية النكاح مع قلة المهر وإن الزواج بمهر قليل مندوب إليه لأن المهر إذا كان قليلاً لم يستصعب النكاح من يريده فيكثر الزواج المرغوب فيه ويقدر عليه الفقراء ويكثر النسل الذي هو أهم مطالب النكاح بخلاف ما إذا كان المهر كثيراً فإنه لا يتمكن منه إلا أرباب الأموال فيكون الفقراء الذين هم الأكثر في الغالب غير مزوجين فلا يحصل المكاثرة التي أرشد إليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سلف في أول النكاح : قوله « وذلك أربعمائة » أي درهم لأن الأوقية كانت قدما عبارة عن أربعين درهماً كما صرح به صاحب النهاية . قوله « كان صداقه لأزواجه » الخ ظاهره أن زوجات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهن كان صداقهن ذلك المقدار وليس الأمر كذلك وإنما هو محمول على الأكثر فإن أم حبيبة أصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدار المتقدم . وقال ابن اسحق عن (م ٤٠ — ج ٦ نيل الاوطار)

ابى جعفر أصدقها اربعمائة دينار أخرجه ابن أبى شيبة من طريقه وأخرج الطبراني عن أنس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف وصفيه كان عتقها صداقها وخديجة وجوبرية لم يكونا كذلك كما قال الحافظ. قوله «ونش» بفتح النون بعدها شين معجمة وقع مرفوعا في هذا الكتاب والصواب ونشا بالنصب مع وجود لفظ كان كافي غير هذا الكتاب أو الرفع مع عدمها كما في رواية أبى داود قوله «لا تغلوا صدق النساء» الخ ظاهر النهى التحريم. وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر انه قال «لا تغلوا في مهر النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله تعالى يقول (وآتيتهم احداهن قنطارا من ذهب) كافي قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر شخصته» وأخرجه الزبير بن بكار بلفظ «امرأة اصابته ورجل أخطأ» وأخرجه أبو يعلى مطولا وقد وقع الاجماع على ان المهر لاحد لا أكثر بحيث تصير الزيادة على ذلك الحد باطلة للآية. وقد اختلف في تفسير القنطار المذكور في الآية فقال أبو سعيد الخدري هو ملء مسك نور ذهابا وقال معاذ الف ومائتا أوقية ذهباً وقيل سبعون الف مثقال وقيل مائة رطل ذهباً. قوله «زوجها النجاشي» فيه دلائل على جواز التوكيل من الزوج لمن يقبل عنه النكاح وكانت أم حبيبة المذكورة مهاجرة بأرض الحبشة مع زوجها عبد الله بن جحش فمات بتلك الارض فزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وأم حبيبة هي بنت أبى سفيان وقد تقدم اختلاف الروايات في مقدار صداقها ☆

باب جعل تعليم القرآن صداقا

١ عن سهل بن سعد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازارى هذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جاست لا ازارك قالت من شيئا فقال ما اجد شيئا فقال أنس ولو خاتما من حديد قالت من شيئا فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من

القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القرآن متفق عليه . وفي رواية متفق عليها « قد ملكتكم بما معك من القرآن » وفي رواية متفق عليها « فصعد فيها النظر وصوبه » * ٢ وعن أبي النعمان الأزدى « قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة على سورة من القرآن ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد في سننه وهو مرسل » ☆

حديث أبي النعمان مع ارساله قال في الفتح فيه من لا يعرف . وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي وعن ابن مسعود عند الدارقطني . وعن ابن عباس عند أبي الشيخ وأبي عمر بن حيويه في فوائده . وعن ضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني . وعن أنس عند البخاري والترمذي . وعن أبي امامة عند تمام في فوائده وعن جابر عند أبي الشيخ . قوله « جاءته امرأة » قال الحافظ هذه المرأة لم أقف على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم أو أم شريك وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن هذه غيرها . قوله « وهبت نفسي » هو على حذف مضاف أي أمر نفسي لان رقبة الحر لا تملك قوله « فقام رجل » قال الحافظ لم أقف على اسمه ووقع في رواية للطبراني فقام رجل أحسبه من الانصار . قوله « ولو خاتما » في رواية « ولو خاتم » بالرفع على تقدير حصل . ولو في قوله ولو خاتما تعليلية . قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك ووقع في رواية عند الحاكم والطبراني من حديث سهل زوج رجلا بخاتم من حديد فسه فضة . قوله « هل معك من القرآن شيء » المراد بالمعنى هنا الحفظ . عن ظهر قلبه . وقد وقع في رواية « أتقروهن على ظهر قلبك » بعد قوله معى سورة كذا ومعى سورة كذا وكذلك في رواية الثوري عند الاسماعيلي بالفظ « قال عن ظهر قلبك قال نعم » . قوله « سورة كذا وسورة كذا » وقع في رواية من حديث أبي هريرة « سورة البقرة أو التي تليها » كذا عند أبي داود والنسائي ووقع في حديث ابن مسعود « نعم سورة البقرة وسورة من المفصل » وفي حديث ضميرة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفي حديث أبي امامة « زوج صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من أصحابه

امرأة على سورة من المفصل جعلها مهراً وأدخاها عليه وقال عليها « وفي حديث
 أمي هريرة «فعلها عشرين آية وهي امرأتك» وفي حديث ابن عباس «أزوجه منك
 على أن تعلمها أربع أو خمس سور من كتاب الله» وفي حديث ابن عباس وجابر
 «هل تقرأ من القرآن شيئاً قال نعم إنا أعطيناك الكوثر قال اصدقها إياها» قال
 الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أوان القصص
 متعددة (والحديث يدل) علي جواز جعل المنفعة صداقا ولو كانت تعليم القرآن قال
 المازري هذا ينهني على أن الباء لتعويض كقولك بعثك ثوبي بدينار قال وهذا هو
 الظاهر والاول كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملاً للقرآن لصارت المرأة
 بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الطحاوي
 والأبهر وغيرهما بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له إنكاحها من شاء بغير صداق
 واحتجوا على هذا بمرسل أبي النعمان المذكور لقوله فيه « لا يكون لاحد بعدك
 مهراً» وأجيب عنه بما تقدم من ارساله وجهالة بعض رجال اسناده. وأخرج أبو
 داود من طريق مكحول قال ابس هذا لاحد بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه ولا حجة في أقوال التابعين قال
 عياض يحتمل قوله بما معك من القرآن وجهين أظهرهما أن يعلمها مامعه من
 القرآن أو مقداراً معيناً منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك
 ويؤيده قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلها من القرآن وغيره في حديث أبي
 هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أي
 لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لاجل كونه حافظاً
 للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي
 وصححه عن أنس قال «خطب أبو طلحة أم سليم فقالت والله ما منك يردوك كنتك
 كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فان تسلم فذلك مهري ولا أسألك
 غيره فكان ذلك مهراً» وأخرج النسائي أيضاً نحوه من طريق أخرى ويؤيد
 الاحتمال الأول ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس «ان النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم سأل رجلاً من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا وليس

عندي ما أتزوج به قال ليس معك قل هو الله أحد « وأجاب بعضهم عن الحديث بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها اباء لاجل مامعه من القرآن الذي حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا في ذمته اذا أيسر كمنكاح التفويض ويؤيده ما في حديث ابن عباس حيث قال فيه فاذا رزقك الله فموضها قال في الفتح لكنه غير ثابت وأجاب البعض باحتمال أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوجها لاجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذي واقع امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه والتنويه بفضل أهله وأجيب بما تقدم من التصريح بجعل التعليم عوضا . وقد ذهب الي جواز جعل المنفعة صداقا الشافعي واسحق والحسن بن صالح وبه قالت العترة وعند المالكية فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر وأجازوه في العبد الا في الاجارة على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم في أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لا يجوز وقد تقدم الكلام على ذلك وقد نقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجته علي أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت اجارة وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال والصحيح جوازه بالتعليم . وقال القرطبي قوله علمها نص في الأمر بالتعليم والسياق يشهد بأن ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك كان اكراما للرجل فان الحديث مصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا (وفي الحديث) فوائدها ثبوت ولاية الامام على المرأة التي لا قريب لها وقد أطال الكلام على ما يتعلق بالحديث من الفوائد في الفتح وذكر أكثر من ثلاثين فائدة فمن أحب الوقوف على ذلك فليرجع اليه *

❦ باب من تزوج ولم يسم صداقا ❦ *

١ ❦ عن عاتمة قال أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخلها قال فاختلفوا اليه فقال أري لها مثل مهر نساها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الا شجعي ان النبي صلى الله عليه

والله وسلم قضى في بروع ابنة واشق بمنزل ما قضى « رواه الخمسة وصححه الترمذي »
الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وابن حبان وصححه أيضا ابن مهدي . وقال
ابن حزم لا ينعز فيه لصحة اسناده وقال الشافعي لا يحفظه من وجه يثبت مثله ولو
ثبت حديث بروع لقلت به وقد قيل ان في راوي الحديث اضطرابا فروي مرة
عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك ؛
قال البيهقي قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور والاختلاف فيه لا يضرقان
جميع الروايات فيه صحيحة وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا
بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح وروي
الحاكم في المستدرک عن حرمة بن يحيى أنه قال سمعت الشافعي يقول ان صح
حديث بروع بنت واشق قلت به قال الحاكم قال شيخنا أبو عبيد الله حضرت الشافعي
لقد كنت على رؤس الناس وقلت قد صح الحديث فقل به وللحديث شاهد أخرجه أبو داود
والحاكم من حديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوج امرأة رجلا
فدخل بها ولم يفرض لها صداقها فحضرتة الوفاة فقال أشهدكم ان سهمي بخير لها
(والحديث) فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بدم العقد قبل فرض
الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلو وبه قال ابن مسعود وابن سيرين
وابن أبي ليلى وأبو حنيفة واصحابه واسحق وأحمد . وعن علي عليه السلام وابن
عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث والهادي وأحد قولي الشافعي واحدى
الروايتين عن القاسم أنها لا تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان
المتعة لم ترد الا للمطلقة والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج وأجابوا عن حديث
الباب بالاضطراب ورد بما سلف قالوا روي عن علي انه قال لا تقبل قول اعرابي بوال
علي عقبه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح
ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح
كما وقع عند أبي داود والترمذي وناس من أشجع كما سلف وأيضاً الكتاب والسنة
انما نفي مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت
غير احكام الطلاق . وفي رواية عن القاسم ان لها المتعة : قوله « ولها الميراث » هو مجمع
على ذلك كما في البحر وانما اتفق على انها تستحقه لانه يجب لها بالعقد اذ هو سببه

لا الوطء: قوله «بروع» قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت داشق صحابية وفي
المنفي بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث ❦

﴿ باب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه ﴾

١ عن ابن عباس «قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطها شيئاً قال ما عندي شيء قال ابن درعك الحطمية» رواه أبو داود والنسائي وفي رواية «أن علياً لما تزوج فاطمة أراد أن يدخل بها فتمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئاً فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له أعطها درعك الحطمية فأعطها درعه ثم دخل بها» رواه أبو داود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ما لم يقبض مهرها ❦ وعن عائشة قالت «أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ادخل امرأة علي زوجها قبل أن يعطيها شيئاً» رواه أبو داود وابن ماجه ❦

حديث ابن عباس صحيحه الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى والرواية الثانية منه في سنن أبي داود عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يقل عن ابن عباس كافي الرواية الأولى. وحديث عائشة سكت عنه أبو داود والمنذرى إلا أن أبا داود قال خيثة لم يسمع من عائشة انتهى.


وفي شريك مقال . وقال البيهقي وصله شريك وأرسله غيره ❦ وقد استدلل بحديث ابن عباس من قال أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت قد رضيت بالعقد بلا تسمية أو اجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا اجازة فلا عقداً فضلاً عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قبل وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكن صلى الله عليه وآله وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيباً وحديث عائشة المذكور يدل على أنه لا يشترط في صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول ولا اعرف في ذلك خلافاً. قوله «الحطمية»

بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة أيضاً منسوبة إلى الحطيم سميت بذلك لأنها تحطم
السيوف وقيل منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون
الدروع كذا في النهاية *

﴿ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها ﴾

١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال إنما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح
فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه وأحق ما يكرم عليه الرجل ابنته
واخته» رواه الحجة إلا الترمذي *

الحديث سكت عنه أبو داود وأشار المنذرى إلى أنه من رواية عمرو بن شعيب
وفيه مقال معروف قد تقدم بيانه في أوائل هذا الشرح ومن دون عمرو بن شعيب
ثقات وفيه دليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أو
حباء وهو العطاء أو عدة بوعدهم لو كان ذلك الشيء مذكوراً لغيرها وما يذكر بعد
عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولي أو المرأة نفسها. وقد ذهب
إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وأبو عبيد ومالك والهادوية. وقال أبو يوسف
أن ذكر قبل العقد لغيرها استحققه. وقال الشافعي إذا سمي لغيرها كانت النسبية
فاسدة وتستحق مهر المثل وقد وهم صاحب الكافي فقال أنه لم يقل بالقول الأول
إلا الهادي وأن ذلك القول خلاف الإجماع قال والصحيح أن ما شرطه الولي
لنفسه سقط وعليه عامة السادة والفقهاء وقد عرفت من قال بذلك القول وأنه الظاهر
من الحديث. قوله «وأحق ما يكرم عليه» الخ فيه دليل على مشروعية صلة أقارب الزوجة
واكرامهم والاحسان إليهم وأن ذلك حلال لهم وليس من قبيل الرسوم المحرمة
إلا أن يمتنعوا من الزواج إلا به *



كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

(باب استحباب الوليمة بالشاء فاكثر وجوازها بدونها)

١ - قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أولم ولو بشاة » ☆٢ وعن أنس قال « ما أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ، أولم على زينب أولم بشاة » متفق عليه ☆٣ وعن أنس « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولم على صفية بتمر وسويق » رواه الحنابلة الا النسائي ☆٤ وعن صفية بنت شيبة أنها « قالت أولم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير » أخرجه البخاري هكذا مرسلا ☆٥ وعن أنس في قصة صفية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل ولبتمها التمر والاقط والسمن » رواه أحمد ومسلم . وفي رواية « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبني بصفية فدعون المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر بالاقط فبسطت قالقي عليها التمر والاقط والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبتها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطأها خلفه ومد الحجاب » متفق عليه ☆

حديث « أولم ولو بشاة » قد تقدم في أول كتاب الصداق . وحديث أنس الثاني أخرجه أيضا ابن حبان . قوله « أولم » قال الازهرى الوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابي أصلها تمام الشيء واجتماعه وتقع على كل طعام يتخذ لسرور وتستعمل في وليمة الاعراس بلا تقييد وفي غيرها مع التقييد فيقال مثلا وليمة مأدبة هكذا . قال بعض الفقهاء وحكاها في الفتح عن الشافعي وأصحابه وحكى ابن عبد البر عن أهل اللغة وهو المنقول عن الخليل وتعلب وبه جزم الجوهري وابن الاثيران الوليمة هي الطعام في العرس خاصة قال ابن رسلان وقول أهل اللغة أقوى لانهم أهل اللسان وهم أعرف بموضوعات (٤١م - ٤٦ج - نيل الاوطار)

اللغة وأعلم بلسان العرب انتهى . ويمكن أن يقال الوليمة في اللغة وليمة العرس فقط وفي الشرع للولائم المشروعة . وقال في القاموس الوليمة طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة وغيرها وأولم صنعها . وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس والأحكام وسيأتي تفسير الولائم وظاهر الأمر الوجوب وقد روي القول به القرطبي عن مذهب مالك وقال مشهور المذهب أنها مندوبة وروى ابن التين الوجوب أيضا عن مذهب أحمد لكن الذي في المعنى أنها سنة وكذلك حكى الوجوب في البحر عن أحد قولي الشافعي وحكاه ابن حزم عن أهل الظاهر وقال سليم الرازي أنه ظاهر نص الام ونقله أبو اسحق الشيرازي عن النص وحكاه في الفتح أيضا عن بعض الشافعية وبهذا يظهر ثبوت الخلاف في الوجوب لا كما قال ابن بطال ولا أعلم أحدا أوجبها وكذا قال صاحب المعنى ومن جملة ما استدل به من أوجبها ما أخرجه الطبراني من حديث وحشى بن حرب رفته «الوليمة حق» وفي مسلم «شر الطعام طعام الوليمة ثم قال وهو حق» وفي رواية لابن الشيخ والطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة رفته «الوليمة حق وسنة فمن دعى إليها فلم يجب فقد عصي» وأخرج أحمد من حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا بد للعروس من وليمة قال الحافظ وسنده لا بأس به قال ابن بطال قوله حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب وأيضا هو طعام لسرور حادث فاشبهه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب ولكونه أمر بشاة وهي غير واجبة اتفاقا . قال في الفتح وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول علي أقوال قال النووي اختلفوا حكى القاضي عياض أن الاصح عند المالكية استحبابها بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد . وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنها بعد الدخول انتهى . وفي حديث أنس عند البخاري وغيره التصريح بأنها بعد الدخول لقوله أصبح عروسا بزينة ودعا القوم : قوله «ولو بشاة» لو هذه ليست الامتناعية وإنما هي التي للتقليل (وفي الحديث) دليل علي ان الشاة أقل ما يجزى في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وآله وسلم أو لم علي بعض نساؤه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به علي أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة مطلقا ولكن هذا الأمر من

خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الأصول معروف. قال القاضي عياض وأجمعوا على أنه لا حد لاكثر ما يؤم به وأما قوله فكذلك ومهما تبسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج : قوله « ما أؤم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه » الخ هذا محمول على ما انتهى اليه علم أنس أو لما وقع من البركة في ولجتها حيث أشبع المسلمين خبزاً ولحماً من الشاة الواحدة والافالذي يظهر أنه أؤم على ميمونة بنت الحارث التي تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتعموا أن يكون ما أؤم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه في تلك الحال لان ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على المسلمين في فتحها عليهم هكذا في الفتح وما ادعاء من الظهور ممنوع لان كونه دعاء أهل مكة لا يستلزم أن تكون تلك الوليمة بشاة أو باكثر منها بل غاية ان يكون فيها طعام كثير يكفي من دعاءهم مع انه يمكن ان يكون في تلك الحال الطعام الذي دعاهم اليه قليلا ولكنه يكفي الجميع بتبريكة صلى الله عليه وآله وسلم عليه فلا تدل كثرة المدعوين على كثرة الطعام ولا سيما هو في تلك الحال مسافر فان السفر مظنة لعدم التوسعة في الوليمة الواقعة فيه يعارض هذا مظنة التوسعة لكون الوليمة واقعة بعد فتح خيبر. قال ابن بطال لم يقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم القصد الى تفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة في كل منهن لاؤم بها لانه كان أجود الناس ولكن كان لا يبلغ فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وقال غيره يجوز أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها كان الشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجها اياها بالوحي. وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض في الانحاف والالطاف : قوله « وعن صيفة بنت شيبه » صفة هذه ليست بصحابة وحديثها مرسل وقد رواه البعض عنها عن عائشة ورجح النسائي قول من لم يقل عن عائشة ولكنه قد روى البخاري عنها في كتاب الحج أنها قالت « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وقد ضعف ذلك المزى بأنه مروى من طريق أبان بن صالح وكذلك صرح بتضعيفه ابن عبد البر في التمهيد ويحباب بأنه قد وثقه ابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة وغيرهم حتى قال الذهبي في مختصر التهذيب ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح

ومما يدل على ثبوت صحبة ما أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديثها «قالت طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه» قال المزي هذا بضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤبة فان اسناده حسن فيحتمل أن يكون مراد من أطلق أنه مرسل يعني من مراسيل الصحابة لأنها ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد والتزوج كان بالمدينة قوله «على بعض نسائه» قال الحافظ لم أقف على تعيين اسمها صريحاً وأقرب ما يفسر به أم سلمة فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدي بسنده الى أم سلمة «قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر قصة تزويجه قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطاحتني ثم عصدته في البرمة وأخذت شيئاً من إهالة قادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وأخرج ابن سعد أيضاً باسناد صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث ان أم سلمة أخبرته فذكرت قصة خطبتها وتزويجها وقصة الشعير : قوله «يبنى بصفية» أصله يبنى خباء جديداً مع صفية أو يبنيها ثم استعمل البناء في الدخول بالزوجة يقال بنى الرجل بالمرأة أي دخل بها (وفيه دليل) على أنها تؤثر المرأة الجديدة ولو في السفر : قوله «النمر والأقط والسمن» هذه الأمور الثلاثة اذا خلط بعضها ببعض سميت حيساً : قوله «بالانطاع» جمع نطع بفتح النون وكسر هاء مع فتح الطاء واسكانها أفصح من كسر النون مع فتح الطاء والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وقد نسكن بعدها طاء مهملة وقد تقدم تفسيره في الفطرة وفي هذه القصة دليل على اختصاص الحجاب بالحرائر من زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم لجعل الصحابة رضي الله عنهم الحجاب أمانة كونهما حرة

باب اجابة الداعى

١ عن أبي هريرة قال «شر الطعام طعام الولاية تدعى لها الاغنياء وترتك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» متفق عليه * وفي رواية قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الولاية بمنعها من يأتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»

رواه مسلم ٢٠٦ وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتن لها وكان ابن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس ويأتيها وهو صائم» متفق عليه * وفي رواية «إذا دعيت إلى الوليمة فليأتها» متفق عليه ورواه أبو داود وزاد «فإن كان مفطرا فليطعم وإن كان صائما فليدع» * وفي رواية «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغبرا» رواه أبو داود * وفي لفظ «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب» وفي لفظ «من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب» رواها مسلم وأبو داود * ٣ وعن جابر قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك» رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه وقال فيه «وهو صائم» * وعن أبي هريرة قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * وفي لفظ «إذا دعى أحدكم إلى الطعام وهو صائم فليقبل إن صائم» رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي * ٥ وعن أبي هريرة عن «النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعى أحدكم إلى الطعام فجاه مع الرسول فذلك له اذن» رواه أحمد وأبو داود *

الرواية التي انفرد بها أبو داود بلفظ «ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا» الخ في اسنادها أبان بن طارق البصري سئل عنه أبو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال أبو أحمد بن عدي وأبان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له أنكر من هذا الحديث. وفي إسناده أيضا درست بن زياد ولا يمتنع بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان. وحديث أبي هريرة الآخر رجال اسناده ثقات اسكنه قال أبو داود يقال فتادة لم يسمع من أبي رافع شيئا. قوله «شر الطعام طعام الوليمة» إنما سماه شر لما ذكر عقبه فكأنه قال شر الطعام الذي شأنه كذا. وقال الطيبي اللام في الوليمة لا يهد إذا كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله «يدعي» الخ استئناف ويان لكونها شر الطعام وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس من أكل وحده

أى من شرهم : قوله « تدعى » الخ الجملة في موضع الحال. ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بنس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » قوله « فقد عصى الله ورسوله » احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة إلى الوليمة لان المصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب وقد نقل ابن عبد البر واتفق عياض والنووي الاتفاق على وجوب الاجابة لوليمة العرس. قال في الفتح وفيه نظر نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك. وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية. وحكى في البحر عن المعتز والشافعي ان الاجابة الى وليمة العرس مستحبة كتميرها ولم يحك الوجوب الا عن أحد قولي الشافعي فانظر كم التفاوت بين من حكى الاجماع على الوجوب وبين من لم يحكه الا عن قول لبعض العلماء والظاهر الوجوب للاوامر الواردة بالاجابة من غير صارف لها عن الوجوب ولجعل الذي لم يجب عاصيا وهذا في وليمة النكاح في غاية الظهور وأما في غيرها من الولائم الآتية فان صدق عليها اسم الوليمة شرعا كما سلف في أول الباب كانت الاجابة اليها واجبة (لا يقال) ينبغي حمل مطلق الوليمة على الوليمة المقيدة بالعرس كما وقع في رواية حديث ابن عمر المذكورة بلفظ « اذ ادعى أحدكم الى وليمة عرس فليجب » (لانا نقول) ذلك غير ناتج لتقييد لما وقع في الرواية المتعقبة لهذه الرواية بلفظ من دعى الى عرس أو نحوه وأبضا قوله « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله » يدل على وجوب الاجابة الى غير وليمة العرس. قال في الفتح وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثاته وغلطوه في ذلك على ما قال النووي. وقال في الفتح أيضا في باب آخر والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد من الوليمة المذكورة أولا. قال وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيده انتهى. ويجب اولا بان هذا مصادرة على المطلوب لان الوليمة المطلقة هي محل النزاع وثانيا بان في أحاديث الباب ما يشعر بالاجابة الى كل دعوة ولا يمكن فيه مادعاء في الدعوة وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ « من دعى فلم يجب فقد عصى الله » وكذلك قوله « من دعى الى عرس أو نحوه

فلا يجب» وقد ذهب الى وجوب الاجابة مطلقا بعض الشافعية ونقله عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين . وجزم بعدم الوجوب في غير ولية النكاح المالكية والخنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع وحكاه صاحب البحر عن العترة ولكن الحق ما ذهب اليه الأولون لما عرفت قال في الفتح بعد أن حكى وجوب الاجابة الي ولية العرس ان شرط وجوبها ان يكون الداعي مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وان لا يظهر قصد التودد لشخص لرغبة فيه أو رهبة منه وان يكون الداعي مسلما علي الاصح وان يختص باليوم الاول علي المشهور وان لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان لا يكون هناك ما يتأذي بحضوره من منكر أو غيره وان لا يكون له عذر وسبأتي البحث عن أدلة هذه الامور ان شاء الله تعالى : قوله «دخل سارقا وخرج مغبرا» بضم الميم وكسر العين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فسكاه شبه دخوله علي الطعام الذي لم يدع اليه بدخول السارق الذي يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعد ما أكل بخلاف الدخول فانه دخل مخفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر» قوله فان شاء طعم» بفتح الطاء وكسر العين أي أكل . قوله «وان شاء ترك» فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعي في عرس أو غيره وانما الواجب الحضور وصحح النووي وجوب الاكل ورجحه أهل الظاهر ولعل متسكعا في الرواية الاخرى من قوله «وان كان مفطرا فليطعم» قوله «فان كان صائما فليصل» وقع في رواية هشام ابن حسان في آخره والصلاة الدعاء ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق ابن اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع في آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع» وهو يرد قول بعض الشراح انه محمول على ظاهره وان المراد فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وورده أيضا حديث «لصلاة بمحضرة طعام» (وفي الحديث) دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل ولكن هذا بعد أن يقول للداعي اني صائم كما في الرواية الاخرى فان عذره من الحضور بذلك والا حضر وهل يستحب

له ان يفطر ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان بشق علي صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والافالصوم واطلق الروباني استحباب الفطر وهذا علي رأي من يجوز الخروج من صوم النفل وأما من يوجب الاستمرار فيه بمد التلبس به فلا يجوز له فذلك اذن له فيه دليل على انه لا يجب الاستئذان على المدعو اذا كان معه رسول الداعي وان كون الرسول معه بمنزلة الاذن *

باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان

١ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما بابا فان أقرهما بابا أقربهما جوارا فاذا سبق أحدهما فأجب الذي سبق » رواه أحمد وأبو داود
 ٢ وعن عائشة « أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان لي جارين قال أيهما أهدي فقال لي أقربهما منك بابا » رواه أحمد والبخاري *

الحديث الأول في اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالداواني وقد وثقه أبو حاتم الرازي وقال الامام أحمد لا بأس به . وقال ابن معين ليس به بأس: وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدى في حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكي عن شريك انه قال كان مرجئا وقال في التلخيص ان اسناد هذا الحديث ضعيف ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من رواية حميد بن عبد الرحمن عن أبيه به وقد جعل الحافظ حديث عائشة المذكور شاهدا للحديث الأول ووجه ذلك ان ايثار الأقرب بالهدية يدل على انه احق من الأبعد في الاحسان اليه فيكون احق منه باجابة دعوته مع اجتماعهما في وقت واحد فان تقدم أحدهما كان أولى بالاجابة من الآخر سواء كان السابق هو الاقرب أو الأبعد فالقرب وان كان سببا للايثار ولا يمكنه لا يعتبر الا مع عدم السابق فان وجد السابق فلا اعتبار بالاقرب فان وقع الاستواء في قرب الدار وبعدها مع الاجتماع في الدعوة فقال الامام محيي بقرع بينهما وقد قيل ان من مرجحات الاجابة لاحد الداعيين كونه رحما أو من أهل العلم أو الورع أو القرابة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم *

﴿ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت ﴾

و حكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث ﴿

١ ﴿ عن أنس قال ﴿ تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل بأهله فصنعت أمى أم سليم حيساً فجعلته في تور فقالت يا أنس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به قال ضمة ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا ومن لقيت فدعوت من سمي ومن لقيت ﴿ متفق عليه ولفظه لمسلم ﴿ ﴿ قوله « حيساً » بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة وهو ما يتخذ من الاقط والتمر والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق . قوله « في تور » بفتح الفوقية وسكون الواد وآخره راء مهملة وهو اناء من نحاس أو غيره ﴿ والحديث ﴿ فيه دليل على جواز الدعوة الى الطعام على الصفة التي أمر بها صلى الله عليه وآله وسلم من دون تعيين المدعو وفيه جواز ارسال الصغير الى من يريد المرسل دعوته الى طعامه وقبول الهدية من المرأة الأجنبية ومشروعية هدية الطعام وفيه معجزة ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه قد روى ان ذلك الطعام كفى جميع من حضر اليه وكانوا جمعا كثيرا مع كونه شيئا يسيراً كما يدل على ذلك قوله فجعلته في تور وكون الحامل له ذلك الصغير ﴿

٢ ﴿ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان النخعي عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثني عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه قال ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوليمة أول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء ﴿ رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وابن ماجه من حديث أبي هريرة ﴿ ﴿

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والدارمي والبخاري وأخرج البغوي في معجم الصحابة فيمن اسمه زهير قال ولا أعلم له غيره وقال ابن عبد البر في اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير (٤٢م - ٦٤ - ٦٥ - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨ - ٦٩ - ٧٠ - ٧١ - ٧٢ - ٧٣ - ٧٤ - ٧٥ - ٧٦ - ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ - ٨٠ - ٨١ - ٨٢ - ٨٣ - ٨٤ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٨ - ٨٩ - ٩٠ - ٩١ - ٩٢ - ٩٣ - ٩٤ - ٩٥ - ٩٦ - ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ - ١٠٠ - ١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٤ - ١٠٥ - ١٠٦ - ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ - ١١٠ - ١١١ - ١١٢ - ١١٣ - ١١٤ - ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ - ١١٩ - ١٢٠ - ١٢١ - ١٢٢ - ١٢٣ - ١٢٤ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٤ - ١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ - ١٣٨ - ١٣٩ - ١٤٠ - ١٤١ - ١٤٢ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٤٥ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩ - ١٥٠ - ١٥١ - ١٥٢ - ١٥٣ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٥٩ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٣ - ١٧٤ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٧٨ - ١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٤ - ١٨٥ - ١٨٦ - ١٨٧ - ١٨٨ - ١٨٩ - ١٩٠ - ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣ - ١٩٤ - ١٩٥ - ١٩٦ - ١٩٧ - ١٩٨ - ١٩٩ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٢ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٧ - ٢٠٨ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١١ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٥ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٣ - ٢٢٤ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٨ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧ - ٢٣٨ - ٢٣٩ - ٢٤٠ - ٢٤١ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٣ - ٢٥٤ - ٢٥٥ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٥٨ - ٢٥٩ - ٢٦٠ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٧ - ٢٦٨ - ٢٦٩ - ٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٤ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٧٧ - ٢٧٨ - ٢٧٩ - ٢٨٠ - ٢٨١ - ٢٨٢ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٢٨٩ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٢٩٣ - ٢٩٤ - ٢٩٥ - ٢٩٦ - ٢٩٧ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٥ - ٣٠٦ - ٣٠٧ - ٣٠٨ - ٣٠٩ - ٣١٠ - ٣١١ - ٣١٢ - ٣١٣ - ٣١٤ - ٣١٥ - ٣١٦ - ٣١٧ - ٣١٨ - ٣١٩ - ٣٢٠ - ٣٢١ - ٣٢٢ - ٣٢٣ - ٣٢٤ - ٣٢٥ - ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨ - ٣٢٩ - ٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٣٢ - ٣٣٣ - ٣٣٤ - ٣٣٥ - ٣٣٦ - ٣٣٧ - ٣٣٨ - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٢ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ - ٣٤٦ - ٣٤٧ - ٣٤٨ - ٣٤٩ - ٣٥٠ - ٣٥١ - ٣٥٢ - ٣٥٣ - ٣٥٤ - ٣٥٥ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦١ - ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤ - ٣٦٥ - ٣٦٦ - ٣٦٧ - ٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١ - ٣٧٢ - ٣٧٣ - ٣٧٤ - ٣٧٥ - ٣٧٦ - ٣٧٧ - ٣٧٨ - ٣٧٩ - ٣٨٠ - ٣٨١ - ٣٨٢ - ٣٨٣ - ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٣٨٦ - ٣٨٧ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤ - ٣٩٥ - ٣٩٦ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ - ٤٠١ - ٤٠٢ - ٤٠٣ - ٤٠٤ - ٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ - ٤٠٨ - ٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٤ - ٤١٥ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٧ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣ - ٤٣٤ - ٤٣٥ - ٤٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨ - ٤٤٩ - ٤٥٠ - ٤٥١ - ٤٥٢ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٥٨ - ٤٥٩ - ٤٦٠ - ٤٦١ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٣ - ٤٧٤ - ٤٧٥ - ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ - ٤٨٠ - ٤٨١ - ٤٨٢ - ٤٨٣ - ٤٨٤ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٤٨٧ - ٤٨٨ - ٤٨٩ - ٤٩٠ - ٤٩١ - ٤٩٢ - ٤٩٣ - ٤٩٤ - ٤٩٥ - ٤٩٦ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠١ - ٥٠٢ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٥ - ٥٠٦ - ٥٠٧ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٠ - ٥١١ - ٥١٢ - ٥١٣ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥١٦ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٩ - ٥٢٠ - ٥٢١ - ٥٢٢ - ٥٢٣ - ٥٢٤ - ٥٢٥ - ٥٢٦ - ٥٢٧ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣٠ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٣ - ٥٣٤ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٣٧ - ٥٣٨ - ٥٣٩ - ٥٤٠ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٣ - ٥٤٤ - ٥٤٥ - ٥٤٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٩ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣ - ٥٥٤ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٧ - ٥٥٨ - ٥٥٩ - ٥٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٣ - ٥٦٤ - ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٧ - ٥٦٨ - ٥٦٩ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٤ - ٥٧٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٢ - ٥٨٣ - ٥٨٤ - ٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨ - ٥٨٩ - ٥٩٠ - ٥٩١ - ٥٩٢ - ٥٩٣ - ٥٩٤ - ٥٩٥ - ٥٩٦ - ٥٩٧ - ٥٩٨ - ٥٩٩ - ٦٠٠ - ٦٠١ - ٦٠٢ - ٦٠٣ - ٦٠٤ - ٦٠٥ - ٦٠٦ - ٦٠٧ - ٦٠٨ - ٦٠٩ - ٦١٠ - ٦١١ - ٦١٢ - ٦١٣ - ٦١٤ - ٦١٥ - ٦١٦ - ٦١٧ - ٦١٨ - ٦١٩ - ٦٢٠ - ٦٢١ - ٦٢٢ - ٦٢٣ - ٦٢٤ - ٦٢٥ - ٦٢٦ - ٦٢٧ - ٦٢٨ - ٦٢٩ - ٦٣٠ - ٦٣١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ - ٦٤٠ - ٦٤١ - ٦٤٢ - ٦٤٣ - ٦٤٤ - ٦٤٥ - ٦٤٦ - ٦٤٧ - ٦٤٨ - ٦٤٩ - ٦٥٠ - ٦٥١ - ٦٥٢ - ٦٥٣ - ٦٥٤ - ٦٥٥ - ٦٥٦ - ٦٥٧ - ٦٥٨ - ٦٥٩ - ٦٦٠ - ٦٦١ - ٦٦٢ - ٦٦٣ - ٦٦٤ - ٦٦٥ - ٦٦٦ - ٦٦٧ - ٦٦٨ - ٦٦٩ - ٦٧٠ - ٦٧١ - ٦٧٢ - ٦٧٣ - ٦٧٤ - ٦٧٥ - ٦٧٦ - ٦٧٧ - ٦٧٨ - ٦٧٩ - ٦٨٠ - ٦٨١ - ٦٨٢ - ٦٨٣ - ٦٨٤ - ٦٨٥ - ٦٨٦ - ٦٨٧ - ٦٨٨ - ٦٨٩ - ٦٩٠ - ٦٩١ - ٦٩٢ - ٦٩٣ - ٦٩٤ - ٦٩٥ - ٦٩٦ - ٦٩٧ - ٦٩٨ - ٦٩٩ - ٧٠٠ - ٧٠١ - ٧٠٢ - ٧٠٣ - ٧٠٤ - ٧٠٥ - ٧٠٦ - ٧٠٧ - ٧٠٨ - ٧٠٩ - ٧١٠ - ٧١١ - ٧١٢ - ٧١٣ - ٧١٤ - ٧١٥ - ٧١٦ - ٧١٧ - ٧١٨ - ٧١٩ - ٧٢٠ - ٧٢١ - ٧٢٢ - ٧٢٣ - ٧٢٤ - ٧٢٥ - ٧٢٦ - ٧٢٧ - ٧٢٨ - ٧٢٩ - ٧٣٠ - ٧٣١ - ٧٣٢ - ٧٣٣ - ٧٣٤ - ٧٣٥ - ٧٣٦ - ٧٣٧ - ٧٣٨ - ٧٣٩ - ٧٤٠ - ٧٤١ - ٧٤٢ - ٧٤٣ - ٧٤٤ - ٧٤٥ - ٧٤٦ - ٧٤٧ - ٧٤٨ - ٧٤٩ - ٧٥٠ - ٧٥١ - ٧٥٢ - ٧٥٣ - ٧٥٤ - ٧٥٥ - ٧٥٦ - ٧٥٧ - ٧٥٨ - ٧٥٩ - ٧٦٠ - ٧٦١ - ٧٦٢ - ٧٦٣ - ٧٦٤ - ٧٦٥ - ٧٦٦ - ٧٦٧ - ٧٦٨ - ٧٦٩ - ٧٧٠ - ٧٧١ - ٧٧٢ - ٧٧٣ - ٧٧٤ - ٧٧٥ - ٧٧٦ - ٧٧٧ - ٧٧٨ - ٧٧٩ - ٧٨٠ - ٧٨١ - ٧٨٢ - ٧٨٣ - ٧٨٤ - ٧٨٥ - ٧٨٦ - ٧٨٧ - ٧٨٨ - ٧٨٩ - ٧٩٠ - ٧٩١ - ٧٩٢ - ٧٩٣ - ٧٩٤ - ٧٩٥ - ٧٩٦ - ٧٩٧ - ٧٩٨ - ٧٩٩ - ٨٠٠ - ٨٠١ - ٨٠٢ - ٨٠٣ - ٨٠٤ - ٨٠٥ - ٨٠٦ - ٨٠٧ - ٨٠٨ - ٨٠٩ - ٨١٠ - ٨١١ - ٨١٢ - ٨١٣ - ٨١٤ - ٨١٥ - ٨١٦ - ٨١٧ - ٨١٨ - ٨١٩ - ٨٢٠ - ٨٢١ - ٨٢٢ - ٨٢٣ - ٨٢٤ - ٨٢٥ - ٨٢٦ - ٨٢٧ - ٨٢٨ - ٨٢٩ - ٨٣٠ - ٨٣١ - ٨٣٢ - ٨٣٣ - ٨٣٤ - ٨٣٥ - ٨٣٦ - ٨٣٧ - ٨٣٨ - ٨٣٩ - ٨٤٠ - ٨٤١ - ٨٤٢ - ٨٤٣ - ٨٤٤ - ٨٤٥ - ٨٤٦ - ٨٤٧ - ٨٤٨ - ٨٤٩ - ٨٥٠ - ٨٥١ - ٨٥٢ - ٨٥٣ - ٨٥٤ - ٨٥٥ - ٨٥٦ - ٨٥٧ - ٨٥٨ - ٨٥٩ - ٨٦٠ - ٨٦١ - ٨٦٢ - ٨٦٣ - ٨٦٤ - ٨٦٥ - ٨٦٦ - ٨٦٧ - ٨٦٨ - ٨٦٩ - ٨٧٠ - ٨٧١ - ٨٧٢ - ٨٧٣ - ٨٧٤ - ٨٧٥ - ٨٧٦ - ٨٧٧ - ٨٧٨ - ٨٧٩ - ٨٨٠ - ٨٨١ - ٨٨٢ - ٨٨٣ - ٨٨٤ - ٨٨٥ - ٨٨٦ - ٨٨٧ - ٨٨٨ - ٨٨٩ - ٨٩٠ - ٨٩١ - ٨٩٢ - ٨٩٣ - ٨٩٤ - ٨٩٥ - ٨٩٦ - ٨٩٧ - ٨٩٨ - ٨٩٩ - ٩٠٠ - ٩٠١ - ٩٠٢ - ٩٠٣ - ٩٠٤ - ٩٠٥ - ٩٠٦ - ٩٠٧ - ٩٠٨ - ٩٠٩ - ٩١٠ - ٩١١ - ٩١٢ - ٩١٣ - ٩١٤ - ٩١٥ - ٩١٦ - ٩١٧ - ٩١٨ - ٩١٩ - ٩٢٠ - ٩٢١ - ٩٢٢ - ٩٢٣ - ٩٢٤ - ٩٢٥ - ٩٢٦ - ٩٢٧ - ٩٢٨ - ٩٢٩ - ٩٣٠ - ٩٣١ - ٩٣٢ - ٩٣٣ - ٩٣٤ - ٩٣٥ - ٩٣٦ - ٩٣٧ - ٩٣٨ - ٩٣٩ - ٩٤٠ - ٩٤١ - ٩٤٢ - ٩٤٣ - ٩٤٤ - ٩٤٥ - ٩٤٦ - ٩٤٧ - ٩٤٨ - ٩٤٩ - ٩٥٠ - ٩٥١ - ٩٥٢ - ٩٥٣ - ٩٥٤ - ٩٥٥ - ٩٥٦ - ٩٥٧ - ٩٥٨ - ٩٥٩ - ٩٦٠ - ٩٦١ - ٩٦٢ - ٩٦٣ - ٩٦٤ - ٩٦٥ - ٩٦٦ - ٩٦٧ - ٩٦٨ - ٩٦٩ - ٩٧٠ - ٩٧١ - ٩٧٢ - ٩٧٣ - ٩٧٤ - ٩٧٥ - ٩٧٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨ - ٩٧٩ - ٩٨٠ - ٩٨١ - ٩٨٢ - ٩٨٣ - ٩٨٤ - ٩٨٥ - ٩٨٦ - ٩٨٧ - ٩٨٨ - ٩٨٩ - ٩٩٠ - ٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣ - ٩٩٤ - ٩٩٥ - ٩٩٦ - ٩٩٧ - ٩٩٨ - ٩٩٩ - ١٠٠٠ - ١٠٠١ - ١٠٠٢ - ١٠٠٣ - ١٠٠٤ - ١٠٠٥ - ١٠٠٦ - ١٠٠٧ - ١٠٠٨ - ١٠٠٩ - ١٠١٠ - ١٠١١ - ١٠١٢ - ١٠١٣ - ١٠١٤ - ١٠١٥ - ١٠١٦ - ١٠١٧ - ١٠١٨ - ١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢ - ١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧ - ١٠٢٨ - ١٠٢٩ - ١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢ - ١٠٣٣ - ١٠٣٤ - ١٠٣٥ - ١٠٣٦ - ١٠٣٧ - ١٠٣٨ - ١٠٣٩ - ١٠٤٠ - ١٠٤١ - ١٠٤٢ - ١٠٤٣ - ١٠٤٤ - ١٠٤٥ - ١٠٤٦ - ١٠٤٧ - ١٠٤٨ - ١٠٤٩ - ١٠٥٠ - ١٠٥١ - ١٠٥٢ - ١٠٥٣ - ١٠٥٤ - ١٠٥٥ - ١٠٥٦ - ١٠٥٧ - ١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ - ١٠٦٢ - ١٠٦٣ - ١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ - ١٠٦٨ - ١٠٦٩ - ١٠٧٠ - ١٠٧١ - ١٠٧٢ - ١٠٧٣ - ١٠٧٤ - ١٠٧٥ - ١٠٧٦ - ١٠٧٧ - ١٠٧٨ - ١٠٧٩ - ١٠٨٠ - ١٠٨١ - ١٠٨٢ - ١٠٨٣ - ١٠٨٤ - ١٠٨٥ - ١٠٨٦ - ١٠٨٧ - ١٠٨٨ - ١٠٨٩ - ١٠٩٠ - ١٠٩١ - ١٠٩٢ - ١٠٩٣ - ١٠٩٤ - ١٠٩٥ - ١٠٩٦ - ١٠٩٧ - ١٠٩٨ - ١٠٩٩ - ١١٠٠ - ١١٠١ - ١١٠٢ - ١١٠٣ - ١١٠٤ - ١١٠٥ - ١١٠٦ - ١١٠٧ - ١١٠٨ - ١١٠٩ - ١١١٠ - ١١١١ - ١١١٢ - ١١١٣ - ١١١٤ - ١١١٥ - ١١١٦ - ١١١٧ - ١١١٨ - ١١١٩ - ١١٢٠ - ١١٢١ - ١١٢٢ - ١١٢٣ - ١١٢٤ - ١١٢٥ - ١١٢٦ - ١١٢٧ - ١١٢٨ - ١١٢٩ - ١١٣٠ - ١١٣١ - ١١٣٢ - ١١٣٣ - ١١٣٤ - ١١٣٥ - ١١٣٦ - ١١٣٧ - ١١٣٨ - ١١٣٩ - ١١٤٠ - ١١٤١ - ١١٤٢ - ١١٤٣ - ١١٤٤ - ١١٤٥ - ١١٤٦ - ١١٤٧ - ١١٤٨ - ١١٤٩ - ١١٥٠ - ١١٥١ - ١١٥٢ - ١١٥٣ - ١١٥٤ - ١١٥٥ - ١١٥٦ - ١١٥٧ - ١١٥٨ - ١١٥٩ - ١١٦٠ - ١١٦١ - ١١٦٢ - ١١٦٣ - ١١٦٤ - ١١٦٥ - ١١٦٦ - ١١٦٧ - ١١٦٨ - ١١٦٩ - ١١٧٠ - ١١٧١ - ١١٧٢ - ١١٧٣ - ١١٧٤ - ١١٧٥ - ١١٧٦ - ١١٧٧ - ١١٧٨ - ١١٧٩ - ١١٨٠ - ١١٨١ - ١١٨٢ - ١١٨٣ - ١١٨٤ - ١١٨٥ - ١١٨٦ - ١١٨٧ - ١١٨٨ - ١١٨٩ - ١١٩٠ - ١١٩١ - ١١٩٢ - ١١٩٣ - ١١٩٤ - ١١٩٥ - ١١٩٦ - ١١٩٧ - ١١٩٨ - ١١٩٩ - ١٢٠٠ - ١٢٠١ - ١٢٠٢ - ١٢٠٣ - ١٢٠٤ - ١٢٠٥ - ١٢٠٦ - ١٢٠٧ - ١٢٠٨ - ١٢٠٩ - ١٢١٠ - ١٢١١ - ١٢١٢ - ١٢١٣ - ١٢١٤ - ١٢١٥ - ١٢١٦ - ١٢١٧ - ١٢١٨ - ١٢١٩ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢ - ١٢٢٣ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٢٦ - ١٢٢٧ - ١٢٢٨ - ١٢٢٩ - ١٢٣٠ - ١٢٣١ - ١٢٣٢ - ١٢٣٣ - ١٢٣٤ - ١٢٣٥ - ١٢٣٦ - ١٢٣٧ - ١٢٣٨ - ١٢٣٩ - ١٢٤٠ - ١٢٤١ - ١٢٤٢ - ١٢٤٣ - ١٢٤٤ - ١٢٤٥ - ١٢٤٦ - ١٢٤٧ - ١٢٤٨ - ١٢٤٩ - ١٢٥٠ - ١٢٥١ - ١٢٥٢ - ١٢٥٣ - ١٢٥٤ - ١٢٥٥ - ١٢٥٦ - ١٢٥٧ - ١٢٥٨ - ١٢٥٩ - ١٢٦٠ - ١٢٦١ - ١٢٦٢ - ١٢٦٣ - ١٢٦٤ - ١٢٦٥ - ١٢٦٦ - ١٢٦٧ - ١٢٦٨ - ١٢٦٩ - ١٢٧٠ - ١٢٧١ - ١٢٧٢ - ١٢٧٣ - ١٢٧٤ - ١٢٧٥ - ١٢٧٦ - ١٢٧٧ - ١٢٧٨ - ١٢٧٩ - ١٢٨٠ - ١٢٨١ - ١٢٨٢ - ١٢٨٣ - ١٢٨٤ - ١٢٨٥ - ١٢٨٦ - ١٢٨٧ - ١٢٨٨ - ١٢٨٩ - ١٢٩٠ - ١٢٩١ - ١٢٩٢ - ١٢٩٣ - ١٢٩٤ - ١٢٩٥ - ١٢٩٦ - ١٢٩٧ - ١٢٩٨ - ١٢٩٩ - ١٣٠٠ - ١٣٠١ - ١٣٠٢ - ١٣٠٣ - ١٣٠٤ - ١٣٠٥ - ١٣٠٦ - ١٣٠٧ - ١٣٠٨ - ١٣٠٩ - ١٣١٠ - ١٣١١ - ١٣١٢ - ١٣١٣ - ١٣١٤ - ١٣١٥ - ١٣١٦ - ١٣١٧ - ١٣١٨ - ١٣١٩ - ١٣٢٠ - ١٣٢١ - ١٣٢٢ - ١٣٢٣ - ١٣٢٤ - ١٣٢٥ - ١٣٢٦ - ١٣٢٧ - ١٣٢٨ - ١٣٢٩ - ١٣٣٠ - ١٣٣١ - ١٣٣٢ - ١٣٣٣ - ١٣٣٤ - ١٣٣٥ - ١٣٣٦ - ١٣٣٧ - ١٣٣٨ - ١٣٣٩ - ١٣٤٠ - ١٣٤١ - ١٣٤٢ - ١٣٤٣ - ١٣٤٤ - ١٣٤٥ - ١٣٤٦ - ١٣٤٧ - ١٣٤٨ - ١٣٤٩ - ١٣٥٠ - ١٣٥١ - ١٣٥٢ - ١٣٥٣ - ١٣٥٤ - ١٣٥٥ - ١٣٥٦ - ١٣٥٧ - ١٣٥٨ - ١٣٥٩ - ١٣٦٠ - ١٣٦١ - ١٣٦٢ - ١٣٦٣ - ١٣٦٤ - ١٣٦٥ - ١٣٦٦ - ١٣٦٧ - ١٣٦٨ - ١٣٦٩ - ١٣٧٠ - ١٣٧١ - ١٣٧٢ - ١٣٧٣ - ١٣٧٤ - ١٣٧٥ - ١٣٧٦ - ١٣٧٧ - ١٣٧٨ - ١٣٧٩ - ١٣٨٠ - ١٣٨١ - ١٣٨٢ - ١٣٨٣ - ١٣٨٤ - ١٣٨٥ - ١٣٨٦ - ١٣٨٧ - ١٣٨٨ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠ - ١٣٩١ - ١٣٩٢ - ١٣٩٣ - ١٣٩٤ - ١٣٩٥ - ١٣٩٦ - ١٣٩٧ - ١٣٩٨ - ١٣٩٩ - ١٤٠٠ - ١٤٠١ - ١٤٠٢ - ١٤٠٣ - ١٤٠٤ - ١٤٠٥ - ١٤٠٦ - ١٤٠٧ - ١٤٠٨ - ١٤٠٩ - ١٤١٠ - ١٤١١ - ١٤١٢ - ١٤١٣ - ١٤١٤ - ١٤١٥ - ١٤١٦ - ١٤١٧ - ١٤١٨ - ١٤١٩ - ١٤٢٠ - ١٤

في ترجمة زهير بن عثمان وقال لا يصح اسناده ولا يعرف له صحبة ووهب ابن قانع
 فذكره في الصحابة فيمن اسمه معروف وذلك انه وقع في السنن والمسند عن رجل
 من ثقيف كان يقال له معروف اى يثني عليه وحديث ابن مسعود استقر به
 الترمذى. وقال الدارقطني تفرد به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب
 عن ابي عبد الرحمن السلمى عنه قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ومع
 ذلك فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط. وحديث ابي هريرة في اسناده عبد الملك
 ابن حسين النخعي الواسطي قال الحافظ ضعيف وفي الباب عن انس عند البيهقي
 وفي اسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف وذكره ابن ابي حاتم والدارقطني في
 العلل من حديث الحسن بن انس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن (وفي الباب)
 أيضا عن وحشى بن حرب عند الطبرانى باسناد ضعيف وعن ابن عباس عنده
 أيضا باسناد كذلك (الحديث) فيه دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من
 متمسكات من قال بالوجوب كما سلف وعدم كراهتها في اليوم الثانى لأنها معروف
 والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها في اليوم الثالث لان الشىء اذا كان
 للسمعة والرياء لم يكن حلالا. قال النووي اذا أُرْمِ ثَلَاثًا فَالاجابة في اليوم الثالث
 مكروهة وفي الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم
 الاول انتهى . وذهب بعض العلماء الى الوجوب في اليوم الثانى وبعضهم الى الكراهة
 والى كراهة الاجابة في اليوم الثالث ذهبت الشافعية والحنابلة والهادوية وأخرج
 ابن ابي شيبه من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة سبعة
 أيام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان ابي
 صائما فلما طعموا دعا ابي. وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية أيام . وقد ذهب
 الى استحباب الدعوة الى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك انقاضي عياض عنهم
 وقد أشار البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة
 ومن أُرْمِ سبعة أيام ولم يؤت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما ولا يومين انتهى
 ولا يخفى أن أحاديث الباب يقوى بعضها بعضا فتصلح الاحتجاج بها على ان
 الدعوة بعد اليومين مكروهة *

﴿ باب من دعي فرأى منكراً فليتكره والا فليرجع ﴾

١ ﴿ قد سبق قوله ﴾ من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ﴾ * ٢ وعن علي رضي الله عنه قال ﴿ صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع ﴾ رواه ابن ماجه * ٣ وعن ابن عمر قال ﴿ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل وهو منبطح ﴾ رواه أبو داود * ٤ وعن عمر قال ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام ﴾ رواه أحمد. ورواه الترمذي بمناه من رواية جابر وقال حديث حسن غريب قال أحمد وقد خرج أبو أيوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعي حذيفة فخرج وإنما رأى شيئاً من زى الأعاجم. قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع ﴿ ﴾

الحديث الاول الذي أشار المصنف اليه قد سبق في باب خطبة العيد واحكامها من كتاب العيدين . وحديث علي أخرجه ابن ماجه باسناد رجاله رجال الصحيح وسياقه هكذا حدثنا أبو كريب قال حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي فذكره. وتشهد له أحاديث قد تقدمت في باب حكم ما فيه صورة من الثياب من كتاب اللباس . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا النسائي والحاكم وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه وقد أعل الحديث بذلك أبو داود والنسائي وأبو حاتم ولكنه قد روى أحمد والنسائي والترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً ﴿ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ﴾ وأخرجه أيضا الترمذي من طريق ليث ابن أبي سليم عن طاوس عن جابر . وهذا الحديث هو الذي أشار اليه المصنف وقد حسنه الترمذي وقال الحافظ اسناده جيد. وأما الطريق الاخرى التي انفرد بها الترمذي

فأسنادها ضعيف . وأخرج نحوه البزار من حديث أبي سعيد والطبراني من حديث ابن عباس وعمران بن حصين . وحديث عمر أسناده ضعيف كما قاله الحافظ في التلخيص وأثر أبي أيوب رواه البخاري في صحيحه معلقا بلفظ «ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا فقال غلبنا عليه النساء فقال من كنت أخشي عليه فلم أكن أخشي عليك والله لأطعمن لكم طعاما فرجع » وقد وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده والطبراني وأثر ابن مسعود قال الحافظ كذا في رواية المستمل والأصلي والقاسبي . وفي رواية الباقر أبو مسعود والأول تصحيف فيها أظن فاني لم أر الاثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمر وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد بن أبي مسعود وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود الأنصاري ولا أعرف له عن عبدالله بن مسعود رواية ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . وأخرج أحمد في كتاب الزهد من طريق عبدالله بن عتبة قال «دخل ابن عمر بيت رجل دناه الى عرس فاذا بينه قد ستر بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى نحولت الكعبة في بيتك فقال لنفر معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ليهتك كل رجل ما يليه » (وأحاديث) الباب وآثاره فيها دليل على أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما سبه الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضا بها . قال في الفتح وحاصله ان كان هناك محرم وقد رعى ازالته فإلا بأس وان لم يقدر فليرجع وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع . قال وقد فصل العلماء في ذلك فان كان هناك لهو ما اختلف فيه فيجوز الحضور والاولى الترك وان كان هناك حرام كشراب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر وان لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وان كان الاول أن لا يحضر قال البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقدم ويأكل اذا لم يكن يقتدي به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قدم وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدي به قال وهذا كله بعد الحضور فان علم قبله لم يلزمه الاجابة . والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لانه كالرضا

بالمشكر وصححه المروزي فان لم يعلم حتى حضر فليمنهم فان لم ينتهوا فليخرج الا
ان خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جري الحنابلة وكذا اعتبر المالكية في وجوب
الاجابة أن لا يكون هناك منكر وكذلك الهادوية وحكي ابن بطال وغيره عن مالك ان
الرجل اذا كان من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه هو أصلا ويؤيد
منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن اجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبراني في الاوسط. قوله « فلا يدخل الحمام »
الح قد تقدم الكلام علي ذلك في باب ما جاء في دخول الحمام من كتاب الفسل
قوله « فرأى البيت قد ستر » اختلف العلماء في حكم ستر البيوت والجدران فحزم
جمهور الشافعية بالكراهة . وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي منهم بالتحريم
واحتج بحديث عائشة عند مسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله
لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وجذب الستر حتى هنك » قال البيهقي
هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدران كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع
كان بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفى
الامر بذلك ونفى الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن أن يحتج بفعله صلى الله
عليه وآله وسلم في هنك . وقد جاء النهي عن ستر الجدر صريحا منها في حديث
ابن عباس عند أبي داود وغيره « لا تستروا الجدر بالنياب » وفي اسناده ضعف وله
شاهد مرسل عن علي بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند
سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا أنه أنكر ستر البيت وقال أمحوم
يتسكمت ونحوات الكعبة عندكم ثم قال لا أدخله حتى يهتك . وأخرج الحاكم
والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه رأى بيتا مستورا
فقدم وبكى وذكر حديثنا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه « كيف بكم اذا سترتم
بيوتكم » الحديث وأصله في النسائي *

باب حجة من كره النثار والانتهاج منه

١ عن زيد بن خالد « أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى

عن النهبة والخلسة « رواه أحمد ٣٥٠ وعن عبد الله بن يزيد الانصاري « أن
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة والنهبي « رواه أحمد والبخاري
 ٣٥٠ وعن أنس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا «
 رواه أحمد والترمذي وصححه وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله *
 حديث زيد بن خالد قال في مجمع الزوائد أخرجه أحمد والطبراني وفي
 اسناده رجل أم يسم . وحديث عمر ان قد تقدم وتقدم في شرحه الكلام عليه
 وعلى النار (والحاصل) ان احاديث النهي عن النهبي ثابتة عن النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره وهي تقتضي تحريم كل
 انتهاج ومن جملة ذلك انتهاج النار ولم يأت ما يصلح لتخصيصه ولو صح حديث جابر الذي
 أورده الجويني وصححه وأورده الغزالي والقاضي حسين من الشافعية لكان خصصا للعموم
 النهي عن النهبي ولكنه لم يثبت عند أئمة الحديث المتبرين حتى قال الحافظ انه لا يوجد ضعيفا
 فضلا عن صحيح والجويني وان كان من اكابر العلماء فليس هو من علماء الحديث
 وكذلك الغزالي والقاضي حسين وانما هم من الفقهاء الذين لا يميزون بين الموضوع
 وغيره كما يعرف ذلك من له أئمة بعلم السنة واطلاع على مؤلفات هؤلاء . ولفظ حديث
 جابر عندهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضر في املاك فأتي باطباق فيها جوز
 ولوز فنثرت فقبضنا أيدينا فقال ما لكم لاناخذون فقالوا انك نهيت عن النهبي فقال
 انما نهيتكم عن نهبي المساكر خذوا علي اسم الله فتجاد بناه « ولكنه قد روي هذا
 الحديث البيهقي من حديث معاذ بن جبل باسناد ضعيف . ينقطع ورواه الطبراني من
 حديث عائشة عن معاذ وفيه بشر بن ابراهيم المفلوح قال ابن عدي هو عدي من يضع
 الحديث وساقه العقيلي من طريقه ثم قال لا يثبت في الباب شيء . وأورده ابن الجوزي
 في الموضوعات ورواه أيضا من حديث أنس وفي اسناده خالد بن اسمعيل قال ابن عدي
 يضع الحديث وقال غيره كذاب . وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن والشعبي
 انهما كانا لا يريان به بأسا وأخرج كراهيته . عن ابن مسعود و ابراهيم التيمي وعكرمة
 قال في البحر فصل وانتار بضم النون وكسرهما ما ينثر في النسكاح أو غيره . مسألة الحسن
 البصري ثم القاسم وأبو حنيفة وأبو عبيد وابن المنذر من أصحاب الشافعي وهو مباح
 اذا شره ما لسك الا اباحة له الامام يحيى ولا قول للهادي فيه لانصا ولا نخر بجاءعطاء

وعكرمة وابن أبي ليلى وابن شبرمة ثم اشافى ومالك بل يكره لمناقاته المروءة والوقار الصميرى يندب ويكره الاتهاب لذلك قلت الاقرب نديهما الخبر جابر انتهى . وقد تقدم في باب من اذن في انتهاب اضحيتنه من أبواب الضحايا حديث جعله المصنف حجة لمن رخص في النار *

*(باب ما جاء في اجابة دعوة الختان) *

١ عن الحسن قال «دعي عنان ابن أبي العاص الي ختان فأبي أن يجيب فقيل له فقال انا كنا لانأى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ندعي له» رواه أحمد

الأثر هو في مسند أحمد باسناد لا مطمئن فيه الا ان فيه ابن اسحق وهو ثقة ولكنه مدلس وقد أخرجه الطبراني في الكبير باسناد أحمد وأخرجه أيضا باسناد آخر فيه حمزة العطار وثقه ابن أبي حاتم وضعفه غيره . وقد استدل به على عدم مشروعية اجابة وليمة الختان لقوله «كنا لانأى الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» وقد قدمنا ان مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وجوب الاجابة الى سائر الولايم وهي على ما ذكره الفاضل عياض والنووي ثمان . الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان . والعقيقة للولادة . والحرس بضم المجمة وسكون الراء بعدها السين المهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والنقمة لقدم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى . والمستقر والوضيمة . بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها . وضومة ويجوز فتحها انتهى . وقد زيد وليمة الاملاك وهو الزوج ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما ومن الولايم الاحذاق بكسر الهمزة وسكون المهملة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند ختم القرآن . وذكر الحاملي في الولايم العتيرة بفتح المهملة ثم مائة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتمقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى

لذكرها مع الولايم قيل ومن جملة الولايم تحفة الزائر *

(باب الدف واللهو في النكاح)

١ عن محمد بن حاطب قال. «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح» رواه الحنسة الا اباداود . وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالفر بال» رواه ابن ماجه ٣ وعن عائشة «أما زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من هو فان الأنصار يعجبهم اللهو» رواه أحمد والبخارى ٤ وعن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي حسن «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أئينامك أئينامك * خيونا نحييكم» رواه عبد الله بن أحمد في المسند ٥ وعن ابن عباس قال «أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أهديتكم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الأنصار قوم فيها غزل فلو بعثتم معها من يقول أئينامك أئينامك فحيانا وحياكم» رواه ابن ماجه ٦ وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذقات «دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداه بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجوهرات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي يوم بدر حتى قالت احدهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين» رواه الجماعة الامسعا والندائي *

حديث محمد بن حاطب حسنه الترمذي قال ومحمد بن حاطب قد رأي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو صغير وأخرجه الحاكم. وحديث عائشة في اسناده خالد ابن الياس وهو متروك وقد أخرجه أيضا الترمذي بلفظه «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلنوا هذا النكاح واجملوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف» قال الترمذي هذا حديث غريب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروي عن ابن أبي نجيح

هو ثقة انتهى . وقد روى الترمذى هذا الحديث من طريق الأول . وأخرجه أيضا البيهقي وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث . وحديث عمرو بن يحيى سـ ياقه في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس فذكره والأجلح وثقه ابن معين العجلي وضعفه النسائي وبقية رجال الاسناد رجال الصحيح يشهد له حديث ابن عباس المذكور : وحديث ابن عباس في اسناده الحسين بن عبد الله ابن ضـ ميرة قال في مجمع الزوائد وهو مستررك وأخرجه أيضا الطبراني وأبو الشيخ (وفي الباب) عن طـ مـ بن مـ مدقال دخلت علي قرظة بن كعب وأبي مسعود الانصاري في عرس «وإذا جوار يفتن فقلت أي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالوا اجلس ان شئت فاستمع معنا وان شئت فاذهب فانه قد رخص لنا الله عند العرس» أخرجه النسائي والحاكم وصححه وأخرج الطبراني من حديث السائب بن يزيد «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في ذلك» قوله الدف والصوت أي ضرب الدف ورفع الصوت . وفي ذلك دليل على انه يجوز في النكاح ضرب الادفاف ورفع الاصوات بشيء من الكلام نحو أتيناكم ونحوه لا بالانغاني المبهجة للشردر المشتملة علي وصف الجمال والفجور ومعاقرة الحور فان ذلك يحرم في النكاح كما يحرم في غيره وكذلك سائر الملاحى المحرمة . قال في البحر الأكثر وما يحرم من الملاحى في غير النكاح يحرم فيه لعموم النهى التخصي وغيره يباح في النكاح لقوله صلى الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف فيقاس المزمارة وغيره قال قلنا هذا لا ينافى عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هيبت عن صوتين أحقن الخبر ونحوه فيحمل على ضربة غير ملهية قال الامام يحيى دف الملاحى مدور جلده من رق أبيض ناعم في عرضه سلاسل يسمى الطار له صوت يطرب لحلاوة نغمته وهذا لا إشكال في تحريمه وتعلق النهى به وأما دف العرب فهو على شكل الفربال خلا انه لاخروق فيه وطوله الى أربعة أشبار فهو الذي أراده صلى الله عليه وآله وسلم لانه الممهود حينئذ وقد حكى أبو طالب عن الهادي لانه محرم أيضا اذ هو آلة لهو وحكى المؤيد بالله عن الهادي انه يكره فقط وهو الذي في الأحكام . وقال أبو العباس وأبو حنيفة وأصحابه بل يباح لقوله صلى (م ٤٣ - ج ٦ نيل الاوطار)

الله عليه وآله وسلم واضربوا عليه بالدفوف وهذا هو الظاهر للاحاديث المذكورة في الباب بل لا يبعد ان يكون ذلك مندوبا ولا أن ذلك أقل ما يفيد الأمر في قوله أعلنوا هذا النكاح الحديث ويؤيد ذلك ما في حديث المازني المذكور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف: قوله « ما كان معكم لهو » قال في الفتح في رواية شريك فقال فهل بعتم جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

أتيناكم أتيناكم * غيمانا وحياكم
ولولا الذهب الاحمر * ما حلت بواديتكم
ولولا الحنطة السمر * ما سمعت عذاريتكم

قوله « بنى على » أى تزوج بنى: قوله « كمجسك » بكسر اللام أى مكانك قال الكرماني هو محمول على ان ذلك كان من وراء حجاب أو كان قبل نزول آية الحجاب أو عند الأمن من الفتنة قال الحافظ والذي صح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها. قال الكرماني ويجوز أن تكون الرواية كمجاسك بفتح اللام . قوله « يندين » من الندبة بضم النون وهى ذكر أوصاف الميت بالتناء عليه قال المهلب وفي هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه اقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وسيأتى الكلام في الغناء وآلات الملاهى مبسوطة في أبواب السبق إن شاء الله تعالى *

باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء

وما يقول اذا زفت اليه

١ عن عائشة قالت « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شوال وبني بنى في شوال فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحظى عنده منى وكانت عائشة تستحب أن يدخل نساؤها في شوال » رواه أحمد ومسلم والنسائي ٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال « إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما أو دابة فليأخذ بنا صيتها وليقل اللهم
 في أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
 عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمنه *

حديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا النسائي وسكت عنه أبو داود ورجال
 اسناده الى عمرو بن سعيد ثقات وقد تقدم اختلاف الأئمة في حديث عمرو بن شعيب
 ولفظه في سنن أبي داود « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل اللهم
 ان أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه
 وإذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك » وفي رواية « ثم
 ليأخذ بنا صيتها » يعني المرأة والخادم وليدع بالبركة ﴿ استدل ﴾ المصنف
 بحديث عائشة علي استحباب البناء بالمرأة في شوال وهو انما يدل على ذلك اذا
 تبين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصد ذلك الوقت لخصوصية له لا توجد
 في غيره لا اذا كان وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم على طريق الاتفاق
 وكونه بعض أجزاء الزمان فانه لا يدل على الاستحباب لانه حكم شرعى يحتاج
 الى دليل وقد تزوج صلى الله عليه وآله وسلم بنسائه في اوقات مختلفة على حسب
 الاتفاق ولم يتحرر وقتا مخصوصا ولو كان مجرد الوقوع يفيد الاستحباب لكان كل
 وقت من الاوقات التي تزوج فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستحب البناء
 فيه وهو غير مسلم . والحديث الثاني فيه استحباب الدعاء بما تضمنه الحديث عند
 تزوج المرأة وملاك الخادم والدابة وهو دعاء جامع لانه اذا اتى الانسان الخير من
 زوجته أو خادمه أو دابته وجنب الشر من تلك الأمور كان في ذلك جلب النفع
 واندفاع الضرر : قوله « إذا أفاد أحدكم » قال في القاموس أفدت المسال استفدته
 وأعطيتها انتهى والمراد هنا الأول *

﴿ باب ما يكره من تزوين النساء به وما لا يكره ﴾

١ ﴿ عن أسماء بنت أبي بكر قالت « أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرأة
 فقالت يا رسول الله ان لي ابنة عريسا وأنه أصحابها حصبة فتعرق شعرها فأفصله
 فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه

ومتفق على مثله من حديث عائشة * ٢ وعن ابن عمر «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» * ٣ وعن ابن مسعود أنه قال «لعن الله الواشيات والمستوشيات والتمصصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، وقال مالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» * ٤ وعن معاوية أنه قال «وتناول قصة من شعر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين أخذ هذه نساؤهم» متفق عليهن * ٥ وعن معاوية قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيره فأما تدخله زورا» رواه أحمد بن حنبل وفي لفظ «أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزبد فيه» رواه النسائي ومعناه متفق عليه * ٦ وعن ابن مسعود قال «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن التامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من داء» * ٧ وعن عائشة قالت «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن انقاشرة والمتشورة والواشمة والموشومة والواصلة والموصولة» رواها أحمد والنامصة نافقة الشعر من الوجه والواشرة التي تشر الاسنان حتى تكون لها اشراي تحدد ورقة تفعله المرأة الكبيرة تشبه بالحديثة السن والواشمة التي تفرز من اليد بآبرة ظهر الكف والمعصم ثم نحشى بالكحل أو بالنور وهو دخان الشحم حتى يخضر والتمصصة والمؤشرة والمستوشمة اللان يفعل بين ذلك باذنين وأما انقاشرة والمتشورة فقال أبو عبيد نراه أراد هذه الغمرة التي يعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة وهو شبيه بما جاء في التامصة * ٨
 حديث عائشة الثاني قال في مجمع الزوائد وفيه من لم أعرفه من النساء * ٩ وفي الباب عن ابن عباس قال «لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والتمصصة والواشمة والمستوشمة من غير داء» أخرجه أبو داود وعن جابر عند مسلم «زجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المرأة أن تصل شعرها بشيء» وعن معقل بن يسار عند أحمد والطبراني . وعن أبي امامة عند الطبراني بإسناد صحيح . وعن ابن عباس أيضا حديث آخر عند الطبراني : قوله «عربسا» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء المكسورة تصفير عروس والمروس يقع على المرأة والرجل في وقت الدخول:

قوله «حصبة» بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين ويقال أيضا بفتح الصاد وكسرهما ثلاث لغات حكاهن جماعة والاسكان أشهر وهي بشر تخرج في الجلد تقول منه حصب جلده بكسر الصاد بحصب : قوله «تترق» بالراء المهملة بمعنى تساقط هكذا حكى القاضي عياض في المشارق عن جمهور الرواة وحكى عن جماعة من رواة صحيح مسلم أنه بالزاي قال وهذا وإن كان قريبا من معنى الأول وإكثبه لا يستعمل في الشعر في حال المرض قوله: الواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى لتكثر به شعر المرأة والمستوصلة هي التي تستدعي أن يفعل بها ذلك ويقال لها موصولة كما في الرواية الأخرى والواشمة فاعلة الوشم وهو أن يفرز في ظهر الكف أو المصم أو الشفة حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور فيخضر ذلك الموضع وهو مما تستحسنه الفساق والنور الذي ذكره المصنف قال المصنف قال في القاموس كصبور وهو دخان الشحم ما ذكره وقد يطلق على أشياء أخر كما في القاموس وقد يكون الوشم بدارات ونقوش وقد يكثر وقد يقلل والوصل حرام لأن اللعن لا يكون على أمر غير محرم قال النووي وهذا هو الظاهر المختار قال وقد فصله أصحابنا فقالوا إن وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف وسواء كان شعر رجل أو امرأة وسواء شعر المحرم والزوج وغيرها بلا خلاف لعموم الأدلة ولأنه يحرم الاتضاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه وإن وصلت بشعر غير آدمي فإن كان شعرا نجسا وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام أيضا للحديث ولأنه حمل نجاسة في صلاحها وغيرها عمدا وسواء في هذين النوعين المزرجة وغيرها من النساء والرجال وأما الشعر الطاهر من غير الأدمي فإن لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام أيضا وإن كان ثلاثة أرجه أحدها لا يجوز لظاهر الأحاديث والثاني يجوز وأصحابنا عندهم إن فعلته باذن الزوج أو السيد جاز ولا فهو حرام انتهى وقال القاضي عياض اختلف العلماء في المسئلة فقال مالك والطبري وكثيرون أوالا كثرون الوصل ممنوع بكل شيء سواء وصلت بشعر أو صوف أو خرق واحتجوا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر أن تصل المرأة برأسها شيئا. وقال الليث بن سعد النبي مخص بالوصل بالشعر ولا بأس بوصله بصوف وخرق وغيرها. وقال الامام المهدي إن وصل

شعر النساء بشعر الغنم لوجه التحريم ويرده عموم حديث جابر المذكور فانه شامل للشعر والصوف والوبر وغيرها. وحكى النووي عن عائشة انه يجوز الوصل مطلقاً قال ولا يصح عنها بل الصحيح عنها كقول الجمهور. قال القاضي عياض فاما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس ينهي عنه لانه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل وانما هو للتجمل والتحسين ويجاب بان تخصيص عموم حديث جابر لا يكون الا بدليل فاهو وذهبت الهادوية الى جواز الوصل بشعر المحرم ويجاب بان تحريم مطلق الوصل يستلزم تحريم الوصل بشعر المحرم وكذلك عموم حديث جابر وحديث معاوية وقال الامام يحيى انما يحرم على غير ذوات الازواج ويجاب عنه بحديث أسماء المذكور فانه مصرح بان الوصل فيه للعروس ولم يحزه صلى الله عليه وآله وسلم واما الوشم فهو حرام أيضاً لما تقدم. قال اصحاب الشافعي هذا الموضع الذي وشم بصيرنجسا فان أمكن ازالته بالملاج وجب ازالته وان لم يمكن الا بالجرح فان خافت منه التلف أو فوات عضو أو منفعة أو شيئاً فاحشا في عضو ظاهر لم تجب ازالته واذا ثبت لم يبق عليها أم وان لم تخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمها ازالته وتعصى بتأخيره وسواء في هذا كله الرجل والمرأة: قوله « والتمصصات » بالطاء الفوقية ثم النون ثم الصاد المهملة جمع متمصصة وهي التي تستدعي تنف اشعر من وجهها ويروي بتقديم النون على التاء قال النووي والمشهور تأخيرها والنامصة المزبلة له من نفسها أو من غيرها وهو حرام قال النووي وغيره الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم ازالتها بل تستحب وقال ابن جرير لا يجوز حلق لحيتها ولا عنفقتها ولا شاربها. قوله « والمنفاجات » بالفاء والهمزة جمع متفاجعة وهي التي تبرد ما بين اسنانها التنايا والرباعيات وهو من الفلج بفتح الفاء واللام وهو الفرجة بين التنايا والرباعيات تفعل ذلك المعجوز ومن قاربها في السن اظهاراً للصغر وحسن الاسنان لان هذه الفرجة اللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغائر فاذا عجزت المرأة كبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة. قال النووي ويقال له الوشر وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها: قوله « قصة » بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وهو القطعة من الشعر من فصصت الشعرأى قطعته. قال الأصمعي وغيره وهو شعر مقدم الرأس

المقبل علي الجبهة وقيل شعر الناصية : قوله « عن مثل هذه » أي عن التزين بمثل هذه
 القصة من الشعر : قوله « إنما هلكت بنو إسرائيل » الخ هذا يد يد شد يد لان كون مثل هذا
 الذنب كان سببا لهلاك مثل تلك الامة يدل على انه من أشد الذنوب قال القاضي
 عياض قيل يحتمل انه كان محرما عليهم فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه وقيل يحتمل ان
 ذلك الهلاك كان به وبغيره مما ارتكبه من المعاصي فعند ظهور ذلك فيهم هلكوا
 وفيه معاقبة العامة بظهور المنكر انتهى : قوله « الا من داء » ظاهره ان التحريم
 المذكور إنما هو فيما اذا كان لقصد التحسين لا للداء وعلته فانه ليس بمحرم وظاهر قوله المتغيرات
 خلق الله انه لا يجوز تغيير شي من الخلق عن الصفة التي هي عليها . قال أبو جعفر الطبري في
 هذا الحديث دليل على انه لا يجوز تغيير شي مما خلق الله المرأة عليه بزيادة أو نقص التماسا
 للتحسين لزوج أو غيره كالألو كان لها من زائدة أو عضوا زائدة فلا يجوز لها قطعه ولا نزعه
 لانه من تغيير خلق الله وهكذا لو كان لها اسنان طوال فارادت تقطع اطرافها وهكذا
 قال القاضي عياض وزاد الا أن تكون هذه الزوائد مؤلمة وتتضرر بها فلا بأس بنزعها
 قيل وهذا إنما هو في التغيير الذي يكون باقيا فاما ما لا يكون باقيا كالسكر ونحوه
 من الخضابات فقد اجازها مالك وغيره من العلماء : وقوله « هذه الغمرة » بفتح الغين
 المعجمة وسكون الميم بعدها راء طلاء من الورس وفي القاموس في مادة الغمر
 وبالضم الزعفران كالغمرة ☆

٨ - وعن عائشة قالت « كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيب فتركته
 فدخلت علي فقلت أم مغيب فقالت مشهد قات عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد
 النساء قالت عائشة فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك
 فلقى عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما تؤمن به قال نعم يا رسول الله قال قال فأسوة
 مالك بنا » ٩٥ وعن كريمة بنت همام قالت « دخلت المسجد الحرام فاخلوها لعائشة
 فسألنها امرأة ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء فقالت كان حبيبي صلى الله عليه
 وآله وسلم يعجبه لونه ويسكره ربحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين أو عند
 كل حيضة » رواهما أحمد . ١٠ وعن أنس قال « لعن رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم المشبهين من الرجال بالنساء والمشبهات من النساء بالرجال » وفي
 رواية « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخنثين من الرجال والمترجلات

من النساء وقال أخرجهم من بيوتكم فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة وأخرج عمر فلانا « رواهما أحمد والبخاري »
 حديث عائشة الأولى أخرجها أحمد من طرق مختلفة متعددة هذه المذكورة
 هنا أحدها قال في مجمع الزوائد وأسانيد أحمد رجالها ثقات وقد تقدم ما
 يشهد له في أول كتاب النكاح وحديثها الثاني أيضا تقدم ما يشهد له في كتاب
 الطهارة : قوله « أمشهد أم ميب ، أي أزوجك شاهد أم غائب والمراد ان ترك
 الخضب والطيب ان كان لا جل غيبة الزوج فذاك وان كان لا امر آخر مع حضوره
 فما هو فأخبرتها ان زوجها لا حاجة له بالنساء فهي في حكم من لا زوج لها
 واستسكار عائشة عليها ترك الخضب والطيب يشعر بان ذوات الأزواج يحسن
 منهن التزين للأزواج بذلك وكذلك قوله في الحديث الآخر وليس يحرم
 عليكن بين كل حيضتين يدل على انه لا بأس بالاختضاب بالحناء وقد تقدم الكلام
 في الخضب في الطهارة وقد ذكر في البحر انه يستحب الخضب للنساء . قوله « لمن
 الله المتشبهين من الرجال » الخ فيه دليل على انه يحرم على الرجال التشبه بالنساء
 وعلى النساء التشبه بالرجال في الكلام واللباس والمشي وغير ذلك والمترجلات
 من النساء المتشبهات بالرجال وقد تقدم الكلام على الخنثين ضبطا وتفسير او ذكر من
 أخرجه النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم . وقد أخرج أبو داود من حديث أبي
 هريرة قال « أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخضت قد خضب يديه ورجليه
 بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بال هذا قالوا يشبهه بالنساء فامر
 به فنفي الى النقيع بالنون فقيل يا رسول الله الا تقتله فقال اني نهيته أن أقتل
 المصلين ، وروى البيهقي أن أبا بكر خرج مخنثا وأخرج عمر واحدا وأخرج الطبراني
 من حديث وائلة بن الأسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخرج الخنثي *

باب التسمية والتستر عند الجماع

١ عن ابن عباس « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان احدكم
 اذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا فان قدر
 بينهما في ذلك ولدان يضر ذلك الولد الشيطان أبدا ، رواه الجماعة الا النسائي * ٢ وعن

عنتبة بن عبد السلمي « قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتى أحدكم أهله فليستر ولا يتجردا تجرد العيرين » رواه ابن ماجه ٣٥٠ وعن ابن عمر « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوم وأكرموم » رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب ❦

زاد الترمذى بمد قوله حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه. وحديث بنتبة في اسناده رشدين بن سعد وهو ضعيف . وكذلك في اسناده الاحوص بن حكيم وهو أيضا ضعيف ولكنه قد تابع رشدين بن سعد عبد الأعلى بن عدي وهو ثقة ويشهد لصحة الحديث عنتبة بن عبد السلمي وحديث ابن عمر الأحاديث الواردة في الامر بستر العورة والمباغلة في ذلك منها حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال « قالت يا نبي الله عوراتنا ما تأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو مملكت بينك قلت يا رسول الله اذا كان القوم بمضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يراها قال قلت اذا كان أحدنا خاليا قال فإله أحق أن يستحيا من الناس » هذا لفظ الترمذى وقال حديث حسن ففي هذا الحديث الأمر بستر العورة في جميع الأحوال والأذن بكشف ما لا بد منه لازوجات والمملوكات حال الجماع ولكنه ينبغى الاقتصار على كشف المقدار الذى تدعو الضرورة اليه حال الجماع ولا يحل التجرد كما في حديث عنتبة المذكور. قوله « اذا أتى أهله » في رواية للبخارى حين يأتي أهله « وفي رواية للاسماعيلي « حين يجامع أهله » وذلك ظاهر في أن القول يكون مع الفعل. وفي رواية لابن داود اذا اراد أن يأتي أهله وهي مفسرة لغيرها من الروايات فيكون القول قبل الشروع ويحمل ما عدا هذه الرواية على المجاز كقوله تعالى (واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى اذا اردت انقراءة . قوله « جنبنا » في رواية للبخارى بالافراد قوله « فان قدر بينهما في ذلك ولد » في رواية للبخارى « فان قضى الله بينهما ولدا » قوله « ان يضر ذلك الولد الشيطان » في رواية لمسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان ولفظ البخارى « لم يضره شيطان » واللفظ الذى ذكره المصنف لاحد واختلف في الضرر المنفى بمد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر على ما نقل الفاضل عياض وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفي مع (م ٤٤ - ج ٦ نيل الاوطار)

التأييد وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح ان كل بني آدم بطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى فان هذا الطعن نوع من الضرر ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يعط في بطنه وهو بعيد لما بذته لظاهر الحديث المتقدم وليس تخصيصه باولى من تخصيص هذا وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه. وقال ابن دقيق العيد بمحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده اتقاء العصمة لاختصاصها بالانبياء وتمعق بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له. وقال الداودي معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية. وقيل لم يضره بمشاركة أيه في جماع أمه كما جاء بن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمى يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه *

باب ما جاء في العزل

١ عن جابر قال «كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه. ولمسلم «كنا نزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبله ذلك فلم ينهنا» * ٢ وعن جابر «ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي جاربة هي خادمة تناوسا نيتنا في النخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فإنه سيأتينا ما قدر لها» رواه أحمد ومسلم وأبو داود * ٣ وعن أبي سعيد قال «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من العرب فاشهينا النساء واشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل فسالنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الي يوم القيامة» متفق عليه * ٤ وعن أبي سعيد قال «قالت اليهود العزل المؤودة الصغرى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو أراد

أن يخاق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه « رواه أحمد وأبو داود » وعن أبي سعيد قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل أنت تخلفه أنت ترزقه أقره قراره فإنا ذلك القدر » رواه أحمد « وعنه أسامة بن زيد » إن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني أعزل عن امرأتى فقال له صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال له الرجل اشفق علي ولدها أو على أولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا ضر فارس والروم « رواه أحمد ومسلم » وعن جذامه بنت وهب الأسيدي قالت « حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد هممت ان انهي عن القبلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئا ثم سألوهم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الواد الخفي وهي واذا المؤودة سئلت « رواه أحمد ومسلم » وعن عمر بن الخطاب « قال نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة الا باذنها » رواه أحمد وابن ماجه وليس اسناده بذلك ❦

حديث أبي سعيد الثاني أخرجه أيضا الترمذي والنسائي. قال الحافظ ورجاله ثقات وقال في مجمع الزوائد رواه البزار وفيه موسى بن وردان وهو ثقة وقد ضعف وبقية رجاله ثقات. وأخرج نحوه النسائي من حديث جابر وأبي هريرة وجزم الطحاوي بكونه منسوخا وعكسه ابن حزم. وحديث عمر بن الخطاب في اسناده ابن طيبة وفيه مقال معروف ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال « نهي عن عزل الحرة الا باذنها » وروي عنه ابن أبي شيبة انه كان يعزل عن أمته وروي البيهقي عن ابن عمر مثله « ومن أحاديث » هذا الباب عن أنس عند أحمد والبزار وابن حبان وصححه « أن رجلا سأل عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو ان الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لا يخرج الله منها ولدا » وله شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الأوسط له عن ابن مسعود : قوله « كنا نمزل » العزل النزاع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج : قوله « والقرآن ينزل » فيه جواز الاستدلال بالتقريب من الله ورسوله على حكم من الأحكام لانه لو كان ذلك الشيء حراما لم يقرأ عليه ولكن بشرط

ان بعلمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقد ذهب الاكثر من أهل الأصول على ما حكاه في الفتح الى ان الصحابي اذا أضاف الحكم الى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان له حكم الرفع قال لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام قال وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك وأخرج مسلم من حديث جابر قال « كئنا نازل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينهنا . ووقع في حديث البسبب المذكور الاذن له بالعزل فقال اعزل عنها ان شئت : قوله « ما عليكم ان لا تفعلوا » وقع في رواية في البخاري وغيره « لا عليكم ان لا تفعلوا » قال ابن سيرين هذا أقرب الى النهي وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال انقرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الي آخره تأكيدا للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذي يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا أي لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لازائدة فيقال الأصل عدم ذلك (وقد اختلف السلف في حكم العزل فحكى في الفتح عن ابن عبد البر انه قال لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به ولبس الجماع المعروف الا بالباحقة عزل. قال الحافظ ووافقه في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة قال وتعقب بأن المعروف عند الشافعية انه لاحق للمرأة في الجماع وهو أيضا مذهب الهادوية فيجوز عندهم العزل عن الحرة بغير اذنها على مقتضى قولهم انه لاحق لها في الوطء ولكنه وقع التصريح في كتب الهادوية بأنه لا يجوز العزل عن الحرة الا برضاها ويدل على اعتبار الاذن من الحرة حديث عمر المذكور ولكن فيه ما سلف وأما الأمة فان كانت زوجة فحكمها حكم الحرة واختلفوا هل يعتبر الاذن منها أو من سيدها وان كانت سرية فقال في الفتح يجوز بلا خلاف عندهم الا في وجه حكاية الروياني في المتع مطلقا كسذهب ابن حزم وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز

فيها مطلقا لأنها ليست راسخة في الفراش وقيل حكما حكمها حكم الأمة المزوجة . قوله « كذبت يهود » فيه دليل على جواز العزل ومثله ما أخرجه الترمذي وصححه عن جابر قال « كانت لنا جوار وركنا نمزل فقالت اليهودان تلك المؤودة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو أراد الله خلقه لم يستطع رده » وأخرج نحوه النسائي من حديث أبي هريرة ولكنه يعارض ذلك ما في حديث جذامة المذكور من تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوأد الخفي فن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جذامة هذا لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا قال الحافظ وهذا دفع للاحاديد الصحيحة بالنوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيها كانوا يقولونه وتعبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئا تبعا لليهود ثم بصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في اسناده والاضطراب قال الحافظ ورد بأنه إنما يقدر في حديث لافيا يقوى بعضه بعضا فانه يعمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بان أحاديث غيرها موافقة لأصل الاباحة وحديثها يدل على المنع قال فن ادعى انه ابيح بعد أن منع فعلية البيان وتعقب بن حديثها ليس بصريح في المنع اذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما وجمع ابن القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم ان الزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد فكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة وانما ساء وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا وهذا الجمع قوى وقد ضعف أيضا حديث جذامة اعني الزيادة التي في آخره

بأنه تفرد بها سعيد بن أبي أيوب عن أبي الأسود ورواه مالك وبجيب بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها وبما رخصها بطبع أحاديث الباب وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربعة وقد احتج بحديث جذامة هذا من قال بلمنع من العزل كابر حبان: قوله «اشفق علي ولدها» هذا أحد الأمور التي تحمل على العزل ومنها الفرار من كثرة العيال والفرار من حصولهم من الأصل ومنها خشية دلوغ الزوجة الأمة لثلاث بصير الولد رقيقة وكل ذلك لا يفتى شيئا لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار: قوله «ان أمي من الغيلة» بكسر الغين المعجمة بعد ما تحمية ساكنة ويقال لها الغيل بفتح الغين والياء والغيال بكسر الغين المعجمة والمراد بها ان يجامع امرأته وهي مرضع. وقال ابن السكيت هي ان ترضع المرأة وهي حامل وذلك لما يحصل على الرضيع من الضرر بالحبل حال ارضاعه فكان ذلك سبب همه صلى الله عليه وآله وسلم بالنهاي ولكنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها *

باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع

١ عن أبي سعيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى المرأة وتفضي اليه ثم ينشر سرها » رواه أحمد ومسلم * ٢ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلي فلما سلم أقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم من الرجل اذا أتى أهله أغلق بابَه وأرخصي ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فملت بأهلي كذا وفملت بأهلي كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكم من تحدثت فجئت فناة كعاب على إحدى ركبتيها وتناولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت أي والله أنهم يتحدثون وأنهم ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة تقى أحدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه » رواه أحمد وأبو داود. ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد * حديث أبي هريرة أخرجه أيضا النسائي والترمذي وحسنه وقال الا أن

الطفاوى لانعرفه إلا في هذا الحديث ولا نعرف اسمه. وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول. وقد رواه أبو داود من طريقه فقال عن أبي نضرة قال حدثني شيخ من طفاوة: قوله «ان من شر الناس» لفظ مسلم «أشر» قال القاضي عياض وأهل النحو يقولون لا يجوز أشر أو خير وإنما يقال هو خير منه وشر منه قال وقد جاءت الأحاديث الصحيحة باللغتين جميعاً وهي حجة في جواز الجميع قوله «كباب» على وزن سحاب وهي الجارية المكعب (والحديثان) بدلان على تحريم انشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك من أشر الناس وكونه بمنزلة شيطان لقي شيطانة ففقد حاجته منها واناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطء ومقدماته فان مجرد فعل المسكروه لا يصير به فاعله من الاشرار فضلاً عن كونه من شرهم وكذلك الجماع بمراى من الناس لا شك في تحريمه وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي سعيد الرجل فجعل الزجر المذكور خاصاً به ولم يتعرض للمرأة لان وقوع ذلك الامر في الغالب من الرجال قيل وهذا التحريم انما هو في نشر أمور الاستمتاع ورفض التفاصيل الراجعة الى الجماع وانشاء مايجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع وأما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف البروأة ومن التسكلم بما لا يعنى ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» فان كان اليه حاجة أو ترتبت عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو أن تشكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك كما روى أن الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله انى لا نقضها نقض الأديم ولم ينكر عليه وما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال انى لا فعله أنا وهذه وقال لابي طلحة اعرضم الليلة ونحو ذلك كثير *

﴿باب النهى عن اتيان المرأة في دبرها﴾

١ ﴿عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون

من أتى امرأة في دبرها « رواه أحمد وأبو داود. وفي لفظ « لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها » رواه أحمد وابن ماجه * ٢ وعن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي وأبو داود وقال « فقد بريء مما أنزل » * ٣ وعن خزيمة بن ثابت « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها » رواه أحمد وابن ماجه * ٤ وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تأتوا النساء في أعجازهن أو قال في أدبارهن » * ٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يأتي امرأته في دبرها هي النواطية الصغرى » رواها أحمد * ٦ وعن علي بن طلق قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تأتوا النساء في استاهن فإن الله لا يستحي من الحق » رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن * ٧ وعن ابن عباس قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر » رواه الترمذي وقال حديث غريب

حديث أبي هريرة الاول أخرجه أيضاً بقية أهل السنن والبخاري وفي اسناده الحرث بن مخلد. قال البزار ليس بمشهور وقال ابن القطان لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل بن أبي صالح فرواه عنه اسماعيل بن عياش عن محمد بن المنكدر عن جابر كما أخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن أبيه عن جابر كما أخرجه ابن عدي باسناد ضعيف قال الحافظ في بلوغ المرام ان رجال حديث أبي هريرة هذائقات لكن اعل بالارسال. وحديث أبي هريرة الثاني هو من رواية أبي نعيم عن أبي هريرة قال الترمذي لا تعرفه الا من حديث أبي نعيم عن أبي هريرة وقال البخاري لا يعرف لابي نعيم سماع عن أبي هريرة وقال البزار هذا حديث منكر وفي الاسناد أيضاً حكيم الأثرم قال البزار لا يخرج به وما انفرد به فليس بشيء ولابي هريرة حديث ثالث نحو حديثه الاول أخرجه النسائي من رواية الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وفي اسناده عبد الملك بن محمد الصنعاني وقد تكلم فيه دحيم وأبو حاتم وغيرهما ولابي هريرة أيضاً حديث رابع أخرجه النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن أبي هريرة بلفظ « من أتى شيئاً

من الرجال والنساء في الادبار فقد كفر « وفي اسناده بكر بن خنيس وليث ابن ابي سليم
وعما ضعيفان. ولابي هريرة أيضا حديث خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم
ابن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ « ملعون من أتى النساء في
ادبارهن » وفي اسناده مسلم بن خالد وهو ضعيف. وحديث خزيم بن ثابت أخرجه
الشافعي أيضا بنحوه وفي اسناده عمر بن أحيحة وهو مجهول واختلف في اسناده
اختلفا كثيرا ورواه النسائي من طريق أخري وفيها هرمي بن عبد الله ولا يعرف
حاله وأخرجه أيضا من طريق هرمي أحمد وابن حبان وحديث الامام علي بن ابي
طالب رضي الله عنه قال في جمع الزوائد ورجالهم ثقات وحديث عمرو بن شعيب أخرجه أيضا
النسائي وأعله قال الحافظ والمحققون عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا أخرجه عبد الرزاق
وغيره وحديث علي بن طلق قال الترمذي به أن حسنه سمعت محمدا يقول لا اعرف
لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف
هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن علي السحيمي وكانه رأى ان هذا آخر
من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وحديث ابن عباس أخرجه أيضا النسائي
وابن حبان والبخاري وقال لانعله يروى عن ابن عباس باسناد حسن وكذا قال
ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو أصح عندهم
من المرفوع ولا ابن عباس حديث آخر من طريق أخرى موقوفة رواها عبد الرزاق
ان رجلا سأل ابن عباس عن اتيان المرأة في دبرها فقال سألتني عن الكفر. وأخرجه
النسائي باسناد قوي وفي الباب عن جماعة من الصحابة منها ماسياتي ومنها عن ابي
ابن كعب عند الحسن بن عرفة باسناد ضعيف. وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد
واو عن عقبه بن عامر عند احمد باسناد فيه ابن لهيعة وعن عمر عند النسائي والبخاري
باسناد فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وقد استدل **﴿** باحاديث الباب من قال
انه يحرم اتيان النساء في ادبارهن وقد ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم وحكى ابن عبد الحكم
عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء
والقياس انه حلال. وقد أخرجه عنه ابن ابي حاتم في مناقب الشافعي وأخرجه الحاكم في
مناقب الشافعي عن الاصم عنه وكذلك رواه الطحاوي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي
وروي الحاكم عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن الشافعي انه قال سألتني محمد بن الحسن
(م ٤٥ - ج ٦ نيل الاوطار)

فقلت له ان كنت تريد المسكوبة وتصحيح الروايات وان لم تصح فأنت أعلم وان
تكلمت بالمنافسة لكنتك قال علي المناصفة قلت فبأي شيء حرمة قال يقول الله عز
وجل (فأنوهن من حيث أمركم الله) وقال (فأتوا حرثكم أني شتمتم) والحرث
لا يكون الا في الفرج قلت أفيسكون ذلك محرماً لساواه قال نعم قلت فما تكون لو
وطئها بين ساقها أو في أعكائها أو تحت لبطنها أو أخذت ذكره بيدها أو في ذلك
حرث قال لا قلت فيحرم ذلك قال لا قلت فلم يحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال
(والذين هم لفروجهم حافظون) الآية قال فقلت له هذا مما يحجبون به للجواز
ان الله أني على من حفظ فرجه من غير زوجته وما ملكت يمينه فقلت له أنت تتحفظ
من زوجتك وما ملكت يمينك انتهى. وقد أجيب عن هذا بان الأصل تحريم
المباشرة الا ما حل الله بالعمد ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة في كونه مثله محلاً
للزور وأما تحليل الاستمتاع فيما عدا الفرج فهو مأخوذ من دليل آخر ولكنه
لا يخفى ورود ما أورده الشافعي على من استدل بالآية وأما دعوي ان الأصل
تحريم المباشرة فهذا يحتاج الي دليل ولو سلم فقوله تعالى (فأتوا حرثكم أني شتمتم)
رافع لتحريم الاستفادة من ذلك الأصل فيكون الظاهر بعد هذه الآية الحل ومن
ادعى تحريم الاثبات في محل مخصوص طولب بدليل يخص عموم هذه الآية
ولا شك ان الاحاديث المذكورة في الباب القاضية بتحريم اتيان النساء في أدبارهن
يقوى بعضها بعضاً فتنتهض لتخصيص الدبر من ذلك العموم وأيضاً الدبر في أصل
اللفظ اسم لخلاف الوجه ولا اختصاص له بالخروج كما قال تعالى (ومن يولهم يومئذ
دبره) فلا يبعد حمل ما ورد من الأدبار على الاستمتاع بين الأثبتين وأيضاً قد
حرم الله الوطء في الفرج لاجل الأذى فما الظن بالحش الذي هو موضع الأذى
اللازم مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل الذي هو الملة الغائية في مشروعية
النكاح والتربية القرية جداً الحاملة على الانتقال من ذلك الى ادبار المرء. وقد
ذكر ابن القيم لذلك مفسد دينية ودينية فليراجع وكفى منادياً على حساسته
انه لا يرضى أحد أن ينسب اليه ولا الي إمامه نجوى ذلك الأماكن من
الرافضة مع أنه مكروه عندهم وأوجبوا للزوجة فيه عشرة دنانير عوض النطفة
وهذه المسئلة هي إحدى مسائلهم التي شذوا بها وقد حكى الامام المهدي في البحر

عن العترة جميعا وأكثر الفقهاء أنه حرام قال الحليم بعد أن حكى عن الشافعي ما سلف
 لعل الشافعي كان يقول ذلك في القديم فلما الجديد فالشهور أنه حرمه . وقد روى
 الماوردي في الحاوي وأبو نصر بن الصباغ في الشامل وغيرها عن الربيع انه قال
 كذب والله يعني ابن عبد الحكم فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وتعقبه
 الحافظ في التلخيص فقال لا معنى لهذا التكذيب فان ابن عبد الحكم لم يتفرد بذلك
 بل قد تابعه عليه عبد الرحمن بن عبد الله أخوه عن الشافعي ثم قال انه لا خلاف
 في ثقة ابن عبد الحكم وأمانته وقد روي الجواز أيضا عن مالك قال القاضي أبو
 الطيب في تعليقه أنه روى ذلك عنه أهل مصر وأهل المغرب ورواه عنه أيضا ابن
 رشد في كتاب البيان والتحصيل وأصحاب مالك العراقيون لم يثبتوا هذه الرواية
 وقد رجح متأخرو أصحابه عن ذلك وأفتوا بتحريمه وقد استدل المهجوزين بما رواه
 الدارقطني عن ابن عمر انه لما قرأ قوله تعالى (نساؤكم حرث لكم) فقال ما تدرى
 يا نافع فيما أنزلت هذه الآية قال قلت لا قال لي في رجل من الانصار
 أصاب امرأته في دبرها فاعظم الناس ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم
 قال نافع فقلت لابن عمر من دبرها في قبلها قال لا الا في دبرها وروى نحو ذلك
 عنه الطبراني والحليم وأبو نعيم وروى النسائي والطبراني من طريق زيد بن أسلم
 عن ابن عمر نحوه ولم يذكر قوله «لا الا في دبرها» وأخرج أبو يعلى وابن مردويه
 في تفسيره والطبري والطحاوي من طرق عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أصاب
 امرأته في دبرها فانكر الناس ذلك عليه فانزل الله نساؤكم حرث لكم فأنوا
 حرثكم أنى شئتم وسيأتي بقية الأسباب في نزول الآية .

٨ وعن جابر «ان يهود كانت تقول اذا أتيت المرأة من دبرها ثم حملت
 كان ولدها أحول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم » رواه
 الجماعة الا النسائي وزاد مسلم « ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك في
 صهام واحد » ٩٥ وعن أم سلمة « عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى
 (نساؤكم حرث لكم فأنوا حرثكم أنى شئتم) يعني صهاما واحدا » رواه أحمد
 والترمذي وقال حديث حسن . ١٥ وعن أبيها أيضا قالت « لما قدم المهاجرون المدينة
 على الأنصار تزوجوا من نساؤهم وكان المهاجرون يحبون وكانت الأنصار لا تحب

قاراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك فأبت عليه حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فأنته فاستجيت ان تسأله فسأله أم سلمة فنزلت نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقال لا الا في صمام واحد « رواه أحمد ولا يبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس * ١١ وعن ابن عباس قال « جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما الذى أهلكك قال حولت رحلى البارحة فلم يرد عليه بشي « قال فإوحى الله الي رسوله هذه الآية نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم أقبل وأدبر واتقوا الدبر والحبيضة « رواه أحمد والترمذى وقال حديث حسن غريب * ١٢ وعن جابر « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال استحيوا فان الله لا يستحي من الحق لا يحل ما أتاك النساء في حشوشهن « رواه الدارقطني *

حديث أم سلمة الثاني أورده في التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث ابن عباس الذى أشار اليه المصنف وهو من رواية محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه أنما كان هذا الحى من الانصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم من العلم وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الاعلى حرف فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحى من قريش يشرخون النساء شرخا منكرا وتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار فذهب يصنعها ذلك فانكرته عليه وقالت أنما كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والافاجتنبني فسرى أمرهما حتى بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم بمعنى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يبنى بذلك موضع الولد وحديث ابن عباس الثاني فى قصة عمر لعلة الحديث الذى تقدمت الاشارة اليه من طريق عمر نفسه وقد سبق ما فيه. وحديث جابر الآخر قدوة من فى أول الباب الاشارة اليه وانه من الاختلاف على سهيل بن أبى صالح وقد أخرجه من تقدم ذكره قوله بحبيبة بضم الميم وبعدها جيم مفتوحة ثم موحدة أى باركة والتجبية الانكباب على الوجه وأخرج الاسماعيلي من طريق يحيى بن أبى زائدة عن سفیان الثورى بلفظ

باركة مدبرة في فرجها من وراثتها وهذا يدل على ان المراد بقولهم اذا أتيت من دبرها يعني في قبلها ولا شك ان ذلك هو المراد ويزيد ذلك وضوحا قوله عقب ذلك ثم حملت فان الحمل لا يكون الا من الوطء في القبل : قوله « غير ان ذلك في صام واحد » هذه الزيادة تشبه ان تكون من تفسير الزهري لخلوها من رواية غيره من اصحاب ابن المنكدر مع كثرتهم كذا قيل وهو الظاهر ولو كانت مرفوعة لما صح قول البزار في الوطء في الدبر لا اعلم في هذا الباب حديثا صحيحا لافي الحصر ولا في الاطلاق وكذا روى نحو ذلك الحاكم عن أبي علي التيسابوري ومثله عن النسائي وقاله قبلهما البخاري كذا قال الحافظ والصام بكسر الصاد المهملة وتخفيف الميم وهو في الاصل سداد القارورة ثم سمي به المتنفذ كفرج المرأة وهذا أحد الاسباب في نزول الآية وقد ورد ما يدل على أن ذلك هو السبب من طرق عن جماعة من الصحابة في بعضها التصريح بأنه لا يحمل الا في القبل وفي أكثرها الرد على اعتراض اليهود وهذا أحد الاقوال والقول الثاني ان سبب النزول اتيان الزوجة في الدبر وقد تقدم ذلك عن ابن عمر وأبي سعيد واثالث انها نزلت في الاذن بالزل عن الزوجة روى ذلك عن ابن عباس أخرجه عنه جماعة منهم ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وروى ذلك أيضا عن ابن عمر أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال فأتوا حرثكم أني شتمتم ان شاء عزول وان شاء لم يعزل وروى عن سعيد بن المسيب أخرجه عنه ابن أبي شيبة القول الرابع ان أني شتمتم يعني اذا شتمتم روى ذلك عبد بن حميد عن محمد بن الحنفية عليه السلام *

﴿ باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين ﴾

١ ﴿ عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المرأة كالأضلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استنعت بها على عوج ﴾ وفي لفظ « استوصوا بالنساء فان المرأة خلقت من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء » متفق عليهما * ٢ ﴿ وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يفرك مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضى منها آخر » رواه أحمد ومسلم *

قوله « كالضلع » بكسر الضاد وفتح اللام ويسكن قليلا والاكثر الفتح وهو واحد الاضلاع والفائدة في تشبيه المرأة بالضلع التنبيه على انها معوجة الاخلاق لاستقيم ابدا فمن حاول حملها على الاخلاق المستقيمة أفسدها ومن تركها على ما هي عليه من الاعوجاج اتفح بها كما ان الضلع الموعج يتكسر عند ارادة جعله مستقيما وازالة اعوجاجه فاذا تركه الانسان على ما هو عليه اتفح به وأراد بقوله وان أعوج شيء في الضلع أعلاه المبالغة في الاعوجاج والتأكيد للمعنى الكسر بان تعذر الإقامة في الجهة العليا امره اظهر وقيل يحتمل ان يكون ذلك مثلا لاعلى المرأة لان أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي ينشأ منه الاعوجاج قيل وأعوج ههنا من باب الصفة لا من التفضيل لان أفضل التفضيل لا يصاغ من الأتوان والعيوب وأجيب بان الظاهر ههنا انه للتفضيل وقد جاء ذلك على قلة مع عدم الالتباس بالصفة والضمير في قوله فان ذهبت تقيمه يرجع الى الضلع لا الى أعلاه وهو يذكر ويؤنث ولهذا قال في الرواية الأولى تقيها وفي هذه تقيمه .

قوله « استوصوا بالنساء » أي اقبلوا الوصية والمعنى اني أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا أو بمعنى ليوص بعضكم بعضا بهن . قوله « خلقت من ضلع » أي من ضلع آدم الذي خلقت منه حواء . قال الفقهاء انها خلقت من ضلع آدم وبدل علي ذلك قوله (خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها) وقد روى ذلك من حديث ابن عباس عند ابن اسحق وروى من حديث مجاهد مراسلا عند ابن أبي حاتم قوله « لا يفرك » بالفاء ساكنة بعدها راء وهو البغض قال في القاموس الفرك بالكسر ويفتح البغضة عامة كالفرك والفركان أو خاص ببغضة الزوجين فركها وفركته كسمع فيها وكنصر شاذ فركا وفروكا فربى فارك وفرك ورجل مفرك كمعظم تبغضه النساء وفركة يبغضها الرجال انتهى (والحديث) الأول فيه الارشاد الى ملاطفة النساء والصبر على ما لا يستقيم من اخلاقهن والتنبيه على انهن خلقن على تلك الصفة التي لا يفيد معها التأديب ولا ينجع عندها النصيح فلم يبق الا الصبر والحاسنة وترك التأنيب والحاشنة (والحديث) الثاني فيه الارشاد الى حسن العشرة والنهي عن البغض للزوجة بمجرد كراهة خلق من اخلاقها فانها لا تخلو مع ذلك عن أمر يرضاه منها واذا كانت مشتملة على المحبوب والمكروه

فلا ينبغي ترجيح مقتضي الكراهة على مقتضي المحبة. قال النووي ضبط بمضمهم قوله استتمت بها على عوج بفتح العين وضبطه بمضمهم بكسرهما ولعل الفتح أكثر وضبطه ابن عساكر وآخرون بالكسر قال وهو الأرجح ثم ذكر كلام أهل اللغة في تفسير معنى المكسور والمفتوح وهو معروف وقد صرح صاحب المطالع بان أهل اللغة يقولون في الشخص المرئي عوج بالفتح وفيما ليس بمرئي كالرأى والكلام عوج بالكسر قال وانفرد أبو عمرو الشيباني فقال كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح وكسرهما طلاقها. وقد حقق صاحب الكشف الكلام في ذلك في تفسير قوله تعالى (لا ترى فيها عوجا ولا أمتا) *

٣ وعن عائشة قال « كنت ألعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهن اللعب وكان لي صواحب يلعبن معي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ينقم من منه فيسربهن الي فيلعبن معي » متفق عليه
 ٤ وعن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم » رواه أحمد والترمذي وصححه
 ٥ وعن عائشة قالت « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي » رواه الترمذي وصححه *

قوله « بالبنات » قال في القاموس والبنات التماثيل الصغار يلعب بها انتهى : قوله « اللعب » بضم اللام جمع لعبة قال في القاموس واللعبة بالضم التمثال وما يلعب به كالشطرنج ونحوه والأحق بسخر به . قوله « ينقم من » قال في القاموس انقمع دخل البيت مستخفياً. (وفي هذا الحديث) دليل على أنه يجوز تمكين الصغار من اللعب بالتماثيل وقد روى عن مالك أنه كره للرجل أن يشتري لبنته ذلك . وقال القاضي عياض ان اللعب بالبنات للبنات الصغار رخصة وحكى النووي عن بعض العلماء ان اباحة اللعب لهن بالبنات منسوخة بالاحاديث الواردة في تحريم التصوير ووجوب تغييره . قوله « فيسربهن » بضم حرف المضارعة وفتح السين المهمة وكسر الراء المشددة بعدها موحدة والتسرب الدخول . قال في القاموس وانسرب في جحره وتسرب دخل والمراد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدخل البنات الى عائشة يلعبن معها . قوله « أكل المؤمنين » الخ فيه دليل على ان من ثبت له مزينة حسن

الخلق كان من أهل الإيمان الكامل فإن كان أحسن الناس خلقا كان أكمل الناس إيمانا وإن خصلة يختلف حال الإيمان باختلافها تخليقة بأن ترغب إليها نفوس المؤمنين. قوله « وخياركم خياركم لنسائهم » وكذلك قوله في الحديث الآخر « خيركم خيركم لأهله » في ذلك تشبيه على أعلى الناس رتبة في الخير وأحقهم بالانصاف به هو من كان خير الناس لأهله فإن الأهل هم الأحقاء بالبشر وحسن الخلق والاحسان وجلب النفع ودفع الضر فإذا كان الرجل كذلك فهو خير الناس وإن كان على العكس من ذلك فهو في الجانب الآخر من الشر وكثيرا ما يقع الناس في هذه الورطة فترى الرجل إذا لقي أهله كان أسوأ الناس أخلاقا وأشجعهم نفسا وأقلهم خيرا وإذا لقي غير الأهل من الأجانب لانت عريته وانبسطت أخلاقه وجادت نفسه وكثر خيره ولا شك إن من كان كذلك فهو محروم التوفيق زائغ عن سواء الطريق نسأل الله السلامة *

- ٦ وعن أم سلمة « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إيا امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » رواه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن غريب *
- ٧ وعن أبي هريرة قال « قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دعا الرجل امرأته التي فرأشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » متفق عليه *
- ٨ وعن أبي هريرة « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو كنت امرأة أحدا ان يسجد لاحد لا مرت المرأة ان تسجد لزوجها » رواه الترمذي وقال حديث حسن *
- ٩ وعن أنس بن مالك « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لا مرت المرأة ان تسجد لزوجها من عظم حقه عليها والذي نفسى يده لو كان من قدمه الى مفرق رأسه قرحة تجيبس بالقيح والصد يد ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه » رواه أحمد * * وعن عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو أمرت احدا أن يسجد لاحد لا مرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو أن رجلا أمر امرأته أن تغل من جبل أحمر الى جبل أسود ومن جبل أسود الى جبل أحمر لكان نولها ان تفعل » رواه أحمد وابن ماجه * * ١١ وعن عبد الله بن أبي اوفى قال « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فرددت في نفسى ان افعل ذلك لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت امرأة احدا ان يسجد

لغير الله لا أمرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه » رواه أحمد وابن ماجه .

حديث أم سلمة ذكر المصنف ان الترمذي قال فيه حديث حسن غريب والذي وقفنا عليه في نسخة صحيحة هذا حديث غريب وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي واللفظ الذي ذكره المصنف هو في الترمذي بعد الحديث الذي قبل هذا وهو حديث طلق بن علي قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلئانته وان كانت على التنور » قال الترمذي هذا حديث حسن غريب . وحديث أبي هريرة الثاني ذكر المصنف أن الترمذي حسنه والذي وجدناه في نسخة صحيحة ما لفظه قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة انتهى . وحديث أنس وعائشة وعبدالله بن أبي أوفى أشار إليها الترمذي لانه قال في جامعه بعد اخراج حديث أبي هريرة المذكور ما لفظه ﴿ وفي الباب ﴾ عن معاذ بن جبل وسرافقة بن مالك ابن جعشم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن علي وأسامة بن زيد وأنس وابن عمر انتهى . وقد روي حديث أبي هريرة المذكور البزار باسناد فيه سليمان بن داود الجامي وهو ضعيف وروي البزار باسناد رجاله رجال الصحيح عن أبي سعيد مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حق الزوج علي زوجته لو كانت به فرحة فله حستها أو اثنين من خمره صديدا أو دمانم ابتلعته ما ادت حقه » وأخرج مثل هذا اللفظ البزار من حديث أبي هريرة وأخرج قصة معاذ المذكورة في الباب البزار باسناد رجاله رجال الصحيح وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر وفيه النهاس بن قهم وهو ضعيف وأخرجها أيضا البزار والطبراني باسناد آخر رجاله ثقات وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ومن حديث سرافقة عند الطبراني ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ومن حديث عصمة عند الطبراني وعن غير هؤلاء . وحديث عائشة الذي ذكره المصنف ساقه ابن ماجه باسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وفيه مقال وبقية اسناده من رجال الصحيح . وحديث عبد الله بن أبي أوفى ساقه ابن ماجه باسناد صالح فان ازهر بن مروان والقاسم الشيباني صدوقان فهذه أحاديث (م ٤٦ - ج ٦ نيل الاوطار)

في انه لو صالح السجود لبشر لا مرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضا . ويؤيد أحاديث الباب ما أخرجه أبو داود عن قيس بن سعد . قال « أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم نقلت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحق ان يسجد له قال فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فأنت يا رسول الله أحق أن يسجد لك قال رأيت لو مررت بقبري أ كنت تسجد له قال قلت لا قال، فلا تفعلوا لو كنت أمرا أحدا أن يسجد لاحد لامرت النساء أن يسجدن لاوزاجهن لما جعل الله لهم علمين من الحق » وفي اسناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم في المتابعات . قوله « دخلت الجنة » فيه الترغيب العظيم الى طاعة الزوج وطلب مرضاته وانها موجبة الجنة . قوله « اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه قال ابن أبي جرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد للفراش أي لمن يطاق في الفراش والكناية عن الاشياء التي يستحبها منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله حتى تصبح وكان السر فيه تأكيد ذلك لانه يجوز لها الامتناع في النهار وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك . قال في الفتح وقد وقع في رواية يزيد ابن كيسان عن ابن حازم عند مسلم بلفظ « والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتأبى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولا بن خزيمه وابن جبان من حديث جابر رفته « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الا بقى حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . قوله « فابت أن نحي » فابت غضبان عليها « المعصية منها تحقق بسبب الغضب منه بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فلا تكون المعصية متحققة اما لانه عذره او لانه ترك حقا من ذلك وقد وقع في رواية للبخاري « اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » وليس لفظ المفاعلة علي ظاهره بل المراد انها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هي بالهجرة فغضب هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تنصل من ذنبها وهجرته اما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا ووقع في رواية مسلم « اذا باتت المرأة هاجرة » قوله « لعنتها الملائكة »

حتى تصبح» في رواية للبخاري «حتى ترجع» وهو كما قال الحافظ أكثر فائدة
قال والآولي محمولة على الغالب كما تقدم وأخرج الطبراني والحاكم وصححه
من حديث ابن عمر مرفوعا «أتان لا يجاوز صلاحهما رؤسهما عبد أبى وامرأة
عصت زوجها حتى ترجع» قال في الفتح حاكيا عن المهلب ﴿وفي الحديث﴾
جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الارهاب عليه لثلاثا يواقع الفعل فإذا
واقعه قائما يدعى له بالتوبة والهداية. قال الحافظ ليس هذا التقييد مستفادا من
هذا الحديث بل من أدلة أخرى قال وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب
من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر. والحق
ان الذي منع اللعن أراد به المعنى اللغوي وهو الابعاد من الرحمة
وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع
عن المعصية والذي أجاز له أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب قال ولا يخفى
ان محله إذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر. وأما حديث الباب
فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق.
﴿وفي الحديث﴾ دليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها المنتمة
من اجابته الى فراشه وأما كونها تدعو على أهل المعاصي على الاطلاق كما قال
في الفتح فان كان من هذا الحديث فليس فيه الا الدعاء على فاعل هذه المعصية
الخاصة وان كان من دليل آخر فذاك وأما الاستدلال بهذا الحديث على أنهم
يدعون لأهل الطاعة كما فعل أيضا في الفتح ففاسد فانه لا يدل على ذلك بوجه من
وجوه الدلالة وغايته أنه يدل بالمفهوم على ان غير العاصية لا تلعنها الملائكة فمن
أين أن المطيعة تدعو لها الملائكة بل من أين ان كل صاحب طاعة يدعون له نعم
قول الله تعالى ويستغفرون للدين آمنوا يدل على أنهم يدعون للمؤمنين بهذا الدعاء
الخاص. وحكي في الفتح عن ابن ابي جرة انه قال وهل الملائكة التي تلعنهم
الحفظة أو غيرهم يحتمل الامرين. قال الحافظ يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا
بذلك ويرشد الى التعميم ما في رواية لمسلم بلفظ «لعنتها الملائكة الذي في السماء»
فان المراد به سكانها واخبار الشارع بان هذه المعصية يستحق فاعلها لعن ملائكة
السماء يدل أعظم دلالة على تأكيد وجوب طاعة الزوج ونحرمة عصيانه ومفاضته.

قوله « فرحة » أي جرح : قوله « تجبس » بالحيم والسين المهملة. قال في القاموس
 يجس المساء والجرح يبجسه شقه قال وبجسه تبجسنا فخره فانجس وتبجس .
 قوله « بالقيح » قال في القاموس القيح المدة لانخالطها دم قاح الجرح بقيح كقاح
 بقوح . والصديد ماء الجرح الرقيق على ما في القاموس . قوله « نولها » بفتح
 النون وسكون الواو أي حظها وما يجب عليها ان تفعل والنول العطاء في الاصل
 قوله « لاساقتهم » الاسقف من النصارى العالم الرئيس والبطريق الرجل العظيم
 ﴿ وفي هذا الحديث دليل على أن من سجد جاهلا لغير الله لم يكفر ﴾

١٢ وعن عمرو بن الأحوص « انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى
 الله عليه وآله وسلم فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا
 فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شهتا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة
 مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان أظعنكم
 فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نساءكم حقا ولنساءكم عليكم حقا فاما
 حقاكم على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون
 الا وحقن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن » رواه ابن ماجه والترمذي
 وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بازنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه
 والحناية عليه * ١٣ وعن معاوية القشيري « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 سأله رجل ما حق المرأة على الزوج قال نطعمها اذا طعمت ونكسوها اذا
 اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت » رواه أحمد وأبو داود
 وابن ماجه . ١٤ وعن معاذ بن جبل « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
 انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا وأخفهم في الله » رواه
 احمد * ١٥ وعن أبي هريرة « ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل
 للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه » متفق عليه . وفي رواية « لا تصوم امرأة
 وزوجها شاهد يوما من غير رمضان الا باذنه » رواه الحنابلة والنسائي وهو حجة
 لمن بمنعها من صوم التذروان كان معينا الا باذنه »

حديث عمرو بن الأحوص أخرجه أيضا بقية أهل السنن . وحديث معاوية
 القشيري أخرجه النسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري وصححه الحاكم

وابن حبان . وحدث معاذ أخرج نحوه الطبراني في الصغير وال الأوسط
 عن ابن عمر مرفوعا ولفظه « لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله
 عز وجل » قال في مجمع الزوائد واسناده جيد : قوله «عوان» جمع عانية والعانى
 الأسير : قوله «فان فعلان فاهجر وهن» الخ في صحيح مسلم من حديث « فان
 فعلان فاضر بوهن ضربا غير مبرح » وظاهر حديث الباب انه لا يجوز الهجر في
 المضجع والضرب الا اذا أتت بفاحشة مبينة لا بسبب غير ذلك. وقد ورد النهي عن
 ضرب النساء مطلقا فاخرج احمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
 من حديث اياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم الذال المعجمة وبموحدتين مرفوعا
 بلفظ « لا تضربوا اماء الله فجاء عمر فقال قد ذثر النساء علي أزواجهن فاذن لهم
 فضر بوهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساء كثيرة فقال لقد أطاف
 بآل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ولا
 يجدون أولئك خياركم » ولفظ أبي داود « لقد طاف بآل محمد نساء كثيرة يشكون
 أزواجهن ليس أولئك بخيارهم » وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح
 ابن حبان وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي . وذثر النساء
 بفتح الذال المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أي نشزن وقيل عصين . قال الشافعي
 يحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضر بهن بمعنى قوله تعالى (واضر بوهن) ثم أذن
 بعد نزولها فيه ومحل ذلك أن يضربها تاديبا اذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها
 فيه طاعته فان اكنفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ومهما أمكن الوصول الى الغرض
 بالاهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
 المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في أمر يتعلق بمصيبة الله وقد أخرج النسائي عن
 عائشة قالت «ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة له ولا خادما قط
 ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله» وفي الصحيحين
 «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم» وفي رواية «من آخر الليلة»
 وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله
 وسلم قال «لا يسئل الرجل فيم ضرب امرأته» قوله «فلا يوطنن فرشكم من
 تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» هذا محمول على عدم العلم برضا

الزوج أما لو علمت رضاه بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته باذخال الضيفان موضعا معدا لهم فيجوز ادخالهم سواء كان حاضرا أو غائبا فلا يفتقر ذلك الى الاذن من الزوج. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ «ولا يأذن في بيته الا باذنه» وهو يفيد أن حديث الباب مقيد بعدم الاذن: قوله «ولا تضرب الوجه» فيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب: قوله «ولا تقبح» أي لا تقول لامرأتك قبحها الله: قوله «ولا تهجر الا في البيت» المراد أنه اذا رابه منها أمر فيهجرها في المضجع ولا يتحول عنها الى دار أخرى أو يحولها اليها ولكنه قد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه وخرج الي مشربة له: قوله «ولا رفع عنهم عصاك» فيه أنه ينبغي لمن كان له عيال أن يخوفهم ويحذرهم الوقوع فيما لا يلبق ولا يكثر نأيسهم ومداعتهم فيفضي ذلك الى الاستخفاف به ويكون سببا لتركهم للآداب المستحسنة ونحقتهم بالأخلاق السيئة: قوله «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد» أي حاضر ويلحق بالزوج السيد بالنسبة الى أمته التي يحل له وطؤها. ووقع في رواية للبخاري «وبعلمها حاضر» وهي أفيد لان ابن حزم نقل عن أهل اللغة ان البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا كان السيد ملحقا بالزوج للاشتراك في المعنى. قوله «الا باذنه» يعنى في غير صيام أيام رمضان وكذا سائر الصيامات الواجبة وبدل على اختصاص ذلك بصوم التطوع قوله في حديث الباب من غير رمضان وما أخرجه عبد الرزاق من طريق الحسن ابن على بلفظ «لا تصوم المرأة غير رمضان» وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا في أثناء حديث «ومن حق الزوج على زوجته أن لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها» والحديث يدل على تحريم صوم التطوع على المرأة بدون اذن زوجها الحاضر وهو قول الجمهور وقال بعض أصحاب الشافعي يكره. قال النووي والصحيح الأول قال فلو صامت بغير إذنه صح وأتمت لا اختلاف الجهة وأمر القبول الى الله. قال النووي أيضا ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووردوه بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو أبلغ لانه يدل على تأكيد الامر فيه فيكون على التحريم قال وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا تفوته بالتطوع واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد

صومها وظاهر التقييد بالشاهد أنه يجوز لها التطوع إذا كان الزوج غائبا فلو صامت
وقدم في أثناء الصيام قيل فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة أن
يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع . وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه فقال
هو من حسن المعاشرة ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره وليس
له أن يبطل شيئا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. قال الحافظ وهو خلاف
ظاهر الحديث *

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا)

١ ﴿ عن أنس قال ﴾ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلا وكان يأتيهم
غدوة أو عشية * ٢ وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أطال أحدكم الغيبة
فلا يطرق أهله ليلا * ٣ وعن جابر قال ﴾ كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة
فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء لكي تمتشط الشعثة
وتسجد الغيبة * متفق عليه * ٤ وعن جابر قال ﴾ نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم
أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم * رواه مسلم . قوله ﴾ كان لا يطرق *
قال أهل اللغة الطروق بالضم المحي . بالليل من سفر أو غيره على غفلة ويقال لكل
آت بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا . وقال بعض أهل اللغة أصل الطروق
الدفن والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدفعا بارجلها وسمى الآتي
بالليل طارقا لانه محتاج غالبا الى دق الباب وقيل أصل الطروق السكون ومنه
أطرق رأسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الآتي فيه طارقا . قوله ﴾ اذا أطال
أحدكم الغيبة ﴾ فيه إشارة الى ان علة النهي انما توجد حينئذ فالحكم يدور مع
علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج حاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى
له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة قيد الشارع النهي عن الطروق بانسية الطويلة
والحكمة في النهي عن الطروق ان المسافر ربما وجد أهله مع الطروق وعدم
شعورهم بالتقدم على غير أهبة من التنظيف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك
سبب الفرة بينهما وقد أشار الى هذا في الحديث الذي بعده وقد أخرج ابن خزيمة

خزيمة في صحيحه عن ابن عمر « قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون وأخرج ابن خزيمة أيضا من حديث ابن عمر قال « نهي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يطرق النساء ليلا فطرق رجل فوجد مع امرأته ما بكره » وأخرج نحوه من حديث ابن عباس وقال « رجلان فسكلاهما وجد مع امرأته رجلا » وأخرج أبو عوانة في صحيحه عن جابر « ان عبدالله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمسحها فظنها رجلا فأشار إليه بالسيف فلما ذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك نهي أن يطرق الرجل أهله ليلا » قوله « حتى تدخل ليلا » ظاهره المعارضة بما تقدم من النهي عن الطروق ليلا وقد جمع بان المراد بالليل ههنا أوله وبالنهي الدخول في اثنا عشر فيكون أول الليل الي وقت العشاء مخصوصا من عموم ذلك النهي والاولي في الجمع ان الاذن بالدخول ليلا لمن كان قد أعلم أهله بقومه فاستعدوا له والنهي لمن لم يكن قد أعلمهم . قوله « الشعنة » بفتح المعجمة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة وهي التي لم تدهن شعرها وتمشطه . قوله « ونستجد » بجاء مهملة أي تستعمل الحديدية وهي الموسى والمنغيبية بضم الهم وكسر المعجمة بعدها تحتاية ساكنة ثم موحدة أي التي غاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستجداد لان الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس فيه منع من الازالة بغير الموسى . قوله « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » هكذا بالشك قال سفيان لأدري هكذا في الحديث أم لا يعني يتخونهم أو يطلب عثراتهم والتخون ان يظن وقوع الخيانة له من أهله وعثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع في حديث جابر عند أحمد والترمذي بلفظ « لانلجوا علي المنغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » *


باب القسم للبكر والثيب الجديدتين

١ عن أم سلمة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال انه ليس بك هو ان على أهلك فان شئت سبعت لك وان سبعت

لك سبعت انسائي « رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطني ولفظه « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك علي أهلك هوان ان شئت أقت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وسبعت النسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة » * ٤ وعن أبي قلابة عن أنس قال « من السنة اذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم قال أبو قلابة ولو شئت لقات ان أنسا رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخرجه » * ٣ وعن أنس قال « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة أيام ولثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني * ٤ وعن أنس قال « لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفيه أقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا » رواه أحمد وأبو داود .

لفظ الدارقطني في حديث أم سلمة في اسناده الواقدي وهو ضعيف جداً وحديث أنس الآخر في الإقامة عند صفيه أخرجه أيضا النسائي ورجال أبي داود رجال الصحيح . قوله « سبعت لك » في رواية لمسلم « وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلثت » وفي رواية للحاكم أنها أخذت بثوبه مانعة له من الخروج من بينها فقال لها ان شئت « الحديث وفي حديث أم سلمة دليل على ان الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بانص في الثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة باذن الزوجة ومعنى قوله « ليس بك على أهلك هوان » انه لا يلحقك هوان ولا يضيع من حقك قال القاضي عياض المراد باهلك هنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفسه أي اني لأفعل فعلا به هوانك . قوله « قال أبو قلابة » الخ قال ابن دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين . أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأي ان قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول أقرب لان قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل . وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس المراد أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص في رفعه وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه (٤٧م - ج٦ - فيل الاوطار)

الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا
فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي ومستخرج الاسماعيلي وصحيح
أبي عوانة وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان والدارقطني وأحاديث
الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة
قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرأة بسبب
الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها
والا فيجب . قال في الفتح وهذا بوافق كلام أكثر الاصحاب واختار النووي أن
لا فرق واطلاق الشافعي بمضده ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل
الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور « اذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن الاستدلال
لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس أيضا للبكر سبع والثيب ثلاث . قال الحافظ لكن
القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على
السكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء في الثلاث وعلي الأوزاعي في قوله للبكر
ثلاث والثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف
جدا انتهى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة وأصحابه والحكم وحماد أنها تؤثر
البكر والثيب بذلك المقدار تقدما ويقضى البواقي مثله وحكى في البحر أيضا عن
الحسن البصري وابن المسيب أنها تؤثر البكر بثلثين والثيب بليلة * قال في الفتح
تنبيه بكرة أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن الصلاة وسائر أعمال البر قال وعن ابن
دقيق العيدانه قال أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في اسقاط الجمعة وبالغ
في التشنيع وأجيب بانه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية
ورواه ابن قاسم عن مالك وعنه يستحب وهو وجه للشافعية فعلى الأصح يتعارض عنده
الواجبان فيقدم حق الآدمي فليس بشنيع وان كان مرجوحا انتهى . ولا يخفى
ان مثل هذا لا يرد به علي تشنيع ابن دقيق العيد لانه شنع على القائل كائنا من كان
وهو قول شنيع كما ذكر فكيف يجاب عنه بان هذا قد قال به فلان وفلان اللهم الا ان
يكون ابن دقيق العيد موافقا في وجوب المقام بلا استثناء *



(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

١ عن أنس قال « كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسعة نسوة وكان إذا قسم بينهن لا يفتهم إلى المرأة الأولى إلى تسعة فكان يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها »
 رواه مسلم * ٢ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرأة امرأة فيدونو ويلبس من غير مسبس حتى يفضى إلى التي هو يومها فيبيت عندها » رواه أحمد وابوداود بنحوه . وفي لفظ « كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدونون احداهن » متفق عليه * ٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الاخرى جاء يوم القيامة يجزأ أحد شقيه ساقطا أو مائلا » رواه الحسنة *
 حديث عائشة أخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه ولفظ أبي داود في رواية « كان لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكنته عندنا وكان مامن يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدونو من كل امرأة من غير مسبس حتى يبلغ التي هو يومها فيبيت عندها »
 وحديث أبي هريرة أخرجه الدارمي وابن حبان والحاكم قال واسناده على شرط الشيخين واستقر به الترمذي مع تصحيحه وقال عبد الحق هو خبر ثابت لكن علقه ان هماما تفرد به وان هشاما رواه عن قتادة فقال كان يقال وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . قوله « إلى تسعة » فيه دليل على أن القسمة كانت بين تسعة ولكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقسم بين ثمان من نسائه فقط فكان يجمل لعائشة يومين يومها ويوم سودة الذي وهبته لها ولكل واحدة يوما وفيه دليل على أنه لا يشترط في العدل بين الزوجات أن يفرض لكل واحدة ليلة بحيث لا يجتمع فيها مع غيرها بل يجوز مجالسة غير صاحبة النوبة ومخادمتها ولهذا كن يجتمعن كل ليلة في بيت صاحبة النوبة وكذلك يجوز للزوج دخول بيت غير صاحبة النوبة والدنو منها والتمس إلا الجماع كما في حديث عائشة المذكور : قوله « يميل لأحدهما » فيه دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الاخرى إذا كان ذلك في أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة ولا يجب على الزوج التسوية بين الزوجات فيما لا يملكه كالخبرة ونحوها لحديث عائشة الآتي وقد ذهب أكثر الائمة إلى وجوب القسمة بين الزوجات . وحكى في البحر عن قوم مجاهيل أنه يجوز لمن

له زوجتان ان يقف مع احدهما ليلة ومع الاخرى ثلاثا لان له أن ينكح اربعاً
وله ايتار أيها شاه باليلتين ومثله عن الناصر لكن حمله أصحابه على الحكاية
دون أن يكون مذهبه ولا شك ان مثل هذا بعد من الميل السكلي والله يقول
(فلا تميلوا كل الميل) *

٤ وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول
اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » رواه الحجة الا
أحمد * ٥. وعن عمر « قال قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت علي حفصة فقلت لها
لا يفرنك ان كانت جارتك أوضاً منك وأحب الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « متفق عليه * ٦ وعن عائشة
« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه أين أنا
غدا يريد يوم عائشة فأذن له أزواجه بكون حيث شاء فكان في بيت عائشة
حتى مات عندها متفق عليه * ٧ وعن عائشة « ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا أراد أن يخرج سفراً أفرح بين أزواجه فأيتهن خرج سهمها خرج بها
معه « متفق عليه * ٨

حديث عائشة الأول أخرجه أيضا الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم
ورجح الترمذي ارساله فقال رواية حماد بن زيد عن أبيوب عن أبي قلابة
مرسلاً أصح وكذا أعله النسائي والدارقطني. وقال أبو زرعة لا أعلم أحدا تابع
حماد بن سلمة على وصله : قوله « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم
فيعدل » استدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب بعض المفسرين
والأصطخري والمهدى في البحر الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى « ترجي
من تشاء منهم » الآية وذلك من خصائصه : قوله « فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
قال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسرهم أهل العلم وقد أخرج البيهقي من
طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله (ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين
النساء) قال في الحب والجماع وعند عبيدة بن عمر والسلماني مثله : قوله (ان كانت
جارتك » بالفتح للهمزة وبالكسر كما في الفتح والمراد بالجارة ههنا الضرورة أو هو
على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها قال في الفتح والاولى أن يحمل اللفظ هنا على معنييه

لصلاحته لسلك منهما والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورها المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسبا. قوله «أوضاً منك من الوضأة» ووقع في رواية معمر أوسم من الوضأة والمراد أجمل كأن الجمال وسمة أى علامة. قوله «يريد يوم عائشة» فيه دليل على انه مجرد ارادة الزوج أن يكون عند بعض نساءه في مرضه أو في غيره لا يكون محرما عليه بل يجوز له ذلك ويجوز لزوجات الاذن له بالوقوف مع واحدة منهم: قوله «إذا أراد أن يخرج سفرا» مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ويجري القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين نساءه فلا يبدأ بأيتهن شاء بل يقرع بينهما فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا أن يرضين بتقديم من اختاره جاز بلا قرعة. قوله «اقرع» استدل بذلك على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة. قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والفرار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى *

باب المراة تهب يومها اضرتها أو تصالح الزوج على اسقاطه

١ - عن عائشة بان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه ٢ وعن عائشة في قوله تعالى (وان عائشة) في قوله تعالى (وان امرأة خافت من بعلها ثبوتا أو اعراضا) قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري وأنت في حل من النفقة على والتقسم لي فذلك قوله تعالى (فلا جناح عليهما ان يتصالحا بينهما صلحا والصلح خير) وفي رواية «قالت هو الرجل يرى من امرأته مالا يعجبه كبيرا أو غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا بأس اذا تراضيا متفق عليهما ٣ وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيمي بن أخطب رواه

أحمد ومسلم والتي ترك القسم لها بمحتمل أن يكون عن صلح ورضا منها ويحتمل أنه كان مخصوصا بعدم وجوبه عليه لقوله تعالى (ترجي من تشاء منهمن الآية) قوله «ان سودة» قال في الفتح هي زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت امرأة زوجها بمدى ومعناه عقد عليها بعد ان عقد على عائشة وأما السخول بعائشة فكان بعد سودة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله «وهبت يومها» في لفظ البخاري في الهبة يومها وليلتها وزاد في آخره بتبني بذلك رضارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ أبي داود «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا رسول الله بومي لعائشة فقيل ذلك منها ففيها وأشباهها نزلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً» الآية ورواه أيضا ابن سعد وسعيد بن منصور والترمذي وعبد الرزاق . قال الحافظ في الفتح فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت قال وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي برة مرسل «ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق مالي في الرجال حاجة ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك الذي أنزل عليك الكتاب هل طلقته لموجدة وجدتها على قال لا قالت فانشدك لما راجعتني فراجعتها قالت فاني قد جعلت يومي وليالي لعائشة حبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم» قوله «يومها ويوم سودة» لانزاع انه يجوز اذا كان يوم الواهبة واليا ليوم الموهوب لها بلا فصل أن يوالى الزوج بين اليومين للموهوب لها وأما اذا كان ينهما نوبة زوجة أخرى أو زوجات فقال العلماء انه لا يقدمه عن رتبته في القسم الا برضا من بقي وهل يجوز للموهوب لها أن تمتنع عن قبول النوبة الموهوبة فان كان قد قبل الزوج لم يحز لها الامتناع وان لم يكن قد قبل لم يكره على ذلك حكى ذلك في الفتح عن العلماء قال وان وهبت يومها لزوجها ولم تعرض للضررة فهل له أن يخص واحدة ان كان عنده أكثر من اثنتين أو يوزعه بين من بقي قال وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لافيا

مضى . قال في البحر والواهبه الرجوع متى شاءت فية قضيتها ما فوت بعد العلم برجوعها
 لاقبله . وحديث عائشة يدل على أنه يجوز للمرأة أن تهب يومها لضربها وهو مجمع
 عليه كما في البحر والآية المذكورة تدل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها
 اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه . من اسقاط نفقة او اسقاط قسمها
 أو هبة نوبتها أو غير ذلك مما يدخل تحت عموم الآية : قوله قال عطاء التي
 لا يقسم لها صفية . قد ذكر ابن القيم في أول الهدى عند الكلام على هديه
 صلى الله عليه وآله وسلم في النكاح والقسم ان هذا غلط وان صفية إنما
 اسقطت نوبتها من القسمة مرة واحدة وقالت هل لك أن تطيب نفسك عني
 وأجعل يومي لعائشة أي ذلك اليوم بعينه في تلك المرة هذا معنى كلامه فليراجع فإنه لم
 يحضرنى وقت الرقم *

تم الجزء السادس من نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من
 أحاديث سيد الاخيار بعون الله وحسن توفيقه ويتلوه الجزء السابع
 إن شاء الله تعالى وأوله (كتاب الطلاق)

(ثم)



فهرست

الجزء السادس من نيل الأوطار

(للامام الشوكاني)

صفحة	صفحة
١١	٢
باب فساد المقداد إذا شرط أحدها لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه	كتاب الوكالة
١٢	باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكوات واقامة الحدود وغير ذلك
مذاهب العلماء في اكرام الارض بما يخرج منها	٣
١٣	مشروعية الوكالة وتعريفها لغة وشرعا
الدليل على تحريم المزارعة على ما يفضى الى الفرر والجهالة ويوجب المشاجرة	٤
١٣	الدليل على أن الامام له ان يوكل
١٤	ويقيم عاملا على الصدقة في قبضها ودفعا الى تسحقها
اعطاء الارض بالنصف والتلث واشترط ثلاث جداول والقصرى وما يسقى الربيع	٥
١٥	باب من وكل في شراء نبي فاشترى بالتن أكثر منه وتصرف في الزيادة
١٦	٦
كرام المزارع بما يكون على السواقي وما سعد بلما مما حول التبت	أقوال العلماء في صحة بيع الفضولى
١٧	٦
١٨	باب من وكل في التصدق بماله فدفعه الى مال الموكل
١٨	٧
(ابواب الاجارة)	كتاب المساقاة والمزارعة
١٩	٨
باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح	مشروعية المساقات والمزارعة وتفسيرها
١٩	٩
الدليل على جواز استئجار المسلم للكافر على هداية الطريق اذا أمن اليه	كلام العلماء في تعريف المزارعة والمحاقلة والمخابرة
٢٠	١٠
٢٠	مذاهب العلماء في المزارعة بجزء من الأرض أو الخارج عنها
٢٠	٢٠
الذمى عن كسب الامة الاما عملت يديها	

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٣٩	وجوب اداء الامانة الى صاحبها	٢١	الجزء والغزل والنفس
٣٩	الدليل على تحريم مال الآدمي ودعمه وعرضه إلا بحقها	٢١	النهى عن ائزال النساء الغرف وتعليمهن الكتابة
٤٠	الدليل على وجوب رد ما أخذته اليد من مال غيره باعارة أو اجارة أو غيرها	٢٢	باب ما جاء في كسب الحجام
٤١	الدليل على أن العارية مضمونة	٢٣	مذاهب العلماء في كسب الحجام
٤٢	الدليل على أن الضياع من اسباب الضمان	٢٤	احتجام النبي صلى الله عليه وسلم واعطائه الحجام صاعين من طعام
٤٢	من العارية الدلو والقدر وتفسير الماعون	٢٥	باب ما جاء في الاجرة على القرب
٤٤	(كتاب احياء الموات)	٢٦	حكم تعليم القرآن بأجر وأقوال العلماء في ذلك وحجج كل
٤٤	أحكام احياء الموات وما ورد فيه من الاحاديث	٢٩	جواز أخذ الاجرة على الرقية ونص صاحب الرقية
٤٥	تفسير الارض الميتة	٣١	جواز الرقية بكتاب الله تعالى وينتفق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور
٤٥	من جملة ما يستحق به الانسان الملك التحويط على الارض وتفسير "عرق الظالم"	٣٢	باب النهى أن يكون الفع والأجر مجهولا وجواز استئجار الأجير بطعامه وكسوته
٤٦	باب النهى عن منع فضل الماء وما ورد فيه من الاحاديث	٣٣	دليل من قال يجب تعيين قدر الاجرة
٤٧	لا يمنع فضل ماء بعد أن يستغنى عنه ومذاهب العلماء في ذلك	٣٣	النهى عن عسب الفحل وأخذ أجرته
٤٨	باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء أو اختلفوا فيه	٣٤	باب الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة أو معاددة
٤٩	اختلاف العلماء في ماء الآبار والعيون والكظائم	٣٥	باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع
٥٠	قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في شرب النخل من السيل أن الاعلى يشرب	٣٥	باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سرابه عمله
		٣٧	(كتاب الوديعه والعارية)
		٣٧	تفسير الوديعه لغة وشرعاً

صفحة	صفحة
٦٣	٥٢
الدليل على عدم جواز أخذ متاع الانسان على جهة المزح والهزل	باب الحمى لدواب بيت المال
٦٣	٥٣
الدليل على عدم جواز ترويع المسلم ولو بما صورته صورة المزح	أقوال العلماء في الحاق غير النبي صلى الله عليه وسلم بالنبي في حرم الاراضى
٦٣	٥٤
باب اثبات غصب العقار	باب ما جاء في اقطاع المعادن
٦٤	٥٥
بيان أن من غصب من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين	الدليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الأئمة إقطاع المعادن
٦٥	٥٦
الدليل على أن تخوم الارض تملك وأن الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض	باب اقطاع الاراضى وما ورد فيه من الأخبار
٦٥	٥٧
الدليل على انها اذا طلبت بين العلم وجبت ويستحب للقاضى ان يعط من رام الحلف	اقطاع النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بعض الاراضى الموات
٦٦	٥٨
باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غرسه	الدليل على أنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة اقطاع الأراضى وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة
٦٧	٥٩
الدليل على أن من غصب ارضا وزرعها كان الزرع لمالك الارض وعلى الغاصب ما غرمه وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الارض ومذاهب العلماء في ذلك	باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره
٦٨	٦٠
احتجاج العلماء لمذاهبهم في زرع الغاصب	آداب الجلوس في الاسواق
٦٩	٦١
باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها أو طبخها	باب من وجد دابة قد سبها أهلها رغبة عنها
٦٩	٦١
الدليل على مشروعية اجابة الداعى وان كان امرأة والمدعو رجلا اجنبياً واخبار النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه	مذاهب العلماء في حكم الدابة المسببة في الصحراء
٧٠	٦٢
٧١	٦٢
أقوال العلماء في أن ما أتلغه الآدمى	كتاب الغصب والضمانات باب النهي عن جد الغصب وهزله

صفحة	صفحة
٧٢	فالمثل وما أتلفه الحيوان فالتيمة
٧٢	باب جنابة البيعة
٧٢	ما ورد من الأحاديث في ان جرح
٧٣	العجماء جبار
٧٣	الدليل على أن مالك البيعة لا يضمن
٧٤	ماجنته البيعة بالنهار ويضمن ماجنته
٧٤	بالميل ومذاهب العلماء في ذلك
٧٤	باب دفع الصائل وان ادى الى قتله
٧٥	وان المصول عليه يقتل شهيدا
٧٥	الدليل على جواز مقاتلة من أراد
٧٦	اخذ مال انسان من غير فرق بين
٧٦	القليل والكثير اذا كان الأخذ بغير
٧٦	حق ومذاهب العلماء في ذلك وحججهم
٧٦	باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه
٧٧	ولا يلزم الغير مع القدرة
٧٧	الدليل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم
٧٧	وجوب المدافعة عن النفس والمال في
٧٩	فتن للمسلمين ومذاهب العلماء في ذلك
٧٩	باب ماجاء في كسر أواني الخمر
٧٩	الدليل على جواز اهراق الخمر وكسر
٧٩	دنانها وشق أزقاقها وان كان مالها
٧٩	غير مكلف
٨٠	كتاب الشفعة
٨٠	تعريفها لغة وشرعاً وأقوال العلماء
٨٢	في مشروعيته
٨٢	حقيقة الجار الذي تثبت له الشفعة
٨٣	يجب على الشريك اذا أراد البيع أن
٨٤	يؤذن شريكه ومذاهب العلماء في
٨٤	حكم ذلك
٨٤	ثبوت الشفعة بين الشركاء في الارض
٨٦	والدور
٨٦	عرض المبيع قبل البيع على الجار
٨٧	وتقديمه على غيره
٨٧	تثبت الشفعة للعصي حتى يدرك فاذا
٨٧	أدرك فان شاء أخذ وان شاء ترك
٨٧	فائدة في ذكر أحاديث واردة في الشفعة
٨٧	كتاب اللقطة
٨٨	تعريف اللقطة وجواز الانتفاع بما
٨٨	يوجد في الطرقات من المحقرات
٨٩	ولا يحتاج الى تعريف
٨٩	تعريف اللقطة سنة ومذاهب العلماء
٩٠	في ذلك
٩٠	تعريف العفاس والصمام
٩١	دليل من قال ان المنقط يملك اللقطة
٩١	بعد أن يعرف بها حولا ومذاهب
٩٢	العلماء في ذلك
٩٢	محل تعريف اللقطة المحافل كالبواب
٩٢	المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول
٩٢	من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من
٩٢	العبارات بدون ذكر شيء من الصفات
٩٢	تعريف اللقطة سنة واجب ولا يلزم
٩٤	استيعاب الأيام كلها
٩٤	يجوز الملتقط ان يرد اللقطة الى من وصفها
٩٤	بعلاماتها بدون اقامة البينة ومذاهب

صفحة	صفحة
١٠٤	العلماء في ذلك
باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم	٩٥ مذاهب العلماء فيما اذا تصرف الملتقط في اللقطة بعد تعريفها سنة ثم جاء صاحبها هل يضمنها له أم لا
١٠٥	٩٦ انتهى عن التقاط لقطة الحاج للملك وجوازها للانشاد به ووجه الحكمة في تخصيص لقطة الحاج بذلك
جنبد وملك الروم الى النبي صلى الله عليه وسلم	٩٧ قوله صلى الله عليه وسلم «لا يأوى الضالة الاضال»
١٠٦	٩٨ كتاب الهبة والهدية
اقوال العلماء في هدايا الكفار	٩٨ باب افتقارها الى القبول والقبض وأنه على ما يتعارفه الناس
١٠٨	٩٩ تعريف الهبة والهدية
مشروعية الثواب على الهدية والهبة	٩٩ الترغيب في اجابة الدعوة وقبول الهدية وان كانت الى امر حقير وفي شيء يسير
١٠٩	١٠٠ الأمر بقبول الهدية والهبة ونحوها من الاخ في الدين لاختيم والنهي عن الرد لما في ذلك من جلب الوحشة وتنافر الخواطر
باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع أحد في عطيته الا الوالد	١٠١ الهدية تذهب وحر الصدر والزيارة تثبت الوداد
١١٠	١٠١ هل يشترط للهدية القبول أو تملك بمجرد القبض ومذاهب العلماء في ذلك
دليل من قال بوجوب التسوية بين الاولاد في العطية ومذاهب العلماء في ذلك وحبجهم وتحقيق المقام	١٠٢ قصة محبى العباس الى المسجد حينما أتى مال البحرين وأخذ المالك والنبي يعجب منه
١١٢	
امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من الاشهاد على الجور	
١١٤	
العائد في هبته كالعائد في قبته	
١١٥	
مشروعية الاثابة على الهبة	
١١٦	
باب ما جاء في أخذ الوالد من مال ولده	
١١٧	
باب العمرى والرقبي وماورد فيهما من الاحاديث	
١١٩	
تفسير العمرى والرقبي وأقوال العلماء في مشروعيتهما	
١٢١	
باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها	
١٢٣	
يحوز للمرأة أن تأكل من مال ابنها وأبيها وزوجها بغير اذنهم وتهادى بشرط ان يكون من الامور المأكولة التي لا تندخر	

صفحة	صفحة
١٦٤ طلب عمر رضى الله عنه الاذن من	ومذاهب العلماء في ذلك
طائفة في دفنه مع النبي صلى الله عليه	١٥١ قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية
وسلم وابى بكر الصديق رضى الله عنه	لوارث الا أن يجيز الورثة
١٦٦ باب أن ولي الميت يقضى دينه اذا علم	١٥٢ اجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام
صحته	لا وصية للوارث وبين قول الله تعالى
١٦٧ تقديم دين الميت على الوصية	كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت الآية.
١٦٧ تقديم الوصية في الذكر على الدين في	١٥٣ كلام العلماء فيما زاد على الثلث في
الآية الشريفة	الوصية وتفصيل ذلك
١٦٨ كتاب الفرائض	١٥٤ باب في ان تبرعات المريض من الثلث
١٦٨ أول علم ينسى علم الفرائض	١٥٤ الدليل على اعتبار القرعة شرعا
١٦٨ أعلم الناس بالفرائض زيد بن ثابت	١٥٥ تفذ تصرفات المريض من الثلث
١٦٩ بيان اشتقاق الفرائض ومعنى النصف	١٥٥ اختلاف العلماء في ان ثلث التركة
٧٠ باب البداة بذوى الفروض واعطاء	هل يعتبر حال الوصية أحوال الموت
العصبة مابق	ومذاهب العلماء في ذلك
١٧١ الدليل على أن الباقي بعد استيفاء أهل	١٥٥ باب وصية الحربى اذا أسلم ورثته هل
الفروض المقدره لفروضها يكون	يجب تنفيذها
لاقرب العصبات من الرجال ولا يشاركه	١٥٦ الدليل على ان الكافر اذا أوصى
من هو أبعد منه	بقربة من القرب لم يلحقه ذلك لأن
١٧٢ الدليل على ان لابنتين التائين ومذاهب	الكفر مانع
العلماء في ذلك	١٥٦ باب الايصاء بما يدخله النيابة من
١٧٢ الدليل على ان الزوج يستحق النصف	خلافة وعاقبة ومحاماة في نسب وغيره
والاخذت النصف من مال الميت الذى	١٥٧ جواز الوصية بالخلافة وبيان طريقها
لم يترك غيرها	١٥٨ باب وصية من لا يعيش مثله وقصة
١٧١ باب سقوط ولد الاب بالاخوة	مقتل عمر بن الخطاب رضى الله عنه
من الابوين	وبيان شدته في الدين وتمسكه به
١٧٣ باب الاخوات مع البنات عصبة	حال التزاع
١٧٥ باب ماجاء في ميراث الجدة والجدة	١٦٣ ايصاء عمر رضى الله عنه ابنه عبد الله
	بأن يبنى دينه وما عليه من الحقوق

صفحة	صفحة
أرحامه ومعتقه	١٧٦ الدليل على ان فرض الجدة الواحدة
١٨٨ باب النهي عن بيع الولاة وهبته وما جاء	السدس وكذلك فرض الجدتين
في السائبة	والثلاث اذا استوين
١٨٨ اجماع العلماء على أنه لا يجوز تحويل	١٧٧ فرض الجد السدس ومذاهب العلماء فيه
النسب ومذاهب العلماء في حكم بيع الولاة	١٧٩ باب ما جاء في ذوى الارحام والمولى من
١٩١ باب ميراث المعتق بعينه	أسفل ومن أسلم على يد رجل وغير ذلك
١٩١ اختلاف العلماء في حكم المسكاتب اذا	١٧٩ الدليل على ان الحال من جملة الورثة
أدى بعض مال الكتابة	ومذاهب العلماء في ذلك
١٩٢ باب امتناع الأثر باختلاف الدين	١٨٠ أدلة من قال ان ذوى الارحام لا ترث
وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم	١٨٢ بيان قوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم
١٩٣ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	أولى ببعض
١٩٤ باب ان القاتل لا يرث وأن دية المقتول	١٨٣ الدليل على أن من أسلم على يد رجل
لجميع ورثته من زوجة وغيرها	من المسلمين ومات ولا وارث له غيره
١٩٥ دليل من قال ان القاتل لا يرث سواء	كان له ميراثه ومذاهب العلماء في ذلك
كان القتل عمداً أو خطأ ومذاهب	١٨٣ الدليل على جواز صرف ميراث من
العلماء في ذلك	لا وارث له معلوم الى واحد من اهل بلده
١٩٦ الزوجة ترث من دية زوجها كما ترث	١٨٤ باب ميراث ابن الملائنة والزانية منها
من ماله	وميراثهم منهم وانقطاعهم من الاب
١٩٦ باب في أن الانبياء لا يورثون	١٨٥ باب ميراث الحمل
١٩٧ ما تركه الانبياء لا يورث بل هو صدقة	١٨٦ الدليل على ان المولود اذا وقع منه
١٩٨ الدليل على أنه يتوجه على الخليفة	الاستهلال أو ما يقوم مقامه ثم مات
القائم بعد رسول الله صلى الله عليه	ورثته قرابته وورث هو منهم
وسلم أن يعول من كان الرسول يعوله	١٨٦ باب الميراث بالولاة
وينفق عليهم	١٨٧ الدليل على أن المولى الأسفل اذا مات
١٩٩ (كتاب العتق)	وترك أحداً من ذوى سهامه ومعتقه
١٩٩ باب الحث على العتق	كان لذى السهام من قرابته مقسداً
٢٠٠ الدليل على أن العتق من القرب الموجبة	ميراثهم المفروض والباقي للعتق
	١٨٧ اختلاف العلماء في حكم من ترك ذوى

صفحة	صفحة
٢٢٣	للسلامة من التاراون عتق الذكر أفضل
الاولاد ومذاهب العلماء في ذلك	من عتق الانثى
٢٢٥	٢٠١ دليل من قول ان عتق الرقبة الكافرة
كتاب النكاح	اذا كانت أعلى ثمانا من المسلمة أفضل
٢٢٥	٢٠١ جب ذنوب الكافر بالاسلام مشروط
باب الحث عليه وكرهه تركه للقادر عليه	بان يحسن في الاسلام
٢٢٦ بيان أن النكاح من السنة وأن خير	٢٠٢ باب من أعتق عبدا وشرط عليه خدمة
متاع الدنيا المرأة الصالحة	٢٠٤ أقوال العلماء فيمن ملك ذراحم محرم
٢٢٧ تعريف النكاح لغة وشرعا	يعتق عليه أم لا
٢٢٨ تفسير الشاب والكهل والشيخ	٢٠٥ باب أن من مثل بعبده عتق عليه
٢٢٨ اقوال العلماء في تفسير الباءة	٢٠٦ اختلاف العلماء في أن المثلة بمجردا
٢٣٠ المشروع هو الاقتصاد في الطاعات	سبب من أسباب العتق أم لا
٢٣١ حكم التزويج	٢٠٧ جواز ضرب السيد عبده للتأديب ولا
٢٣١ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها	يجاوز به عشرة أسواط
٢٣٢ مشروعية أن تكون المتكوححة ولودا	٢٠٧ باب من اعتق شركا له في عبد
ودودا	٢٠٩ كلام العلماء على سند ومتن حديث السعاية
٢٣٣ تفسير البكر والنيب	٢١١ مذاهب العلماء في استسعاء العبد
٢٣٣ تنكح المرأة لاربع	٢١٢ (باب التدبير)
٢٣٤ باب خطبة المجيرة الى وليها والرشيدة	٢١٣ الدليل على جواز بيع المدبر مطلقا
الى نفسها	ومذاهب العلماء في ذلك
٢٣٥ باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة	٢١٥ (باب المسكاتب)
أخيه ومذهب العلماء في ذلك	٢١٦ تفسير الكتابة والحسبة
٢٣٧ باب التعريض بالخطبة في العدة	٢١٧ استنباط فوائده من أحاديث المكاتب
٢٣٨ جواز التعريض في العدة وأقوال	٢٢٠ أدلة من قال بوجوب الكتابة
العلماء في ذلك	٢٢١ باب ما جاء في أم الولد
٢٣٩ باب النظر الى المخطوبة	٢٢١ أم الولد تصير حرة اذا ولدت من
٢٤٠ باب النهى عن الخلوة بالاجنبية والامر	سيدها وتفسير أم الولد
بفرض النظر والنفو عن نظر الفجأة	٢٢٢ نبوت التهي عن بيع أمهات الاولاد
٢٤١ الخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها	

صفحة	صفحة
٢٤١	الدليل على تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة
٢٤٢	تحريم اضطلاع الرجل مع الرجل أو المرأة مع المرأة في ثوب واحد مع الافضاء ببعض البدن
٢٤٣	يجوز للمرأة أن تبدى من مواضع الزينة ما تدعو الحاجة اليه عند مزاوله الاشياء والبيع والشراء والتمهاده
٢٤٤	باب أن المرأة عورة الا وجهه والكفين و ان عبدها كحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا
٢٤٥	اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق لا يما في زماننا هذا زمن الفسق
٢٤٥	باب في غير أولى الأربة
٢٤٦	تفسير الخنث والنهي عن ادخاله البيوت ونفيه خارج البلد
٢٤٧	تفسير أولى الأربة
٢٤٧	باب في نظر المرأة الى الرجل
٢٤٨	دليل من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة
٢٤٨	منع نظر المرأة الى الأعمى
٢٤٩	باب لانكاح الابولى وما ورد فيه من الأحاديث
٢٥١	مذاهب العلماء في حتم الكناح بغيره ولى هل يصح العقد أم لا
٢٥٢	باب ما جاء في الاجبار والاستثمار
٢٥٢	الدليل على أنه يجوز الأب أن يتزوج ابنته قبل البلوغ
٢٥٣	البكر تستأذن وأذنها صماها
٢٥٤	تفدير الاستثمار
٢٥٤	الدليل على اعتبار الرضا من المرأة التي يراد تزويجها وأنه لا بد من صريح الاذن من الأب ويكفي السكوت من البكر ومذاهب العلماء في ذلك
٢٥٦	باب الابن يزوج امه وما ورد في ذلك من الأحاديث ومذاهب العلماء في ذلك
٢٥٧	باب العضل
٢٥٨	الدليل على اشتراط الولى في النكاح
٢٥٨	باب الشهادة في النكاح
٢٦٠	أقوال العلماء في اعتبار الاشهداء في النكاح
٢٦٠	باب ما جاء في الكفاهة في النكاح
٢٦٢	الدليل على اعتبار الكفاهة في الدين والحق ومذاهب العلماء في ذلك
٢٦٤	باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للعتزوج
٢٦٦	مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وهل حاجة
٢٦٧	باب ما جاء في الزوجين بؤكلا ن واحدا في العقد
٢٦٨	أقوال العلماء في جواز أن يتوز طرفي العقد واحد
٢٦٨	باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
٢٦٩	بيان أحاديث النهي عن المتعة
٢٧٠	مذاهب العلماء في حكم المتعة وبيان أن

صفحة	صفحة
٢٩٠ من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم	تحریمها كالأجماع
الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهما	٢٧٥ باب نكاح المحلل
٢٩١ باب العبد يتزوج بغير اذن سيده	٢٧٥ الدليل على تحریم التحليل
٢٩٢ باب الحیار للامة اذا عتقت تحت عبد	٢٧٦ أقوال العلماء في المحلل وحكم التحليل
وما ورد في ذلك من الأحاديث	٢٧٧ باب نكاح الشغار
٢٩٣ أقوال العلماء في زوج بريرة هل كان حرا أو عبدا حين عتقت	٢٧٨ تفسير الشغار والمشاغرة
٢٩٤ اختلاف العلماء فيما اذا كان الزوج حرا هل يثبت للزوجة الحیار أم لا	٢٧٩ اختلاف العلماء في صحة نكاح الشغار
٢٩٥ الدليل على أن خيار من عتقت على التراخي وأنه يبطل اذا مكنت الزوج من نفسها	٢٧٩ باب الشروط في النكاح وماتى عنه منها
٢٩٥ باب من أعتق أمة ثم تزوجها وما ورد في ذلك من الأحاديث	٢٨٠ تحریم أن تسأل المرأة طلاق اختها وأقوال العلماء في هذا النهي
٢٩٦ مشروعية تعليم الاماموا احسان تأديبين ثم اعتاقهن بهن	٢٨١ اختلاف أهل العلم في اشتراط المرأة على زوجها أن لا يخرجها من بلدها
٢٩٦ أقوال العلماء فيما اذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها هل يصح العقد والعتق والمهر أم لا	١٨٢ باب نكاح الزاني والزانية وما ورد فيه من الأحاديث
٢٩٨ ما يذكر في رد المنكوحه بالغيب وما ورد في الباب من الأحاديث	٢٨٣ أقوال العلماء في أن المرأة هل تحرم على من زنى بها أم لا
٢٩٨ البرص والجنون والجذام عيوب يفسخ بها النكاح ومذاهب العلماء في ذلك	٢٨٤ تفسير قوله تعالى (وحرّم ذلك على المؤمنين)
٣٠٠ ابواب انكحة الكفار	٢٨٥ باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها وأختها وما ورد فيه من الأحاديث
٣٠٠ باب ذكر انكحة الكفار واقراءهم عليها	٢٨٧ مبحث قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم)
٣٠٠ أنواع أنكحة الكفار في الجاهلية	٢٨٨ باب العدد المباح للحرة والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك
	٢٨٩ اجماع الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من اثنتين
	٢٨٩ تحریم ما زاد على أربع نسوة مذهب الجمهور

صفحة	صفحة
وما يجوز منها وما لا يجوز	وما يجوز منها وما لا يجوز
٣٠٢ باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع	٣٠٢ باب من أسلم وتحت أختان أو أكثر من أربع
٣٠٣ الجمع بين الأختين محرم إجماعا	٣٠٣ الجمع بين الأختين محرم إجماعا
٣٠٤ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر وما ورد في الباب من الأحاديث	٣٠٤ باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر وما ورد في الباب من الأحاديث
٣٠٦ المنع من تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها	٣٠٦ المنع من تقرير المسلمة تحت المشرك إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها
٣٠٧ إذا أسلمت المرأة قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر ومذاهب العلماء في ذلك	٣٠٧ إذا أسلمت المرأة قبل زوجها لم تحطب حتى تحيض وتطهر ومذاهب العلماء في ذلك
٣٠٨ باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك	٣٠٨ باب المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك
٣٠٩ (كتاب المصداق)	٣٠٩ (كتاب المصداق)
٣٠٩ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه	٣٠٩ باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
٣١٠ اختلاف العلماء في مقدار وزن النواة إذا كانت صدقا	٣١٠ اختلاف العلماء في مقدار وزن النواة إذا كانت صدقا
٣١٠ الدليل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالعدلين والمدمن الطعام ووزن نواة من ذهب	٣١٠ الدليل على أنه يجوز أن يكون المهر شيئا حقيرا كالعدلين والمدمن الطعام ووزن نواة من ذهب
٣١١ اختلاف العلماء في أقل المهر يجعل صدقا	٣١١ اختلاف العلماء في أقل المهر يجعل صدقا
٣١٢ أعظم النكاح بركة إيسره مؤنة	٣١٢ أعظم النكاح بركة إيسره مؤنة
٣١٣ الدليل على أفضلية السكاح مع قلة المهر وإن الزواج بمهر قليل مندوب إليه	٣١٣ الدليل على أفضلية السكاح مع قلة المهر وإن الزواج بمهر قليل مندوب إليه
٣١٤ باب جعل تعليم القرآن صدقا	٣١٤ باب جعل تعليم القرآن صدقا
٣١٦ الدليل على جواز جعل النفعة صدقا	٣١٦ الدليل على جواز جعل النفعة صدقا
ولو كان تعليم القرآن ومذاهب العلماء في ذلك	
٣١٧ باب من تزوج ولم يسم صداقا وما ورد في ذلك من الأحاديث	
٣١٨ الدليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخيل ولا خلوة ومذاهب العلماء في ذلك	
٣١٩ باب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه	
٣١٩ الدليل على أنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها	
٣٢٠ باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأوليائها	
٣٢٠ الدليل على أن المرأة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق أوجبها وغير ذلك وأقوال العلماء في ذلك	
٣٢١ كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن	
٣٢١ باب استحباب الوليمة بالشاة فأكثر وجوازها بدونها	
٣٢١ تفسير الوليمة لغة وشرعا	
٣٢٢ مذاهب العلماء في حكم الوليمة	
٣٢٢ اختلاف السلف في وقتها	
٣٢٢ الدليل على أن الشاة أقل ما يجزى في الوليمة	
٣٢٤ الدليل على أن المرأة الجديدة تؤثر	

صفحة	صفحة
المشتملة على وصف الجمال والفجور	ولو في السفر
كما هو الواقع في هذا الزمن فان ذلك	٣٢٤ باب اجابة الدعوة وما ورد فيها من
يحرم في النكاح كما يحرم في غيره	الاحاديث
٣٣٨ من خصائصه صلى الله عليه وسلم	٣٢٦ أدلة من قال بوجوب الاجابة للولاية
جواز الخلوة بالاجنية والنظر اليها	٣٢٧ الدليل على انه يجب الحضور على الصائم
٣٣٨ باب الاوقات التي يستحب فيها البناء	ولا يجب عليه الاكل
على النساء وما يقول اذا زفت اليه	٣٢٨ باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان وسبق
٣٣٩ استحباب البناء للمرأة في شوال	احدهما الآخر ومن يقدم منها
٣٣٩ باب ما يكره من تزوين النساء به وما	٣٢٩ باب اجابة من قال لصاحبه ادع من
لا يكره وما ورد في ذلك من الاحاديث	لقت وحكم الاجابة في اليوم الثاني او
٣٤٠ النهي عن وصل الشعر بشيء وتفصيل	الثالث
حكمه ومذاهب العلماء في ذلك	٣٣٠ الدليل على مشروعية الولاية اليوم
٣٤٢ الدليل على تحريم الوشم	الاول ومذاهب العلماء في ذلك
٣٤٢ الدليل على تحريم التفليح والتنمص	٣٣١ باب من دعى فرأى منكرا فليتكروا والا
٣٤٣ الدليل على لعن الله المتشبهين من	فليرجع
الرجال بالنساء والمتشبهات من	٣٣٢ الدليل على انه لا يجوز الدخول في
النساء بالرجال	الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله
٣٤٤ عدم مشروعية خضب اليدين والرجلين	ورسوله عنه
بالخناء للرجال	٣٣٣ اختلاف العلماء في حكم ستر البيوت
٣٤٤ باب التسمية والتستر عند الجماع	والجدران
٣٤٥ الأمر بستر العورة في جميع الأحوال	٣٣٣ باب حجة من كره النار والانتهاج منه
٣٤٦ باب ما جاء في العزل	٣٣٥ باب ما جاء في اجابة دعوة الحنسان
٣٤٨ اختلاف علماء السلف في حكم العزل	٣٣٥ الولائم ثمانية وبيانها
٣٥٠ باب نهى الزوجين عن التحدث بما	٣٣٥ باب الدف والاهو في النكاح وما ورد
يجرى حل الوقاع	فيها من الاحاديث
٣٥١ الدليل على تحريم افشاء أحد الزوجين	٣٣٦ الدليل على جواز الضرب بالدف ورفع
لما يقع بينهما من أمور الجماع	الاصوات بشيء من الكلام نحو أتيانكم
٣٥١ باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها	أتيانكم ونحوه لا بالاغنى المبرجة للشمرور

صفحة	صفحة
٣٥٣	الدليل على أنه يحرم اتيان النساء في أدبارهن ومذاهب العلماء في ذلك وأدلة كل وتحقيق المقام
٣٥٦	حكم من أتى النساء في دبرهن
٣٥٧	باب احسان العشرة ويسان حق الزوجين
٣٥٩	حكم لعب النساء باللعب
٣٦٠	حقوق الزوج على الزوجة
٣٦١	إذا دعى الرجل زوجته لحاجته فلتأته ولو كانت على قتب
٣٦٢	جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الارهاب عابه
٣٦٣	الدليل على أن الملائكة تدعو على المغاضبة لزوجها الممتعة من اجابته الى فراشها
٣٦٤	الأمر بالاستوصاء بالنساء خيرا
٣٦٥	لا يجوز هجر المرأة في المضجع وضربها الا اذا أتت بفاحشة مينة
٣٦٦	لا تصوم المرأة غير رمضان الا باذن من زوجها
٣٦٧	باب نهي المسافر أن يطرق أهله
بقدومه ليلا	
٣٦٨	باب القسم للبكر والتيب الجديدتين
٣٦٩	الدليل على أن الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلاث للتيب بطل الأبتار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في التيب والقياس في البكر
٣٧٠	البكر تؤثر بسبع والتيب بثلاث
٣٧١	باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
٣٧٢	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
٣٧٣	باب المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج نلى اسقاطه
٣٧٥	الدليل على أنه يجوز للمرأة أن تصالح زوجها اذا خافت منه أن يطلقها بما تراضيا عليه من اسقاط أو اسقاط قسمها أو هبة نوبتها وبه يتم الجزء السادس والمحمد لله
[تم]	



بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ

للعلمة الامام شيخ الاسلام علم العلماء الأعلام

أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المشهور

بابن قسيم الجوزية المتوفى

(سنة ٧٥١ هجرية)


قدس الله روحه ونور مرقده وضرابه



هذا الكتاب هو الضالة المنشودة لطلاب المعارف والعلوم الحقيقية والمسائل المؤيدة بالدلائل العقلية الصحيحة والبراهين العقلية التي لا يشوبها ما يقدح بها من الظنون والاحتمالات. ولطالما رأينا نقول الأئمة المتأخرين للمسائل الغريبة من هذا الكتاب وما يرد عليها من الاشكالات ورد هذه الاشكالات وتحقيقتها بما لا نجد في كثير من الكتب المطولات ولم من نفوس ناقت الى رؤيته ولم تعثر على نسخة منه. وهذا الكتاب هو كالتذكرة للمؤلف رحمه الله تعالى فكلمنا سنج له الخاطر تحقيق مسألة من العلم قيدها وعنون عنها بفائدة وهو عام في جميع العلوم. قال

البرهان البقاعي في تفسيره المبني على التناسب بين الآيات . وأبدي
الامام شمس الدين بن قيم الجوزية دمشقي الحنبلي في كتاب له كالتذكرة
سماه بدائع الفوائد سرأ غريبا في ابتداء القرآن بقوله ألم الخ اه
ومن توفيق المولى تعالى أن يسر لادارة الطباعة المنيرية ابقاها الله
تعالى نسخة تصحيحه مقابله على شيخين جليلين ومخطوطة بقلم أحد
العلماء الافاضل وقد باشرت بطبعها ادارة الطباعة المنيرية بعد مراجعتها
وتصحيحها والتعليق عليها وجعلت الكتاب في أربعة اجزاء وعن
قريب سيصدر الجزء الاول منه ان شاء الله تعالى فنشكر المولى جل
ذكره على توفيقنا لذلك ونسأل الله الاتمام واخلاص العمل آمين







بيان صواب الجزء السادس من نيل الاوطار

صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
صواب	صحيفة سطر خطأ	صواب	صحيفة سطر خطأ
يرفع الله	يرفع ٩ ٢٦٤	فلانا	١٥ ٣
تأييد	تأييد ١٠ ٢٧٢	وجهين	١٣ ٤٤
ابن	ابن ابن ٧ ٢٨٦	الاتجاج	١٨ ٥٣
عشر	عشرة ٥ ٣٠٢	منه	١٩ ٥٤
إذا	إذ ٢٠ ٣٠٣	الموت	٢٣ ٥٧
واسلام	واستلام ٨ ٣٠٧	الزيب	١٣ ٧٩
اللاتي	اللات ١٠ ٣٠٩	وحدينا	٧ ٩٨
كانت	اكانت ١٩ —	أعطيت	٢٣ ١٠٩
أليس	ليس ١ ٣١٧	لمن	٢٦ ١٣٥
صفية	صفبة ٢١ ٣٢٣	قومه	٦ ١٣٨
ضمه	صعقه ٥ ٣٢٩	الناس	٢٥ ١٥٠
في اليوم	اليوم ١١ ٢٣٠	الفرض	٥ ١٧١
أني	ني ٢ ٢٣٩	رياب	١٤ ١٨٩
وجل	وحد ٢٤ ٢٤٦	وجأ	١٣ ٢٢٩
رجلا	رحلا ٢١ ٢٤٧	لأن	١٤ —
واخير	او خبرو ٤ ٣٥١	بالبالفة	٢٤ ٢٣٤
افشاء	انشاء ٦ —	مستخرجه	١١ ٢٤٠
تجسس	تجسس ١ ٢٦٤	بأذنها	١٩ —
بجس	بجس ٢ —	نحوه	٢٣ ٢٤١
X	ابن خزيمه ١ ٢٦٨	الخطر	٢٥ ٢٤٣
(وان عائشة) في قوله تعالي	١٧ ٢٧٣	فأذن	١٠ ٢٤٦

1870
1871
1872
1873
1874
1875
1876
1877
1878
1879
1880
1881
1882
1883
1884
1885
1886
1887
1888
1889
1890
1891
1892
1893
1894
1895
1896
1897
1898
1899
1900





297.08 Sh56nA v.6:c.1
الشوكاني، محمد بن علي
نيل الاوطار شرح منقلى الاخبار من اح
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
81002496



[Redacted]

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT
LIBRARY

24
18A